

الأوسط

في السنن والإجماع والإختلاف

للأبي بكر محمد بن أبي حمزة بن المنذر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الرابع

تحقيق

الدكتور أبو حمزة محمد بن أبي حمزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأقسط

في السنن والإجماع والإختلاف

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

الطبعة الأولى

دار طيبة للنشر

الرياض - شارع عمير - ص.ب. ٧٦١٢

المملكة العربية السعودية

١٥ - كتاب الجمعة

جماع أبواب فضائل الجمعة

١ - ذكر فضل يوم الجمعة

وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي

(ح ١٧١٤) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم فيسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه»^(١).

(ح ١٧١٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»^(٢).

قال أبو بكر: وفي قوله: «يسأل الله خيراً إلا أعطاه»، دليل على أن الذي يستجاب من الدعاء في تلك الساعة بالخير دون المأثم.

(١) أخرجه «م» في الجمعة من طريق الأعرج عن أبي هريرة ١٤١/٦ - ١٤٢ رقم ١٧، وليس عنده «وفيه ساعة لا يوافقها» إلخ، وإنما ذكره في حديث آخر رواه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة ١٣٩/٦ - ١٤٠ رقم ١٥، وكذا في صحيح ابن خزيمة ١١٦/٣، ١١٩.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عن الربيع بن سليمان ١١٥/٣ رقم ١٧٢٨ وعنده في السند موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرک من طريق الربيع بن سليمان، وقال: صحيح على شرط مسلم ٢٧٧/١.

٢ — ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ
إنما أعلم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة،
دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم

(ح ١٧١٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها»^(٣).

٣ — ذكر وقت تلك الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة

(ح ١٧١٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا أحمد بن عيسى المصري قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: ثنا مخزومة عن أبيه عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت (١٧٩/ ألف) رسول الله ﷺ يقول: «هو فيما بين أن يجلس الإمام يعني على المنبر إلى انقضاء الصلاة»^(٤).

قال أبو بكر: فقال قائل من أهل العلم: دل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن في الجمعة لساعة لا يوافقها مصلي قائم يصلي يسأل ربه فيها خيراً إلا أعطاه إياه مع هذا الحديث، أن الصلاة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.

قال: وفيه ما دل على إباحة الدعاء في الصلاة.

(٣) أخرجه «مط» ٩٨/١، والشافعي في المسند ٧١-٧٢، وفي الأم ٢٠٩/١، و«خ» ٤١٥/٢ رقم ٩٣٥، و«م» ١٣٩/٦ رقم ١١ كلاهما في الجمعة من طريق مالك.

(٤) أخرجه «م» في الجمعة من طريق ابن وهب ١٤٠/٦ رقم ١٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مخزومة ١٢٠-١٢١ رقم ١٧٣٩، وعند الجميع «عبد مسلم» بدل «إنسان» إلا عند الشافعي.

٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

(م ٤٩١) اختلف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب^(٥) فيها الدعاء من يوم الجمعة، فقالت طائفة: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، روي هذا القول عن أبي هريرة.

(ث ١٧١٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خلف بن خليفة قال: ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في الساعة التي ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة؟ فقال: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس^(٦).

(ث ١٧١٩) وحدثنا عن محمد الزنبور قال: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس^(٧).

وقالت طائفة: هي عند زوال الشمس هكذا قال أبو العالية^(٨)، وقال الحسن البصري: (هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة)^(٩).

وفيه قول ثالث: وهو أن الساعة التي في الجمعة إذا أذن المؤذن لصلاة

(٥) في الأصل «يجب» والصحيح ما أثبتته.

(٦) رواه سعيد بن منصور عن خلف. قاله الحافظ في الفتح ٤١٧/٢، و«شب» ١٤٣/٢، و«عب» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٧ كلاهما من طريق عطاء عن أبي هريرة فذكرنا الوقت الثاني فقط.

(٧) رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو نصر بن الصباغ، وعياض، والقرطبي وغيرهم. قاله الحافظ في الفتح ٤١٧/٢.

(٨) قال الحافظ: حكاه ابن المنذر عن أبي العالية: فتح الباري ٤١٨/٢.

(٩) روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: ١٤٣/٢-١٤٤، وروى «عب» من طريق معمر عن سمع الحسن أنه كان يتحراها عند زوال الشمس ٢٦١/٣-٢٦٢ رقم ٥٥٧٦.

الجمعة، روي هذا القول عن عائشة، وروينا عن أبي أمامة أنه قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة أحد هذه الساعات إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة.

(ث ١٧٢٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل ابنة بدر عن سلامة بن^(١١) أقعا عن عائشة قالت: إنه يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء^(١٢) وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة^(١٣).

(ث ١٧٢١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا معاوية بن صالح قال: حدثني موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى^(١٤) هذه الساعات، إذا أذن المؤذن، أو رقى الإمام على المنبر، أو عند الإقامة^(١٥).

وفيه قول رابع: وهو أنها ما بين خروج الإمام إلى انقضاء الصلاة، روي عن الحسن أنه قال: هو إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ^(١٦).

وفيه قول خامس: وهو أنه عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة، كذلك قال أبو بردة، وروينا عن أبي بردة أنه قال: كنت عند ابن عمر فسئل

(١٠) كذا في الأصل وفي «شب» المطبوعة بنت أقعا.

(١١) كذا في الأصل «وعند الحافظ في الفتح»، وفي «شب» المطبوعة «أبواب الرحمة».

(١٢) رواه «شب» عن عبيدة بن حميد ١٤٤/٢، وذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر عن عائشة. فتح الباري ٤١٨/٢.

(١٣) في الأصل «أحد هذه الساعات».

(١٤) رواه «شب» عن زيد بن الحباب ١٤٤/٢، وذكره الحافظ ورمز لكونه مخرجاً عند ابن أبي شيبة، وابن المنذر. فتح الباري ٤١٩/٢.

(١٥) هذا، وعند «شب» من طريق منصور عنه أنه كان يقول: هي عند زوال الشمس في وقت الصلاة ١٤٤/٢، وقال الحافظ في القول العشرين: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة وقال: رواه ابن المنذر عن الحسن. فتح الباري ٤١٨/٢.

عن الساعة التي في الجمعة، قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرك عليّ وأعجبه ما قلت.

(ث ١٧٢٢) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة^(١٦).

(ث ١٧٢٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة، قال: فمسح رأسي وبرك عليّ وأعجبه ما قلت^(١٧).

وفيه قول سادس: قاله أبو السوار* العدوي قال: كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تدخل في الصلاة^(١٨).

وفيه قول سابع: روي عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن فقال: إنها بعد زيف الشمس، يشير إلى ذراع يعني يوم الجمعة.

(١٦) رواه «شب» من طريق سفيان، ولفظه «هي عند خروج الإمام» ١٤٣/٢، وذكره الحافظ وقال: رواه ابن أبي شيبة، وحيد بن زنجويه، وابن جرير، وابن المنذر بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق — فتح الباري ٤١٩/٢.

(١٧) رواه «شب» عن هشيم ١٤٣/٢.

(١٨) ذكره الحافظ في القول السابع عشر وقال: ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي — فتح الباري ٤١٨/٢.

* ٢٨٦ أبو السوار العدوي: اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، فقليل: حسان بن حريث، وقيل: حريث بن حسان، روى عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي وعمران بن حصين، وعنه قتادة، والأعمش، وابن عون وغيرهم، تابعي من الثقات، وثقه ابن سعد، وأبو داود، والنسائي، قال خليفة: توفي بعد الثمانين قبل التسعين انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٥١/٧، ط. خليفة ٢٠٢/٢، ٢٠٧، تاريخ خليفة ٣٠٣/٣، سؤالات أبي عبيد للآجري ٣١٢/٣، صفة الصفوة ٢٣٠/٣-٢٣١، الكاشف ٣٤٤/٣، تهذيب التهذيب ١٢٣/١٢، التقريب ٤١٠/٤.

(ث ١٧٢٤) حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني ومحمد بن يحيى قالوا:
ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث
ابن يزيد الحضرمي عن عبدالله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن
الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن؟ فقال: إنها بعد زيف الشمس يشير
إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق يعني يوم الجمعة^(١٩).

وفيه قول ثامن: وهو أنها بين العصر إلى أن تغرب الشمس كذلك قال
أبو هريرة رواية غير الرواية الأولى، وهي أثبت من الرواية الأولى^(٢٠)، وبه
قال عبد الله* بن سلام.

(ث ١٧٢٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يونس بن حسان
عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: الساعة التي في الجمعة ما بين العصر إلى
أن تغرب الشمس^(٢١).

(ث ١٧٢٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني

(١٩) ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر، وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد.
فتح الباري ٤١٨/٢.

(٢٠) لأن في الرواية الأولى ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه
فترك. تقريب التهذيب ٢٨٧/.

(٢١) رواه «ع» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٧، و«شب» من طريق عطاء ١٤٣/٢.

* ٢٨٧ عبدالله بن سلام: بن الحارث، الإمام الخبر، المشهود له بالجنة، أبو الحارث الإسرائيلي،
حليف الأنصار، من خواص أصحاب النبي ﷺ، حدث عنه أبو هريرة، وأنس بن
مالك، وعطاء بن يسار وغيرهم، أسلم قديماً بعد أن قدم النبي ﷺ المدينة، وهو من
أخبار اليهود، توفي سنة ثلاث وأربعين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢/٣٥٢-٣٥٣، ط. خليفة/٨، تاريخ خليفة/٥٦، ٢٠٦، التاريخ الكبير
١٨-١٩، تاريخ القسوي ١/٢٦٤، الجرح والتعديل ٥/٦٢، الاستيعاب
٢/٣٨٢-٣٨٣، أسد الغابة ٣/٢٦٤، تاريخ الإسلام ٢/٢٣٠، العبر ١/٥١، سير أعلام
النبي ٢/٤١٣-٤٢٦، تهذيب التهذيب ٥/٢٤٩، الإصابة ٢/٣٢٠-٣٢١، خلاصة
تهذيب الكمال/٢٠٠.

موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبدالرحمن يقول: سمعت عبدالله بن سلام يقول: النهار اثنتا عشرة^(٢٢) ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار^(٢٣).

(ث ١٧٢٧) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبدالرحمن قال: أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وبه قال طاؤس^(٢٤)، وقال مجاهد^(٢٥): بعد العصر، وقد روينا عن ابن عمر أنه قال: إن طلب حاجة في يوم ليسير^(٢٦).

قال أبو بكر: معناه ويدأوم على الدعاء يومه لير بالوقت الذي يستجاب فيه الدعاء، وحكي عن كعب أنه قال: (لو قسم إنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة)^(٢٧).

قال أبو بكر: كان معناه (أن يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع [من أول النهار]^(٢٨) إلى وقت معلوم ثم يقطع الدعاء، فإذا كانت جمعة أخرى ابتداء في الدعاء في الوقت الذي كان قطع دعاءه في الجمعة التي قبلها، ثم كذلك يفعل حتى يأتي على آخر النهار في آخر الأيام)^(٢٩).

(٢٢) في الأصل «اثني عشر ساعة وعند «عب» اثنتا عشرة ساعة» .

(٢٣) رواه «عب» ٢٦٢/٣ رقم ٥٥٧٩ وعنده أطول مما هنا، و«شب» من طريق عطاء عنه

قال: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس ١٤٣/٢.

(٢٤) روي له «شب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: إن الساعة التي ترجى في الجمعة

بعد العصر ١٤٤/٢.

(٢٥) روى له «شب» من طريق قيس بن سعد عنه قال: ١٤٤/٢.

(٢٦) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤١٧/٢.

(٢٧) روي له «عب» من طريق الزهري عنه قال: ٢٦١/٣ رقم ٥٥٧٥.

(٢٨) ما بين المعكوفين من الفتح.

(٢٩) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٤١٧/٢.

٥ — ذكر ما من الله به
على أمة محمد ﷺ أن هداهم ليوم الجمعة
وضل عنه أهل الكتاب قبلهم

(ح ١٧٢٨) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة، هدانا الله له وضل الناس عنه، فالتاس لنا فيه تبع فهو لنا، وللإهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد» (٣٠).

٦ — أبواب التغليظ في التخلف عن شهود الجمعة

(ح ١٧٢٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» (٣١).

٧ — ذكر الختم على قلوب
التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين

(ح ١٧٣٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا موسى بن إسماعيل قال: ثنا أبان قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن الحضرمي بن لاحق (١٨٠/ألف) عن الحكم بن مينا أنه سمع ابن عمر، وابن عباس قالا: أنهما

(٣٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي ذئب ١١٤/٣ رقم ١٧٢٦ «وعنده»: إن فيه لساعة لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه.
(٣١) أخرجه «عب» ١٦٦/٣ رقم ٥١٧٠، و«م» في المساجد من طريق أبي إسحاق ١٥٥/٥، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٧٥/٣ رقم ١٨٥٤.

سمعا النبي ﷺ على المنبر يقول: «لينتهين أقوام عن تركهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكتبن من الغافلين» (٣٢).

٨ — ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر

(ح ١٧٣١) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن عبدالله بن أبي قتادة عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع على قلبه» (٣٣).

جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن يسقط عنه

٩ — ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ

(ح ١٧٣٢) حدثنا ياسين (٣٤) بن عبدالأحد قال: ثنا فضالة بن المغضل عن أبيه المغضل عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى من راح إلى الجمعة أن يغتسل» (٣٥).

وثبت أن نبي الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى

(٣٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق زيد ١٥٢/٦ رقم ٤٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق أيضاً ١٧٥/٣ رقم ١٨٥٥.

(٣٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٢/١، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٥/٣-١٧٦ رقم ١٨٥٦ كلاهما من طريق ابن عبدالحكم.

(٣٤) كذا في الأصل، وفي «اختلاف» سفيان بن عبد الواحد.

(٣٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١١٠/٣ رقم ١٧٢١، و«د» في الصلاة ٢٢٤/١ رقم ٣٤٢، كلاهما من طريق المفضل.

يحتلم»^(٣٦)، والجمعة والصلوات غير واجبة على من لم يبلغ بدلالة الكتاب والسنة والاتفاق، وقد ذكرت هذا الباب في غير هذا الموضع.

١٠ - ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء

(م ٤٩٢) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء^(٣٧).

(م ٤٩٣) وأجمعوا على أنهم إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن^(٣٨).

ومن حفظنا عنه أنه قال: لا الجمعة على النساء الحسن البصري^(٣٩)، وعطاء بن أبي رباح^(٤٠)، وعمر بن عبدالعزيز^(٤١)، والشعبي^(٤٢)، وقتادة^(٤٣)، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ومالك^(٤٤)، وسفيان الثوري^(٤٥)،

(٣٦) سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٣٢٧.

(٣٧) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤١/ رقم الإجماع ٥٢.

(٣٨) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤١/ رقم الإجماع ٥٣.

(٣٩) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ليس على النساء جمعة ١٠٩/٢.

(٤٠) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على النساء والعبيد جمعة ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٦.

(٤١) روى له «شب» من طريق حميد بن عبدالرحمن قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز فكتب إلى عبدالحميد: انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة، فإنه لا حق لهن في جمعة ولا جنازة ١٠٩/٢.

(٤٢) روى «عب» من طريق المجالد بن سعيد عن الشعبي قال: ليس على المرأة، ولا على المملوك، ولا على المسافر، ولا على الصبي جمعة ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٩.

(٤٣) روى له «شب» من طريق سعيد عنه قال: إن صلت مع الإمام أجزأها ١١٠/٢، وعند «عب» من طريق معمر عنه قال: إذا شهدن النساء الجمعة فإنهن يصلين ركعتين ١٩١/٣ رقم ٥٢٧٥.

(٤٤) المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء في غسل الجمعة»، و ١٥٨/١ باب في خطبة الجمعة والصلاة.

(٤٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

والشافعي^(٤٦)، وإسحاق^(٤٧)، وأصحاب الرأي^(٤٨)، وكان عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن. (ث ١٧٣٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن^(٤٩). [وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ... الْآيَةَ﴾^(٥٠) أليست النساء مع الرجال؟ قال: لا]^(٥١).

١١ - ذكر اختلافهم في وجوب الجمعة^(٥٢) على العبيد

(م ٤٩٤) أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين^(٥٣) الذين لا عذر لهم^(٥٤).

(م ٤٩٥) واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد فقالت طائفة: الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة كذلك قال الحسن البصري^(٥٥)، وقتادة^(٥٦)،

(٤٦) الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٤٧) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٤٨) كتاب الأصل لمحمد ٣٦٠/١.

(٤٩) رواه «عب» عن معمر ١٧٣/٣ رقم ٥٢٠١، و «بق» من طريق أبي إسحاق ولفظه: أخرجن فإن هذا ليس لكن ١٨٦/٣.

(٥٠) سورة الجمعة: ٩.

(٥١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف».

(٥٢) في الأصل «وجوب الغسل» والصحيح ما أثبتته، وكذا في «اختلاف».

(٥٣) في كتاب الإجماع «البالغين المقيمين».

(٥٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع بهذا اللفظ ٤١/ رقم الإجماع ٥٤.

(٥٥) روى «شب» من طريق هشام عنه قال: تجب الجمعة على الأعمى إذا وجد قائداً، وعلى العبد إذا كان يؤدي الضريبة، قال: وكان يرخص للخائف في الجمعة ١٥٤/٢.

(٥٦) روى «عب» من طريق معمر عن قتادة قال: أيما عبد كان يؤدي الخراج فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله عمل سيده، فلا الجمعة عليه ١٧٤/٣ رقم ٥٢٠٤.

وقال الأوزاعي: إذا كان مجارحاً فأذى ضريبته فعليه الجمعة.

وقال قائل: الجمعة على العبيد كهي على الأحرار لدخولهم في جملة قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٥٧)، والدليل على ذلك إجماعهم على أن العبد إذا صلى مع الناس الجمعة صلى فرضاً لا تطوعاً، ولو لم يكن ذلك فرضاً ما أجزأه، لأن التطوع غير جائز عن الفرض، غير أنهم قد أجمعوا على أن مولاه إذا منعه من حضورها أنه معذور بالتخلف عنها، ولا عذر له في التخلف عنها إذا أذن له مولاه في حضورها.

وقال كثير من أهل العلم: ليس على العبيد الجمعة كذلك قال عمر بن عبدالعزيز، وعطاء^(٥٨)، وروي ذلك عن الحسن^(٥٩)، والشعبي^(٦٠)، وكذلك قال مالك^(٦١)، والثوري، والشافعي^(٦٢)، وأحمد^(٦٣)، وإسحاق، وأبو ثور^(٦٤). وحكم المكاتب، والمدبر كحكم سائر العبيد.

١٢ - ذكر وجوب الجمعة على المسافر

(م ٤٩٦) واختلفوا في وجوب الجمعة على المسافر فقال كثير من أهل العلم: ليس على المسافر الجمعة، كذلك قال ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز^(٦٥)،

(٥٧) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٦.

(٥٩) روى «شب» من طريق أشعث عنه قال: ليس على العبد الجمعة ١٠٩/٢.

(٦٠) روى له «عب» من طريق المجالد بن سعيد ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٩.

(٦١) المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء في غسل الجمعة» و١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٦٢) الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٦٣) قال ابن قدامة: وعن أبي عبد الله في العبد روايتان، إحداهما: أن الجمعة عليه واجبة، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة. المغني ٣٣٨/٢.

(٦٤) فقه أبي ثور ٢٥٦/١.

(٦٥) روى له «شب» من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال: خرج عمر بن

وعطاء^(٦٦)، وطاؤس^(٦٧)، وروينا عن علي أنه قال: ليس على المسافر جمعة، وروي عن أنس أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، وعن عبدالرحمن* بن سمرة أنه شتا بكابل شتوة^(٦٨) أو شتوتين فكان لا يجمع^(٦٩).

(ث ١٧٣٤) أخبرنا (١٨٠/ب) الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر^(٧٠).

(ث ١٧٣٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس على المسافر جمعة^(٧١).

= عبدالعزيز من ديق وهو يومئذ أمير المؤمنين، فمر بحلب يوم الجمعة فقال لأمرها: جمع فإننا سفر ١٠٥/٢.

(٦٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٦٧) روى «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال: ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٧.

(٦٨) الشتوة: بالفتح هي مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوة للمرة واحدة، كما تقول: صاف بالمكان صيفاً وصيفة واحدة. لسان العرب ١٤٨/١٩.

(٦٩) روى «شب» من طريق الحسن عنه أنه إلخ ١٠٤/٢.

(٧٠) رواه «عب» من طريق نافع ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٨، و«بق» من طريق نافع ١٨٤/٣، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبدالله بن نافع عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ».

(٧١) رواه «شب» عن وكيع ١٠٤/٢.

* ٢٨٨ عبدالرحمن بن سمرة: أبو سعيد القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف، نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن: لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، توفي بالبصرة سنة خمسين وقيل: إحدى وخمسين. انظر ترجمته في.

ط. خليفة ١١/، تاريخ خليفة ٢١١/، التاريخ الكبير ٢٤٢/٥-٢٤٣، تاريخ الفسوي ٢٨٣/١، الجرح والتعديل ٢٣٨/٥، الاستيعاب ٤٠٢/٢، أسد الغابة ٤٥٤/٣، تاريخ الإسلام ٢٣١/٢، العبر ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٥٧١/٢-٥٧٢، تهذيب التهذيب ١٩٠-١٩١، الإصابة: ٤٠٠-٤٠١، الخلاصة ٢٢٨، شذرات الذهب ٥٣/١، ٥٦، ٥٤.

(ث ١٧٣٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين، وكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين^(٧٢)، ولا يجمع^(٧٣).

ومن قال ليس على المسافر جمعة مالك^(٧٤)، والثوري^(٧٥)، وأحمد^(٧٦)، وإسحاق^(٧٧)، وقال الزهري^(٧٨): (إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة)، وقد اختلف عنه، وكان النخعي يقول: ليس لمن ترك الجمعة والجماعة عذر، إلا خائف أو مريض^(٧٩).

قال أبو بكر: ولعل من حجة من يقول: على المسافر الجمعة ظاهر قوله: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٨٠) فيقول: على كل حر بالغ الجمعة، إلا حر أزال عنه الجمعة كتاب، أو سنة، أو إجماع.

ومما يحتاج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر، لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر

(٧٢) كذا في الأصل، وليس عند «شب» ثم يصلي ركعتين.

(٧٣) رواه «شب» عن عبد الأعلى ١٠٤/٢.

(٧٤) قال: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن شهدا منها فليصلها. المدونة الكبرى ١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٧٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٣٨/٢.

(٧٦) حكى عنه أبو داود في مسائله ٥٦/، وكذا في مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢١/.

(٧٧) المغني لابن قدامة ٣٣٨/٢.

(٧٨) روى له «عب» عن معمر عن الزهري قال: ١٧٤/٣ رقم ٥٢٠٥، وروى له «خ» تعليقا قال: وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد ٣٩٠/٢.

(٧٩) حكى عنه النووي أنه قال: إذا سمع النداء لزمته. المجموع ٣١٣/٤.

(٨٠) سورة الجمعة: ٩.

استدللاً بفعل النبي ﷺ، وهذا كالإجماع من أهل العلم، لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب^(٨١)، حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال: لا جمعة على المسافر، وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد جمعة فليحضر معهم. قال أبو بكر: وقوله (فليحضر معهم) يحتمل أن يكون أراد استحباباً، ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذاً خلاف قول أهل العلم، وخلاف ما دلت عليه السنة.

١٣ - ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة

(م ٤٩٧) اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر في يوم الجمعة فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري^(٨٢)، وابن سيرين^(٨٣)، وهو قول مالك^(٨٤)، وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الجمعة فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس عن سفر، وروي عن أبي عبيدة أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة.

(ث ١٧٣٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر^(٨٥).

(ث ١٧٣٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن محمد بن

(٨١) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٣٩١/٢.

(٨٢) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ١٠٥/٢.

(٨٣) روى له «شب» من طريق خالد عن ابن سيرين ١٠٥/٢.

(٨٤) في الشرح الصغير: وكره سفر بعد الفجر إلى الزوال لا قبله، وحرّم السفر بالزوال لتعلق الوجوب به ٥١٢/١.

(٨٥) رواه «عب» عن الثوري ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٦، وراجع رقم ٥٥٣٧ أيضاً، و«شب» عن شريك عن الأسود بلفظ: الجمعة لا تمتنع من سفر ١٠٥/٢، والشافعي عن سفيان. الأم

١٨٩/١.

عمرو عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة^(٨٦).

وكرهت طائفة الخروج إلى السفر يوم الجمعة حتى يصلي، روينا عن ابن عمر أنه قال لواقد: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر حيث شئت، وروينا عن عائشة أنها قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.

(ث ١٧٣٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت.

(ث ١٧٤٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة^(٨٧).

ورويت أخبار عن ابن المسيب^(٨٨)، ومجاهد^(٨٩)، وغيرهما تدل على كراهية الخروج في الأسفار يوم الجمعة، قال يحيى^(٩٠) بن أبي كثير: قل ما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره، فلو نظرت كذلك وجدته كذلك^(٩١).

وكان الشافعي يقول: وإن كان يريد السفر لم أحب له في الاختيار (١٨١/ألف) أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر، وله أن يسافر قبل الفجر، وقال: إذا زالت الشمس فلا يسافر أحد حتى يصلي الجمعة^(٩٢)، وسئل

(٨٦) رواه «عب» ٢٥٠/٣ رقم ٥٥٣٨، و«شب» عن ابن إدريس عن محمد بن عمرو ١٠٥/٢.

(٨٧) رواه «شب» عن أبي معاوية ١٠٦/٢.

(٨٨) روى «شب» من طريق الأوزاعي عن سمع سعيد بن المسيب يقول: السفر يوم الجمعة بعد الجمعة ١٠٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٢.

(٨٩) روى «شب» من طريق ليث عنه قال: خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها ١٠٦/٢.

(٩٠) كذا في الأصل، وفي «اختلاف» قال الحسن بن أبي كثير قيل ما يخرج إلخ.

(٩١) روى «عب» عن معمر عنه قال: ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤١.

(٩٢) قاله في الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

الأوزاعي عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج^(٩٣) دابته وحمل ثقله قال: فليمض، وقيل لأحمد: تسافر يوم الجمعة؟ قال: ما يعجبني، وكذلك قال إسحاق في تجارة وغيرها.

قال أبو بكر: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقي الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت.

(ح ١٧٤١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة الأنصاري، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة فقال رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: الجمعة يا رسول الله أجمع ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقاً^(٩٤).

١٤ — ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة

(م ٤٩٨) ثابت عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بعدما ارتفع الضحى، فأتى ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ.

(ث ١٧٤٢) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع

(٩٣) أسرج: أي وضع عليها السرج أي رحل الدابة. لسان العرب ١٢١/٣-١٢٢.

(٩٤) أخرجه «ت» في الجهاد من طريق الحجاج، فذكره مختصراً على قول النبي ﷺ، وقال:

هذا حديث حسن غريب ١٣/٣، و«شب» من طريق حجاج فذكره تماماً ٢٨٤/٥،

وقال العيني: انفرد بإخراج حديث ابن عباس الترمذي. عمدة القاري ٩١/١٤، قلت

وفيه حديث أنس، وسهل بن سعد وأبي هريرة أخرجهما الشيخان.

الضحى، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة حينئذ^(٩٥).

(ث ١٧٤٣) وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة^(٩٦).

وقال ابن جريج: (قلت لعطاء: أتيت عند المنبر والإمام يخطب فاستصرخت على والدي أكنت قائماً إليه وتاركاً للجمعة؟ قال: نعم، قلت: فولد، وابن عم؟ قال: نعم، لم أقم إلا في خيرٍ وصلةٍ لم تلهيني عن الجمعة الدنيا)^(٩٧)، وكان الحسن يقول^(٩٨)، لا رخصة لأحد في ترك الجمعة إلا أن يخاف على نفسه أو صاحب جنازة يخشى عليها^(٩٩).

وقال الأوزاعي في صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير؟ قال: يعذر في تخلفه عن الجمعة، وقال: لا يتخلف عنها لمن يجود بنفسه، وقال الشافعي: (فيمن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولاً به، وخاف فوت نفسه، فلا بأس أن يدع له الجمعة، وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له، أو له قيم غيره، له شغل في وقت الجمعة عنه، فلا بأس أن يدع له الجمعة)^(١٠٠).

(٩٥) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعد، فذكره بغير هذا اللفظ ١٠٥/٢، ١٥٣، وكذا عند «عب» ٢٤٠/٣ رقم ٥٤٩٧.

(٩٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٢٤٠/٣ رقم ٥٤٩٦، والشافعي عن ابن عيينة. الأم ١٨٩/١، و«شب» من طريق نافع عنه، فذكره بغير هذا اللفظ ١٠٥/٢.

(٩٧) رواه «عب» عن ابن جريج قال: ٢٣٩/٣ رقم ٥٤٩٣، و«شب» من طريق ابن جريج عنه، ولفظه: قال: إذا استصرخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب، فقم إليه واترك الجمعة ١٥٣/٢.

(٩٨) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ١٥٣/٢.

(٩٩) في الأصل «عليهما» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف».

(١٠٠) قاله في الأم ١٨٩/١ «باب إيجاب الجمعة».

١٥ — ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا

(ح ١٧٤٤) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبدالرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم على نهر أم عبدالله، وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد! فقال عبدالرحمن بن سمرة، إن النبي ﷺ قال: إذا كان مطرٌ وابلٌ فليصل أحدكم في رحله^(١٠١).

١٦ — ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة [إن الصلاة في البيوت، ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة مباح في حال المطر]^(١٠٢)

(ح ١٧٤٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة في الرحال، فقل له: ما هذا؟ قال: فعله من هو خير مني^(١٠٣).

(م ٤٩٩) وقال مالك في الجمعة: (١٨١/ب) نحن نقول: هي على من كان منزله ثلاثة أميال واجبة، قال: وإنهم أصابهم مطر شديد، قال: لا يعتد المطر عذراً، قال: فقلت: أو لم يجيء عن النبي ﷺ في نداء الجمعة في يوم مطر الصلاة في الرحال؟ قال: تلك جمعة كانت في سفر، وليست جمعة السفر واجبة. وقال أحمد: (في الجمعة في المطر على حديث عبدالرحمن بن سمرة، وأما

(١٠١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٨/٣ رقم ١٨٦٢، و«حم» ٦٢/٥ كلاهما من طريق ناصح بن العلاء، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، وناصح بن العلاء لين، ولكن الحديث له شاهد. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٣.

(١٠٢) ما بين المعكوفين من «اختلاف».

(١٠٣) رواه «عب» ٥٠٠/١ رقم ١٩٢٣، و«خ» في الجمعة من طريق عبدالحميد ثنا عبدالله بن الحارث ٣٨٤/٢ رقم ٩٠١، و«شب» من طريق قتادة عن عبدالله ١٥٣/٢.

الجماعة فعلى حديث أبي المليح^(١٠٤)، وقال إسحاق: (على كلا الحدين العمل، لأنه عذر)^(١٠٥).

١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة

(م ٥٠٠) اختلف أهل العلم في الأمصار والقرى التي يجب على أهلها الجمعة فقالت طائفة: كل قرية فيها جماعة فعليهم أن يصلوا الجمعة، روي عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة، الجمعة جمعت بجواثي^(١٠٦) من البحرين، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم.

(ث ١٧٤٦) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا حفص بن عبد الله قال: أخبرنا إبراهيم هو ابن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة لجمعت بجواثي من البحرين^(١٠٧).

(ث ١٧٤٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم^(١٠٨).

وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى أهل المياه بين مكة والمدينة

(١٠٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٠/١ ألف.

(١٠٥) المصدر السابق.

(١٠٦) جواثي: بضم الجيم وتخفيف الواو، وقد تهمز، ثم مثلثة خفيفة، قرية من قرى البحرين، من قرى عبدالقيس، وقيل: حصن لعبدالقيس، يقال: ارتدت العرب كلها بعد النبي ﷺ، إلا أهل جواثا. معجم البلدان ١٧٤/٢.

(١٠٧) رواه «خ» في الجمعة ٣٧٩/٢، والمغازي ٨٦/٨ من طريق أبي عامر ثنا إبراهيم، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ١١٣/٣.

(١٠٨) رواه «ع» ١٧٠/٣ رقم ٥١٨٥، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: إسناده صحيح، فتح الباري ٣٨٠/٢.

أن يجمعوا^(١٠٩).

وقالت طائفة: كل قرية عليهم أمير يجمع فيها، وروينا عن عمر بن عبد العزيز^(١١٠) أنه كتب: أيما قرية فيها أمير يقضي ويقيم الحدود فإنه يجمع فيها، وقال الأوزاعي: كل مدينة أو قرية عليها أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم أميرهم، وقال الليث بن سعد: كل مدينة أو قرية فيها جماعة، وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم^(١١١).

وقالت طائفة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، يروى هذا القول عن علي.

(ث ١٧٤٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع^(١١٢).

وبه قال النخعي^(١١٣)، وكان الحسن البصري^(١١٤)، ومحمد بن سيرين^(١١٥) يقولان: لا جمعة إلا في مصر، أو قال: في الأمصار.

وقال الحسن: إن عمر مصر سبعة أمصار أو قال: مصر الأمصار سبعة المدينة، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والجزيرة، والشام، ومصر.

(١٠٩) روى «عب» من طريق أيوب أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلخ ١٦٩/٣ رقم ٥١٨١،

والشافعي من طريق سلمان بن موسى عنه. الأم ١٩٠/١، وكذا عند «بق» ١٧٨/٣.

(١١٠) روى له «شب» من طريق جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي: أيما قرية ليسوا أهل عمود ينتقلون، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم ١٠٢/٢.

(١١١) روى له «بق» من طريق الوليد بن مسلم عنه قال: ١٧٨/٣.

(١١٢) روى له «شب» من طريق سعد ١٠١/٢، وعنده: «ولا صلاة فطر، ولا أضحي»، وكذا

عند «عب» ١٦٨/٣ رقم ٥١٧٧، وعنده أطول مما هنا، و«بق» ١٧٩/٤.

(١١٣) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١٠١/٢.

(١١٤) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: الجمعة في الأمصار ١٠١/٢.

(١١٥) «شب» ١٠١/٢.

وقال النعمان، وابن الحسن: لا تجب الجمعة إلا على أهل الأمصار، والمدائن^(١١٦)، وحكي عن يعقوب أنه قال: تفسير المصر الجامع والمدينة، كل مصر ومدينة فيها منبر وقاضي ينفذ الأحكام، ويجوز حكمه ويقيم الحدود قال: فهذا مصر جامع فيه الجمعة.

وقالت طائفة: (كل قرية فيها أربعون رجلاً والقرية البناء بالحجارة، واللين، والجريد، والشجر، وتكون بيوتها مجتمعة، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة، فإذا كانوا أربعين رجلاً أحراراً بالغين، رأيت والله أعلم أن عليهم الجمعة، فإذا صلوا الجمعة أجزأت)، هذا قول الشافعي^(١١٧)، ومال إلى هذا القول أحمد بن حنبل^(١١٨)، وإسحاق، ولم يشترطاً الشروط التي اشترطها الشافعي.

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز قولاً ثالثاً أنه قال: أيما قرية فيها أربعون فصاعداً عليهم إمام يقضي بينهم فليخطب، وليصل ركعتين^(١١٩)، ففي هذه الرواية عن عمر أنه ذكر إماماً يقضي بينهم، ولم يشترط ذلك الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واشترط الشافعي شروطاً لم يذكرها عمر بن عبد العزيز، وأحمد، وإسحاق.

وفيه قول خامس: وهي الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز، كتب عمر (١٨٢/ألف) أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم، وليصل بهم الجمعة^(١٢٠).

وفيه قول سادس: وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى الإمام الجمعة،

(١١٦) كتاب الأصل ٣٤٥/١.

(١١٧) قاله الشافعي في الأم ١٩٠/١-١٩١ «باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة».

(١١٨) المسائل لابن هاني ٨٨/١، والمسائل لابنه عبد الله ١٢٦.

(١١٩) روى «بق» من طريق أبي المليح الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إلخ ١٧٨/٣.

(١٢٠) روى له سحنون من طريق ابن وهب عن الليث عنه قال: المدونة الكبرى ١٥٣/١.

«باب فيمن تجب عليه الجمعة»، و«بق» من طريق معاوية بن صالح عنه ١٧٨/٣.

قال الوليد: سألت الأوزاعي عن إمام الجمعة لم يحضره جماعة؟ قال: فليجمع بهم قتلوا أو كثروا، قيل له: وإن لم يكن إلا ثالث ثلاثة؟ قال: نعم، وحكى غير الوليد عن الأوزاعي أنه قال: إذا كانوا ثلاثة فليجمعوا إذا كان فيهم أميرهم.

وكان أبو ثور يقول: الجمعة كسائر الصلوات إلا أن فيها خطبة وقصر من الأربع، فمتى كان إمام وخطب بهم صلى الجمعة، واحتج بحديث أبي هريرة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إليه أن جمعوا حيث ما كنتم^(١٢١)، وقد روينا عن مكحول أنه قال: إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين.

وسئل مالك عن القرية التي تكون فيها جماعة المسلمين؟ قال مالكي: إنا نقول: إذا كان فيها مسجد يقيمون الصلاة يجمعون فيه، وأسواقها قائمة وبيوتها متصلة ليس كبيوت أهل البادية، فأرى أن يجمعوا، وقال مالك في القرية التي اتصل دورها: فأرى أن يجمعوا الجمعة، كان عليهم والي أو لم يكن^(١٢٢).

قال أبو بكر: ورأيت في حكايات الميموني عن أحمد أنه قال: كان عكرمة يقول: إذا كانوا سبعة جمعوا^(١٢٣)، قال: ورأيت أنه كأنه يعجبه، وحكاية أحمد قول عكرمة قول سابع.

قال أبو بكر: أوجب الله على الخلق اتباع كتابه وسنن نبيه ﷺ، قال الله جل ذكره: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ... الآية﴾^(١٢٤)، وقال الله جل ذكره: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية﴾^(١٢٥)، فاتباع ظاهر كتاب الله عز وجل يجب، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر الكتاب جماعة دون عدد جماعة بغير حجة، ولو كان لله في عدد دون

(١٢١) سيأتي الأثر بسنده راجع رقم ١٧٥٠.

(١٢٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١ «باب فيمن تجب عليه الجمعة».

(١٢٣) في الأصل «جمعه» والتصحيح من «اختلاف».

(١٢٤) سورة النساء: ٥٩.

(١٢٥) سورة الجمعة: ٩.

عدد مراد لبين ذلك في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ، فلما عم ولم يخص كانت الجمعة على كل جماعة في دار إقامة على ظاهر الكتاب، وليس لأحد مع عموم الكتاب أن يخرج قوماً من جملته بغير حجة يفزع إليها، وهذا يلزم من مذهبه القول بعموم الكتاب، وأن لا يحال ظاهر منه إلى باطن، ولا عام إلى خاص إلا بكتاب أو سنة أو اتفاق، وقد اختلفت الروايات في هذا الباب عن عمر بن عبدالعزيز وقد ذكرناها، ولو لم تختلف الروايات عنه ما وجب الاستثناء من ظاهر الكتاب بقوله.

وليس لاحتجاج من احتج بقصة أسعد^(١٢٦) في أن لا تجزيه جمعة بأقل من أربعين حجة، إذ ليس في شيء من الأخبار أن النبي ﷺ أمرهم إذا كان عددهم كذا أن يصلوا، أو إن نقصوا من ذلك العدد لم يصلوا، إنما كتب أن يصلي بمن معه، ولو ورد كتاب النبي ﷺ وعددهم أقل من أربعين فترك أن يصلي بهم، لكان تاركاً لما أمره به.

ودفع بعض أهل العلم قول من زعم أن الجمعة إنما تصلى في مصر أو مدينة تكون فيها قاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، بأن بعض أصحابه قد صلى بالمدينة الجمعة وليس فيها منبر ولا قاضي ولا كانت الحدود تقام بها في ذلك الوقت.

(ث ١٧٤٩) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائدا لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان (١٨٢/ب) استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة استغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولما أسئله عن ذلك لم هو؟ قال، فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه: رأيته صلاتك على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني

(١٢٦) ستأتي القصة بسندها راجع رقم الأثر ١٧٤٩.

كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة في نقيع^(١٢٧) الخضعات^(١٢٨) في هزم^(١٢٩) من حرة بني بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلاً^(١٣٠).

وقد صلى رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة وليس فيها منبر، وليس المنبر، والقاضي، والحدود من أمر الصلاة بسبيل، وقال أحمد بن حنبل: في قول علي: (لا الجمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، الأعمش لم يسمعه^(١٣١) من سعد^(١٣٢).

١٨ — ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

(م ٥٠١) اختلف أهل العلم في الإمام يسافر فيوافق في سفره يوم الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بهم الجمعة ويصلها الحاضر بخطبة، واحتج قائله بكتاب

(١٢٧) نقيع: بفتح النون وكسر القاف، موضع قريب من المدينة، كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع، النهاية ١٠٨/٥، معجم البلدان ٣٠١/٥.

(١٢٨) الخضعات: بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة، النهاية ٤٤/٢، معجم البلدان ٣٧٧/٢.

(١٢٩) هزم: بفتح الهاء وسكون الزاء: المطمئن من الأرض، وهو موضع بالمدينة، النهاية ٢٦٣/٥، وراجع معجم البلدان للحموي وقد ذكر هذه الرواية ٤٠٤/٥-٤٠٥، والمعنى: أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبيت، وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضعات، وتلك القرية هي على ميل من المدينة، كذا في غاية المقصود. عون المعبود ٤١٤/١.

(١٣٠) رواه «بق» من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق ١٧٦/٣-١٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ١١٢/٣-١١٣، و«د» ٤١٣/١-٤١٤، من طريق محمد بن إسحاق، و«ج» في الإقامة من طريق أبي سلمة ٣٤٣/١-٣٤٤ رقم ١٠٨٢، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية صحيح ابن خزيمة: إسناده حسن.

(١٣١) سبق أثر علي برقم ١٧٤٧، وليس في سنده ذكر الأعمش، وقد روى «شب» عن أبي أمانة عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: لا تشريق ولا الجمعة إلا في مصر جامع ١٠١/٢.

(١٣٢) إلى هنا انتهت نسخة «اختلاف العلماء» لابن المنذر.

عمر بن الخطاب أن جمعوا حيث ما كنتم، وذلك حين كتب إليه أبو هريرة يسأله عن الجمعة بالبحرين.

(ث ١٧٥٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميسونة أن^(١٣٣) أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن جمعوا حيث ما كنتم^(١٣٤).

(ث ١٧٥١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر^(١٣٨).

(ت ١٧٥٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة شتا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين^(١٣٩).

(ث ١٧٥٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين ولا يجمع^(١٤٠).

(١٣٣) كذا في الأصل، وفي «شب» رافع عن أبي هريرة، والظاهر هو الصحيح وبه يتصل السند.

(١٣٤) رواه «شب» عن عبدالله بن إدريس عن شعبة ١٠١/٢-١٠٢.

(١٣٥) السويدي: كحميراء موضع قرب المدينة، وقال الحموي: موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام. معجم البلدان ٢٨٦/٣.

(١٣٦) روى «شب» من طريق صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبدالعزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن، فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب ثم صل الجمعة ركعتين ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان ١٤٨/٢، وكذا عند «عب» ١٦٠/٣-١٦١ رقم ٥١٤٧.

(١٣٧) كذا في الأصل وفي «شب» نيسابور، وسابور، مدينة بأرض فارس، بناها سابور الملك. معجم البلدان ١٦٨/٣.

(١٣٨) رواه «شب» عن وكيع ١٠٤/٢.

(١٣٩) رواه «شب» عن عبد الأعلى ١٠٤/٢.

(١٤٠) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٣٦.

(م ٥٠٢) وقال عطاء، ومجاهد: ليس بمنى الجمعة، وقال الزهري، ومالك: لا يجهر الإمام بعرفة وإن كان يوم الجمعة، وكذلك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي كلهم قالوا: لا يجهر الإمام بعرفة كان اليوم الذي يقف فيه يوم الجمعة أو لم يكن.

وقال الشافعي: لا الجمعة بمنى، وكذلك قال أحمد، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان في الجمعة بمنى: إن كان الإمام من أهل مكة جمع، وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً، وأما الإمام إذا كان غير الخليفة وغير أمير الحصار وهو مسافر فلا الجمعة عليه فيها، وقال: ليس في عرفات الجمعة، ولا يجهر الإمام في الظهر والعصر يوم عرفة.

قال أبو بكر: ليس بعرفة الجمعة (١٨٣/ ألف) كان الإمام خليفة أو والياً دونه، استدلالاً بفعل النبي ﷺ، ثبت أن نبي الله ﷺ صلى الظهر^(١٤١) والعصر بعرفة، جمع بينهما والظهر غير الجمعة، وكان ذلك اليوم يوم الجمعة.

(ث ١٧٥٤) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا أبو عَمِيْس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية من كتاب الله تقرأونها، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: وأي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم ... الآية﴾^(١٤٢) قال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزل فيه، والمكان الذي نزل فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة^(١٤٣).

قال أبو بكر: ففي الجمع بين هذا الحديث وحديث جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر بعرفة، بيان ودليل على أن لا الجمعة بمنى ولا عرفة، وقال مالك: لا يجمع الإمام وهو مسافر في بر ولا بحر، فإن فعل أعاد في الوقت.

(١٤١) حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه «م» في الحج ١٨٤/٨ رقم الحديث ١٤٧.

(١٤٢) سورة المائدة: ٣.

(١٤٣) أخرجه «خ» في الإيمان ١٠٥/١، وفي المغازي ١٠٨/٨، وفي التفسير ٢٧٠/٨، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ٢٤٥/١٣ من طريق أبي عميس.

١٩ - ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر

(م ٥٠٣) اختلف أهل العلم في من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر ممن يسمع النداء أو لا يسمعه، فقالت طائفة: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، روى هذا القول عن ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، والحسن^(١٤٤)، ونافع*^(١٤٥) مولى ابن عمر، وروى عن معاوية بن أبي سفيان قريباً من هذا المعنى.

(ث ١٧٥٥) حدثنا محمد بن مهمل قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس، وأيوب عن نافع قالاً: تجب الجمعة على^(١٤٦) من آواه الليل إلى رحله^(١٤٧).

(١٤٤) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن قال: ١٠٢/٢، و«عب» من طريق قتادة عنه رقم ١٦٢/٣. ٥١٥٢.

(١٤٥) روى له «شب» من طريق أيوب عنه قال: ١٠٣/٢ وكذا عند «عب» ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٢.

(١٤٦) في الأصل «إلى من آواه».

(١٤٧) رواه «عب» من طريق أيوب عن نافع، وعن قتادة عن الحسن قالاً: ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٢، و«شب» من طريق أيوب عن نافع ١٠٣/٢.

* ٢٨٩ نافع مولى ابن عمر، أبو عبدالله القرشي المدني، الإمام المفتي الثبت، من أئمة التابعين في المدينة، حافظ ثبت حجة كبير الشأن، علم من أعلام الفقه في الدين، لا يعرف عنه الخطأ في جميع ما رواه، قال البخاري: أصبح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، توفي سنة عشرين ومائة، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/ ٢٥٦، تاريخ خليفة/ ٢٠٦، التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، تاريخ الفسوي ١/ ٦٤٥، الجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٣، وفیات الأعيان ٥/ ٣٦٧، تاريخ الإسلام ٥/ ١٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٩، العبر ١/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء ٥/ ٩٥-١٠١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، شذرات الذهب ١/ ١٥٤، الأعلام ٨/ ٥-٦.

(ث ١٧٥٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله^(١٤٨).

(ث ١٧٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عاصم بن علي قال: ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله.

(ث ١٧٥٨) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم فقال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة^(١٤٩).

(ث ١٧٥٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة على قرداء، وراكية، وأبطيعة^(١٥٠)، وفلانة، وفلانة حولها على اثني عشر ميلاً^(١٥١).

وكذلك قال عكرمة^(١٥٢)، والحكم^(١٥٣)، وعطاء، وقال بمثل قول ابن عمر الأوزاعي^(١٥٤)، وأبو ثور، وسليمان بن داود.

وفيه قول ثان: وهو أن الجمعة إنما تجب على من كان على ثلاثة أميال،

(١٤٨) رواه «شب» من طريق أبي عامر المزني عن نافع عن ابن عمر ولفظه: الجمعة على من آواه المراح ١٠٢/٢.

(١٤٩) رواه «شب» عن غندر ١٠٣/٢.

(١٥٠) قرداء، وراكية، وأبطيعة: أسماء القرى بأطراف دمشق.

(١٥١) رواه «عب» من طريق سليمان بن موسى عن معاوية ١٦٤/٣ رقم ٥١٦١، و«بق» من طريق مهاجر عن معاوية ١٧٦/٣ فذكرنا بغير هذا اللفظ.

(١٥٢) روى له «شب» من طريق مالك بن دينار عن عكرمة قال: توفي الجمعة من أربع فراسخ ١٠٢/٢.

(١٥٣) روى له «شب» من طريق شعبة عنه قال: إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعليه الجمعة ١٠٣/٢.

(١٥٤) روى له «بق» من طريق الوليد عنه ١٧٥/٣-١٧٦.

هذا قول مالك بن أنس^(١٥٥)، والليث بن سعد، وكان أنس يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال.

(ث ١٧٦٠) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة^(١٥٦).

وقالت طائفة: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، روينا هذا القول عن عبد الله بن عمرو، وسعيد بن المسيب^(١٥٧)، وبه قال أحمد بن حنبل^(١٥٨)، وإسحاق.

(ث ١٧٦١) وقال الوليد بن مسلم: أخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأتها فقد عصى ربه^(١٥٩).

وفيه قول خامس: قاله الشافعي قال الشافعي: فإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من سمع (١٨٣/ب) النداء ساكن المصرو قرياً بدلالة الآية، وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصرو وإن كثر أهلهم حتى لا يسمع أكثرهم النداء، ثم قال: ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء، ويشبه أن يخرج أن المصرو وإن عظم بترك الجمعة^(١٦٠)، وقد كان يقول إذ هو بالعراق: تجب الجمعة على من سمع الأذان إذ كان منزله بحيث يسمع الأذان.

(١٥٥) قال: كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة. المدونة الكبرى ١٥٣/١.

(١٥٦) رواه «عب» ١٦٣/٣ رقم ٥١٥٨.

(١٥٧) روى له «شب» من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب ١٠٢/٢، و«عب» من طريق عثمان بن محمد عنه ١٦٣/٣ رقم ٥١٥٦، والشافعي من طريق عبد الله بن يزيد. الأم ١٩٢/١ و«بق» من طريق عبد الله بن يزيد ١٧٥/٣.

(١٥٨) كذا في مسائل أحمد لأبي داود ٥٦، ولابن هاني ٨٩/١، ولابنه عبد الله ١٢٠/١٢٤.

(١٥٩) رواه «بق» من طريق الوليد ١٧٣/٣-١٧٤، وعند «قط» مرفوعاً ٦/٢.

(١٦٠) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب من تجب عليه الجمعة بمسكنه».

وفيه قول سادس: وهو أن الجمعة تجب على أهل المصر من سمع منهم النداء ومن لم يسمع، ومن كان خارجاً من المصر لم يجب عليه حضورها وإن سمع النداء، هذا قول أصحاب الرأي.

وفيه قول سابع: روي عن محمد بن المنكدر، والزهري^(١٦١)، وربيعه الرأي أنهم قالوا: الجمعة تجب على كل من كان على أربعة أميال، وقد روينا عن النخعي أنه قال: (تؤتى الجمعة من فرسخين)^(١٦٢)، وروينا عن ربيعة أنه قال: تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة.

٢٠ - ذكر فضل صلاة الجمعة

(ح ١٧٦٢) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(١٦٣).

٢١ - جماع أبواب الغسل للجمعة

(ح ١٧٦٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك^(١٦٤) عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(١٦٥).

(١٦١) روى «عب» عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على راس أربعة أميال أو ستة ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٤.

(١٦٢) روي «شب» من طريق سعيد بن مسروق عنه قال: ١٠٢/٢، و«عب» عن الثوري عن أبيه عن إبراهيم ١٦١/٣ رقم ٥١٥٠.

(١٦٣) أخرجه «م» في الطهارة من طريق العلاء ١١٧/٣ رقم الحديث ١٤.

(١٦٤) في الأصل «مالك بن سفيان».

(١٦٥) أخرجه «مط» ٩٤/١، و«خ» ٣٥٧/٢، و«م» ١٣٢/٦ كلاهما في الجمعة من طريق مالك.

٢٢ — ذكر خبر ثان في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة أن الغسل ليس بفرض

(ح ١٧٦٤) حدثنا ياسين بن عبدالأحد قال: ثنا فضالة عن أبيه المغضل عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن زياد عن أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم الرومي عن أبي سعيد الخدري قال: أشهد علي رسول الله ﷺ أنه قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(١٦٦).

قال أبو بكر: لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرن إليه مثله.

قال أبو بكر: ويدل على مثل هذا المعنى خبر آخر عن أبي سعيد.

(ح ١٧٦٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم، والسواك، ويمس من الطيب ما قدر له»، إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، قال في الطيب: ولو من طيب المرأة^(١٦٧).

قال أبو بكر: وكذلك لما قرن الغسل إلى السواك، دل على أن الغسل ليس بفرض.

(١٦٦) أخره «خ» في الجمعة من طريق شعبة عن أبي بكر بن المنكر ٣٦٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ١٢٤/٣ رقم ١٧٤٥.

(١٦٧) أخرجه «م» في الجمعة عن عمرو بن سواد العامري ثنا عبد الله بن وهب ١٣٢/٦.

٢٣ - ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل،
والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل
على أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل من أتى
الجمعة دون من لم يأتها

(ح ١٧٦٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن الصباح قالوا: أخبرنا
عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت
رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» (١٦٨).

٢٤ - ذكر دلالة أخرى تدل على
أن غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض،
ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت والإمام يخطب

(ح ١٧٦٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (١٨٤/الف) قال:
قال رسول الله: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت
واستمع، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس
الحصى فقد لغى» (١٦٩).

٢٥ - ذكر اختلاف أهل العلم
في وجوب غسل يوم الجمعة

(م ٥٠٤) اختلف أهل العلم في وجوب الغسل يوم الجمعة فقالت طائفة:
غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتلم، كذلك قال أبو هريرة، وروينا

(١٦٨) أخرجه «ع» ١٩٤/٣ رقم ٥٢٩٠، و«خ» في الجمعة من طريق نافع عن عبدالله بن
عمر ٣٥٦/٢ ومن طريق الزهري ٣٨٢/٢، ٣٩٧، و«م» في الجمعة من طريق
عبدالرزاق وغيره ١٣١/٦.

(١٦٩) أخرجه «شب» عن أبي معاوية ٩٧/٢، و«م» في الجمعة عن أبي بكر ١٤٦/٦ رقم
الحديث ٢٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي معاوية ١٣٨/٣ رقم ١٧٥٦.

عن عمر أنه قال في شيء: لأننا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: ثلاث حق على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وجدته، وتأول عمار بن ياسر رجلاً فقال: أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ما شعرت أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة.

(ث ١٧٦٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة^(١٧٠).

(ث ١٧٦٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يقول: قال أبو هريرة: لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً، فيغسل كل شيء منه، ويمس طيباً إن كان لأهله^(١٧١).

(ث ١٧٧٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبدالأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في شيء: لأننا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة^(١٧٢).

(ث ١٧٧١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ثلاث من حق على كل مسلم في يوم الجمعة، الغسل، والسواك، ويمس طيباً إن وجدته^(١٧٣).

(ث ١٧٧٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

(١٧٠) رواه «عب» عن مالك ١٩٨/٣ رقم ٥٣٠٥، وعنده: «قال له رجل: أعن النبي ﷺ؟ فقال: لا، وغضب».

(١٧١) رواه «عب» ١٩٦/٣-١٩٧ رقم ٥٢٩٨.

(١٧٢) رواه «عب» ١٩٨/٣ رقم ٥٣٠٨.

(١٧٣) رواه «عب» ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٨.

ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري قال: تأول عمار بن ياسر رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذا أشر^(١٧٤) من الذي لا يغتسل يوم الجمعة^(١٧٥).

(ث ١٧٧٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبدالله بن الحارث أنه سمع عبدالله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحداً يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة^(١٧٦).

وكان الحسن يرى الغسل يوم الجمعة واجباً ويأمر به، وكان مالك يقول: (من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد به غسل الجمعة، فإن ذلك الغسل لا يجزي عنه حتى يغتسل لرواحه)^(١٧٧).

وقالت طائفة: الغسل سنة وليس فرض، قال عبدالله بن مسعود: غسل يوم الجمعة سنة، وكان ابن عباس يأمر بالغسل، قال عطاء: من غير أن يأثم من تركه، وهو الراوي بالحديث عن ابن عباس، وروينا عن ابن عباس أنه قال: ليس الغسل بمحتوم.

(ث ١٧٧٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنة^(١٧٨).

(ث ١٧٧٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل، وإن كان عند

(١٧٤) كذا في الأصل، وعند «شب» أتن.

(١٧٥) رواه «شب» عن محمد بن فضال ٩٤/٢.

(١٧٦) رواه «شب» عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ٩٤/٢-٩٥.

(١٧٧) قاله في «مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

(١٧٨) رواه «عب» ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٦، و«شب» من طريق مسعر ٩٦/٢، والبخاري من طريق

شعبة عن مسعر والمسعودي وقال: روي عن المسعودي ومسعر من وجوه فذكرناه

عن شعبة، كذا في كشف الأستار ٣٠١/١، وقال الهيثمي: رواه البخاري ورجاله ثقات.

مجمع الزوائد ١٧٣/٢.

أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه، قال: عطاء: من غير أن يأثم من تركه، قال: قلت لعطاء: فتركه أن تدعه يومئذ إذا وجدته؟ قال: نعم^(١٧٩).

(ث ١٧٧٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا علي بن عثمان الملاحقي عن داود عن محمد بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا (١٨٤/ب) تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم. ومن كان لا يرى الغسل فرضاً لازماً للأوزاعي^(١٨٠)، والثوري^(١٨١)، والشافعي^(١٨٢)، وأحمد بن حنبل^(١٨٣)، والنعمان وأصحابه^(١٨٤)، واحتج بقول عمر لعثمان رجلان من أهل العلم.

(ح ١٧٧٧) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، قال: والوضوء أيضاً، أولم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(١٨٥).

(١٧٩) رواه «عب» ١٩٧/٣-١٩٨ رقم ٥٣٠٢.

(١٨٠) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٤٥/٢.

(١٨١) روى له «عب» قال: وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول: واجب هو ١٩٦/٣ رقم ٥٢٩٦.

(١٨٢) قال: فحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعز، وظفر. الأم ١٩٧/١ «باب الهيئة للجمعة».

(١٨٣) في المسائل لابن هاني: قال أحمد: أخشى أن يكون واجباً، في كم حديث أن النبي ﷺ أمرنا بالغسل يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب يقول: من أتى منكم الجمعة فليغتسل ٩١/١.

(١٨٤) قال الطحاوي في مختصره: ومن اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فلا حرج عليه في تركه إياه ٣٦/.

(١٨٥) أخرجه «م» في الجمعة من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ١٣١/٦ رقم =

فممن احتج بهذا الحديث واستدل فقال: الغسل ليس بواجب الشافعي، كان يقول: لو كان واجباً لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لردّه عمر، حيث لم يرجع، فلما لم يرجع عثمان ولم يؤمر بالرجوع، دل على أن الغسل ليس بفرض.

واحتج إسحاق بهذا الحديث في تأكيد إيجاب الغسل يوم الجمعة، قال: قول عمر إلى الإيجاب أقرب منه إلى الرخصة، لأنه لا يدع الخطبة ويشغل بمعاينة مثل عثمان وتوبيخه على رؤس الناس بالشيء الذي تركه مباح، لا إثم على تاركه، وقد كان ضاق الوقت فلم يمكنه الرجوع، لأنه لو فعل ذلك لفاتته الجمعة^(١٨٦)، وليس لأحد أن يحتج بقول عمر في الرخصة بترك الغسل من غير علة.

قال أبو بكر: قد ذكر الأخبار الدالة على أن الاغتسال يوم الجمعة ليس بفرض وأن ذلك ندب، وبها نقول.

٢٦ — ذكر المغتسل للجنازة والجمعة غسلًا واحداً

(م ٥٠٥) [قال أبو بكر]: قال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن المغتسل للجنازة والجمعة غسلًا واحداً يجزيه، وروينا هذا القول عن ابن عمر، ومجاهد^(١٨٧)، ومكحول^(١٨٨)، ومالك^(١٨٩)، والثوري^(١٩٠)، والأوزاعي^(١٩١)،

= الحديث ٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق بشر بن بكر ١٢٥/٣ رقم ١٧٤٨.
(١٨٦) ذكره الحافظ نقلاً عن المؤلف. فتح الباري ٣٦٢/٢.
(١٨٧) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٩٩/٢، و«عب» من هذا الطريق ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢.

(١٨٨) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣٤٧/٢.
(١٨٩) قال: لا بأس أن يغتسل غسلًا واحداً للجمعة وللجنازة ينويهما جميعاً. المدونة الكبرى ١٤٦/١.

(١٩٠) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣٤٧/٢.
(١٩١) المصدران السابقان.

والشافعي، وأبي ثور^(١٩٢)، وقال أحمد بن حنبل: أرجو أن يجزيه.

(ث ١٧٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا^(١٩٣).

وروي أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلًا فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا ولكن للجنابة^(١٩٤)، قال: فأعد غسلًا للجمعة^(١٩٥).

٢٧ - ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

(م ٥٠٦) اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة، فقالت طائفة: يجزيه من غسل يوم الجمعة كذلك قال مجاهد^(١٩٦)، والحسن^(١٩٧)، والنخعي^(١٩٨)، وروي ذلك عن عطاء^(١٩٩)، وبه قال الثوري^(٢٠٠)، والشافعي،

(١٩٢) المصدران السابقان، وفقه أبي ثور / ٢٦٠.

(١٩٣) رواه «شب» عن جرير عن ليث ١٠٠/٢، و«عب» من طريق ليث ٢٠٠/٣ رقم ٥٣١٧.

(١٩٤) في الأصل «للجنازة» والصحيح ما أثبتته.

(١٩٥) روى له «شب» من طريق يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثني أُمِّي أن أباهما حدثها أن ولد أبي قتادة إلخ ١٠٠/٢.

(١٩٦) روى له «شب» من طريق منصور عنه ٩٩/٢، و«مط» من هذا الطريق ٤٨/ «باب الاغتسال يوم الجمعة». برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(١٩٧) روى له «شب» من طريق يونس عنه، ومغيرة عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا: إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة ٩٩/٢.

(١٩٨) «شب» ٩٩/٢.

(١٩٩) «شب» ٩٩/٢.

(٢٠٠) المجموع ٣٦٦/٤، والمغني ٣٤٧/٢.

وأحمد، وإسحاق^(٢٠١)، وأبو ثور^(٢٠٢) وقال الأوزاعي: يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة^(٢٠٣).

وفيه قول ثان: قال مالك: (من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه)^(٢٠٤)، وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلًا يصلي به الجمعة.

٢٨ — ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله

(م ٥٠٧) واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له، وبه قال طاووس^(٢٠٥)، والزهري^(٢٠٦)، وقتادة^(٢٠٧)، ويحيى بن أبي كثير^(٢٠٨)، وقال الحسن البصري: يعيد الغسل، وقال إبراهيم*

(٢٠١) المصدران السابقان.

(٢٠٢) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٣٦٦/٤.

(٢٠٣) حكى عنه ابن حزم أنه قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه. المحلى ٣١/٢.

(٢٠٤) قاله في «مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

(٢٠٥) روى له «شب» من طريق ابن طاووس عن أبيه قال: يعيد الغسل ٩٩/٢، و«عب» عن عمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن الزهري عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٦) «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٧) «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣١٩.

(٢٠٨) المصدر السابق.

* ٢٩٠ إبراهيم بن يزيد التيمي، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة أبو أسماء، حدث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، وكان أبوه من أئمة الكوفة أيضاً، حدث عنه الأعمش، ويونس بن عبيد وجماعة، كان شاباً صالحاً قانتاً لله، عالماً فقيهاً كبير القدر واعظاً، توفي في السجن سنة أربع وتسعين ولم يبلغ أربعين سنة.

انظر ترجمته في:

التمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل^(٢٠٩).

وقالت طائفة: يجزيه الوضوء كذلك قال الحسن^(٢١٠)، ومجاهد^(٢١١)، وكذلك كان يفعل عبدالرحمن* بن أبيزي^(٢١٢)، وقال مالك^(٢١٣)، والأوزاعي: يجزيه الوضوء.

(٢٠٩) روى له «شب» من طريق العوام عن إبراهيم التيمي قال: ٩٩/٢.

(٢١٠) روى له «شب» من طريق مبارك وهشام عن الحسن قال: إذا أحدث توضأ ٩٩/٢. ١٠٠، وكذا عند «عب» ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٠.

(٢١١) روى له «عب» من طريق منصور عن مجاهد ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢، وكذا عند «شب» ٩٩/٢.

(٢١٢) روى «شب» من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلًا ٩٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٣.

(٢١٣) المدونة الكبرى ١٤٥/١، و«مط» ٩٥/١ «باب العمل في غسل يوم الجمعة».

= ط. ابن سعد ٢٨٥/٦، ط. خليفة ١٥٥/١، التاريخ الكبير ٣٣٣/١، الجرح والتعديل ١٤٦/٢، تاريخ الإسلام ٣٣٧/٣، العبر ١٠٦/١، سير أعلام النبلاء ٦٠/٥-٦٢، ط. القراء ٢٩/١، تهذيب التهذيب ١٧٦/١، النجوم الزاهرة ٢٢٥/١، الخلاصة ٢٣/٢٩١ * عبدالرحمن بن أبيزي: الخزازي، له صحبة ورواية، وهو ذو فقه وعلم، عالم بالفرائض وقارئ لكتاب الله، وهو مولى نافع بن عبدالحارث، حدث عن أبي بكر، وعمر، وأبي بن كعب، وعنه ابنه عبدالله وسعيد، والشعبي وآخرون، سكن الكوفة وأن عليًا استعمله على خراسان، ويروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: ابن أبيزي ممن رفعه الله بالقرآن، عاش إلى سنة نيف وسبعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٤٥/٥، ط. خليفة ١٠٩/١، ١٣٧، ٢٨٠، تاريخ خليفة ١٥٣/١، التاريخ الكبير ٢٤٥/٥، تاريخ الفسوي ٢٩١/١، الجرح والتعديل ٢٠٩/٥، الاستيعاب ٤١٧/٢، أسد الغابة ٢٧٨/٣، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٣/١، تاريخ الإسلام ١٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٣-٢٠٢، تهذيب التهذيب ١٣٢/٦، الخلاصة ١٨٩/١.

وكذلك نقول، لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «غسل»^(٢١٤) يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل.

٢٩ — ذكر الاغتسال في السفر يوم الجمعة

(م ٥٠٨) اختلف (١٨٥/ ألف) أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة فقالت طائفة: ليس على المسافر يوم الجمعة غسل، هكذا قال عطاء^(٢١٥)، وكان ابن عمر، وعلقمة^(٢١٦) لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

(ث ١٧٧٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر^(٢١٧).

وقالت طائفة: يغتسل وإن كان مسافراً، روي عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة.

(ث ١٧٨٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق [عن ابن المبارك]^(٢١٨) عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن رافع عن زياد بن حدير قال: كنت مع طلحة بن عبيد الله في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترت فاعتسل وقال: استرني من نحو القبلة قال: ثم سترني فاعتسلت^(٢١٩).

(٢١٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥.

(٢١٥) وقول ثان عنه أنه كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، روى له «عب» من طريق ليث عن طاؤس، ومجاهد، وعطاء أنهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ٢٠٣/٣ رقم ٥٣٢٨.

(٢١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٩٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٥، و«مط» ٤٨/ «باب الاغتسال يوم الجمعة» برواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٢١٧) رواه «عب» ٢٠٢/٣، رقم ٥٣٢٤، و«شب» من طريق نافع ٩٧/٢-٩٨.

(٢١٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وإثباته هو الصحيح، لأن عبدالرزاق ليس من تلاميذ إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو ثابت عند «عب».

(٢١٩) رواه «عب» ٢٠٢/٣، رقم ٥٣٢٧، و«شب» عن وكيع عن إسحاق مختصراً ٩٨/٢-٩٩.

وروى عن طاؤس^(٢٢٠)، ومجاهد^(٢٢١) أنهما كانا يفعلان ذلك، وكان أبو ثور يقول: ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر. قال أبو بكر: ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة، وليس ذلك على من لا يأتيها.

٣٠ - ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

(م ٥٠٩) واختلفوا في اغتسال النساء، والصبيان، والعبيد إذا حضروا الصلاة، فكان مالك يقول: من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل^(٢٢٢)، وقال الشافعي في النساء والعبيد، والمسافرين، وغير المحتملين: إن شهدوا الجمعة أجزأتهم، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها. وقالت طائفة: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة.

قال أبو بكر: ظاهر قول رسول الله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٢٢٣)، يدل على أن الأمر بالاغتسال لمن أتى الجمعة، فلا معنى للاغتسال من لا يأتي الجمعة من المسافرين، وسائر من رخص له في التخلف عن إتيان الجمعة، وفي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢٢٤)، فظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال لليوم أتى أو لم يأتها، وقول من أمر المسافر بالاغتسال يوم الجمعة يوافق ظاهر هذا الحديث.

(٢٢٠) روى «عب» من طريق ليث عن مجاهد، وطاؤس، وعطاء كانوا يقتسلون في السفر يوم الجمعة ٢٠٢/٣ - ٢٠٣ رقم ٥٣٢٨.

(٢٢١) المصدر السابق.

(٢٢٢) قال: ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدا منهم فليغتسل. المدونة الكبرى ١/١٤٦.

(٢٢٣) هو حديث ابن عمر وقد تقدم راجع رقم ١٧٦٦.

(٢٢٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٧٦٣، ١٧٦٤.

قال أبو بكر: وقوله: «واجب» يحتمل معاني وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وإذا احتمل قوله: «واجب» وجوب فرض، واحتمل وجوب تطوع، لم يجز أن يلزم أحداً فرضاً إلا بدليل، والدلائل موجودة على سقوط فرض الاغتسال يوم الجمعة. والله أعلم.

أبواب الطيب والسواك واللبس يوم الجمعة

٣١ — الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجداً له

(ح ١٧٨١) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا يحيى بن حبيب قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن طاؤس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجد» (٢٢٥).

٣٢ — ذكر فضيلة الطيب، والسواك، والإنصات والإمام يخطب، ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة، وترك تخطي رقاب الناس

(ح ١٧٨٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: أنبأ إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة

(٢٢٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن حبيب ١٣٠/٣ رقم ١٧٦١، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، و«م» في الجمعة من طريق عبد الله عن طاؤس ولفظه: حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده ١٢٣/٦.

واستاك، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم جاء إلى المسجد، ولم يتخط رقاب الناس، ثم ركع ما شاء الله أن يركع، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها، قال: يقول أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله جعل (١٨٥/ب) الحسنة بعشر أمثالها» (٢٢٦).

قال أبو بكر: في هذا الحديث مدح من أنصت إذا خرج الإمام قبل أن يبتديء في الخطبة، وقال بعض أهل العلم: إنما يعني من أنصت على تكلمه بعضهم بعضاً، لأن الذكر وقراءة القرآن مكروه في ذلك الوقت.

(ح ١٧٨٣) حدثنا محمد بن إبراهيم قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة، وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب، ثم جاء لم يتخط رقاب الناس، وصلى ما شاء الله أن يصلي، فذلك له كفارة إلى الجمعة الأخرى».

قال أبو بكر: قوله في هذا الحديث: «وصلى ما شاء الله» إباحة أن يصلي المرء ما شاء قبل الجمعة.

٣٣ — ذكر لبس الحلل يوم الجمعة

(ح ١٧٨٤) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سرياء (٢٢٧) تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله: لو اشتريت هذا فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا قدموا

(٢٢٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن إبراهيم ١٣٠/٣ رقم ١٧٦٢، و«د» في الطهارة من طريق محمد بن إسحاق ٢٢٤/١-٢٤٥ رقم ٣٤٣.
(٢٢٧) سرياء: بكسر المهملة وفتح التحتانية ثم راء ثم مد أي حرير. النهاية ٤٣٣/٢-٤٣٤، ولسان العرب ٥٧/٦.

عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» (٢٢٨).

٣٤ - ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

(ح ١٧٨٥) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس بن زيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبد الله الأغر أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كالذي يهدي بدنه، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة» (٢٢٩).

(م ٥١٠) وقد اختلف أهل العلم في (٢٣٠) وقت الرواح إلى الجمعة، فقالت طائفة: الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل، كان الشافعي يقول: (كلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل) (٢٣١)، وهذا مذهب

(٢٢٨) أخرجه «مط» / ٣١٠ «باب ما يكره من لبس الحرير والديباغ» برواية محمد بن الحسن الشيباني، والشافعي في الأم ١٩٦/١ «باب الهيئة للجمعة»، وأخرجه «خ» في الجمعة من طريق مالك ٣٧٣/٢، وفي مواضع أخرى في العيدين، والبيوع، والهبية، والجهاد، واللباس، والأدب، و«م» في اللباس من هذا الطريق ٣٧/١٤-٣٨، وعند الجميع أطول مما هنا، «ثم جاء رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله: كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة».

(٢٢٩) أخرجه «م» في الجمعة من طريق ابن وهب ١٤٥/٦ رقم ٢٤.

(٢٣٠) في الأصل «إلى وقت الرواح».

(٢٣١) قاله في الأم ١٩٦/١ «باب التبكير إلى الجمعة».

الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأنكر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي ﷺ من (٢٣٢) راح في الثانية، ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة، وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت، هذا قول مالك، وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار أو عند زوال الشمس، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح.

(ث ١٧٨٦) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح (٢٣٣).

(٢٣٤) واحتج آخر لهذا القول بقوله: «غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها» قال: فالغدوة بالغداة، والرواح بعد الزوال.

٣٥ - ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... الْآيَةَ﴾ (٢٣٥).

(م ٥١١) فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية، وفي قراءتها، فكان عمر بن

(٢٣٢) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة إلخ أخرجه «خ» ٣٦٦/٢، و«م» ١٣٥/٦-١٣٦ كلاهما في الجمعة. (٢٣٣) رواه «ع» ٢٥٠/٣، رقم ٥٥٣٧، و«ش» عن شريك عن الأسود بن قيس مختصراً ١٠٥/٢، وكذا عند «بق» ١٨٧/٣.

(٢٣٤) حديث ابن عباس تقدم بسنده راجع رقم ١٧٤١.

(٢٣٥) سورة الجمعة: ٩.

الخطاب يقرأها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وذكر (١٨٦/ ألف) قتادة أن في حرف ابن مسعود: ﴿فَاقْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢٣٦)، وروي ذلك عن عبدالله بن الزبير.

(ث ١٧٨٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢٣٧).

(ث ١٧٨٨) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: سمعت علي بن زيد يقول لعاصم بن البدر بن الزبير: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فقال: كان عمك عبدالله بن الزبير يقرأها: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

قال أبو بكر: وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف، ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، ومن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب، وعوام القراء، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية، فلا أحسبهم يختلفون في معناها، لأنني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال: معناه السعي على الأقدام والعدو، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الأقدام إلى الصلوات، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها

(ح ١٧٨٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢٣٨).

(م ٥١٢) وكان قتادة يقول: السعي بابن آدم أن تسعى بقلبك وعملك،

(٢٣٦) روى له «طف» من طريق قتادة عنه ١٠١/٢٨، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفتادة لم يدرك ابن مسعود، ولكن رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٢٤/٧.

(٢٣٧) رواه «ع» ٢٠٧/٣ رقم ٥٣٤٨، وراجع «مط» ١٩٧/١، و«طف» من هذا الطريق ١٠٠/٢٨.

(٢٣٨) أخرجه «خ» في الجمعة ٣٩٠/٢، و«م» في المساجد كلاهما من طريق الزهري.

وهو المضي^(٢٣٩)، وقال عطاء: السعي الذهاب المشي^(٢٤٠)، وقال مالك: السعي في كتاب الله العمل^(٢٤١) قال الله: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى﴾^(٢٤٢)، الآية وذكر مالك آيات تدل على هذا المعنى، وقد روينا عن غير واحد أخباراً تدل على هذا المعنى، وهي مذكورة في كتاب التفسير.

قال أبو بكر: قد يقال للعامل على الصدقة: الساعي على الصدقة.

قال أبو بكر: فالسعي الذي أمر الله غير السعي الذي نهى رسول الله ﷺ، وفي حديث أوس بن^(٢٤٣) أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «من غسل يوم الجمعة أو اغتسل ثم بكر واستبكر، ومشى فدنا، فاستمع وأنصت»^(٢٤٤).

قال أبو بكر: فذكر المشي في هذا الحديث، ونهى عن السعي في حديث أبي هريرة.

(٢٣٩) روى له «طف» من طريق سعيد عنه قال: ٢٨/٩٩-١٠٠.

(٢٤٠) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣/٢٠٧ رقم ٥٣٤٧.

(٢٤١) قاله «مط» ٩٧/١ «باب ما جاء في السعي يوم الجمعة».

(٢٤٢) سورة الليل: ٤.

(٢٤٣) في الأصل: أوس بن أبي أوس.

(٢٤٤) أخرجه «جه» في الإقامة ١/٣٤٦ رقم ١٠٨٧، وراجع المستدرک للحاكم ١/٢٨٢،

وصحيح ابن خزيمة ٣/١٢٨، ١٣٢، و«ن» ٣/٩٧.

• جماع أبواب الأذان والخطبة
في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك
وما أبيض لهم في ذلك وما نهوا عنه

٣٦ — ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ
الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، وذكر من أحدث^(٢٤٥)
الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام

(ث ١٧٩٠) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك
قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن النداء يوم
الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي
بكر، وفي زمان عمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة، حتى كان زمن عثمان
فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة^(٢٤٦).

وقد قال قائل: وإنما أريد بقوله: (وإذا قامت الصلاة) أراد بالنداء الثاني
الإقامة، وقد يقال للأذان والإقامة أذانان، ألم تسمع النبي ﷺ يقول: «ما بين
كل أذنين صلاة»^(٢٤٧)، وقال الله: ﴿وَلَأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(٢٤٨)
الآية، وإنما هو أب وأم^(٢٤٩).

(م ٥١٣) وكان الشافعي يقول: (الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ

(٢٤٥) في الأصل «إحدى» والصحيح ما أثبتته.

(٢٤٦) أخرجه «خ» في الجمعة عن آدم ثنا ابن أبي ذئب ٣٩٣/٢ رقم ٩١٢، وابن خزيمة في
الصحيح من هذا الطريق ١٣٦/٣ رقم ١٧٧٣.

(٢٤٧) حديث عبد الله بن مغفل رواه «خ» في الأذان ١٠٦/٢، ١١٠ رقم ٦٢٤، و«م» في
صلاة المسافرين ١٢٤/٦ رقم ٣٠٤ «باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب».

(٢٤٨) سورة النساء: ١١.

(٢٤٩) قاله ابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٣.

أحب إليّ»^(٢٥٠)، وقال أصحاب الرأي: (إذا صعد الإمام على المنبر يوم الجمعة أذن)^(٢٥١).

قال أبو بكر: أمر عثمان بن عفان لما كثرت الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول (١٨٦/ب) الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا.

٣٧ — ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة

(ح ١٧٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن أبي بكير قال: ثنا فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشائي هذا، لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا رياءً أو سمعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسئلك أن تبعدني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاته»^(٢٥٢).

وقد روينا عن جابر بن زيد أنه قال: إذا جئت بزم الجمعة فقف على باب المسجد وقل: اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك، وأقرب من تقرب إليك، وأنجح من دعاك وطلب إليك.

(٢٥٠) قاله في الأم ١٩٥/١ «باب وقت الأذان للجمعة».

(٢٥١) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١.

(٢٥٢) أخرجه «جه» في المساجد من طريق فضيل ٢٥٦/١ رقم ٧٧٨، و«حم» من هذا الطريق ٢١/٣، قلت: والحديث سنده ضعيف، لأن فيه فضيل بن مرزوق، وعطية العوفي وهما من الضعفاء.

٣٨ - ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصى في الخطبة

(ح ١٧٩٢) حدثنا أبو غانم محمد بن سعيد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا شهاب بن خراش قال: ثنا سعيد بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة مع النبي ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمنا إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة نشهد مع رسول الله ﷺ الجمعة، فقام متوكفاً على عصى أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا، ولن تفعلوا كما أمرتم، ولكن سدّدوا وأبشروا^(٢٥٣).

٣٩ - ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً

قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢٥٤) الآية.

(ح ١٧٩٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس^(٢٥٥).

(ح ١٧٩٤) حدثنا يحيى ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس^(٢٥٦).

(٢٥٣) رواه «بق» من طريق سعيد بن منصور ٢٠٦/٣، و«د» في الصلاة عن سعيد بن منصور ٦٥٨/١ رقم ١٠٩٦.

(٢٥٤) سورة الجمعة: ١١.

(٢٥٥) أخرجه «م» في الجمعة من طريق أبي الأحوص ١١٢/٢.

(٢٥٦) أخرجه «خ» ٤٠١/٢، و«م» ١٤٩/٦ كلاهما في الجمعة من طريق عبيد الله ولفظهما: =

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس، ففي قوله: «يفصل بينهما بجلوس» دليل على أنه لم يخطب في حال القعود بينهما.

(م ٥١٤) وقد اختلف الناس في هذا الباب فكان عطاء يقول: (ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات، ما كان يخطب إلا قائماً، قيل لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم)^(٢٥٧)، وروي أن كعب بن عجرة رأى عبدالرحمن* بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال: تخطب قاعداً والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾^(٢٥٨) الآية.

(ح ١٧٩٥) حدثونا عن نصر بن علي قال: ثنا أبي قال: ثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن كعب بن عجرة أنه رأى عبدالرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً قال: فقال: أتخطب قاعداً والله يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً﴾^(٢٥٩).

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة، فجلس على المنبر ويؤذن له ابن

= يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم، و«شب» من هذا الطريق ١١٤/٢.

(٢٥٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ١٨٩/٣ رقم ٥٢٦٥، ٥٢٦٦.

(٢٥٨) سورة الجمعة: ١١.

(٢٥٩) رواه «م» في الجمعة من طريق شعبة ١٥٢/٦، وكذا عند «شب» ١١٢/٢.

* ٢٩٢ عبدالرحمن بن أم الحكم: هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان الثقفي، المعروف بابن أم الحكم، وهو ابن أخت معاوية، استعمله معاوية على الكوفة في سنة ثمان وخمسين، وبعد سنة أو أكثر عزل عنها، توفي بعد معاوية في سنة ثلاث وثمانين. انظر ترجمته في:

ط: خليفة ٣٠٧/٣، تاريخ خليفة ٢١٢/٢، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٦، تاريخ الطبري ٣٠٩/٥، الجرح والتعديل ٢٢٩/٥، مشاهير علماء الأمصار ١٠٦/١، الكامل لابن الأثير ٣١٥، تاريخ الإسلام ٢٢/٣، ١٥١، النجوم الزاهرة ١٤٩/١.

التياح وحده، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائماً، ثم لم يجلس حتى ينزل^(٢٦٠).

قال أبو بكر: والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة (١٨٧/ ألف)، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه، ويؤذن المؤذن والإمام جالس، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية، ثم ينزل عند فراغه.

٤٠ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة

(م ٥١٥) اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها، فقالت طائفة: يجزيهم جمعهم خطب الإمام أو لم يخطب، هكذا قال الحسن البصري^(٢٦١).

قال أبو بكر: ولعل من حجة قائل هذا القول حديث عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ^(٢٦٢).

وقالت طائفة: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً كذلك قال عطاء^(٢٦٣).

(٢٦٠) روى له «شب» من طريق عبد الملك بن عمير عنه مختصراً بلفظ: كان يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد ١١٣/٢.

(٢٦١) روى «عب» من طريق قتادة عنه قال: يصلي ركعتين على كل حال ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٥، وعنه رواية ثانية كقول الجمهور، رواها «شب» من طريق يونس عنه قال: إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ١٢١/٢ - ١٢٢.

(٢٦٢) سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٨٤٧.

(٢٦٣) روى «شب» من طريق ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول: إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ١٢٨/٢، وعند «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً ١٧١/٣ رقم ٥١٩٣.

والنخعي^(٢٦٤)، وقتادة، وبه قال سفيان الثوري^(٢٦٥)، والشافعي^(٢٦٦)،
وأحمد بن حنبل^(٢٦٧)، وإسحاق، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة
مكان الركعتين^(٢٦٨).

٤١ — ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها

(ح ١٧٩٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأسود قال:
ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته
قصداً^(٢٦٩)، وخطبته قصداً^(٢٧٠).

(ح ١٧٩٧) حدثنا يزيد بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن بكار قال: ثنا
سعد بن بشير عن واصل عن أبي وائل عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة
وقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(٢٧١).

(٢٦٤) روى «شب» من طريق أبي معشر عنه ١٢١/٢٥، وكذا عند «عب» ١٧١/٣
رقم ٥١٩٤، وكذا عند «بق» ١٩٦/٣.

(٢٦٥) روى له «عب» ١٧١/٣ رقم ٥١٩٢.

(٢٦٦) الأم ١٩٤/١، ١٩٩، ٢٠٠.

(٢٦٧) المسائل لأبي داود ٥٧/، والمسائل لابن هاني ٨٨/١.

(٢٦٨) روى له «بق» تعليقا ١٩٦/٣ فذكره بهذا اللفظ.

(٢٦٩) قصداً: أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق، وهو الوسط بين الطرفين. النهاية
٦٧/٤.

(٢٧٠) أخرجه «شب» عن أبي الأحوص عن سماك ١١٤/٢، و«م» من طريق ابن أبي شيبة
١٥٣/٦، رقم ٤١-٤٢.

(٢٧١) أخرجه «م» في الجمعة من طريق واصل ١٥٨/٦ رقم ٤٧، وابن خزيمة في صحيحه
من هذا الطريق ١٤٢/٣ رقم ١٧٨٢.

٤٢ - ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه

(ح ١٧٩٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن أبي أويس قال: ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه^(٢٧٢)، كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم أو مساءكم ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، [ومن ترك مالا فلاهله]^(٢٧٣)، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فالّي وعلي^(٢٧٤).

٤٣ - ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة

(م ٥١٦) اختلف أهل العلم فيما تجزي من الخطبة للجمعة فقالت طائفة: تجزي ما يقع عليه اسم خطبة، روينا عن الشعبي^(٢٧٥)، أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر، وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ما جلس النبي ﷺ على منبر قط^(٢٧٦)، ومن رأى أن خطبة تجزي مالك، والأوزاعي^(٢٧٧)، وإسحاق^(٢٧٨)، وأبو يوسف، ومحمد^(٢٧٩)، وقال أبو ثور: يجزي ما يكون

(٢٧٢) الوجنة: بفتح الواو، هي أعلى الخد، أو ما ارتفع من الخدين. القاموس المحيط ٢٧٦/٤، والنهاية ١٥٨/٥.

(٢٧٣) ما بين المعكوفين من «م».

(٢٧٤) أخرجه «م» في الجمعة من طريق جعفر بن محمد ١٥٣/٦ رقم ٤٣، وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه ١٤٣/٣ رقم ١٧٨٥.

(٢٧٥) روى له «ع» من طريق جابر عنه قال: ٢٢٢/٣ رقم ٥٤١٢.

(٢٧٦) روى له «ع» عن ابن جريج عنه قال: ١٨٩/٣ رقم ٥٢٦٥.

(٢٧٧) حكى عنه النووي في المجموع ٣٥١/٤.

(٢٧٨) المصدر السابق.

(٢٧٩) كتاب الأصل ٣٥٢/١.

كلام مجتمع يقع عليه اسم خطبة.

وفي هذه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي: (وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة [وصلى الجمعة]^(٢٨٠) عاد فخطب ثانية، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً)^(٢٨١).

وقال: (فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس، أعاد خطبته، فإن لم يفعل صلى أربعاً، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة)^(٢٨٢).

والقول الآخر قول النعمان: وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه^(٢٨٣).

قال (١٨٧ رب) أبو بكر: فأما ما قال النعمان فلا معنى له، ولا أعلم أحداً سبقه إليه، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله، قد خطب، وإذا كان المقول هذا سبيله، فلا معنى للاشتغال به، وأما الذي قاله الشافعي فلست أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست الجلسة من الجمعة، لأن الجمعة فرضها ركعتان، كذلك في حديث عمر، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتل بجلوس النبي ﷺ بين الخطبتين، فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتل بأن الجلسة

(٢٨٠) ما بين المعكوفين من الأم، وبه يتضح المعنى.

(٢٨١) قاله في الأم ١٩٩/١ «باب الخطبة قائماً».

(٢٨٢) قاله في الأم ٣٠٠/١ «باب أدب الخطبة».

(٢٨٣) كذا في كتاب الأصل ٣٥١/١.

بين الخطبتين من فعل النبي ﷺ، فكذلك الجلسة الأولى من فعل النبي ﷺ، وذكر كلاماً تركت ذكره ههنا كراهية التطويل.

٤٤ — ذكر سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس

(ح ١٧٩٩) حدثنا علان بن المغيرة: قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد^(٢٨٤).

(م ٥١٧) وممن روي عنه أنه كان يسلم على المنبر إذا صعد ابن الزبير، وعمر بن عبدالعزيز^(٢٨٥)، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وكان مالك لا يرى أن يسلم الإمام على الناس إذا صعد المنبر، وأنكر ذلك^(٢٨٦).

(ث ١٨٠٠) حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا الضحاك بن مخلد عن سليمان بن نشيط قال: رأيت ابن الزبير صعد المنبر فلما قام عليه سلم ثم جلس^(٢٨٧).

٤٥ — ذكر قراءة القرآن في الخطبة

(ح ١٨٠١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان بن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين ويذكر الناس، ويقرأ آيات من القرآن، وكانت صلاته قصداً وخطبته

(٢٨٤) أخرجه «بق» من طريق الوليد بن مسلم ٢٠٥/٣.

(٢٨٥) روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على

المنبر سلم على الناس وردوا عليه ١١٤/٢، و«بق» ٢٠٥/٣.

(٢٨٦) المدونة الكبرى ١٥٠/١ «باب ما جاء في الخطبة».

(٢٨٧) رواه «بق» تعليقاً، قال: وروى في ذلك عن ابن الزبير ٢٠٥/٣.

(ح ١٨٠٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن يعلى قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ... الآية﴾» (٢٨٩) (٢٩٠).

٤٦ — ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة

(ح ١٨٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابنة حارثة بن النعمان قالت: لقد حفظت [من في] (٢٩١) رسول الله ﷺ ﴿ق﴾ وهو يقرأها على المنبر في الجمع (٢٩٢).

(م ٥١٨) وكان الأوزاعي يقول في قراءة الإمام في آخر الخطبة، بآيات من القرآن قال: ثم قال: إن قرأ فحسن وإن ترك فلا حرج، وفي قول الشافعي: لا تجزي خطبة إلا أن يقرأ فيها شيئاً من القرآن في الأولى (٢٩٣).

٤٧ — ذكر النبي عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام

(ح ١٨٠٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا يعلى بن أسد قال: ثنا عبدالعزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة

(٢٨٨) تقدم راجع رقم الحديث ١٧٩٣، ١٧٩٦.

(٢٨٩) سورة الزخرف: ٧٧ ﴿ونادوا يا مالك ليقتض علينا ربك قال إنكم ماكنون﴾ الآية.

(٢٩٠) أخرجه «خ» في بدء الخلق ٣١٢/٦، ٣٣٠، وفي التفسير ٥٦٨/٨، و«م» في الجمعة

١٦٠/٦ كلاهما من طريق ابن عيينة.

(٢٩١) ما بين المعكوفين أضيف من «م».

(٢٩٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق محمد بن معن عن بنت لحارثة ١٦١/٦ رقم ٥١.

(٢٩٣) قاله في الأم ٢٠٠/١ «باب أدب الخطب».

فقد لغوت، وألغيت»، يعني والإمام يخطب^(٢٩٤).

٤٨ — ذكر النبي عن انصات الناس بالكلام والإمام يخطب

(ح ١٨٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق (١٨٨/ ألف) عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(٢٩٥).

(خ ١٨٠٦) قال ابن شهاب: وحدثني عمر بن عبدالعزيز عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله^(٢٩٦).

٤٩ — ذكر الأمر بانصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه

(ح ١٨٠٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا جعفر بن محمد قال: أخبرنا شريك بن أبي يرقان: سمعت أنس بن مالك يقول: بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر قام رجل فقال: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فسكت عنه وأشار الناس إليه أن اجلس فأبى، فقال الثانية: متى قيام الساعة يا نبي الله؟ فالتفت إليه فقال: ما أعددت لقيام الساعة؟ قال: لا شيء والله، إلا أني أحب الله ورسوله، قال: فإنك مع من أحببت^(٢٩٧).

(٢٩٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق وهيب ثنا سهيل ١٥٣/٣ رقم ١٨٠٤.

(٢٩٥) أخرجه «ع» ٢٢٣-٢٢٢/٣ رقم ٥٤١٤، و«خ» ٤١٤/٢ رقم ٣٩٤، و«م» ١٣٧/٦ رقم ١١ كلاهما في الجمعة من طريق عقيل عن ابن شهاب.

(٢٩٦) أخرجه «ع» ٢٢٣/٣ رقم ٥٤١٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عبدالرزاق ١٥٣/٣ رقم ١٨٠٥، و«م» في الجمعة ١٣٧/٦ رقم ١١.

(٢٩٧) أخرجه «خ» في الأدب من طريق قتادة عن أنس مختصراً ٥٥٣/١٠ رقم ٦١٦٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شريك فذكره أطول مما هنا ١٤٩/٣ رقم ١٧٩٦.

(م ٥١٩) واختلفوا في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة فممن نهى عن ذلك عثمان بن عفان^(٢٩٨)، وعبدالله بن عمر، وقال عبدالله بن مسعود: إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصى، وكره ذلك ابن عباس^(٢٩٩)، والشافعي^(٣٠٠)، وعوام أهل الفتيا.

(ث ١٨٠٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حصب^(٣٠١) رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة^(٣٠٢).

(ث ١٨٠٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب^(٣٠٣).

(ث ١٨١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا داود بن عمرو قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا.

وقد روينا عن عروة^(٣٠٤) بن الزبير أنه رخص في ذلك، وكان

(٢٩٨) روى «ع» من طريق قتادة أن عثمان قال: أجز المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجز المنصت الذي يسمع الخطبة ٢١٢/٣ رقم ٥٣٧٢، وراجع رقم ٥٣٧٣.

(٢٩٩) روى له «شب» من طريق عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ١٢٤/٢.

(٣٠٠) الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

(٣٠١) حصب: أي رمي بالحصباء.

(٣٠٢) رواه «ع» ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٦.

(٣٠٣) رواه «ع» ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٩.

(٣٠٤) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أمية عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة ١٢٦/٢.

النخعي^(٣٠٥)، وسعيد^(٣٠٦) بن جبير، وإبراهيم* بن^(٣٠٧) مهاجر، والشعبي^(٣٠٨)، وأبو بردة^(٣٠٩) يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو بكر: لا يجوز الكلام والإمام يخطب لقول رسول الله ﷺ: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت، وألغيت يعني والإمام يخطب»^(٣١٠).

٥٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الإشارة وتحصيب من يتكلم والإمام يخطب

(م ٥٢٠) واختلفوا في الإشارة إلى من يتكلم والإمام يخطب بالإنصات، فكان ابن عمر يحصب من تكلم والإمام يخطب وربما أشار إليه^(٣١١)، ومن

(٣٠٥) روى «شب» من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: راثيت إبراهيم، وسعيد بن جبير يتكلمان والحجاج يخطب ١٢٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٣.

(٣٠٦) «شب» ١٢٦/٢.

(٣٠٧) روى له «شب» من طريق الحسن بن عبيد الله عنه ١٢٧/٢.

(٣٠٨) روى «عب» من طريق المجالد بن سعيد قال: راثيت عامراً الشعبي، وأبا بردة يتكلمان والحجاج يخطب، وقال: ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٢.

(٣٠٩) «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٢.

(٣١٠) حديث أبي هريرة تقدم راجع رقم ١٨٠٤.

(٣١١) تقدم أثره راجع رقم ١٨٠٨، ١٨٠٩.

* ٢٩٣ إبراهيم بن مهاجر: بن جابر الجعفي أبو إسحاق الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما، وعنه شعبة والثوري وجماعة، وثقه ابن سعد وقال: كان أبوه من كتاب الحجاج بن يوسف، وضعفه جماعة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٣١/٦، ط. خليفة ١٦٥/١، التاريخ الكبير ٣٢٨/١، المعرفة والتاريخ ٢٩٢/١، ٥٠٦، الكامل في الضعفاء ٢١٦/١-٢١٨، ميزان الاعتدال ٦٧/١-٦٨، تهذيب الكمال ٢١١/٢-٢١٤، تهذيب التهذيب ١٦٧/١-١٦٨، التقريب ٢٣/٢.

رأى أن يشير إلى من يتكلم والإمام يخطب عبدالرحمن بن أبي ليلى^(٣١٢)،
وزيد* بن صوحان^(٣١٣)، ومالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري.

وكرهت طائفة الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب، وكره بعضهم الرمي
بالحصاء، ومن كره الإشارة إلى المتكلم والإمام يخطب طاؤس^(٣١٤)، وكره
الرمي بالحصاء زيد بن صوحان^(٤١٥)، وعلقمة^(٣١٦).

قال أبو بكر: إذا تكلم امرؤ والإمام يخطب، أشير إليه، استدلالاً بالإشارة
من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ: متى
قيام الساعة^(٣١٧)، مع أن حال الخطبة لا يكون أكثر من حال الصلاة. وقد

(٣١٢) روى «شب» من طريق أبي فروة قال: رايت ابن أبي ليلى وأشار إلى محمد بن سعد
وتكلم أن اسكت ١١٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣١.

(٣١٣) روى له «شب» من طريق هلال بن قيس عنه قال: فإن كان قريباً منك فاعزمه، وإن
كان بعيداً فأشر إليه، ولا ترمه بالحصى ١١٦/٢-١١٧.

(٣١٤) روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاؤساً يقول: أنه ليرى لغواً أن يشير
الرجل إلى الرجل بينه: أن اسكت، إذا تكلم ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٥.

(٣١٥) «شب» ١١٦/٢-١١٧.

(٣١٦) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه قال: يضع يده على فيه ولا يرميه بالحصى
١١٧/٢.

(٣١٧) حديث أنس بن مالك تقدم راجع رقم ١٨٠٧.

* ٢٩٤ زيد بن صوحان: بن حجر بن الحارث أبو سليمان الكوفي، كان من العلماء العباد،
ذكروه في كتب معرفة الصحابة، ولا صحبة له، لكنه أسلم في حياة النبي ﷺ، وسمع
من عمر وعلي، وسلمان، وحدث عنه أبو وائل، ولا رواية له في الأمهات، لأنه قدّم
الوفاة، وكان ثقة قليل الحديث. وقد قتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢٣/٦، ط. خليفة ١٤٤/، التاريخ الكبير ٣/٣٩٧، مشاهير علماء
الأمصار ١٠١/، الاستيعاب ١/٥٥٩، تاريخ بغداد ٨/٤٣٩، أسد الغابة ٢/٧٩١، سير
أعلام النبلاء ٣/٥٢٥-٥٢٨، الإصابة: ١/٥٦٨، تعجيل المنفعة ٧/٩٧-٩٨، شذرات
الذهب ١/٤٤، تهذيب ابن عساكر ٦/١٢.

رد النبي ﷺ على الذين دخلوا فسلموا عليه وهو في الصلاة بالإشارة^(٣١٨)، والإشارة تحسن في مثل هذه الحال، فإن لم يفهم عنه، سبّح به لأن التسبيح لما جاز في الصلاة يفهم به المصلي من سبّح به كان ذلك في الخطبة أجوز يفهم به من سبّح به، فأما الرمي بالحصى، ومسه، فلست أراه إذا كان الإمام يخطب، لأن في الرمي به أذى للمرمى به (١٨٨/ب) ومسه مكروه، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن مس الحصى فقد لغى»، وقد ذكرت إسناداه فيما مضى^(٣١٩).

٥١ - ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة

(م ٥٢١) اختلف أهل العلم في الكلام والمتكلم لا يسمع الخطبة، فرأت طائفة الإنصات سمع الخطبة أو لم يسمعها، كان عثمان بن عفان يقول: للمنصت الذي لا يسمع من الحظ^(٣٢٠) مثل ما للسامع المنصت، ورأى ابن عمر رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه، وقال عبدالله بن مسعود: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا^(٣٢١)، وروينا عن ابن عباس^(٣٢٢)، وابن عمر^(٣٢٣) أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام.

(ث ١٨١١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك^(٣٢٤) بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام فخطب يوم الجمعة فاسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ

(٣١٨) تقدم راجع رقم الحديث.

(٣١٩) تقدم راجع رقم الحديث.

(٣٢٠) كذا في الأصل و«مط» والأم، وعند «عب» «من الخطبة».

(٣٢١) تقدم الأثر راجع رقم ١٨١٠.

(٣٢٢) روى له «شب» من طريق عطاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا إلخ ١٢٤/٢.

(٣٢٣) «شب» ١٢٤/٢.

(٣٢٤) في الأصل «عن أبي النضر مولى عبيد الله عن مالك مولى بن أبي عامر».

مثل ما للسامع المنصت^(٣٢٥).

(ث ١٨١٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالله بن نمير قال: ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة^(٣٢٦) فرماه بحصاة، فلما نظر إليه وضع يده على فيه^(٣٢٧).

وكان الشافعي يقول: (إذا ابتدأ الإمام في الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة)^(٣٢٨) وبه قال أبو ثور، وكان عروة بن الزبير^(٣٢٩) لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة، وروينا عن إبراهيم^(٣٣٠) النخعي، وسعيد^(٣٣١) بن جبير، وإبراهيم^(٣٣٢) بن مهاجر، والشعبي^(٣٣٣)، وأبي بردة^(٣٣٤) أنهم كانوا يتكلمون والإمام يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا.

قال أبو بكر: ليس لأحد أن يتكلم والإمام يخطب على ظاهر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت والإمام يخطب»^(٣٣٥)، والكلام غير جائز والإمام يخطب على ظاهر هذا الحديث.

(٣٢٥) رواه «مط» عن أبي النضر ٩٦/١، والشافعي في الأم ٢٠٣/١ باب الإنصات للخطبة، و«عب» عن مالك ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٣، وعندهم أطول مما هنا.

(٣٢٦) تكرر في الأصل «والإمام يخطب».

(٣٢٧) رواه «شب» عن ابن نمير ١١٧/٢، وكذا عند «مط» ٩٦/١.

(٣٢٨) قاله في الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

(٣٢٩) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن أمية عن عروة بن الزبير ١٢٦/٢.

(٣٣٠) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عنه ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٣٣١) «شب» ١٢٦/٢.

(٣٣٢) «شب» ١٢٧/٢.

(٣٣٣) «شب» ١٢٣/٢.

(٣٣٤) روى «شب» من طريق ليث أن أبا بردة كان يتكلم في الجمعة والصحف تقرأ، وكان

الشعبي لا يرى به بأساً ١٢٣/٢.

(٣٣٥) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٠٤.

٥٢ — ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القاريء وهو لا يسمع خطبة الإمام

(م ٥٢٢) اختلف أهل العلم في المرء يذكر الله في نفسه وهو لا يسمع الخطبة، أو يقرأ فرخصت طائفة فيه، فمن رخص في القراءة النخعي^(٣٣٦)، وسعيد^(٣٣٧) بن جبير، وقال علقمة^(٣٣٨): لعل ذلك لا يضره، ورخص عطاء^(٣٣٩) في الذكر والإمام يخطب، وكان الشافعي^(٣٤٠)، وأحمد^(٣٤١)، وإسحاق لا يرون بالقراءة والذكر بأساً إذا لم يسمع الخطبة، وقال الأوزاعي: في العاطس يحمد الله في نفسه قدر ما يسمع أذنيه.

وكرهت طائفة ذلك، كان الزهري يقول^(٣٤٢): (كان يؤمر بالصمت)، وقال طاؤس^(٣٤٣): لا يدعو أحد بشيء ولا يذكر إلا أن يذكر الله، وكان الأوزاعي يأمر بالصمت، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمع وينصت)^(٣٤٤).

قال أبو بكر: يذكر الله في نفسه، ويقرأ القرآن إن شاء.

(٣٣٦) روى «عب» من طريق حماد عنه قال: إني لأقرأ جزئي إذا لم أستمع الخطبة يوم الجمعة ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٤، والشافعي من طريق منصور عنه. الأم ٢٠٤/١ .
(٣٣٧) روى له «شب» من طريق الصلت بن الربيع عنه قال: إذا لم تسمع قراءة الإمام يوم الجمعة فاقراً ١٤٩/٢ .

(٣٣٨) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه قال: لعل ذلك أن لا يكون به بأس ١٢٢/٢ .
(٣٣٩) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٦ .
(٣٤٠) قال: وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين. الأم ٢٠٤/١ «باب من لم يسمع الخطبة».

(٣٤١) المسائل لابنه عبد الله ١٢٦/، والمغني لابن قدامة ٣٢٢/٢ .
(٣٤٢) روى «عب» عن معمر عنه قال: ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٥ .
(٣٤٣) روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ٢١٤/٣ رقم ٥٣٧٨ .
(٣٤٤) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١ .

٥٣ - ذكر تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

(م ٥٢٣) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، فرخصت طائفة في تسميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب، ومن رخص في ذلك الحسن البصري^(٣٤٥)، والنخعي^(٣٤٦)، والشعبي^(٣٤٧)، والحكم^(٣٤٨)، وحamad^(٣٤٩)، وسفيان الثوري، وأحمد^(٣٥٠)، وإسحاق، وكان قتادة يقول^(٣٥١): يرد السلام ويسمعه، وروي ذلك عن القاسم بن محمد^(٣٥٢).

واختلف قول الشافعي في هذا الباب فكان إذ هو بالعراق يقول: ولا يشمتون عاطساً ولا يردون (١٨٩/ألف) سلاماً إلا بإيماء^(٣٥٣)، وكان يقول بعد بمصر: (وإن سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليهم بعضهم، لأن رد السلام فرض، ولو عطس رجل فشمته رجل رجوت أن يسعه، لأن التسميت سنة)^(٣٥٤).

(٣٤٥) روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب، ويردون عليه السلام ١٢٠/٢ وكذا عند «عب» ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠، و«بق» ٢٢٣/٣.

(٣٤٦) روى «عب» من طريق مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعطس يوم الجمعة قال: فشمته ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٧.

(٣٤٧) روى له «عب» من طريق عيسى بن أبي عزة عن عامر ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٨.

(٣٤٨) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم، وحamad ١٢٠/٢.

(٣٤٩) «شب» ١٢٠/٢.

(٣٥٠) المسائل لأبي داود ٥٨/١، ولابن هاني ٩١/١، ولابنه عبدالله ١٢٤/١ وعند الجميع: «إذا لم يسمع الخطبة».

(٣٥١) روى له «عب» من طريق معمر عن الحسن، وقاتدة قالوا: ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠.

(٣٥٢) روى «شب» من طريق جابر قال: قال محمد بن علي، والقاسم: يرد في نفسه ١٢١/٢.

(٣٥٣) قال المزني: قال الشافعي في القديم: لا يشمته، ولا يرد السلام إلا بإشارة. مختصر المزني

٢٨/٨. «باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة».

(٣٥٤) قاله في الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

وكان سعيد بن المسيب^(٣٥٥) يقول: لا يشتمه، وكذلك قال قتادة^(٣٥٦)، وهذا خلاف قوله في رد السلام^(٣٥٧)، ولعل الفرق يمنعه بينهما أن رد السلام فرض، وليس كذلك تشميت العاطس، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا)^(٣٥٨).

وفرق عطاء بين الحالين فقال: (إذا كنت تسمع الخطبة فاردد عليه السلام في نفسك، وإذا كنت لا تسمعها فاردد عليه، وأسمعه)^(٣٥٩)، وقال أحمد: إذا لم يسمع الخطبة شمت ورد^(٣٦٠).

قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: انصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣٦١)، فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتشميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته.

٥٤ - ذكر شرب الماء والإمام يخطب

(م ٥٢٤) قال أبو بكر: واختلفوا في الشرب والإمام يخطب فرخص فيه طاؤس^(٣٦٢)، ومجاهد، والشافعي^(٣٦٣)، ونهى عنه مالك، والأوزاعي، وأحمد بن

(٣٥٥) روى له «عب» من طريق سعيد بن أبي هند عن ابن المسيب ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٩، وكذا عند «شب» ١٢١/٢.

(٣٥٦) روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٥.

(٣٥٧) روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة في الرجل يسلم على الرجل وهو في الخطبة قال: يرد عليه ويسمعه ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٤٠.

(٣٥٨) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥١/١.

(٣٥٩) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٢٢٨/٣ رقم ٥٤٤٣، وراجع رقم ٥٤٣٦ أيضاً.

(٣٦٠) كذا حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد ٨٥/، وراجع المغني ٣٢٤/٢.

(٣٦١) هو حديث أبي هريرة وقد تقدم راجع رقم ١٨٠٥، ١٨٠٦.

(٣٦٢) روى له «شب» من طريق ليث عنه قال: لا بأس بالشرب والإمام يخطب ١٥٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٤.

(٣٦٣) قال: وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر، فإن لم يعطش فكان =

حنبل^(٣٦٤)، وقال الأوزاعي: إن شرب فسدت جمعته.

قال أبو بكر: لا بأس به، لأن الأشياء على الإباحة ولا تمنع حجة تمنع منه، والوقوف عنه أحسن عنه في الأدب.

٥٥ — ذكر استقبال الناس الإمام إذا خطب

(م ٥٢٥) قال أبو بكر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب، فممن رأى ذلك ابن عمر، وأنس بن مالك، وشرح^(٣٦٥)، وعطاء^(٣٦٦).

(ث ١٨١٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر [عن نافع عن ابن عمر]^(٣٦٧) أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة^(٣٦٨).

(ث ١٨١٤) وحدثونا عن إسحاق قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا المستمر بن الريان قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط، واستقبل الإمام^(٣٦٩).

وقال الزهري: كذلك كانوا يفعلون^(٣٧٠)، وقال أشعث* بن سليم: رأيت

= يتلذذ بالشراب كان أحب إلي أن يكف عنه. الأم ٢٠٤/١.

(٣٦٤) المسائل لابن هاني ٩١/١.

(٣٦٥) روى «شب» من طريق الشعبي عنه أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب ولا يقول هكذا ولا هكذا ١١٧/٢، ١١٨، وكذا عند «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٢.

(٣٦٦) روى «شب» من طريق واصل بن السائب قال: رأيت عطاء، وطاوساً، ومجاهداً يستقبلون الإمام يوم الجمعة ١١٨/٢، وكذا عند «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٣، ٥٣٩٤.

(٣٦٧) بياض في الأصل، والاستدراك من «عب».

(٣٦٨) رواه «عب» ٢١٧/٣ رقم ٥٣٩١، وروى له «خ» تعليقاً في الترجمة، ٤٠٢/٢.

(٣٦٩) رواه «شب» عن عبدالصمد عن المستمر ١١٨/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٠٢/٢.

(٣٧٠) روى «عب» عن معمر قال: سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال:

٢١٧/٣ رقم ٥٣٩٠.

* ٢٩٥ أشعث بن سليم: هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، من أهل الكوفة، روى عنه الثوري، =

الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا، وهذا قول مالك بن أنس^(٣٧١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وابن جابر، ويزيد* بن أبي مريم، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٣٧٢)، لا أعلمهم يختلفون فيه.

وقد روينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال: جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله^(٣٧٣).

(٣٧١) قال: يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجوههم، إذا قام يخطب. المدونة الكبرى ١٤٨/١-١٤٩.

(٣٧٢) كتاب الأصل ٣٥٢/١.

(٣٧٣) أخرجه «خ» في الجمعة ٤٠٢/٢، وفي الزكاة ٣٢٧/٣، في حديث طويل.

= وشعبة وغيرهما، وثقه أبو داؤد، والبخاري، وأبو حاتم، والنسائي، وقال العجلي: من ثقات الشيوخ الكوفيين، وليس بكثير الحديث إلا أنه شيخ غال، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣١٩/٦، ط. خليفة ١٦٠-١٦١، تاريخ خليفة ٥٤/، ٦٥، ٩٥، ١٦٦، الجرح والتعديل ٢٧٠/٢، ٢٧١، التاريخ الكبير ٤٣٠/١، مشاهير علماء الأمصار ١٦٤/، الثقات ٦٢/٦ كلاهما لابن حبان، تهذيب الكمال ٢٧١/٣-٢٧٢، تهذيب التهذيب ٣٥٥/١.

* ٢٩٦ يزيد بن أبي مريم: ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم، أبو عبدالله الدمشقي، إمام الجامع بدمشق في عهد الوليد، روى عنه الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، والوليد بن مسلم وجماعة، وثقه عثمان الدارمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر ترجمته في:

المعرفة والتاريخ للفسوي ١٣٠/١، الجرح والتعديل ٢٩١/٩، التاريخ الكبير ٣٦١-٣٦٢، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٣١/، مشاهير علماء الأمصار ١٨٣/، الثقات ٥٣٦/٥، ٦٢٩/٧ كلاهما لابن حبان، الكاشف ٢٥٠/٣، تهذيب التهذيب ٣٨٤/، ٣٥٩-٣٦٠، التقریب ٣٨٤/.

٥٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره

(م ٥٢٦) قال أبو بكر: واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره، فقالت طائفة: لا يصلي إلا من شهد الخطبة هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٣٧٤)، وقال أبو ثور: إن خطب الإمام ثم عزل فجاء آخر فليس له أن يصلي بخطبة الأول.

وفيه قول ثان: وهو أن لمن لم يحضر الخطبة أن يصلي الجمعة، هذا قول الأوزاعي، وسئل الأوزاعي عن إمام خطب الناس يوم الجمعة، فقدم إمام بعزله حين أقيمت الصلاة، فتقدم القادم فصلى بالناس قال: بشئ ما صنع وهي لهم الجمعة.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق، قال أحمد: إن شاء قدم من حضر الخطبة أو لم يشهد إذا كان عذر، وأما من غير عذر فما يعجبني أن يصلي رجل ويخطب آخر. وكان الشافعي يقول: (إذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رعف فقدم رجلاً فإن كان المتقدم دخل في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين، وتكون له ولهم الجمعة)^(٣٧٥).

٥٧ - ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة

(م ٥٢٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها، فقالت طائفة: ينزل فيسجد ثم يرجع إلى موضعه، فممن رويناه عنه أنه نزل فسجد ثم عاد إلى موضعه عثمان بن عفان، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، والنعمان بن (١٨٩/ب) بشير، وعقبة بن عامر، وبه قال

(٣٧٤) قالوا: إن لم يشهد الخطبة يصلي بهم أربع ركعات، وإن شهد الخطبة يصلي بهم ركعتين. كتاب الأصل ٣٤٧/١.

(٣٧٥) قاله في الأم ٢٠٧/١ «باب رعايف الإمام وحديثه».

(ث ١٨١٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء إلى السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه، قال: ولم يسجد عمر، وقال ابن جريج: وزاد نافع عن عمر أنه قال: لم تفرض علينا إلا أن نشاء^(٣٧٧).

(ث ١٨١٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: ثنا بكر بن عبدالله المزني عن صفوان بن محرز قال: بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه^(٣٧٨).

(ث ١٨١٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سورة الحج وهو على المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه^(٣٧٩).

(ث ١٨١٨) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(٣٨٠)، ثم نزل القرار فسجد بها^(٣٨١).

(٣٧٦) كتاب الأصل ٣٦٨/١، وقالوا: «ويسجد من معه».

(٣٧٧) رواه «عب» ٣٤١/٣ رقم ٥٨٨٩، و«خ» في سجود القرآن من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج ٥٥٧/٢ رقم ١٠٧٧.

(٣٧٨) رواه «شب» عن هشيم ١٨/٢.

(٣٧٩) رواه «شب» عن هشيم ١٨/٢.

(٣٨٠) سورة الانشقاق: الآية الأولى.

(٣٨١) رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش ١٨/٢، و«عب» عن الثوري عن عاصم ١٩٣/٣ رقم ٥٢٨٤.

(ث ١٨١٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني واهب المعافري عن أويس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد^(٣٨٢).

(ث ١٨٢٠) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو صالح قال: ثنا الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود^(٣٨٣) وهو على المنبر ثم ينزل فيسجد^(٣٨٤).

وكان مالك بن أنس يقول: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عن المنبر فيسجد، وكان الشافعي يقول: (وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، وإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس)^(٣٨٥).

قال أبو بكر: إذا قرأ الإمام على المنبر سورة فيها سجدة أحببت أن ينزل فيسجد لما في ثواب من سجد لله سجدة، للحديث الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿ص﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد^(٣٨٦)، ولأن عمر بن الخطاب قد فعل ذلك، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، لأن السجود ليس بفرض، وقد قرأ عمر السجدة في جمعة بعد الجمعة التي نزل عن المنبر للسجدة، فلم يسجد، وقال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه، وروى عنه أنه قال: لم يفرض علينا إلا أن نشاء^(٣٨٧).

(٣٨٢) رواه «شب» عن زيد بن حباب ١٩/٢.

(٣٨٣) أي سورة ص.

(٣٨٤) رواه «بق» من طريق الأعرج ٣١٩/٢، و«عب» من طريق الزهري عن السائب ٣٣٦/٣ رقم ٥٨٦٤.

(٣٨٥) قاله في الأم ٢٠١/١ «باب القراءة في الخطبة».

(٣٨٦) أخرجه «د» في الصلاة، أبواب قراءة القرآن من طريق عياض بن عبد الله عنه ١٢٤/٢ رقم ١٤١٠، و«بق» من هذا الطريق ٣١٨/٢ وقال: «هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن»، وأشار إليه الحافظ في الفتح ورمز لكونه مخرجاً عند أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم، ٥٥٣/٢.

(٣٨٧) تقدم أثر عمر برقم ١٨١٥.

٥٨ - ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

(م ٥٢٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة، فرخصت طائفة في ذلك، ومن كان لا يرى به بأساً طاؤس^(٣٨٨)، وعطاء^(٣٨٩)، والزهرى^(٣٩٠)، وحامد بن أبي سليمان^(٣٩١)، وبكر بن عبدالله^(٣٩٢)، وإبراهيم النخعي^(٣٩٣)، وهو قول مالك^(٣٩٤)، والشافعي^(٣٩٥)، وإسحاق، وأبي ثور، ويعقوب، ومحمد^(٣٩٦)، وروينا عن ابن عمر أنه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر.

(ث ١٨٢١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن سالم عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر.

وكان الحكم بن عتيبة^(٣٩٧) يكره ذلك، وروى عن طاؤس^(٣٩٨) رواية

(٣٨٨) روى «شب» من طريق إبراهيم بن ميسرة قال: كلمني طاؤس بعد ما نزل سليمان من المنبر ١٢٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٩/٣ رقم ٥٣٥٦، ٥٣٥٧.

(٣٨٩) روى له «شب» من طريق حجاج عنه أنه كان لا يرى بأساً بالكلام حتى يخطب وإذا فرغ من الخطبة حتى يدخل في الصلاة ١٢٧/٢، وكذا عند «عب» ٢٠٨/٣ رقم ٥٣٥٤.

(٣٩٠) روى له «عب» عن معمر عن الزهرى ٢٠٨/٣ رقم ٥٣٥٣.

(٣٩١) روى له «شب» من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢.

(٣٩٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٢٤/٢، وابن حزم في المحلى ١٠٧/٥.

(٣٩٣) المصدران السابقان.

(٣٩٤) قال: ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة. المدونة الكبرى

١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».

(٣٩٥) الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».

(٣٩٦) كتاب الأصل ٣٥٢/١.

(٣٩٧) روى له «شب» من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢.

(٣٩٨) روى له «شب» من طريق ليث عن طاؤس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل =

توافق قول الحكم خلاف الرواية الأولى.

قال أبو بكر: قد كان الكلام مباحاً قبل خطبة الإمام، وقد أمر الناس بالإنصات لإمامهم إذا خطب، فإذا انقضت الخطبة رجعت الإباحة، والأخبار دالة على ذلك، وهو قوله: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٣٩٩)، وقد روينا في هذا الباب حديثاً يدل (١٩٠/ ألف) على ما قلناه.

(ح ١٨٢٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم يتقدم^(٤٠٠) إلى مصلاه فيصلي^(٤٠١).

(م ٥٢٩) واختلفوا في الكلام بين الخطبتين فكرهت طائفة الكلام بينهما، ومن كره ذلك مالك^(٤٠٢)، والأوزاعي، وهو قول الشافعي^(٤٠٣)، وإسحاق.

وقد روينا عن الحسن البصري^(٤٠٤) أنه قال: لا بأس بالكلام بين الخطبتين، وإذا نزل الإمام عن المنبر، وكان حسن يكرهه.

-
- = الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة ١٢٧/٢، وكذا عند «ع» ٢٠٩/٣ رقم ٥٣٥٦.
(٣٩٩) حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ١٨٠٥، ١٨٠٦.
(٤٠٠) في الأصل «ثم يصلي إلى مصلاه فيصلي».
(٤٠١) أخرجه «شب» عن وكيع ١٢٧/٢، و«د» ٦٦٩/١ رقم ١١٢٠، وقال: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو مما تفرد به جرير بن حازم، و«ت» ٣٦٩/١، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق، و«ج» ٣٥٤/١ رقم ١١٧، و«ن» ١١٠/٣ كلهم في الجمعة من طريق جرير بن حازم.
(٤٠٢) قال: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه. المدونة الكبرى ١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».
(٤٠٣) قال: وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً. الأم ٢٠٣/١ «باب الإنصات للخطبة».
(٤٠٤) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٥.

مسئلة

(م ٥٣٠) واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾^(٤٠٥) الآية، فقالت طائفة: يصلون عليه في أنفسهم ويسلمون تسليماً، ولا يرفعون بذلك أصواتهم هذا قول مالك، وقال أحمد، وإسحاق: ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه.

وكان سفيان الثوري، وأصحاب الرأي يرون السكوت، وقال أصحاب الرأي: (أحب إلينا أن يستمعوا وينصتوا)^(٤٠٦).

قال أبو بكر: ينصت للإمام حتى يفرغ من خطبته.

٥٩ — ذكر الحبة والإمام يخطب يوم الجمعة

(م ٥٣١) اختلف أهل العلم في الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب فرخص فيه أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم، ومن كان يفعل ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب^(٤٠٧)، والحسن البصري^(٤٠٨)، وعطاء^(٤٠٩)، وابن

(٤٠٥) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٤٠٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥١/١.

(٤٠٧) روى له «شب» من طريق الزهري عنه ١١٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥١، والمدونة الكبرى ١٤٩/١، و«د» تعليقا ٦٦٥/١.

(٤٠٨) روى له «شب» من طريق أشعث عنه ١١٩/٢، و«عب» من طريق هشام بن حسان عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٢.

(٤٠٩) روى له «شب» من طريق قطر عنه ١١٩/٢، و«عب» عن ابن جريج عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٣.

سيرين^(٤١٠)، وأبو* الزبير^(٤١١)، وعكرمة^(٤١٢) بن خالد، وشرح^(٤١٣)،
وسالم بن عبدالله^(٤١٤)، ونافع.

(٤١٠) روى «شب» من طريق سالم الخياط قال: راثيت الحسن، ومحمداً، وعكرمة بن خالد
الغزومي، وعمرو بن دينار، وأبا الزبير، وعطاء يحتبون يوم الجمعة والإمام يخطب
١١٩/٢.

(٤١١) «شب» ١١٩/٢.

(٤١٢) «شب» ١١٩/٢.

(٤١٣) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه أنه كان يحتبي يوم الجمعة، ويستقبل الإمام،
ولا يلتفت يمناً ولا شمالاً ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٤، وكذا في المدونة الكبرى ١٤٩/١،
و«د» تعليقاً ٦٦٥/١.

(٤١٤) روى «شب» من طريق عبيدالله بن عمر قال: راثيت سالماً والقاسم يثبيان يوم الجمعة
والإمام يخطب ١١٨/٢.

* ٢٩٧ أبو الزبير محمد بن مسلم المكي: روى عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر
 وغيرهم، وعنه عطاء بن أبي رباح، والزهرى، والأعمش وجماعة، كان أكمل الناس
 عقلاً وأحفظهم، وثقه يحيى بن معين، والنسائي وجماعة، قال الذهبي: وقد عيب أبو
 الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٨١/٥، ط. خليفة ٢٨١/، التاريخ الكبير ٢٢١/١، تاريخ الفسوي
 ٢٢/٢، الجرح والتعديل ٧٤/٨، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥-٣٥٢، تاريخ الإسلام
 ١٥٢/٥، ميزان الاعتدال ٣٧/٤، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، العبر ١٦٨/١، سير أعلام
 النبلاء ٣٨٠-٣٨٦، العقد الثمين ٣٥٤/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٠/٩، الخلاصة
 ٣٥٨/، شذرات الذهب ١٧٥/١.

* ٢٩٨ عكرمة بن خالد: بن العاص بن هشام القرشي، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن
 عمرو وعنه ابن جريج وقتادة وآخرون، قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة،
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح أي سنة ست عشرة
 ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٧٥/٥، ط. خليفة ٢٨١/، مشاهير علماء الأمصار ٨٢/، والثقات
 ٢٣١/٥ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٧-٢٥٩، التقريب ٢٤٢/.

(ث ١٨٢٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن عيلش قال: حدثني محمد بن عجلان عن نافع قال: كثيراً ما كان ابن عمر يحتجني يوم الجمعة والإمام يخطب^(٤١٥).

وروى ذلك عن مكحول^(٤١٦)، وهو قول مالك^(٤١٧)، والأوزاعي، والثوري، والشافعي^(٤١٨)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٤١٩)، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به^(٤٢٠) بأس، وكذلك قال إسحاق^(٤٢١)، وهو قول عوام أهل العلم ولا نعلم أحداً قال غير ذلك إلا ما اختلف فيه عن مكحول^(٤٢٢)، وعطاء^(٤٢٣)، والحسن^(٤٢٤)، فقد روي عنهم أنهم كرهوا ذلك، وروينا عنهم أنهم كانوا لا يرون به بأساً.

وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثاً، وقد احتج به بعض أصحابنا، وقد تكلم في إسناده، ولا أراه ثابتاً، لأنه مجهول الإسناد^(٤٢٥).

(٤١٥) رواه «شب» عن وكيع عن العمري عن نافع ١١٩/٢، وقال الشافعي: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر. الأم ٢٠٥/١، و«د» ٦٦٥/١، و«ت» ٣٦٨/١ كلاهما تعليقا عنه.

(٤١٦) روى له «د» تعليقا ٦٦٥/١، ومنه «بق» ٢٣٥/٣.

(٤١٧) قال: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. المدونة الكبرى ١٤٩/١ «باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات».

(٤١٨) الأم ٢٠٥/١ «باب الاحتباء في المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر».

(٤١٩) قالوا: إن شاء يحتجني، وإن شاء لم يفعل. كتاب الأصل ٣٧٠/١.

(٤٢٠) حكى عنه «ت» ٣٦٨/١.

(٤٢١) حكى عنه «ت» ٣٦٨/١.

(٤٢٢) روى «شب» عن محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن مكحول، وعطاء، والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة ١١٩/٢.

(٤٢٣) «شب» ١١٩/٢.

(٤٢٤) «شب» ١١٩/٢.

(٤٢٥) قال المنذري: سهل بن معاذ كنيته أبو أنس، جهني مصري، ضعفه يحيى بن معين، وتكلم فيه غيره، وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون، مولى بني ليث، مصري أيضاً ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به. مختصر سنن أبي داود ٢١/٢.

(ح ١٨٢٤) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا المقرئ قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبدالرحمن^(٤٢٦) بن ميمون عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٤٢٧).
قال أبو بكر: فإن ثبت هذا الحديث فالقول به يجب، وإن لم يثبت فلا بأس بالحبوة والإمام يخطب.

٦٠ - ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهى الإمام عن ذلك في خطبته

(ح ١٨٢٥) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني بمصر قال: ثنا أسد بن موسى قال: ثنا معاوية يعني ابن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «اجلس فقد آذنت»^(٤٢٨).

(م ٥٣٢) وقد اختلف أهل العلم في تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فنهت [طائفة] عن ذلك، وكرهته، ومن رويناه عنه أنه كره ذلك أبو هريرة، وسلمان الفارسي، وسعيد بن المسيب^(٤٢٩)، وعطاء بن أبي رباح^(٤٣٠).

(ث ١٨٢٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبدالله بن

(٤٢٦) كذا في الأصل، وعند الآخرين «عبدالرحيم بن ميمون».

(٤٢٧) أخرجه «د» ٦٦٤/١ رقم ١١١٠، و«ت» ٣٦٨/١ كلاهما في الجمعة من طريق المقرئ، وكذا «بق» ٢٣٥/٣.

(٤٢٨) أخرجه «د» في الجمعة من طريق معاوية ٦٦٨/١ رقم ١١١٨، وكذا «بق» ٢٣١/٣، وابن حبان في الصحيح من طريقه. موارد الظمان / ١٥٠ رقم ٥٧٢.

(٤٢٩) روى له «عب» من طريق عبدالعزيز بن رفيع عنه قال: لأن أجمع بالروحاء أحب إلّاي من أن أتخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٤، و«شب» من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب عنه ١٤٥/٢.

(٤٣٠) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢٤١/٣ رقم ٥٥٠١، ورقم ٥٥٠٢.

أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حرم
النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أمهل حتى إذا خرج الإمام وجلس
الناس مجالسهم حيث أتخطي رقابهم^(٤٣١).

(ث ١٨٢٧) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا
شعبة (١٩٠/ب) عن حماد عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال:
سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تخط رقاب الناس
ولا تكلم^(٤٣٢).

وقال أحمد بن حنبل وسئل عن التخطي إلى الصف الأول قال: لا تخطي
رقاب الناس، وكان قتادة يقول: لا بأس أن يتخطي رقاب الناس إلى
مجلسه^(٤٣٣)، وقال الأوزاعي في قوم جلوس على باب المسجد وخلفهم متسعين،
لا بأس أن يتخطاهم إلى السعة.

وفيه قول ثالث: (وهو أن التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن
تخطى حيثئذ فهو الذي فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت
بين يديه فرج وليرفق في ذلك)^(٤٣٤)، هذا قول مالك، وقد روي عن قتادة
أنه رخص أن يتخطى إلى مجلسه إن كان له قبل أن يخرج الإمام، فإذا خرج
فليجلس في أدنى مجلس^(٤٣٥).

وفيه قول رابع: قاله الشافعي قال: (أكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
قبل دخول الإمام وبعد، لما جاء فيه من الأذى لهم وسوء الأدب، فإن كان

(٤٣١) رواه «عب» من طريق صالح عن أبي هريرة نحوه ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٥، وكذا عند
«شب» ١٤٥/٢.

(٤٣٢) رواه «شب» من طريق سفيان عن حماد ولفظه: قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم
الجمعة واجلس حيث تبلغك الجمعة ١٤٥/٢.

(٤٣٣) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: إن رايت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام،
فلا بأس أن تأتيتها من غير أن تؤذي أحداً، ٢٤١/٣ رقم ٥٤٩٩.

(٤٣٤) قاله في المدونة الكبرى ١٥٩/١ «باب التخطي يوم الجمعة».

(٤٣٥) روى «عب» عن معمر عن الحسن، وكتادة قالاً: إن رايت فرجة أمامك قبل أن يخرج
الإمام، فلا بأس أن تأتيتها من غير أن تؤذي أحداً ٢٤١/٣ رقم ٥٥٠٠.

تخطوه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كثر كرهته له إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة، إلا أن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله^(٤٣٦).

وفيه قول خامس: وهو أن يتخطى بإذن القوم الذين يتخطاهم رويانا عن أبي نضرة* أنه كان يجيء يوم الجمعة وقد اجتمعوا فيقول: أتأذنون لي أن أتخطاكم فيتخطا إلى مجلسه.

قال أبو بكر: تخطي رقاب الناس غير جائز لحديث عبدالله بن بسر^(٤٣٧)، ولا فرق بين القليل والكثير منه، لأن الأذى لا يجوز منه شيء أصلاً، وإذا جاء فوسعوا له، فتخللهم ولم يتخطاهم، فهو غير داخل فيما نهي عنه، والله أعلم.

٦١ - ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم

(ح ١٨٢٨) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نعس أحدكم

(٤٣٦) قاله في الأم ١٩٨/١ «باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة».

(٤٣٧) تقدم حديثه راجع رقم ١٨١٩.

* ٣٩٩ أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، الإمام المحدث الثقة، حدث عن علي، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، قال أحمد بن حنبل: ما علمت إلا خيراً، وثقه أبو زرعة والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان ممن يخطيء، وكان من فصحاء الناس، فلعج في آخر عمره، مات سنة ثمان ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٨/٧، ط. خليفة ٢٠٩، التاريخ الكبير ٣٥٥/٧، الجرح والتعديل ٢٤١/٨، الحلية ٩٧/٣، العبر ١٣٣/١، تاريخ الإسلام ٢٢٥/٤، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٤-٥٣٢، البداية والنهاية ٢٥٩/٩، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٠، شذرات الذهب ١٣٥/١.

في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره^(٤٣٨).

٦٢ - ذكر النبي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه

(ح ١٨٢٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: إن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه، قلت أنا له: أفي يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها، قال نافع: فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه^(٤٣٩).

٦٣ - ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان

قال الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية^(٤٤٠).

(م ٥٣٣) فكان مجاهد^(٤٤١)، وقادة^(٤٤٢)، وغيرهما يقولون: كان ذلك مجلس النبي ﷺ خاصة.

(٤٣٨) أخرجه ابن خزيمة ١٦٠/٣ رقم ١٨١٩، و«د» ٦٦٨/١ رقم ١١١٩، و«ت» ٣٧٢/١ وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم في الجمعة من طريق ابن إسحاق، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن، لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد توبع، وله شاهد: حاشية صحيح ابن خزيمة ١٦٠/٣.

(٤٣٩) رواه «ع» ٢٦٨/٣ رقم ٥٥٩٢، وابن خزيمة من طريق عبدالرزاق ١٦٠/٣ رقم ١٨٢٠، و«خ» في الجمعة من طريق ابن جريج ٣٩٣/٢ رقم ٩١١، و«م» في السلام من طريق عبدالرزاق ١٦١/١٤ رقم ٣٠.

(٤٤٠) سورة المجادلة: ١١.

(٤٤١) روى له «طف» من طريق ابن أبي نجيح عنه قال: ١٧/٢٨، وكذا في تفسير مجاهد ٦٦٠/.

(٤٤٢) روى له «طف» من طريق سعيد عن قتادة ١٧/٢٨.

وذهب غيرهم إلى أن ذلك وإن كان في مجلس النبي ﷺ نزلت فهو عام لمن بعده والله أعلم.

(ح ١٨٣٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلسه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا^(٤٤٣).

٦٤ — ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره، وبيان أنه أحق بمجلسه ممن جلس مكانه

(ح ١٨٣١) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به^(٤٤٤).

وقد روينا عن محمد بن سيرين أنه كان يرسل غلامه إلى مجلسه له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد موضع الغلام.

(٤٤٣) أخرجه «خ» في الاستئذان من طريق سفيان عن عبيد الله ٦٢/١١ رقم ٦٢٧٠، ورقم ٦٢٦٩، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ١٦١/٣ رقم ١٨٢٢، و«م» في السلام ١٦٠/١٤ رقم ٢٨.

(٤٤٤) أخرجه «م» في السلام ١٦١/١٤ رقم ٣١، وابن خزيمة في الصحيحة ١٦٠/٣-١٦١ رقم ١٨٢١ كلاهما من طريق سهيل.

جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة

٦٥ - ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

ثبت أن نبي الله ﷺ نهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات (١٩١/ ألف) وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، وقبل^(٤٤٥) الزوال، وقد ذكرت أسانيد هذه الأخبار في غير هذا الموضع^(٤٤٦).

(ح ١٨٣٢) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا أبو بكر الأعمش قال: ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي يحيى^(٤٤٧) الخبائري وضمرة بن جبيب وأبي طلحة نعيم بن زياد كل هؤلاء سمعه من أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: سمعت عمرو بن عبسة قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «إن الصلاة مشهودة إلى طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار، فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتى يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتى تغيب الشمس فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي ساعة صلاة الكفار»^(٤٤٨).

(ح ١٨٣٣) حدثنا علان قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن عبد الحميد بن عبد الحكم كتب إليه يذكر أن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن

(٤٤٥) في الأصل «بعد الزوال» والظاهر ما أثبتته.

(٤٤٦) راجع كتاب المواقيت في رقم الباب ٢٥ ورقم الحديث ١٠٨٨.

(٤٤٧) هو سليم بن عامر الكلاعي الحمصي الخبائري، تابعي ثقة. راجع تهذيب التهذيب ١٦٦/٤.

(٤٤٨) أخرجه «ن» في المواقيت من طريق معاوية بهذا اللفظ، وعنده أطول مما هنا ٢٧٩-٢٨٠، والحديث مخرج عند «م» بطوله وإكمله في صلاة المسافرين ١١٤-١١٨ رقم ٢٩٤، وفيه قصة إسلام عمرو بن عبسة، و«حم» ٣٨٥/٤.

الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس» (٤٤٩).

(م ٥٣٤) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسئلة فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار، إذ غير جائز الخروج عن عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم من خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا، مع أن إباحة من أباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وخطف ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز.

ومن رويناه عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب، وكان يضرب عليه فيما روي عنه، وقال عبدالله بن مسعود: «كنا نهى عن ذلك»، وقال سعيد* بن أبي سعيد المقبري: أدركت الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

(ث ١٨٣٤) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة نصف النهار، قال أبو البختري: إن جهنم تسعر نصف النهار.

(ث ١٨٣٥) وحدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا سليمان بن داود الهاشمي

(٤٤٩) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٧/١، والمسند ٦٣/ من طريق إسحاق بن عبدالله عن سعيد، وفيه «حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة»، وراجع فيض القدير للمناوي ٣١٩/٦، وجمع الزوائد ٢٢٨/٢.

* ٣٠٠ سعيد بن أبي سعيد المقبري: أبو سعد المدني، واسم والده كيسان وكان مكاتبا لامرأة من بني ليث، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجماعة، وعنه مالك والليث بن سعد وآخرون، وثقه كثير من العلماء مثل ابن سعد، وابن المديني، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، توفي في خلافة هشام بن عبدالملك بالمدينة سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٤٥/٢-١٤٧، ط. خليفة ٢٥٨/، تاريخ خليفة ٣٦٨/، المعرفة والتاريخ ٢٩٤/٢، التاريخ الكبير ٤٧٤/٣، تاريخ عثمان الدارمي ١٧٤/، مشاهير علماء الأمصار ٨١/، والثقات ٢٨٤/٤ كلاهما لابن حبان، تذكرة الحفاظ ١١٦/١، تهذيب التهذيب ٤٠-٣٨-١٢٢/.

قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: ثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: «كنا نهي أن نصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار».

(ث ١٨٣٦) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا خالد بن الحارث المحمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.

وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، ومن روى عنه ذلك الحسن البصري^(٤٥٠)، وطائوس^(٤٥١)، وقال مالك: أدركنا الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني عن النبي ﷺ الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

ومن رخص في ذلك الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، ويزيد بن أبي مالك، وابن جابر، والشافعي^(٤٥٢)، وإسحاق.

(٤٥٠) روى «شب» من طريق مبارك عن الحسن قال: تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ١٣٩/٢.

(٤٥١) روى «شب» من طريق ليث عن طائوس قال: يوم الجمعة صلاة كله ١٣٩/٢.

(٤٥٢) قال: ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة. الأم ١٩٧/١.

* ٣٠١ يزيد بن أبي مالك: يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، العلامة الدمشقي، قاضي دمشق، قال سعيد بن عبدالعزيز: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد بن أبي مالك، لا مكحول، ولا غيره، وثقه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٦١/٧، ط. خليفة ٣١١/، التاريخ الكبير ٣٤٧/٨، الجرح والتعديل ٢٧٧/٩، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٤٣٧/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٥/١١، التقريب ٣٨٤/، الخلاصة ٤٣٣/.

(ث ١٨٣٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا (١٩١/ب) في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن قام عمر سكتوا فلا يتكلم أحد^(٤٥٣).

وفيه قول ثالث: قاله عطاء وهو إباحة ذلك في الشتاء والامتناع منه في الصيف.

وفيه قول رابع: قاله ابن المبارك قال: أكره الصلاة نصف النهار في الشتاء والصيف إذا علمت بانتصاف النهار، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فأني أراه واسعاً.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، لنهي النبي ﷺ عن ذلك نهياً عاماً يدخل فيه يوم الجمعة وسائر الأيام.

٦٦ — ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما

(ح ١٨٣٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم قال: سمعت أبا قتادة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤٥٤).

(ح ١٨٣٩) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان سمع عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن

(٤٥٣) رواه «مط» ٩٦/١، والشافعي في الأم ١٩٧/١، و«يق» من طريق الشافعي ١٩٢/٣.

(٤٥٤) أخرجه «عب» عن مالك ٤٢٨/١ رقم ١٦٧٣، و«خ» في الصلاة عن عبدالله بن يوسف

نا مالك ٥٣٧/١ رقم ٤٤٤، و«م» في صلاة المسافرين من طريق مالك ٢٢٥/٥ رقم ٦٩.

النبي ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس^(٤٥٥).
قال أبو بكر: وفي خبر طلحة بن عبيد الله^(٤٥٦)، وأخبار أنس دليل على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمر ندب لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس.

٦٧ - ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب

(ح ١٨٤٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: أركعت؟ قال: لا، قال: فاركع ركعتين^(٤٥٧).
قال أبو بكر: وفي هذا الحديث إباحة سؤال الإمام داخل المسجد وقت الخطبة ركعتين ليأمر بأن يصليهما إذا لم يكن صلاهما.

٦٨ - ذكر الأمر بالتجوز فيهما

(ح ١٨٤١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: جاء رجل يقال له: سليك من غطفان

(٤٥٥) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق محمد بن يحيى عن عمرو بن سليم ٢٢٥/٥ رقم ٧٠، و«د» في الصلاة عن مسدد نا عبدالواحد بن زياد نا أبو عميس عن عامر ٣١٩/١ رقم ٤٦٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٦٢/٣ رقم ١٨٢٥، و«حم» من هذا الطريق ٢٩٦/٥.

(٤٥٦) خبر طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.

(٤٥٧) أخرجه «خ» في الجمعة من طريق عمرو ٤٠٧/٢، ٤١٢، و«م» في الجمعة من طريق ابن جريج ١٦٣/٦ رقم ٥٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي عاصم ١٦٦/٣ رقم ١٨٣٣.

والنبي ﷺ يخطب قائماً، فقال له النبي ﷺ: قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين^(٤٥٨).

٦٩ — ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب

(م ٥٣٥) اختلف أهل العلم في المرء يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر، فقالت طائفة: يركع ركعتين ويجلس، كذلك قال الحسن البصري^(٤٥٩)، وفعل ذلك مكحول^(٤٦٠)، وهو قول ابن عيينة^(٤٦١)، والمقري^(٤٦٢)، والشافعي^(٤٦٣)، والحميدي^(٤٦٤)، وأحمد بن حنبل^(٤٦٥)، وإسحاق^(٤٦٦)، وأبي ثور^(٤٦٧)، ونفر من أهل الحديث.

وقالت طائفة: يجلس ولا يصلي، هذا قول محمد بن سيرين^(٤٦٨)،

(٤٥٨) أخرجه «عب» ٢٤٤/٣ رقم ٥٥١٤، و«شب» عن حفص عن الأعمش ١١٠/٢، و«م» في الجمعة من طريق الأعمش ١٦٤/٦ رقم ٥٩.

(٤٥٩) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه أنه كان يجيء والإمام يخطب فيصلّي ركعتين ١١١/٢، و«عب» من طريق ربيع عنه ٢٤٤/٣ رقم ٥٥١٥.

(٤٦٠) حكى عنه النووي في المجموع ٣٨٥/٤، وابن قدامة في المغني ٣١٩/٢، والمحلى ١٠٣/٥.

(٤٦١) المصادر السابقة.

(٤٦٢) المجموع ٣٨٥/٤، والمحلى ١٠٣/٥.

(٤٦٣) قال: ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب والمؤذن يؤذن، ولم يصل ركعتين أن يصلهما، ونأمره أن يخففهما. الأم ١٩٨/١.

(٤٦٤) المحلى ١٠٣/٥، والنووي ٣٨٥/٤.

(٤٦٥) مسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٢/١، والمسائل لابن هاني ٨٩/١.

(٤٦٦) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢، والمحلى ١٠٣/٥.

(٤٦٧) المصادر السابقة.

(٤٦٨) روى له «شب» من طريق هشام عنه ١١١/٢.

وعطاء بن أبي رباح^(٤٦٩)، وشرح^(٤٧٠)، وقتادة^(٤٧١)، والنخعي^(٤٧٢)،
ومالك^(٤٧٣)، والليث بن سعد^(٤٧٤)، والثوري^(٤٧٥)، وسعيد بن عبدالعزيز^(٤٧٦)،
والنعمان^(٤٧٧).

وفيه قول ثالث: قاله أبو مجلز قال: (إن شئت ركعت وإن شئت
جلست)^(٤٧٨).

وفيه قول رابع: قاله الأوزاعي: قال: كان من هدي الناس أن يركع الرجل
في منزله ركعتين عند خروجه إلى الجمعة، فمضى ركعهما ثم جاء المسجد فوجد
الإمام يخطب قعد ولم يركع، وإن لم يكن ركع قبل خروجه فلا يجلس حين
يدخل المسجد حتى يركع^(٤٧٩).

قال أبو بكر: يصلي إذا دخل والإمام يخطب ركعتين خفيفتين صلى في
منزله أو لم يصل، لأن النبي ﷺ أمر بذلك الداخل في المسجد^(٤٨٠)، وأمره

(٤٦٩) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء أنهم كرهوا الصلاة والإمام يخطب يوم
الجمعة ١١١/٢، وعند «عب» نحوه ٢٤٥/٣-٢٤٦ رقم ٥٥٢٠، وكذا في المدونة
الكبرى ١٤٨/١ «باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة».

(٤٧٠) روى «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال: رايت شريحاً دخل يوم الجمعة من
أبواب كندة فجلس ولم يصل ١١١/٢، وعند «عب» نحوه ٢٤٥/٣ رقم ٥٥١٨.

(٤٧١) روى «عب» عن معمر قال: سألت قتادة عن الرجل يأتي والإمام يخطب يوم الجمعة،
ولم يكن صلى أيضاً؟ فقال: أما أنا فكنت جالساً ٢٤٥/٣ رقم ٥٥١٩.

(٤٧٢) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢.

(٤٧٣) المدونة الكبرى ١٤٨/١ «باب ما جاء في خروج الإمام يوم الجمعة».

(٤٧٤) المجموع ٣٨٥/٤، والمغني ٣١٩/٢.

(٤٧٥) المصدران السابقان.

(٤٧٦) المجموع ٣٨٥/٤.

(٤٧٧) قالوا: خروج الإمام يقطع الصلاة، وينبغي لمن كان في الصلاة أن يفرع منها ويسلم
إذا خرج الإمام. كتاب الأصل ٣٥٢/١.

(٤٧٨) روى له «شب» من طريق عمران بن جرير عنه قال: ١١١/٢.

(٤٧٩) حكاه عنه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٥.

(٤٨٠) راجع رقم الحديث ١٨٤٠.

على العموم، ويؤكد ذلك حديث أبي قتادة^(٤٨١)، ولا يقولن قائل إن النبي ﷺ خص بهما سليكا، لأن في حديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: إذا (١٩٢/ ألف) دخل أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجاوز فيهما.

(ح ١٨٤٢) حدثونا عن إسحاق عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر^(٤٨٢).

ومما يزيد ذلك ثباتاً فعل أبي سعيد الخدري ذلك، وهو الراوي بهذه القصة، دخل ومروان يخطب فقام يصلي الركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين وقال: ما كنت أدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

(ث ١٨٤٣) حدثناه حاتم قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال ثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب^(٤٨٣).

قال أبو بكر: وفي قوله: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين»، بعد أن علم سليكا، أبين البيان بأن ذلك عام للناس.

(٤٨١) راجع رقم الحديث ١٨٣٨، ١٨٣٩.

(٤٨٢) أخرجه «م» في الجمعة عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس ١٦٣/٦-١٦٤

رقم ٥٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق عيسى ١٦٧/٣ رقم ١٨٣٥.

(٤٨٣) أخرجه الحميدي عن سفيان في حديث طويل، فيه قصة دخول رجل المسجد بهيئة

بذة، ٣٢٦-٣٢٧ رقم ٧٤١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٦٥/٣

رقم ١٨٣٠، و«بق» من طريق الحميدي ١٩٤/٣.

٧٠ - ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب أن يصلي ركعتين^(٤٨٤)، وثبتت الأخبار عنه أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين^(٤٨٥)، وليس في الباب شيء يثبت غير الذي ذكرت، وقد روينا في هذا الباب حديثين^(٤٨٦)، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

(م ٥٣٦) وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة، وعن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة.

(ث ١٨٤٤) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن سالم بن بشير بن حجل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئاً حتى ينصرف.

(ث ١٨٤٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات^(٤٨٧).

(ث ١٨٤٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان عبدالله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً^(٤٨٨).

(٤٨٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٠، ١٨٤١.

(٤٨٥) سيأتي الحديث بسنده.

(٤٨٦) راجع «عب» ٢٤٦/٣ رقم ٥٥٢١، والتلخيص الحبير ٧٤/٣، وفتح الباري ٤٢٦/٢.

(٤٨٧) رواه «شب» عن ابن فضيل عن خصيف ١٣١/٢، ١٣٣، و«ت» تعليقا ٣٧١/١.

(٤٨٨) رواه «عب» ٢٤٧/٣ رقم ٥٥٢٥، وعنده أتم مما هنا «وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي

فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً»، و«شب» من طريق عطاء بن السائب، وزاد

«فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله» ١٣٢/٢.

٧١ - ذكر عدد صلاة الجمعة

(م ٥٣٧) قال أبو بكر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان^(٤٨٩). ودل حديث عمر بن الخطاب على ذلك.

(ح ١٨٤٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زيادة الأشجعي عن زيد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري^(٤٩٠).

٧٢ - ذكر القراءة في صلاة الجمعة

(ح ١٨٤٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن جعفر قال: حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع وكان كاتب علي قال: كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فاستخلفه مرة، فصلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾^(٤٩١) فلما انصرف مشيت إلى جنبه فقلت: يا أبا هريرة! قرأت بسورتين قرأهما علي، قال: قرأها حبي أبو القاسم ﷺ^(٤٩٢).

٧٣ - ذكر نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة

(ح ١٨٤٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن الضحاك بن قيس

(٤٨٩) ذكره المؤلف بلفظه في كتاب الإجماع / ٤١ رقم الإجماع / ٥٥.

(٤٩٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن بشر ٣٤٠/٢ رقم ١٤٢٥، و«ن»

في الجمعة من طريق زيد ١١١/٣ بدون ذكر كعب بن عجرة.

(٤٩١) الآية الأولى من سورة المنافقون.

(٤٩٢) أخرجه «م» في الجمعة من طريق جعفر ١٦٦/٦ رقم ٦١، وابن خزيمة في الصحيح من

طريق يحيى ١٧٠/٣ رقم ١٨٤٣.

سأل النعمان بن بشير وما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ به ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٤٩٣) أتاك حديث الغاشية^(٤٩٤).

٧٤ - ذكر نوع ثالث

(ح ١٨٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا (١٩٢/ب) شعبة قال: سمعت معبد بن خالد قال سمعت زيد بن عقبة يحدث عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة به ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٤٩٥) الآية، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٤٩٦).

(م ٥٣٨) وكان مالك يقول: الذي جاء به الحديث ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ الآية يعني مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(٤٩٧)، وكان الشافعي^(٤٩٨)، وأبو ثور يقولان بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة^(٤٩٩)، وقال أصحاب الرأي: (يكره أن يوقت في ذلك وقتاً، ما قرأ في الجمعة فحسن)^(٥٠٠).

(٤٩٣) الآية الأولى من سورة الغاشية.

(٤٩٤) أخرجه «مط» ١٠٢/١، و«م» ١٦٧/٦ رقم ٦٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٧١/٣

رقم ١٨٤٥، كلاهما في الجمعة من طريق ضمرة بن سعيد

(٤٩٥) الآية الأولى من سورة الأعلى.

(٤٩٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٢/٣ رقم ١٨٤٧، و«د» ٦٧٠/١ رقم ١١٢٥، و«ن»

١١١/٣ كلهم في الجمعة من طريق شعبة.

(٤٩٧) المدونة الكبرى ١٥٨/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

(٤٩٨) الأم ٢٠٥/١ «باب القراءة في صلاة الجمعة».

(٤٩٩) الحديث المتقدم برقم ١٨٤٨.

(٥٠٠) قاله في كتاب الأصل ٣٦٨/١.

٧٥ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة أو فاتته الخطبة، وإدراك الإمام يتشهد

(م ٥٣٩) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام، فقالت طائفة: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، روي هذا القول عن عطاء^(٥٠١)، وطاؤس^(٥٠٢)، ومجاهد^(٥٠٣)، ومكحول^(٥٠٤).

وقالت طائفة: إذا أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً، كذلك قال عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب^(٥٠٥)، والحسن^(٥٠٦)، والشعبي^(٥٠٧)، وعلقمة^(٥٠٨)، والأسود^(٥٠٩)، وعروة بن الزبير^(٥١٠)، والنخعي^(٥١١).

(٥٠١) روى له «شب» من طريق أبي هند عن عطاء وابن أبي نجيح عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد قالوا: إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ١٢٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٢) «شب» ١٢٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٣) «شب» ١٨٢/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٨/٣ رقم ٥٤٨٨.

(٥٠٤) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ١٢٨/٢.

(٥٠٥) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ١٢٩/٢.

(٥٠٦) روى له «شب» من طريق يونس عنه ١٢٩/٢، و«عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٦.

(٥٠٧) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي ١٢٩/٢، والمدونة الكبرى

١٤٨/١.

(٥٠٨) روى له «شب» من طريق أبي إسحاق عن الأسود، وعلقمة قالوا: إذا أدركت من الجمعة

ركعة فأضف إليها أخرى ١٢٩/٢، و«عب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة

والأسود ٢٣٥/٣، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥٠٩) «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٥، و«شب» ١٢٩/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٠) روى له «شب» من طريق هشام عن أبيه ١٣٠/٢.

(٥١١) روى له «شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم ١٢٩/٢، ومن طريق الأعمش عنه

١٣٠/٢، و«عب» من طريق منصور عنه ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٤.

(ث ١٨٥١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً (٥١٣).

(ث ١٨٥٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً (٥١٤).

(ث ١٨٥٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وسعيد بن المسيب، والحسن قالوا: إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً (٥١٥).

وبه قال مالك فيمن تبعه من أهل المدينة قال: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا (٥١٦)، وكذلك قال سفيان الثوري (٥١٧)، والشافعي (٥١٨)، وأحمد بن حنبل (٥١٩)، وإسحاق (٥٢٠)، وأبو ثور (٥٢١)، وقال الأوزاعي (٥٢٢): إذا أدرك

(٥١٢) روى له «شب» من طريق معمر عنه ١٣٠/٢، وكذا عند «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٦.
(٥١٣) رواه «عب» ٢٣٤/٣ رقم ٥٤٧١، و«شب» من طريق يحيى عن نافع ١٢٨/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٤) رواه «عب» ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٧، وكذا «شب» من طريق إسحاق ١٢٨/٢، والمدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥١٥) رواه «شب» ١٣٠/٢.

(٥١٦) المدونة الكبرى ١٧٤/١ «باب ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة».

(٥١٧) روى عنه «عب» قال: والأربع أعجب إلينا، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١، ورقم ٥٤٩٠، وكذا في اختلاف العلماء ١٢/ ألف.

(٥١٨) الأم ٢٠٦/١ «باب من أدرك ركعة من الجمعة».

(٥١٩) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٢٢/، والمسائل لابن هاني ٨٩/١، ٩٠.

(٥٢٠) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ ألف.

(٥٢١) فقه أبو ثور ٢٥٩/.

(٥٢٢) فقه الأوزاعي ٢٧٤/١.

التشهد صلى أربعاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين روي هذا القول عن النخعي^(٥٢٣)، وبه قال الحكم^(٥٢٤)، وحماد^(٥٢٥)، وروي ذلك عن الضحاك^(٥٢٦)، وبه قال النعمان^(٥٢٧).

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(ح ١٨٥٤) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»، قال الزهري: والجمعة من الصلاة^(٥٢٨).

قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»، وقد تكلم في أسانيدنا، ولو كان عند الزهري فيه خبرٌ ثابتٌ لم يحتج إلى أن يستدل لما ذكر قول النبي ﷺ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، بأن الجمعة من الصلاة، إذ لو كان عنده في المسئلة خبر ثابت لاستغنى به غير أن يستدل عليه بغيره، ومن أحسنها إسناداً حديث ابن أيوب.

(٥٢٣) روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: يصلي ركعتين ١٣١/٢.

(٥٢٤) روى «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يجيء يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام قالوا: يصلي ركعتين ١٣١ / ٢ .

(٥٢٥) «شب» ١٣١/٢، و«عب» عن الثوري عن حماد ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨٠ ورقم ٥٤٨١.

(٥٢٦) روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: إذا أدرك الناس يوم الجمعة جلوساً صلى ركعتين ١٣١/٢.

(٥٢٧) كذا في كتاب الأصل، وقال محمد: يصلي الجمعة أربعاً إن لم يدرك الركعة الآخرة وهو قول زفر ٣٦٤/١.

(٥٢٨) أخرجه «عب» ٢٨١/٢ رقم ٣٣٦٩، و٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٨، و«خ» في المواقيت من طريق مالك عن ابن شهاب ٥٧/٢ رقم ٥٨٠، و«م» في المساجد من هذا الطريق ١٠٤/٥ رقم ١٦١، ١٦٢.

(ح ١٨٥٥) حدثنا علان قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا يحيى بن أيوب عن أسامة بن يزيد الليثي عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» (٥٢٩).

قال أبو بكر: وقولنا موافق للثابت عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس، وسائر التابعين، وقد اختلف فيه عن النخعي (٥٣٠)، وروينا عن حماد بن أبي سليمان (١٩٣/ألف) أنه رجع عن قوله: يصلي ركعتين.

وقد احتج بعض من قال كما قلنا بأن في إجماعهم على أن من لم يدرك الركوع لم يعتد بالسجود مع إجماعهم على أن المنفرد لا يصلي الجمعة، دليل بين على من أدرك ركعة الناس جلوساً في صلاة الجمعة أن يصلي أربعاً، وذلك أن حكم من أدرك من الجمعة سجدة وأدرك التشهد، حكم من لم يدرك من الصلاة شيئاً (٥٣١)، لأن عليه في قول غيرنا أن يصلي ركعتين كاملتين وهو منفرد في غير جماعة، إذ لا حكم لما أدرك مع الإمام، وليس للمنفرد أن يصلي عندهم وعند غيرهم الجمعة، فقير جائز أن يكون مدركاً لبعض الصلاة في حال غير مدرك لشيء منها في تلك الحال.

٧٦ — ذكر سجود المرء على ظهر أخيه في حال الزحام

(م ٥٤٠) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فقالت طائفة: يسجد على ظهر أخيه كذلك قال

(٥٢٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي مريم ١٧٤/٣ رقم ١٨٥١، وكذا عند الحاكم في المستدرک ٢٩١/١، وذكره سحنون من طريق ياسين الزيات عن الزهري. المدونة الكبرى ١٤٧/١.

(٥٣٠) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٢٣٥/٣ رقم ٥٤٧٤، و«شب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم ١٣١/٢ «في قوله: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً». (٥٣١) في الأصل «شي».

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.

(ث ١٨٥٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»^(٥٣٢).

(ث ١٨٥٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه، وإذا زحم فلم يقدر على السجود فليسجد على ظهر أخيه»^(٥٣٣).

وقال مجاهد: يسجد على فخذ أخيه إذا لم يستطع من الزحام^(٥٣٤)، ومن رأى أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يقدر على السجود بالأرض من الزحام سفيان الثوري^(٥٣٥)، والشافعي^(٥٣٦)، وأحمد بن حنبل^(٥٣٧)، وإسحاق^(٥٣٨)، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي^(٥٣٩): إن فعل ذلك فصلاته تامة، وروينا عن الحسن البصري^(٥٤٠) أنه قال: (إن شئت فاسجد على ظهر الرجل، وإن شئت فإذا رفع الإمام فاسجد).

وقالت طائفة: يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد كذلك قال عطاء،

(٥٣٢) رواه «عب» عن معمر عن الأعمش ٢٣٤/٣ رقم ٥٤٦٩، و«بق» من طريق سفيان ١٨٣/٣.

(٥٣٣) أشار إليه الحافظ في التلخيص الحبير ٧٣/٢.

(٥٣٤) روى له «عب» من طريق العلاء عنه ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٧.

(٥٣٥) روى «عب» عن الثوري قال: فإن لم تستطع أن تسجد على رجل الرجل فقم حتى يقوم الناس ثم سجدت ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٧، واختلاف العلماء لابن نصر ١٢/ألف.

(٥٣٦) الأم ٢٠٦/١ «باب الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها».

(٥٣٧) مسائل أحمد لابن هاني ٩٠/١، والمسائل لابن عبد الله ١٢٣/١.

(٥٣٨) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ألف.

(٥٣٩) كتاب الأصل ٣٦٢/١.

(٥٤٠) روى له «عب» عن هشام عن الحسن قال: ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٣.

والزهري^(٥٤١)، وفعل ذلك حجاج* بن أرطاة، والحكم بن عتيبة، وكان مالك يرى أن يعيد الصلاة إن سجد علي ظهر أخيه، وإن كانت جمعة أعادها أربعاً^(٥٤٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يوميء إيماءً إذا لم يقدر على السجود، هذا قول نافع مولى ابن عمر^(٥٤٣).

قال أبو بكر: ويقول عمر بن الخطاب نقول، لأنه سجد في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته.

٧٧ - ذكر المرء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال

(م ٥٤١) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن دخل مع الإمام في صلاة الجمعة فلم يقدر على ركوع ولا سجود بحال حتى فرغ الإمام من صلاته

(٥٤١) روى «شب» من طريق مغفل عن الزهري قال: ١٥٨/٢.

(٥٤٢) المدونة الكبرى ١٤٧/١ «باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة».

(٥٤٣) روى «شب» من طريق ابن عون قال: قال رجل لنا: زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود؟ فقال: أما أنا فلو كنت لأومات ١٥٨/٢.

* ٣٠٢ حجاج بن أرطاة: بن ثور بن هبيرة أبو أرطاة النخعي الكوفي، الإمام العلامة، مفتي الكوفة، مع الإمام أبي حنيفة، والقاضي ابن أبي ليلى، كان من بحور العلم، قال أحمد العجلي: كان فقيهاً، أحد مفتي الكوفة، وكان فيه تيه، فكان يقول: اهلكني حب الشرف، ولي قضاء البصرة، وكان جازئ الحديث، إلا أنه كان صاحب إرسال، توفي سنة خمس وأربعين ومائة بالرى .
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٥٩/٢، ط. خليفة ١٦٧، تاريخ خليفة ٣٦٩/٣، ٤١٤، ٤٢١، التاريخ الكبير ٣٧٨/٢، تاريخ الفسوي ٨٠٣/٢، الجرح والتعديل ١٥٤/٣-١٥٦، كتاب المجروحين ٢٢٥/١-٢٢٨، تاريخ بغداد ٢٣٠/٨-٢٣٦، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٢/١، تهذيب الكمال ٤٢٠/٥-٤٢٨، تاريخ الإسلام ٥١/٦-٥٣، تذكرة الحفاظ ١٨٦/١-١٨٧، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧-٧٥، ميزان الاعتدال ٤٥٨/١-٤٦٠، تهذيب التهذيب ١٩٦/٢-١٩٨ شذارت الذهب ٢٢٩/٢.

فقلت طائفة: يصلي ركعتين كذلك قال الحسن البصري^(٥٤٤)، والنخعي^(٥٤٥)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل^(٥٤٦)، وأصحاب الرأي^(٥٤٧).

وقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك قال قتادة^(٥٤٨)، وأيوب، ويونس*، والشافعي^(٥٤٩)، وأبو ثور، وكان مالك يقول: (إذا لم يقدر على السجود حتى فرغ الإمام فإن أحب إلي أن يتدي الصلاة يصلي أربعاً^(٥٥٠)).

قال أبو بكر: يصلي أربعاً لقول النبي ﷺ: «من أدرك^(٥٥١) ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وهذا لم يدرك ركعة يسجد فيها.

(٥٤٤) روى «شب» من طريق قتادة قال: كان الحسن، وإبراهيم يقولان: يصلي ركعتين يعني يوم الجمعة ١٥٨/٢. وكذا عند «عب» ٢٣٣/٣ رقم ٥٤٦٢.

(٥٤٥) «شب» ١٥٨/٢.

(٥٤٦) مسائل أحمد لابنه عبدالله/١٢٣، وفي المسائل لابن هاني: إذا شهد أول تكبيرة صلى ركعتين، وإذا لم يشهد أول تكبيرة صلى أربعاً/٩٠.

(٥٤٧) كتاب الأصل ٣٥٤/١.

(٥٤٨) روى له «عب» عن معمر عنه ٢٣٣-٢٣٢/٣ رقم ٥٤٦٢.

(٥٤٩) الأم ٢٠٦/١ «باب الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها».

(٥٥٠) قاله في المدونة الكبرى ١٤٦/١ «باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة».

(٥٥١) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٥٤.

* ٣٠٣ يونس: بن عبيد بن دينار، أبو عبدالله العبدى البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وروى عن الحسن وابن سيرين وعطاء وجماعة، وحدث عنه شعبة وسفيان وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه أحمد وابن معين والناس، توفي سنة أربعين ومائة.

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٢٦٠/٧، ط. خليفة/٢١٨، تاريخ خليفة/٢٦١، ٤١٨، الجرح والتعديل ٢٤٢/٩، مشاهير علماء الأمصار/١٥٠، الثقات ٦٤٧/٧ كلاهما لابن حبان، تاريخ الإسلام ٣١٩/٥، تذكرة الحفاظ ١٤٥-١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٦-٢٩٦، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١-٤٤٥، شذرات الذهب ٢٠٧/١.

٧٨ - ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد

(م ٥٤٢) واختلفوا في المسافر يدرك مع الإمام من صلاة الجمعة التشهد فقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك قال الأوزاعي، وسفيان الثوري^(٥٥٢)، وأحمد بن حنبل^(٥٥٣)، ويشبه ذلك مذهب الشافعي.
وقالت طائفة: يصلي ركعتين كذلك قال إسحاق بن راهويه.

مسئلة

(م ٥٤٣) واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة، فكان الشافعي يقول: (يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات)^(٥٥٤).
وفي قول أحمد: يسجد سجدة إن لم (١٩٣/ب) يكن أخذ في عمل الثانية، ثم يضيف إليها ركعة أخرى.

٧٩ - ذكر القوم^(٥٥٥) تفوتهم الجمعة

(م ٥٤٤) قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً^(٥٥٦).
(م ٥٤٥) واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة فقالت طائفة: يصلون جماعة

(٥٥٢) روى له «ع» قال: والأربع أعجب إلينا، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١.
(٥٥٣) حكى عنه أبو داود في المسائل ٥٩.
(٥٥٤) قاله في الأم ٢٠٦/١ «باب من أدرك ركعة من الجمعة».
(٥٥٥) في الأصل «ذكر صلاة القوم».
(٥٥٦) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤١/ رقم الإجماع ٥٦.

روي هذا القول عن عبدالله بن مسعود، وفعله الحسن* بن عبيد الله^(٥٥٧)،
وزر^(٥٥٨)، وقال الثوري: ربما فعلته أنا، والأعمش.

(ث ١٨٥٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن الثوري عن
الحسن بن عبيد الله قال: صليت أنا وزر، فأمني، وفاتتنا الجمعة، فسألت
إبراهيم فقال: فعل ذلك عبدالله بعلقمة، والأسود، قال سفيان: ربما فعلته أنا

(٥٥٧) روى «شب» من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال: أتيت المسجد أنا، وزر
يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعاً ١٣٥/٢، وكذا عند «عب» ٢٣١/٣
رقم ٥٤٥٦.

(٥٥٨) روى له «شب» من طريق موسى بن مسلم عنه ١٣٥/٢.

* ٣٠٤ حسن بن عبيد الله: بن عروة أبو عروة النخعي الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي،
وزيد بن وهب وغيرهما، وعنه الثوري، وابن عيينة وعبدالله بن إدريس وجماعة، وثقه
ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة تسع
وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٦٥، التاريخ الكبير ٢/٢٩٧، الجرح والتعديل ٣/٢٣، مشاهير علماء
الأصهار/١٦٣، الثقات لابن حبان ٦/١٦٠، تهذيب الكمال ٦/١٩٩-٢٠١،
الكاشف ١/٢٢٣، تاريخ الإسلام ٥/٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٦/١٤٤-١٤٥، تهذيب
التهذيب ٢/٢٩٢-٢٩٣، الخلاصة/٢٧.

* ٣٠٥ زر: بن حبيش بن حباشة بن أوس، أبو مريم الأسدي الكوفي، الإمام القدوة، مقرئ
الكوفة، أدرك أيام الجاهلية، وحدث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان،
وتصدر للإقراء فقرأ عليه كثير من القراء مثل يحيى بن وثاب، وأبو إسحاق، والأعمش،
كان ثقة كبير الحديث، مات سنة اثنتين وثمانين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/١٠٤، ط. خليفة/١٤٠، التاريخ الكبير ٣/٤٤٧، الجرح والتعديل
٦٢٢/، الحلية ٤/١٨١، الاستيعاب ١/٥٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٦،
تذكرة الحفاظ ٤/٥٤، تاريخ الإسلام ٣/٢٤٩، العبر ١/٩٥، سير أعلام النبلاء
٤/١٦٦-١٧٠، ط. القراء للجزري ١/٢٩٤، الإصابة ١/٥٧٧، تهذيب التهذيب
٣/٣٢١، ط. الحفاظ للسيوطي/١٩، شذرات الذهب ١/٩١، تهذيب ابن عساكر
٥/٣٧٧.

والأعمش^(٥٥٩).

وبه قال إياس بن معاوية^(٥٦٠)، وأحمد بن حنبل^(٥٦١)، وكان الشافعي يقول: (لا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة، وأمر أهل السجن وأهل الصناعات من العبيد أن يجمعوا)^(٥٦٢)، وكان إسحاق يرى القوم يفوتهم الجمعة، أن يصلوا جماعة.

وقال إسحاق^(٥٦٣)، وأبو ثور فيمن حبس والمرضى: لا بأس أن يصلوا يوم الجمعة جماعة الظهر، وكان مالك^(٥٦٤)، يرخص لأهل السجن، والمسافر، والمرضى أن يجمعوا، واختلف قوله في القوم تفوتهم الجمعة، فحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شأوا صلوا فرادى وإن شأوا جماعة وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: (لا يصلون إلا أفذاذاً)^(٥٦٥).

وكرهت طائفة أن يصلي من فاتته الجمعة جماعة، وممن روى أنه كره ذلك الحسن^(٥٦٦)، وأبو قلابة^(٥٦٧)، وهو قول الثوري^(٥٦٨)، والنعمان.

قال أبو بكر: لا معنى لكرهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجماعة.

(٥٥٩) رواه «عب» ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٦، و«شب» عن ابن مهدي عن سفيان مختصراً ١٣٥/٢.
(٥٦٠) روى له «شب» من طريق جميل بن عبيد الطائي قال: رآيت إياس بن معاوية وهو يومئذ قاضي البصرة، جاء إلى الجمعة وفاتته، فتقدم فصل بنا الظهر أربع ركعات ١٣٥/٢.

(٥٦١) مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢١/١.

(٥٦٢) قاله في الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٦٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب.

(٥٦٤) المدونة الكبرى ١٥٩/١.

(٥٦٥) حكاه في المدونة الكبرى ١٥٩/١ «باب في القوم تفوتهم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً».

(٥٦٦) روى له «عب» عن الثوري عن رجل عن الحسن ٢٣١/٣-٢٣٢ رقم ٥٤٥٧.

(٥٦٧) روى «عب» عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ٢٣٢/٣ رقم ٥٤٥٨.

(٥٦٨) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب.

(ح ١٨٥٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ وحده خمس وعشرين جزءاً»^(٥٦٩).

٨٠ - ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام

(م ٥٤٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه إن لم يأت الجمعة أن يعيدها ظهراً هذا قول الثوري^(٥٧٠)، والشافعي^(٥٧١)، وقال أحمد: أمره يعيد، والفرض الذي صلى في بيته إذا كان إمام يؤخر الجمعة، فأما إذا كان الإمام يعجل الجمعة فينبغي له أن يأتي الجمعة، وكذلك قال إسحاق.

وحكي عن أحمد أنه قال: يصلي مع الإمام ولا يعتد بتلك^(٥٧٢)، وكان الحكم بن عتيبة يقول: فيمن صلى المكتوبة يوم الجمعة ثم انتهى الإمام فوجدهم لم يصلوا أو هم في الصلاة، قال: يصلي معهم، يصنع ذلك ما يشاء.

وفيه قول ثالث: قاله النعمان، قال في الرجل يصلي الظهر ثم يخرج يريد الجمعة قال: (قد انتقضت جمعة الظهر).

وقال محمد، ويعقوب: (لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة)^(٥٧٣).

قال أبو بكر: وقول محمد، ويعقوب قول رابع.

وفيه قول خامس: قاله أبو ثور قال: إذا صلى الرجل يوم الجمعة الظهر

(٥٦٩) أخرجه «مط» ١١٤/١، والشافعي في الأم ١٥٤/١ باب فضل الجماعة والصلاة معهم، و«خ» في الأذان ١٣٧/٢، و«م» في المساجد ١٥١/٥-١٥٢.

(٥٧٠) حكى عنه النووي في المجموع ٢٣٦/٤.

(٥٧١) الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٧٢) المغني لابن قدامة ٣٤٢/٢.

(٥٧٣) قاله في كتاب الأصل ٣٥٧/١.

بعد الزوال أربع ركعات، ثم أدرك الجمعة صلى مع الإمام وكانت له نافلة، وحكي هذا القول عن الشافعي^(٥٧٤).

قال أبو بكر: وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه إلى ما قد ذكرناه.

قال أبو بكر: قول الشافعي آخر قوله صحيح، لأن الذي صلى الظهر صلى ما لم يجب عليه في ذلك الوقت، لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلى ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلى حينئذ صلاة الظهر، وكل من صلى الظهر من المرضى، والمسافرين (١٩٤/ألف)، والنساء، والعبيد الذين ليس عليهم فرض الجمعة بعد الزوال، فقد أدى ما عليه، وإن حضر بعد ذلك الإمام وصلى معه فهي له تطوع.

٨١ — ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه

(م ٥٤٧) اختلف أهل العلم في الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفترون عنه فقالت طائفة: إذا خطب الإمام ثم نزل فكبر ففرغ الناس خلفه فذهبوا إلا رجلين، صلى ركعتين، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً، هكذا قال الثوري.

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بهم إذا كان بقي معه اثنا عشر رجلاً، هكذا قال إسحاق بن راهويه^(٥٧٥)، واحتج بحديث جابر الذي:

(ح ١٨٦٠) حدثناه محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا خالد عن حصين عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت غير^(٥٧٦) يوم الجمعة

(٥٧٤) كذا في الأم ١٩٠/١ «باب إيجاب الجمعة».

(٥٧٥) حكى عنه الحافظ في فتح الباري ٤٢٣/٢.

(٥٧٦) غير: بكسر المهملة، هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. القاموس ١٠١/٢.

ونحن مع رسول الله ﷺ فانفتل الناس فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، قال: فأُنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً^(٥٧٧) انفضوا إليها ... الآية﴾^(٥٧٨).

قال أبو بكر: وهذا الحديث يدل على إخباره أن يصلي الجمعة بأقل من أربعين رجلاً.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي إذا خطب بهم ثم دخل الصلاة ثم تفرقوا عنه صلاة الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد أو كان وحده، لأنه قد دخل في الصلاة وهي له ولهم جمعة، هذا قول أبي ثور، قال: وإن تفرق الناس عن الإمام بعد الخطبة، فإن بقي معه ما يكون عليهم جماعة، وذلك اثنان فصاعداً صلى الجمعة.

وقال الشافعي: (إذا خطب بأربعين ثم كبر ثم انفضوا من حوله ففيها قولان: أحدهما إن بقي معه اثنان فصلى الجمعة أجزأتها، والقول الثاني: لا يجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل وحين يكمل الصلاة)^(٥٧٩).

وحكى أبو ثور عنه أنه قال: إذا دخل في الصلاة صلى الجمعة وإن لم يبق إلا رجل واحد، وفي كتاب البويطي: وإن انفضوا عنه إلا رجلين وهو الثالث أجزأه، وإن كان هو وآخر لم يجزه.

وكان المزني يقول: (والذي هو أشبه به عندي إن كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى منفرداً، قال: ومما يدل من ذلك قوله: أنه صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحداناً ركعة وأجزأتهم)^(٥٨٠).

وقال النعمان في الإمام يصلي الجمعة فنفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد قال: يستقبل الظهر وإن نفر الناس عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على

(٥٧٧) سورة الجمعة: ١٠١/٢.

(٥٧٨) أخرجه «خ» في التفسير من طريق أبي سفيان ٦٤٣/٨، وفي الجمعة ٤٢٢/٢ رقم ٩٣٦.

(٥٧٩) قاله في الأم ١٩١/١ «باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة».

(٥٨٠) قاله في مختصر المزني ٢٦/ باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها.

الجمعة، وقال يعقوب، ومحمد: إذا افتتح الجمعة وهم معه ثم نفر الناس وذهبوا صلى الجمعة على حاله^(٥٨١).

٨٢ - ذكر أهل القرية لا يحضرهم أو غاب الأمير أو استقبل وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير أمير

(م ٥٤٨) قال أبو بكر: مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.

(م ٥٤٩) واختلفوا في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم والي فقالت طائفة: يصلون ظهراً أربعاً هذا قول الأوزاعي، وبه قال أصحاب الرأي، وكان سليمان بن يسار يقول: لا يقيم الجمعة إلا من أقام الحدود، وقال الحسن البصري: أربع إلى السلطان الحدود، والجمعة، والزكاة، ونسي الراوي الحديث الرابع، وقال حبيب بن أبي ثابت: لا تكون الجمعة إلا بأمر وخطبة.

وقالت طائفة: يصلي بهم بعضهم وتجزئهم جمعهم هذا قول مالك^(٥٨٢)، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو ثور: وقد صلى أبو موسى الأشعري (١٩٤/ب) بالناس حين أخرجوا سعيد بن العاص، وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة الخروج، وصلى علي وعثمان محصور، وأخذ الراية خالد حين قتل الأمراء، ولم يكن أميراً يقوم للناس بأمرهم.

٨٣ - ذكر وجوب حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم

قال الله جل ذكره: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ... الْآيَةَ﴾^(٥٨٣).

(٥٨١) كتاب الأصل ٣٦١/١.

(٥٨٢) المدونة الكبرى ١٥٢/١-١٥٣ «باب فيمن تجب عليه الجمعة».

(٥٨٣) سورة الجمعة: ٩.

(م ٥٥٠) فظاهر هذه الآية توجب السعي إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة في كل وقت وزمان، ليس لأحد أن يستثني وقتاً دون وقت، ولا إماماً دون إمام إلا بحجة، وقال عثمان بن عفان وهو محصور: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أسأوا فلا تسيء، وقال أبو عبيد: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور، واعتزل ابن عمر منى في قتال ابن الزبير، فصلّى مع الحجاج، وقال ابن عمر: الصلاة حسنة لا أبالي من يشاركني فيها، والأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ وعن التابعين في هذا الباب تكثر، غير أنها لا تختلف أن تصلي مع كل إمام في كل وقت، برّاً كان أو فاجراً ماداموا يصلونها لوقتها، فإن أخروها عن وقتها صليت لوقتها، وكان الصلاة معهم تطوعاً، وقد حكى عن محمد* بن النضر بن الحارث أنه سئل عن الجمعة مع هؤلاء الأمراء؟ فقال: إن الله فرض علينا الجمعة وهو يعلم من يصلي بنا إلى يوم القيامة، فقال: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ... الآية﴾ (٥٨٤)، فنحن نسعى كما أمرنا الله.

(ث ١٨٦١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عدي بن الخيار قال: أتيت عثمان وهو محصور، وتقدم رجل يصلي بالناس فقلت: إن هؤلاء قد وقعوا في فتنة فأصلي معهم؟ فقال: يابن أخي: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن، وإذا أسأوا فلا تسيء (٥٨٥).

(٥٨٤) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨٥) رواه «بق» من طريق الزهري ١٢٤/٣، ٢٢٥.

* ٣٠٦ محمد بن النضر بن الحارث: أبو عبد الرحمن الحارثي الكوفي، عابد أهل زمانه بالكوفة، روى عن الأوزاعي وغيره، وعنه ابن مهدي، وخالد بن يزيد وجريز بن زياد، من أقواله: أول العلم الاستماع والإنصات، ثم حفظه، ثم العمل به، ثم بقاءه. انظر ترجمته في:

صفة الصفوة ٣/١٥٩-١٦٠، الكواكب الدرية للمناوي ١٦٣، سير أعلام النبلاء ١٥٦/٨-١٥٧.

(ث ١٨٦٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ازهر قال: شهدت العيد مع علي وعثمان محصور^(٥٨٦).

(ث ١٨٦٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج^(٥٨٧).

(ث ١٨٦٤) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها^(٥٨٨).

(ث ١٨٦٥) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا يحيى بن حبيب بن عردي قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا أبو المثني رجل من أهل الكوفة عن مسلم قال: كنا مع عبدالله بن الزبير والحجاج يحاصر عبدالله بن الزبير، وكان عبدالله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبدالله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلى مع الحجاج فقل: يا أبا عبد الرحمن: تصلي مع عبدالله بن الزبير، والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت: يا أبتاه: وما تعني الشيطان؟ قال: القتال^(٥٨٩).

٨٤ — ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر

(م ٥٥١) اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى في مكانين من المصر فقالت طائفة: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر، كان ابن عمر يقول: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام.

(٥٨٦) رواه «مط» ١٤٦/١ «باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين»، و«بق» من طريق مالك ١٢٣/٣، ٢٢٤.

(٥٨٧) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد. المسند ٥٥/٥، و«بق» من طريق الشافعي ١٢١/٣.

(٥٨٨) رواه «عب» ٣٨٦/٢ رقم ٨٣٠٠.

(٥٨٩) رواه «بق» من طريق عمير بن هاني قال: بعثني عبدالملك بن مروان إلخ ١٢١/٣-١٢٢.

(ث ١٨٦٦) حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة (١٩٥/ ألف) فصلى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفة على العصابة، فصلى بهم فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل العصابة، لأنه ترك الجمعة في موضعهما.

وقالت طائفة: (من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة)، هذا قول الشافعي^(٥٩٠)، وقال إسحاق: الاحتياط أن يجمع مع من جمع أولاً، لأنه إن جمع مع الثاني لم يجزه في قول من لا يرى في المصر إلا الجمعة.

وحكي عن النعمان أنه قال: لا يجمع في مكانين في مصر، وحكي عن يعقوب أنه فرق بين بغداد وبين غيرها من الأمصار بالنهر الذي يشقها، فأجاز أن يجمع ببغداد في الجانبين جميعاً، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن.

وأنكر غيره ما قال، وقال: بغداد مصر واحد، وقال: ألا ترى أن المسافر لا يقصر الصلاة وإن خرج من إحدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتى يفارق بيوت بغداد؟ ولو حلف وهو في إحدى الجانبين أن لا يبيت ببغداد، حنث إن بات، في أي الجانبين بات منها.

قال أبو بكر: وقد احتج بعض من قال بأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد من المصر، بأن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ، ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تصلى إلا في مكان واحد.

وروي عن عطاء قول لا أعلم أحداً قال به، (قال ابن جريج: قلت لعطاء: أرايت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجتمعون فيه، قلت: الحق عليهم التجميع في مساجدهم ثم يجزي ذلك

(٥٩٠) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب الصلاة في مسجدين فأكثر».

عنهم من التجميع في المسجد الأكبر إذا لم يسعهم؟ قال: نعم^(٥٩١).
قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

٨٥ — ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت

(م ٥٥٢) اختلف أهل العلم في إمام دخل في صلاة الجمعة، فلم يكملها حتى دخل وقت العصر فكان الشافعي يقول: (يجعلها ظهراً، ولا يجزيه أن يتمها جمعة)^(٥٩٢)، وقال النعمان: لو قعد في الثانية وتشهد ثم دخل وقت العصر، فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات، وقال يعقوب، ومحمد: صلاتهم تامة إذا كان قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر.

وفيه قول سواه: (وهو أن الإمام إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر، أن يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس)، هذا قول^(٥٩٣) القاسم صاحب مالك، وقال أحمد بن حنبل: (في إمام صلى الجمعة فلما تشهد قبل أن يسلم دخل وقت العصر قال: تجزيه صلاته)^(٥٩٤).

(م ٥٥٣) واختلفوا في الصلاة في المقصورة فروينا عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة، وكان الحسن البصري^(٥٩٥)، والقاسم بن محمد^(٥٩٦)، وعلي بن الحسين^(٥٩٧)، وسالم^(٥٩٨)، ونافع^(٥٩٩) يرون ذلك.

(٥٩١) روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ١٧٠/٣ رقم ٥١٩٠.

(٥٩٢) قاله في الأم ١٩٤/١ «باب وقت الجمعة».

(٥٩٣) قاله في المدونة الكبرى ١٦٠/١ «باب صلاة الجمعة في وقت العصر». وفيه: «وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب».

(٥٩٤) حكاه ابنه عبدالله في المسائل ١٢٥/١.

(٥٩٥) روى له «شب» من طريق يونس عنه ٤٩/٢، و«عب» ٤١٥/٢ رقم ٣٩٠٩ ورقم ٣٩١٠.

(٥٩٦) روى «شب» من طريق عبيدالله قال: رأيته سالماً، والقاسم، ونافعاً يصلون في المقصورة ٤٩/٢.

(٥٩٧) روى له «شب» من طريق جعفر عنه ٤٩/٢.

(٥٩٨) «شب» ٤٩/٢.

(٥٩٩) «شب» ٤٩/٢.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة يخرج إلى المسجد، ومن كره الصلاة في المقصورة الأحنف بن قيس^(٦٠٠)، وابن* محيريز^(٦٠١)، والشعبي^(٦٠٢)، وأحمد بن حنبل^(٦٠٣)، وإسحاق^(٦٠٤)، إلا أن إسحاق قال: إن صلى فيها جاز.

(ث ١٨٦٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: (١٩٥/ب) رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها^(٦٠٥).
(ث ١٨٦٨) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عيسى عن

(٦٠٠) روى له «شب» من طريق أزرق بن قيس عنه ٤٩/٢، و«عب» من طريق قتادة ٤١٥/٢-٤١٦ رقم ٣٩١٢.

(٦٠١) روى له «شب» من طريق جبلة بن عطية عن ابن محيريز ٤٩/٢.

(٦٠٢) روى «شب» من طريق عيسى الخياط عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد ٤٩/٢.

(٦٠٣) قال ابن قدامة: نكره الصلاة في المقصورة التي تحمى، نص عليه أحمد. المغني ٣٥٢/٢.

(٦٠٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٥٢/٢.

(٦٠٥) رواه «شب» عن حاتم بن إسماعيل ٤٩/٢، و«عب» من طريق عبدالله بن يزيد الهزلي عن أنس ٤١٤/٢ رقم ٣٩٠٨.

* ٣٠٧ عبدالله بن محيريز: بن جنادة بن وهب أبو محيريز القرشي الجمحي المكي، الإمام الفقيه، القدوة الرباني، وكان من العلماء العاملين، ومن سادة التابعين، وكان يختم القرآن في كل جمعة، ولا ينام على الفراش أحياناً، وعن الأوزاعي قال: من كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، مات في دولة الوليد.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٧/٧، ط. خليفة ٢٩٤/٢، التاريخ الكبير ١٩٣/٥، تاريخ الفسوي ٣٣٥/٢، الجرح والتعديل ١٦٨/٥، الحلية ١٣٨/٥، الاستيعاب ٣٢٩/٢، أسد الغابة ٢٥٢/٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨٧، تذكرة الحفاظ ١/٦٤، العبر ١/١١٧، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٤-٤٩٦، البداية والنهاية ٩/١٨٥، العقد الثمين ٥/٢٤٦، الإصابة ٣/١٤٠، تهذيب التهذيب ٦/٣٢، شذرات الذهب ١/١١٦.

نافع أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد^(٦٠٦).

قال أبو بكر: الصلاة فيها جائز، وليس في خروج ابن عمر من المقصورة، ولا في كراهية من كره الصلاة فيها، دليل على أن مصلياً لو صلى فيها كانت عليه الإعادة عندهم، ولا حجة توجد تبطل صلاة من صلى فيها، والله أعلم.

٨٦ - ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد

(م ٥٥٤) اختلف أهل العلم في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد فقالت طائفة: لا جمعة إن لم يصل في المسجد، كذلك قال أبو هريرة، وقيس بن عباد. (ث ١٨٦٩) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له^(٦٠٧).

(ث ١٨٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: لا جمعة لمن لم يصل في المسجد^(٦٠٨).

وقالت طائفة: الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائز، روي عن أنس بن مالك [أنه كان يصلي]^(٦٠٩) في دار أبي عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم، وجمع أنس مع الإمام وهو في دار نافع بن عبدالحارث، بيت يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، يأتهم بالإمام.

(٦٠٦) رواه «شب» عن وكيع ٥٠/٢.

(٦٠٧) رواه «عب» ٢٣٠/٣ رقم ٥٤٥٣، وعنده أطول مما هنا، وعنده: زرارة بن أوفى عن أبي قتادة، و«شب» من طريق زرارة ١٤٨/٢، ١٤٩.

(٦٠٨) رواه «شب» من طريق الحسن ١٤٨/٢.

(٦٠٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(ث ١٨٧١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، وهو يرى ركوعهم وسجودهم^(٦١٠).

(ث ١٨٧٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن حميد قال: أخبرني جبلة بن أبي سلمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبدالله يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجتمع فيه ويأتم بالإمام^(٦١١).

ومن رأى الصلاة في السدة عروة* بن المغيرة بن شعبة^(٦١٢)، وإبراهيم النخعي^(٦١٣)، ومن رأى أن الصلاة خارج المسجد لصلاة الإمام جائزة عروة بن الزبير^(٦١٤)، والحسن البصري^(٦١٥)، وسئل مالك عن الصلاة في

(٦١٠) رواه «عب» من طريق صالح بن إبراهيم ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٥، و«بق» من طريق صالح بن إبراهيم وعبد ربه عن أنس ١١١/٣ فذكرنا غير هذا اللفظ.

(٦١١) رواه «شب» عن هشيم ٢٢٣/٢..

(٦١٢) روى له «شب» من طريق الشيباني قال: رايت عروة بن المغيرة صلى في السدة ١٤٩/٢.

(٦١٣) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ١٤٩/٢-١٤٩، ٢٢٣ وراجع «عب» ٨٢/٣ رقم ٤٨٨٢.

(٦١٤) روى له «شب» من طريق هشام بن عروة أن عروة كان يصلي صلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبدالرحمن بن الحارث، وبينهما وبين المسجد طريق ٢٢٤/٢، وكذا عند «عب» ٢٣١-٢٣٠/٣ رقم ٥٤٥٤، و«بق» ١١١/٣.

(٦١٥) روى «عب» عن معمر عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصليها في الطريق إذا =

* ٣٠٨ عروة بن المغيرة بن شعبة: أبو يعفور الكوفي، روى عن أبيه وعن عائشة، وعنه الشعبي وعبد بن زياد ونافع بن جبير وغيرهم. قال البخاري: قال الشعبي: كان خير أهل بيته، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أفاضل أهل بيته. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٦٩/٢، ط. خليفة ١٥٥/، تاريخ خليفة ٢١٠/، ٢٩٤، ٣١٠، المعرفة والتاريخ ٣٩٨/١، التاريخ الكبير ٣٢/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٠٤/، الثقات ١٩٥/٥، كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ١٨٩/٧، التقريب ٢٣٨/.

مجالس حوانيت عمرو بن العاص، ووصفت له؟ فقال: لا بأس بذلك ورأها مثل أفنية المسجد، إذا صلى فيها من ضيق المسجد^(٦١٦).

وكان الأوزاعي يرى الصلاة جائزة إذا صلوا في بيوت، مشرفون على المسجد نحو بيوت مكة إذا لم يكن بينهم طريق، ورخص أحمد^(٦١٧)، وإسحاق في الصلاة في رحاب المسجد بصلاة المسجد، وكان أبو مجلز يقول: في المرأة تصلي وبينها وبين الإمام حائط إذا كانت تسمع التكبير أجزأها^(٦١٨).

وكان الشافعي يرى الصلاة خلف الإمام جائزة إذا صلى خلف الإمام في المسجد، أو رحبة، أو طريق يتصل به، أو برحبته والصفوف متصلة أو منقطعة، فصلاته تجزيه إذا عقل صلاة الإمام، بأحد ما وصفت من أن يسمع تكبيره، أو يرى ركوعه وسجوده، وإذا كان بين المصلي على غير هذا الوجه، وبين موضع الإمام حائل، لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام، إلا أن تتصل الصفوف، فإذا انقطعت لم يجز أن يصلي بصلاة الإمام.

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط قال: يجزيه، فإن كان (١٩٦/ ألف) طريق رفيع الناس لا يجزيه إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام، صفوف متصلة، فإن صلاة القوم تامة، وإن كان بينهم وبين الإمام صف من نسائهم فصلاتهم فاسدة.

(م ٥٥٥) وكان الأوزاعي يقول في أهل السفينتين يريد أهل إحدى تلك السفينتين أن يأتموا بإمام الأخرى فلهم ذلك، وإن كان بين السفينتين فرجة قدر موضع فرجة أخرى إذا كان أحدهما أمام الأخرى، وهذا قول أبي ثور.

(م ٥٥٦) فأما الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فقد كان أبو هريرة،

= اضطر من ضيق أو زحام، ٢٣٠/٣ رقم ٥٤٥٣، و«شب» من طريق قتادة عنه ١٤٩/٢. (٦١٦) راجع المدونة الكبرى ١٥١/١ «باب ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلى فيها الجمعة».

(٦١٧) حكى عنه أبو داود في المسائل ٥٩.

(٦١٨) روى له «شب» من طريق ليث عنه ٢٢٣/٢، و«عب» ٨٢/٣ رقم ٤٨٨٤.

وسالم بن^(٦١٩) عبدالله يفعلانه، وأجاز ذلك الشافعي^(٦٢٠)، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام.

وكان مالك يقول: (فيمن صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام يعيد، إن خرج الوقت ظهراً أربعاً)^(٦٢١).

قال أبو بكر: الصلاة على ظهر المسجد بصلاة الإمام جائزة.

(ث ١٨٧٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن الصباح قال: ثنا الوليد قال: ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلّي بصلاة الإمام معنا^(٦٢٢).

٨٧ — ذكر القنوت في الجمعة

(م ٥٥٧) اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، ومن كان لا يقنّت في صلاة الجمعة علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء^(٦٢٣)، والزهري^(٦٢٤)، وقتادة^(٦٢٥)، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي^(٦٢٦)، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أمية

(٦١٩) روى له «شب» من طريق سعيد بن مسلم قال: راثيت سالم بن عبدالله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر، يعني ويأتم بالإمام ٢/٢٣٣.

(٦٢٠) الأم ١٧٢/١ «باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها».

(٦٢١) قاله في المدونة الكبرى ١٥١/١ «باب ما جاء في المواضع التي يجوز أن تصلي فيها الجمعة».

(٦٢٢) روى له «عب» من طريق صالح مولى التؤمة عنه ٨٣/٣ رقم ٤٨٨٨، وكذا عند «شب» ٢/٢٢٣، و«بق» ٣/١١١.

(٦٢٣) روى «عب» عن ابن جريج عنه ١٩٤/٣ رقم ٥٢٨٨.

(٦٢٤) روى «عب» عن معمر عن الزهري، وقتادة قال: ليس في الجمعة قنوت ١٩٤/٣ رقم ٥٢٨٧.

(٦٢٥) «عب» ١٩٤/٣ رقم ٥٢٨٧.

(٦٢٦) الأم ٢٠٥/١ «باب القنوت في الجمعة».

كانت تقنت.

(ث ١٨٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير فلم يكونوا يفتنون في الجمعة^(٦٢٧).

وقد روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: قنت في يوم الجمعة حين قضى القراءة في الركعة الآخرة^(٦٢٨)، وروي عن محمد بن علي قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيد، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة.
قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة

٨٨ - ذكر الفصل بين

صلاة الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو خروج

(ح ١٨٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الحوار أن السائب بن يزيد أخبره قال: صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لمثل ما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك^(٦٢٩).

قال أبو بكر: ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى ركعتين في بيته وقال:

(٦٢٧) رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن شريك ١٣٧/٢.

(٦٢٨) قلت: وله رواية أخرى رواها «شب» من طريق أبي بكر قال حدثني أبي قال: أدركت الناس قبل عمر بن عبد العزيز يفتنون في الجمعة، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز ترك القنوت في الجمعة ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٦٢٩) أخرجه «عب» ٢٤٩/٣ رقم ٥٥٣٤، و«م» ١٧٠/٦ رقم ٧٣، وابن خزيمة في الصحيح ١٨١/٣ رقم ١٨٦٧ كلاهما في الجمعة من طريق ابن جريج.

هكذا فعل رسول الله ﷺ.

(ح ١٨٧٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه ثم قال: أتصلي الجمعة أربعاً، وكان عبدالله إذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ (٦٣٠).

٨٩ — ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته

(ح ١٨٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (٦٣١).

قال أبو بكر: وهذا يدل على إباحة أن يصلي بعد صلاة الفرض مثلها في العدد.

٩٠ — ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات

(ح ١٨٧٨) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي (١٩٦/ب) بعد الجمعة أربعاً» (٦٣٢).

(٦٣٠) أخرجه «م» ١٦٩/٦ رقم ٧٠، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣ رقم ١٨٦٩ كلامها في الجمعة من طريق نافع مختصراً، و«بق» من طريق حماد بن زيد فذكره بلفظ المؤلف ٢٤٠/٣.

(٦٣١) أخرجه «ع» ٢٤٧/٣، رقم ٥٥٢٦، و«شب» من طريق سالم عن ابن عمر، وليس عنده «في بيته» ١٣٢/٢، وكذا «عند» «م» ١٦٩/٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣.

(٦٣٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٤٣١/٢ رقم ٩٧٦، وفيه: (قال سفيان: وقال غيري: قال النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»، وهذا =

٩١ - ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعاً إنما هو لمن أراد ذلك، وعلى أن ذلك غير واجب

(ح ١٨٧٩) أخبرنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً» (٦٣٣).

(م ٥٥٨) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن يصلي بعدها أربعاً، هذا قول عبدالله بن مسعود، وإبراهيم (٦٣٤)، وإسحاق (٦٣٥)، وأصحاب الرأي.

(ث ١٨٨٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً (٦٣٦).

وفيه قول ثان: وهو أن يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي موسى الأشعري، ومجاهد، وعطاء، وحמיד بن عبدالرحمن، وبه قال سفيان الثوري (٦٣٧)، وقال أحمد (٦٣٨): إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً.

-
- = أحسن، وأما الذي حفظت أنا الأول، وراجع ابن خزيمة ١٨٣/٣.
- (٦٣٣) أخرجه «شب» من طريق سهيل ١٣٣/٢، و«م» في الجمعة من طريق سفيان ١٦٩/٦ رقم ٦٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٨٤/٣ رقم ١٨٧٤.
- (٦٣٤) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً ١٣٣/٢.
- (٦٣٥) حكى عنه «ت» تعليقاً قال: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ٣٧١/١.
- (٦٣٦) رواه «شب» من طريق عبدالله بن حبيب، وأبي عبيدة، والمسيب كلهم عن عبدالله بلفظ أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ١٣٣/٢، و«ت» تعليقاً ٣٧١/١.
- (٦٣٧) حكى عنه «ت» تعليقاً قال: وذهب سفيان الثوري إلى قول ابن مسعود، ٣٧١/١.
- (٦٣٨) مسائل أحمد لأبي داود ٩٥/، ومسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٣/.

(ث ١٨٨١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: كان عبدالله بن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، وبه نأخذ^(٦٣٩).

(ث ١٨٨٢) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن عطاء، قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع عبدالله بن عمر الجمعة، فلما سلم الإمام قام فصلي ركعتين ثم قام فصلي أربع ركعات ثم انصرف.

(ث ١٨٨٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً.

وروينا عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له: يزعم الناس أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً؟ قال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، فلما كانت الجمعة المقبلة صلي الجمعة، ثم احتبى فلم يقم للصلاة حتى نودي للعصر.

(ث ١٨٨٤) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين فقليل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين فتجعلهما أربعاً، فقال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلي الجمعة ثم احتبى، فلم يقم للصلاة حتى نودي بالعصر^(٦٤٠).

(ث ١٨٨٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن بشر بن دعلوق عن مسلم بن عياض قال: سألت حسين بن علي عن ركعتي الجمعة

(٦٣٩) رواه «عب» ٢٤٧/٣ رقم ٥٥٢٥، و«شب» من طريق عطاء بن السائب ١٣٢/٢، و«ت» تعليقاً ٣٧١/١.

(٦٤٠) رواه «شب» عن هشيم عن يونس ١٣٢/٢، و«عب» من طريق محمد بن سيرين عن عمران ٢٤٨/٣ رقم ٥٥٣٠.

أقاضيتين مما سواهما؟ قال: نعم.

وفيه قول رابع: وهو أن يصلي بعد الجمعة ركعتان هكذا فعل ابن عمر^(٦٤١)، وروي ذلك عن النخعي.

قال أبو بكر: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً، ويصلي أربعاً يفصل بين كل ركعتين بتسليم أحب إليّ.

٩٢ - ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة

(ح ١٨٨٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عمر بن أبي رزين قال: ثنا إسرائيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الْم تنزيل﴾، السجدة^(٦٤٢)، و﴿هل أتى على الإنسان﴾^(٦٤٣)»^(٦٤٤).

٩٣ - مسائل

(م ٥٥٩) اختلف أهل العلم في إمامة العبد فقالت طائفة: للعبد أن يؤم في الجمعة، هذا قول الشافعي^(٦٤٥)، وأبي ثور، ويجزي عند الكوفي أن يأمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يؤم في الجمعة.

وقال (١٩٧/ألف) مالك: (العبد لا يؤم في العيد، والجمعة)^(٦٤٦).

(٦٤١) سبق قوله بالسند راجع رقم ١٨٧٦.

(٦٤٢) سورة السجدة: الآية الأولى.

(٦٤٣) سورة الإنسان: الآية الأولى.

(٦٤٤) أخرجه (م) في الجمعة من طريق مسلم ١٦٧/٦ رقم ٦٤ و«خ» من حديث ابن عباس.

٣٧٧/٢ رقم ٨٩٠، ١٠٦٨.

(٦٤٥) الأم ١٦٥/١ «باب إمامة العبد»، و١٩٢/١ «باب من يصلي خلفه الجمعة».

(٦٤٦) قاله في المدونة الكبرى ١٥٧/١ «باب في خطبة الجمعة والصلاة».

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

(م ٥٦٠) واختلفوا في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهى الجمعة أم الظهر فصلّى ركعتين فإذا هى الجمعة، أو إذا هى الظهر، ففي قول النعمان وأصحابه: يجزى ذلك عن المأموم إذا نوى صلاة الإمام.

ولا يجزى ذلك في قول الشافعي حتى ينويها بعينها.

(م ٥٦١) واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر، ففي قول النعمان، ويعقوب: ينصرف فيصلّى الغداة، فإذا فرغ بها دخل في صلاة الجمعة إن أدركها، وإلا صلى ظهراً أربعاً.

وفي قول محمد بن الحسن: يصلى الجمعة إذا خاف فوتها، ثم يقضى الصلاة التي ذكر^(٦٤٧)، وبه قال زفر^(٦٤٨).

وفي قول الشافعي: يتم الجمعة، ثم يصلى الفجر.

(٦٤٧) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٥٢/١-٣٥٣.

(٦٤٨) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٣٥٣/١.

١٦ - كتاب الإمامة

١ - ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

(ح ١٨٨٧) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(١).

(ح ١٨٨٨) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون»^(٢).

قال أبو بكر: وحديث ابن مسعود ليس بخلاف لحديث ابن عمر، إذ ليس في حديث ابن مسعود نفي العدد الذي ذكره في حديث ابن عمر، وكذلك ليس في حديث أبي^(٣) هريرة عن النبي ﷺ: «أن صلاة الرجل في الجميع أفضل من صلاته وحده ببضع وعشرين صلاة»، بخلاف لحديث ابن عمر وابن مسعود، لأن البضع يقع ما بين الثلاث إلى العشر، وهذا مجمل، وحديث ابن عمر مفسر.

٢ - ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة

(ح ١٨٨٩) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان عن أبي سهيل عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال:

(١) أخرجه «مط» ١١٣/١، والشافعي في الأم ١٥٤/١، و«خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٥، و«م» في المساجد ١٥٢/٥ رقم ٢٤٩ كلهم من طريق مالك.

(٢) أخرجه «حم» من طريق شعبة ٤٣٧/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٦٣/٢ رقم ١٤٧٠، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٣٢/٢.

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣٢/٢، وابن خزيمة في الإمامة من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ٣٦٤/٢-٣٦٥ رقم ١٤٧٢.

قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى صلاة العشاء والفجر كان كقيام ليلة»^(٤).

٣ - ذكر الحث على شهود العشاء والصبح ولو حبواً على الركب

(ح ١٨٩٠) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا مالك قال: ثنا سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولو يعلمون ما في شهود العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(٥).

٤ - ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب

(ح ١٨٩١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي قال: ثنا عبدالعزيز بن مسلم عن حصين عن عبدالله بن شداد عن ابن أم مكتوم قال: خرج رسول الله ﷺ فرأى في الناس قلة فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق فلا أجد رجلاً متخلفاً في بيته إلا أحرقت عليه، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله: إن بيني وبين المسجد نخل وشجر فهل ينبغي أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع الإقامة؟ قال: نعم قال: فأتتها»^(٦).

(٤) أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة ١٥٧/٥ رقم ٢٦٠، وابن خزيمة في الصحيح في الإمامة من طريق سفيان ٣٦٥/٢ رقم ١٤٧٣.

(٥) أخرجه «مط» في الجماعة ١١٥/١، و«ع» ٥٢٤/١ رقم ٢٠٠٧، و«خ» في الأذان ٩٦/٢، ١٣٩، ٢٠٨، وفي الشهادات ٢٩٣/٥، و«م» في الصلاة ١٥٧/٤-١٥٨ رقم ١٢٩، كلهم من طريق مالك.

(٦) أخرجه ابن خزيمة: ٣٦٨/٢ رقم ١٤٧٩ من طريق حصين، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة، وأن أحمد، والحاكم أخرجاه أيضاً، فتح الباري ١٢٨/٢، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية ابن خزيمة: إسناده صحيح، قلت: والحديث من رواية أبي هريرة أخرجه الشيخان.

(ح ١٨٩٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم أنه قال: يا رسول الله: هل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: تسمع النداء؟ قال: نعم قال: فلا أجد لك رخصة^(٧).

(ح ١٨٩٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا الخليل بن عمرو قال: ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا (١٩٧/ب) عبيد الله بن عبد الله بن الأصم قال: ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: جاء رجل أعمى إلى النبي ﷺ فسأله أن يرخص له يصلي في منزله، وقال: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ففعل له ورخص له، فلما ولي رده قال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب»^(٨).

٥ — ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء

(ح ١٨٩٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء»^(٩).

(٧) أخرجه ابن خزيمة ٣٦٩/٢ رقم ١٤٨٠، و«د» في الصلاة ٣٧٤/١ رقم ٥٥٢، و«ج» في المساجد ٢٦٠/١ رقم ٧٩٢، و«ح» ٤٢٣/٢ كلهم من طريق عاصم.

(٨) أخرجه «م» في المساجد من طريق مروان ١٥٥/٥ رقم ٢٥٥.

(٩) أخرجه «مط» ١١٤/١، والشافعي في مسنده ٥٣/٥، و«خ» في الأذان ١٢٥/٢ رقم ٦٤٤، و«م» في المساجد ١٥٣/٥ رقم ٢٥١، كلهم من طريق مالك، إلا مسلم فرواه من طريق أبي الزناد.

٦ - ذكر خوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، وإن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين

(ح ١٨٩٥) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا سعيد بن عمرو قال: ثنا عنتر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً»^(١).

(م ٥٦٢) وقال ابن عمر: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا الظن به.

(ث ١٨٩٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن^(٢).

قال أبو بكر: فدللت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على من لا عذر له، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير: «لا أجد لك رخصة»^(٣)، فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة، وفي اهتمامه بأن يحرق على قوم تخلفوا عن الصلاة بيوثهم، أبين البيان على وجوب فرض الجماعة، إذ غير جائز أن يحرق الرسول ﷺ من تخلف عن ندب، وعمما ليس بفرض، ويؤيد ما قلنا حديث أبي هريرة. (ث ١٨٩٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق سعيد بن عمرو ١٠/١٢٢، وأورده الهيثمي في الجمع ٤٠/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(١١) رواه ابن خزيمة في الإمامة من طريق يحيى بن سعد ٣٧٠/٢ رقم ١٤٨٥، ورواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣٣٢/١، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبخاري، ورجال الطبراني موثقون. جمع الزوائد ٤٠/٢، و«بق» ٥٩/٣.

(١٢) تقدم راجع رقم الحديث ١٨٩٢.

شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء المحاربي أنه كان مع أبي هريرة فخرج رجل من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (١٣).

ولو كان المرء مخيراً في ترك الجماعة، أو إتيانها لم يجز أن يقضي من تخلف عما لا يجب عليه أن يحضره، ولما أمر الله عز وجل بالجماعة في حال الخوف، دل على أن ذلك في حال الأمن أوجب، قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فَهُمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ... الْآيَةُ﴾ (١٤) ففي أمر الله بإقامة الجماعة في حال الخوف، دليل بين على أن ذلك في حال الأمن أوجب، والأخبار المذكورة في أبواب الرخصة في التخلف عن الجماعة لأصحاب العذر تدل على فرض الجماعة على من لا عذر له، إذ لو كان حال العذر وغير حال العذر سواء، لم يكن للترخيص في التخلف عنها في أبواب العذر معنى، ودل على تأكيد أمر الجماعة قوله: «من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له».

(ح ١٨٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عمرو بن عون قال: ثنا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال: «من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له، إلا من عذر» (١٥).

قال أبو بكر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبدالرحمن بن زياد عن شعبة (١٩٨/ألف) موقوفاً على ابن عباس غير مرفوع (١٦)، وجاءت الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن بعدهم من التابعين تدل على تأكيد أمر الجماعة، وذم من تخلف عنها.

(١٣) رواه «عب» ٥٠٩/١ رقم ١٩٤٦، ورواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم الحديث.

(١٤) سورة النساء: ١٠٢.

(١٥) أخرجه «د» في الصلاة ٣٧٤/١ رقم ٥٥١ من طريق عدي بن ثابت، و«ج» في المساجد ٢٦٠/١ رقم ٧٩٣، و«قط» ٤٢٠/١، والحاكم في المستدرک ٢٤٥/١، وابن حبان، كذا في الموارد ١٢٠/١ رقم الحديث ٤٢٦، و«بق» ٥٨/٣، والطبراني في الكبير ٤٤٦/١١ كلهم من طريق هشيم إلا الطبراني فرواه من طريق المؤلف.

(١٦) قال «بق» ورواه الجماعة عن سعيد موقوفاً على ابن عباس ٥٧/٣.

روينا عن ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له، وروي عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأت به لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر، وروي عنه أنه قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وروي عن عائشة أنها قالت: من سمع النداء فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به، وعن أبي هريرة أنه قال: لأن تمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً عذاباً خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه، وروي عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال ابن عباس: هو في النار.

(ث ١٨٩٩) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(١٧).

(ث ١٩٠٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى^(١٨) قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له^(١٩).

(ث ١٩٠١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن بن علي قال: من سمع النداء فلم يأت به لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر^(٢٠).

(ث ١٩٠٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر أظنه عن رجل عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له^(٢١).

(١٧) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١، و«عب» من طريق إبراهيم بن يزيد أن علياً وابن عباس قالوا: ٤٩٧/١ رقم ١٩١٤.

(١٨) في الأصل عن أبي بردة عن أبي بردة «خطأ».

(١٩) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١، وقال «بق» روي عن أبي موسى الأشعري مسنداً وموقوفاً، والموقوف أصح ٥٧/٣.

(٢٠) رواه «شب» عن هشيم ٣٤٥/١.

(٢١) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١.

(ث ١٩٠٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً، ولم يرد به^(٢٢).

(ث ١٩٠٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له^(٢٣).

(ث ١٩٠٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن عبدالرحمن بن حضير عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن يمتليء أذن ابن آدم رصاصاً عذاباً، خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه^(٢٤).

(ث ١٩٠٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال: سألت رجل ابن عباس فقال: رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا جماعة، [أين هو؟]^(٢٥) فقال ابن عباس: هو في النار، ثم جاء الغد فسأله عن ذلك فقال: هو في النار، قال: فاختلف إليه قريباً من شهر ليسأله عن ذلك، ويقول ابن عباس: هو في النار^(٢٦).

(ث ١٩٠٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه: فقيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء^(٢٧).

وكان عطاء يقول: (ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة)^(٢٨)، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في

(٢٢) رواه «عب» ٤٩٨/١ رقم ١٩١٧، وكذا عند «شب» ٣٤٥/١، و«بق» ٥٧/٣.

(٢٣) رواه «عب» ٤٩٨/١ رقم ١٩١٦، و«بق» من طريق سفيان عن أبي إسحاق ٥٧/٣.

(٢٤) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٥/١.

(٢٥) الزيادة من «عب»، وهو الصحيح.

(٢٦) رواه «عب» ٥١٩/١ - ٥٢٠ رقم ١٩٩٠.

(٢٧) رواه «عب» ٤٩٧/١ - ٤٩٨ رقم ١٩١٥، وكذا عند «شب» ٣٤٥/١، و«بق» ٥٧/٣.

(٢٨) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٤٩٩/١ رقم ١٩١٩.

ترك الجمعة، والجماعات سمع النداء أو لم يسمع، وقال أحمد فيمن علم يتخلف عن الجماعة: إن هذا الرجل أي رجل سوء، وكان أبو ثور يقول: الصلاة في الجماعة واجبة لا يسع أحد تركها إلا من عذر تعذر به.

وقال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وإذا ناديتُم إلى الصلاة ... الآية﴾^(٢٩)، وقال: ﴿وإذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فآسعوا إلى ذكر الله ... الآية﴾^(٣٠)، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات (١٩٨/ب) المكتوبات، فأشبه ما وصفت أن لا يحل ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلى جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تخلف أحد فصلها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام أعادها، لأن إتيانها فرض، والله أعلم^(٣١).

قال أبو بكر: وفي ذم أهل العلم وغيرهم المتخلف عن حضور الجماعات مع المسلمين، مع قول ابن عمر: «كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن»^(٣٢)، وقول عبدالله بن مسعود: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه»^(٣٣)، بيان ما قلناه، ولو كان حضور الجماعات ندباً ما لحق المتخلف عنها ذم، والله أعلم.

(٢٩) سورة المائدة: ٥٨.

(٣٠) سورة الجمعة: ٩.

(٣١) قاله الشافعي في الأم ١٥٥/١-١٥٦ «باب العذر في ترك الجماعة».

(٣٢) تقدم الأثر بسنده راجع رقم الحديث ١٨٩٦.

(٣٣) روى له «م» في المساجد من حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٥٦/٥ رقم ٢٥٦، ٢٥٧،

وكذا ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٩/٢-٣٧٠ رقم ١٤٨٣.

٧ - جماع الخصال التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر: مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعة.
(م ٥٦٣) ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.

(ح ١٩٠٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكي فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٣٤).

قال أبو بكر: في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض، ويدل على أن للمريض أن يجمع في منزله جماعة إذا لم يجد السبيل إلى حضور المسجد، وعلى أن الإيماء إذا فهم عن المومي يقوم مقام الكلام، استدلالاً بأن النبي ﷺ [أفهم الناس بالإيماء للجلوس]^(٣٥)، ففهموا عنه ما أراد وجلسوا، وكل من أومى بإيماء ففهم عنه لزمه ما أومى به وفهم عنه، يجب استعمال ذلك في كثير من أبواب العلم والله أعلم.

٨ - الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء

(ح ١٩٠٩) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أنس بن مالك

(٣٤) أخرجه «مط» ١١٩/١، و«خ» في الأذان ١٧٣/٢ رقم الحديث ٢٨٨، وفي تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم الحديث ١١١٣، وفي السهو ١٠٨/٣ رقم الحديث ١٢٣٦، وفي المرضى ١٢٠/١٠ رقم الحديث ٥٦٥٨، و«م» في الصلاة ١٣١/٤ رقم ٨٢ من طريق مالك، إلا مسلم فرواه من طريق هشام.

(٣٥) الزيادة من عندي، ولعلها سقطت من الأصل.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء، وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل صلاة المغرب»^(٣٦).

(م ٥٦٤) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر، وقال أنس بن مالك: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة*، ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمتم فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني، وروينا عن ابن عباس أنه قال للمؤذن: لا تعجل بالإقامة، لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

(ث ١٩١٠) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب، وأبي طلحة، ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاة فقمتم، فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني^(٣٧).

(ث ١٩١١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي عاصم العبسي قال: أخبرني يسار بن نعيم قال: كان عمر يأمرنا: إذا حضرت الصلاة والطعام فابدؤا بالطعام^(٣٨).

(٣٨) رواه الدولابي في الكنى من طريق أبي عاصم ٢/٢٣، وكذا عند «ع» ١/٥٧٥ رقم ٢١٨٦.

(٣٦) أخرجه «خ» في الأذان ٢/١٥٩ رقم الحديث ٦٧٢، و«م» في المساجد ٥/٤٥٥، رقم الحديث ٦٤، كلاهما من طريق ابن شهاب.

(٣٧) رواه «ع» ١/٥٧٥ رقم ٢١٨٧.

* ٣٠٩ أبو طلحة: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة يسرد الصوم، مات سنة إحدى وخمسين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/٥٠٤، ط. خليفة ٨٨/، تاريخ خليفة ١٦٦/، التاريخ الكبير ٣/٣٨١، تاريخ الفسوي ١/٣٠٠، الجرح والتعديل ٣/٥٦٤، الاستيعاب ١/٥٤٩، أسد الغابة ٢/٢٨٩، تاريخ الإسلام ٢/١١٩، سير أعلام النبلاء ٢/٢٧-٣٤، تهذيب التهذيب ٣/٤١٤-٤١٥، الإصابة ١/٥٦٧، شذرات الذهب ١/٤٠، تهذيب ابن عساكر ٦/٤-١٢.

(ث ١٩١٢) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة وهو (١٩٩/ ألف) يتعشى، فلا يعجل عن عشاؤه حتى يفرغ منه.

(ث ١٩١٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: دخلت على ابن عباس، وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاماً في التنور سواء، فأخذ المؤذن يقيم فقال ابن عباس: لا تعجل بالإقامة، لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء.

ومن كان مذهبه القول بظاهر هذا الحديث سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وقد كان أحمد يقول: أما إذا لم يصب منه شيئاً فلا يقوم، وإما إذا أصاب منه فعلى حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: (دعي النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين)^(٣٩)، وكان مالك يقول: أكره أن يبدأ الرجل في طعامه بحضرة الصلاة، وأرى أن يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً مثل شربة السويق ونحو ذلك من الطعام.

وكان الشافعي يقول: (وإذا حضر عشاء الصائم، أو المفطر، أو طعامه وبه إليه حاجة، أرخصت له في ترك إتيان الجماعة، وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه، ولو لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه، ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إليّ)^(٤٠).

قال أبو بكر: بظاهر حديث رسول الله ﷺ نقول، وكان ابن عمر وهو الراوي للحديث يستعمله.

(ح ١٩١٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع

(٣٩) أخرجه «خ» في الوضوء ٣١١/١ رقم الحديث ٢٠٨، وفي الجهاد ١٠٢/٦ رقم الحديث

٢٩٢٣، وفي الأطعمة ٥٤٧/٩ رقم الحديث ٥٤٠٨، و٥٥٢/٩ رقم الحديث ٥٤٢٢،

و٥٨٤/٩ رقم الحديث ٥٤٦٢، و«م» في الحيض ٤٥/٤ رقم الحديث ٩٢، ٩٣.

(٤٠) قاله في الأم ١٥٥/١-١٥٦ «باب العذر في ترك الجماعة».

قال: كان ابن عمر أحياناً نلقاه^(٤١) وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام، وهو يسمع فلا يترك عشاءه، ولا يعجل حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلي، ويقول: إن نبي الله ﷺ كان يقول: «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم»^(٤٢).

٩ — ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة

(ح ١٩١٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن ربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله؟ إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلّى فيه رسول الله ﷺ^(٤٣).

١٠ — ذكر الرخصة في التخلف

عن الجماعة إذا كان المرء حاقناً^(٤٤)

(ح ١٩١٦) أخبرنا محمد بن عبدالله عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة»^(٤٥).

(٤١) في الأصل «نلقاه».

(٤٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٧٥/١ رقم ٢١٨٩، و«حم» من طريق عبدالرزاق ١٤٨/٢.

(٤٣) أخرجه «مط» ١٤٣/١، باب جامع الصلاة، و«خ» في الأذان عن مالك ١٥٧/٢ رقم

الحديث ٦٦٧، و«م» في المساجد عن ابن شهاب ١٥٩/٤ رقم الحديث ٢٦٣.

(٤٤) حاقناً: أي حابساً على نفسه البول أو البراز، القاموس المحيط ٢١٧/٤.

(٤٥) أخرجه «مط» ١٣٤/١، «باب النبي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته»، و«د» في الطهارة

٦٨/١ رقم الحديث ٨٨، و«ت» في الطهارة ١٣١/١، و«ن» في الإمامة ١١٠/٢ و«ج»

في الطهارة ٢٠٢/١ رقم الحديث ٦١٦، كلهم من طريق مالك إلا ابن ماجة فرواه

من طريق هشام.

١١ — إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة أو الباردة

(ح ١٩١٧) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: حدثني نافع أن عبد الله أذن ليلة بالعشاء بضجنان^(٤٦) في ليلة باردة، ثم قال على^(٤٧) إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً فيؤذن، ثم يقول على إثر ذلك في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر^(٤٨).

١٢ — ذكر النبي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم

(ح ١٩١٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يؤذينا في مسجدنا»^(٤٩).

١٣ — ذكر النبي عن إتيان الجماعة لآكل البصل

(ح ١٩١٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إبراهيم بن المنذر قال: ثنا (١٩٩/ب) ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني

(٤٦) ضجنان: هو جبل بناحية مكة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً. معجم البلدان ٤٥٣/٣.

(٤٧) تكرر «على» في الأصل.

(٤٨) أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد ١١٣/٢ رقم ٦٣٢، ومن طريق مالك عن نافع ١٥٧-١٥٦/٢ رقم ٦٦٦، و«م» في المسافرين من طريق عبيد الله، ومالك ٢٠٥/٥-٢٠٦ رقم ٢٢، ٢٣.

(٤٩) أخرجه «ع» عن معمر ٤٤٥/١ رقم ١٧٣٨، و«م» في المساجد من طريق عبدالرزاق ٤٩/٥ رقم ٧١.

عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله زعم أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(٥٠).

(ح ١٩٢٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة قال مرة: الثوم ثم قال بعد الثوم: والبصل، والكراث فلا يقربن في مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى بنو آدم، أو قال: الإنس»^(٥١).

١٤ - الدليل على أن المنهي عنه النىء غير المطبوخ

(ح ١٩٢١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر النبي ﷺ، وأبا بكر ثم قال: إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثين، قد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد ريمحاً منه، فيؤخذ بيده فيخرج إلى البقيع، فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً، الثوم والبصل»^(٥٢).

(٥٠) أخرجه «خ» في الأذان ٣٣٩/٢ رقم ٨٥٥، و«م» في المساجد ٤٩/٥ رقم ٧٣ كلاهما من طريق ابن وهب.

(٥١) أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد ٣٣٩/٢ رقم ٨٥٣، وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد عن محمد بن حاتم ثنا يحيى ٥٠/٥ رقم ٧٤.

(٥٢) أخرجه «م» في المساجد عن محمد بن المثني ثنا يحيى ٥١/٥ - ٥٤ رقم ٧٨، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد ٨٤/٣ رقم ١٦٦٦.

أبواب فضل المشي إلى المساجد

١٥ - ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضياً وما يرجى فيه من المغفرة

(ح ١٩٢٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد بن سليمان وأبو رجاء قالوا: ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان عن عثمان أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأوسع الوضوء ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلّاها مع الناس غفر له ذنبه»^(٥٣).

١٦ - ذكر حط الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة متوضياً، وفضل الجلوس في المسجد ودعاء الملائكة له ما لم يؤذ أو يحدث

(ح ١٩٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمساً»^(٥٤) وعشرين درجة، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يأتيه إلا للصلاة، لا ينهزه^(٥٥) إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة، فإذا كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم مادام في مجلسه الذي

(٥٣) أخرجه «خ» في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن ٦٤٣٣/١١، و«م» في الطهارة من طريق نافع بن جبير ١١٦/٣-١١٧ رقم ١٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الليث ٣٧٣/٢ رقم ١٤٨٩.

(٥٤) في الأصل «خمس وعشرين».

(٥٥) ينهزه: بضم الياء وكسر الهاء، أو بفتح الياء والهاء من الإفعال والفتح أي ينهضه وزناً ومعنى أي لا يزعهجه: القاموس ٢٠٢/٢، ولسان العرب ٢٨٨/٧.

صلى فيه، يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يوذ أو يحدث»^(٥٦).

١٧ - ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن السعي إليها

(ح ١٩٢٤) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٥٧).

(ح ١٩٢٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٥٨).

(م ٥٦٥) قال أبو بكر: وقد فعل ذلك زيد بن ثابت، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وروينا عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع (٢٠٠/ ألف) فأسرع المشي إلى المسجد، وروى ابن مسعود اشتد إلى الصلاة، قال: بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى .

(ث ١٩٢٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابت البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتبهنا إلى المسجد وقد سبقنا بركة، فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: اعمل الذي

(٥٦) أخرجه «خ» في الأذان ١٣١/٢ رقم ٦٤٧، وفي البيوع ٣٣٨-٣٣٩ رقم ٣١١٩ من

طريق الأعمش، و«م» في المساجد من طريق أبي معاوية ١٦٥/٥-١٦٦ رقم ٢٧٢.

(٥٧) أخرجه «خ» في الأذان، ١١٧/٢ رقم ٦٣٦، وفي الجمعة ٣٩٠/٢ رقم ٩٠٨ من طريق

ابن أبي ذئب، و«م» في المساجد ٩٨/٥ رقم ١٥١، من طريق ابن شهاب.

(٥٨) أخرجه «عب» ٢٨٨/٢ رقم ٣٤٠٤، و«م» في المساجد ٩٩/٥ رقم ١٥٣، من طريق

عبدالرزاق.

صنعت بك؟ قلت: نعم قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت^(٥٩).

(ث ١٩٢٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل وما فاتة فليتمه^(٦٠).

(ث ١٩٢٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد^(٦١).

(ث ١٩٢٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا ليث عن رجل من طي عن أبيه قال: كان عبدالله ينهانا عن السعي إلى الصلاة، فخرجت ليلة فرأيتَه يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبدالرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى.

وكان الأسود^(٦٢) يهرول إذا ذهب إلى الصلاة، وعبدالرحمن بن^(٦٣) يزيد أسرع إلى الصلاة، وقال أحمد بحدِيث أبي هريرة، وقال إسحاق: سعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى.

قال أبو بكر: يمشي المرء إذا خرج إلى الصلاة على عادته التي يمشي في سائر الأوقات، وأغفل من قال: يسعى إذا خاف فوات التكبيرة الأولى، جائز أن يسعى إذا خاف فوات الركوع، والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز.

(٥٩) رواه «عب» ٢٨٩/٢ رقم ٣٤٠٨، و«شب» مختصراً ٣٥٩/٢.

(٦٠) رواه «شب» ٣٥٨/٢، و«عب» ٢٩٠/٢ رقم ٣٤١٢، ٣٤١٣، ٣٤١٤، كلاهما من طريق عمرو.

(٦١) رواه «مط» ٧١/١ «باب ما جاء في النداء للصلاة»، و«عب» عن مالك ٢٩٠/٢ رقم ٣٤١١، و«شب» عن وكيع نا مالك ٣٥٨/٢.

(٦٢) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٣٥٧/٢-٣٥٨، وكذا عند «عب» ٢٩٠/٢ رقم ٣٤٠٩.

(٦٣) روى له «شب» من طريق إبراهيم عنه ٣٥٨/٢.

١٨ — ذكر من أحق بالإمامة

(ح ١٩٣٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أحق القوم أن يؤمهم أقرؤهم بكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنة»^(٦٤).

١٩ — ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استوا في القراءة والهجرة والسنة

(ح ١٩٣١) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ وهو صاحب له فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٦٥).

٢٠ — ذكر إمامة المولي القرشيين إذا كان المولي أكثر جمعا للقرآن منهم

(ح ١٩٣٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق الميسي وأبو موسى الأنصاري قالا: ثنا أبوضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصبة^(٦٦) قبل مقدم

(٦٤) أخرجه «م» في المساجد ١٧٢/٥ رقم ٢٩٠، وابن خزيمة في الصحيح ٤/٣ رقم ١٥٠٧ كلاهما من طريق الأعمش.

(٦٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق أبي قلابة ١١٠/٢ رقم ٦٢٨، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في المساجد من طريق خالد الحذاء ١٧٥/٥ رقم ٢٩٣، وابن خزيمة في الصحيح من طريق خالد ٦-٥/٣ رقم ١٥١٠.

(٦٦) (العُصبة): موضع بقاء.

رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً^(٦٧).
(م ٥٦٦) وكان الأشعث* بن قيس أميراً على جيش فقدم غلاماً، فقيل له:
تقدم غلاماً وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن.

(ث ١٩٣٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن
هشام بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميراً على جيش فقدم غلاماً^(٦٨).
وقال ابن سيرين: يؤم القوم أقرؤهم^(٦٩)، وكذلك قال سفيان الثوري^(٧٠)،
وأحمد، وإسحاق، وقال أصحاب الرأي^(٧١): يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله
وأعلمهم بالسنة.

وفيه قول سواه: قاله عطاء بن أبي رباح، كان يقال يؤمهم أفقههم، فإن كانوا

(٦٧) أخرجه «خ» في الأذان من طريق أنس بن عياض ١٨٤/٢ رقم ٦٩٢، وفي الأحكام من
طريق ابن جريج عن نافع ١٦٧/١٣ رقم ٧١٧٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق
عبيد الله ٦/٣ رقم ١٥١١.

(٦٨) رواه «شب» عن وكيع، وعبدية عن هشام ٣٤٨/١، وابن نصر المروزي من هذا الطريق.
قيام الليل ٢٢٢/.

(٦٩) روى له «شب» من طريق الربيع عنه قال: ٣٤٤/١.

(٧٠) روى له «عب» ٣٨٨/٢ رقم ٣٨٠٦.

(٧١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠/١.

* ٣١٠ الأشعث بن قيس: بن معدي كرب بن معاوية أبو محمد، له صحبة ورواية، قال ابن
سعد: وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معدي كرب، ولقب
الأشعث لشعث رأسه، حدث عنه الشعبي، وأبو وائل وغيرهما، أصيب عينه يوم
اليرموك، وكان أكبر أمراء علي يوم صفين، قال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد
قتل علي بيسير.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٢/٦، تاريخ خليفة ١٦٦/، ١٩٣، ١٩٩، الثقات لابن حبان
١٣/١٤-١٣، مشاهير علماء الأمصار ٤٥/، الاستيعاب ١٠٩/١، تاريخ بغداد
١٩٦/١-١٩٧، أسد الغابة ١١٨/١، تهذيب الكمال ٢٨٦/٣-٢٩٥، العبر ٤٢/١،
سير أعلام النبلاء ٣٧/٢-٤٣، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١، الإصابة ٥١/١-٥٢،
الخلاصة ٣٩/.

في الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كان في الفقه والقراءة سواء (٢٠٠/ب) فأسنهم^(٧٢)، وقال مالك: (يتقدم القوم أعلمهم إذا كانت حالته حسنة وإن للسن حقاً، قلت له: فأقرأهم؟ قال: قد يقرأ من لا يريد أي من لا يرضى)^(٧٣)، وقال الأوزاعي: يؤمهم أفقهم، وقال الشافعي: (نأمر القوم إذا اجتمعوا أن يقدموا أفقهم، وأقرأهم، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقهم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي في الصلاة فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن)^(٧٤)، وقال أبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ القرآن، وإن لم يكن يقرؤه كله.

قال أبو بكر: القول بظاهر خبر ابن مسعود يجب، فيقدم الناس على سبيل ما قدمهم رسول الله ﷺ لا يجاوز ذلك، ولو قدم إمام غير هذا المثال كانت الصلاة مجزية، ويكره خلاف السنة.

٢١ — ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذاً للقرآن من أصحابه

(ح ١٩٣٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال: كنت أتلقى الركبان تجوز من عند رسول الله ﷺ فاستقرأ بهم، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال: «ليؤمكم أكثركم قرآناً قال: فكنت أكثرهم قرآناً فكنت أوهم»^(٧٥).

(م ٥٦٧) قال أبو بكر: وقد اختلف الناس في إمامة غير البالغ فقالت طائفة

(٧٢) روى له «ع» عن ابن جريج عنه قال: ٣٨٨/٢ رقم ٣٨٠٦، وعنده أطول مما هنا، و«شب» من طريق ابن جريج عنه مختصراً ٣٤٤/١.

(٧٣) قاله في المدونة الكبرى ٨٣/١ «باب الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع».

(٧٤) قاله الشافعي في الأم ١٥٨/١ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

(٧٥) أخرجه «خ» في المغازي من طريق أبي قلابة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٢٢/٨ رقم ٤٣٠٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أيوب عن عمرو ٦/٢ رقم ١٥١٢.

بظاهر حديث عمرو بن سلمة، وقدم الأشعث غلاماً فقيل له: فقال: إنما أقدم القرآن، وروينا عن عائشة أنها قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليلة^(٧٦) والخشكان^(٧٧).

(ث ١٩٣٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الأشعث قدم غلاماً، فقيل له، فقال: إنما قدمت القرآن^(٧٨).

(ث ١٩٣٦) وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العرني وغيرهما عن الحكم بن إبان عن عكرمة عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم، يصلون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليلة والخشكان^(٧٩).

ومن كان يرى ذلك جائزاً الحسن البصري^(٨٠)، وإسحاق، وأبو ثور^(٨١)، وقال الزهري: إن اضطروا إليه أمهم.

وكرهت طائفة إمامة من لم يبلغ كره ذلك عطاء^(٨٢)، والشعبي^(٨٣)، ومجاهد^(٨٤)، ومالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وذكر لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ فقال: دعه ليس هو شيء بين حيث أن نقول فيه شيئاً، وقال الأوزاعي: لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق^(٨٥)، وقد روينا عن ابن

(٧٦) القليلة: نوع من الطعام، جمعه القلايا. الصحاح ٢٤٦٧/٦، ولسان العرب ٦٠/٢٠.

(٧٧) الخشكان: خبزة تصنع من خالص دقيق الخنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق، وتغلى. المعجم الوسيط ٢٣٦/١.

(٧٨) رواه «شب» عن وكيع ٣٤٨/١، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٩٣٣.

(٧٩) رواه ابن نصر المروزي تعليقاً. قيام الليل ٢٢٢/٢.

(٨٠) روى له «شب» من طريق هشام عن الحسن قال: لا بأس أن يؤم الغلام قبل أن يحتلم ٣٤٩/١.

(٨١) فقه الإمام أبي ثور ٢٢٧/٢.

(٨٢) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٥.

(٨٣) روى «شب» من طريق عبدالعزيز عنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم ٣٤٩/١.

(٨٤) روى له «شب» من طريق واصل بن أبي بكر عنه ٣٤٩/١.

(٨٥) فقه الأوزاعي ٢١٧/١.

عباس أنه قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم.

(ث ١٩٣٧) حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا النفيلي قال: ثنا معمر عن حجاج عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم^(٨٦).

وفيه قول ثالث: وهو أن لا تجزي الجمعة خلف الإمام [الذي] لم يحتلم، ويؤم في سائر الصلوات هذا قول الشافعي آخر قوله^(٨٧)، وكان يقول اذهو بالعراق: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الجمع والأعياد، غير أنني أكره في الجمع والأعياد إمامة غير الوالي.

قال أبو بكر: إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها، لدخوله في جملة قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»^(٨٨)، لم يذكر بالغاً ولا غير بالغ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ، أو إجماع، لا أعلم شيئاً يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة، ويدخل في قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، تقديم الابن على الأب إذا كان أقرأ منه (٢٠١/ ألف).

٢٢ - ذكر إمامة الأعمى

(م ٥٦٨) اختلف أهل العلم في إمامة الأعمى فقال كثير منهم يؤم الأعمى، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس، وعثمان بن مالك، وقتادة^(٨٩).

(٨٦) رواه «عب» عن إبراهيم بن محمد عن داؤد ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧.

(٨٧) قاله في الأم ١٩٢/١ «باب من يصلى خلفه الجمعة».

(٨٨) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

(٨٩) روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يؤمهم وهو أعمى ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣.

* ٣١١ عثمان بن مالك: بن عمرو بن العجلان الأنصارى السلمى البدرى، صحابى معروف روى عن النبي ﷺ، وعنه أنس ومحمور بن الربيع، أخى النبي ﷺ بينه وبين عمر بن الخطاب، شهد بدرًا، وأحدا، والخندق وذهب بصره على عهد النبي ﷺ، قال أنه يأتيه فيصلى في مكان من بيته فيتخذ مصلى ففعل ذلك رسول الله ﷺ =

(ث ١٩٣٨) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى^(٩٠).

(ث ١٩٣٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خلاد بن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت^(٩١).

(ث ١٩٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون^(٩٢).

وهو قول القاسم بن محمد^(٩٣)، والشعبي^(٩٤)، وإبراهيم النخعي^(٩٥)، وعطاء بن أبي رباح^(٩٦)، والحسن البصري^(٩٧)، وقال الزهري: كان رجال من

(٩٠) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم ١/١٦٥، و«شب» من طريق الزهري ٢/٢١٤.

(٩١) رواه «عب» ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٤، و«شب» من طريق سعيد مختصراً ٢/٢١٤.

(٩٢) رواه «شب» من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ٢/٢١٤، و«عب» عن معمر عن الزهري ٢/٣٨٢٧ رقم ٣٩٤.

(٩٣) روى «شب» من طريق الحكم بن عتيبة أنه سأل القاسم عن الأعمى يؤم وتجوز شهادته؟ فقال: ما يمنعه أن يؤم وتجوز شهادته ٢/٢١٤.

(٩٤) روى «شب» من طريق أبي خالد وجابر عن الشعبي: أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى ٢/٣٩٥، رقم ٣٨٢٨، وكذا عند «شب» ٢/٢١٣.

(٩٥) روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤم الأعمى ٢/٢١٤، و«عب» من هذا الطريق ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٣٢.

(٩٦) روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: يؤم الأعمى إذا كان أفقهم ٢/٢١٤، و«عب» ٢/٣٩٥ رقم ٣٨٣١.

(٩٧) روى «شب» من طريق أبي عامر أن رجلاً سأل الحسن آؤم قومي وأنا أعمى؟ قال: نعم ٢/٢١٤.

= انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/ ٥٥٠، ط. خليفة/ ٩٩، المعرفة والتاريخ ١/ ٣٥٥، مشاهير علماء الأمصار/ ٢٢، الاصابة ٢/ ٤٥٢، تهذيب التهذيب ٧/ ٩٣، التقريب/ ٢٣١.

أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٩٨)، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٩٩).

وقد روينا عن ابن عباس خلاف القول الأول، روينا عنه أنه قال: كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي، وروينا عن أنس أنه سئل عن ذلك قال: ما حاجتهم إليه؟.

(ث ١٩٤١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عبدالأعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة، حين عمي^(١٠٠).

(ث ١٩٤٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب المحرمي قال: ثنا زياد الثميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه؟^(١٠١).

قال أبو بكر: إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، وهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة، وقد روينا عن النبي ﷺ فيه حديثاً.

(ح ١٩٤٣) حدثنا موسى بن هارون قال: أمية بن بسطام قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس^(١٠٢).

وإباحة إمامة الأعمى كالإجماع من أهل العلم، وقد روينا عن ابن عباس أنه أمهم وهو أعمى، وليس في قول أنس بن مالك: (وما حاجتهم إليه) نهياً عن إمامة الأعمى فيكون اختلافاً.

(٩٨) الأم ١٦٥/١ «باب إمامة الأعمى».

(٩٩) كتاب الأصل ٢٠/١.

(١٠٠) رواه «عب» ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢١٥/٢.

(١٠١) رواه «شب» من طريق زياد الثميري ٢١٥/٢ ولفظه: «ما أقركم إلى ذلك».

(١٠٢) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وقال: استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين

يصلي بالناس، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢.

٢٣ - ذكر إمامة العبد

(م ٥٦٩) واختلفوا في إمامة العبد فأجازت طائفة إمامة العبد، كانت عائشة يؤمها غلام لها يقال له: ذكوان*، وأمّ أبو* سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد، وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ فيهم حذيفة، وأبو مسعود.

(ث ١٩٤٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عبدالله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ما علا الوادي هو وأبوه، وعبيد بن عمير، ومسور بن مخرمة، وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلام لم يعتق، قال: فكان إمام أهلها بني محمد بن أبي بكر، وعروة وأهلها، إلا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وكان يستأجر عنه أبو بكر^(١٠٣) قال: قالت عائشة: إذا غيبي أبو عمرو وولائي في حفرتي فهو حر^(١٠٤).

(١٠٣) كذا في الأصل، وعند «ع» أبو عمرو، بدل أبي بكر.

(١٠٤) رواه «ع» عن ابن جريج ٣٩٣/٢ - ٣٩٤ رقم ٣٨٢٤، وشب من طريق ابن جريج ٢١٨/٢، و«بق» من هذا الطريق ٨٨/٣.

* ٣١٢ ذكوان: أبو عمرو مولى عائشة زوج النبي ﷺ، كان يؤم قريشاً وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر، لأنه كان أقرأهم قرآنًا، وكانت عائشة قد دبرته وقالت: إذا وارتنى فأنت حر، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين في خلافة يزيد بن معاوية.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٥/٥، التاريخ الكبير ٢٦١/٣، مشاهير علماء الأمصار ٧٥/، الثقات ٢٢٢/٤ كلاهما لابن حبان، تهذيب التهذيب ٢٢٠/٣، التقريب ٩٨.

* ٣١٣ أبو سعيد مولى أبي أسيد: الساعدي، ذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الثالث وقال: ذكره ابن مندة في الصحابة، ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وذكره ابن سعد وقال: روى عن عمر بن الخطاب. انظر ترجمته في:

تاريخ يحيى بن معين ٧٠٧/٢، الكنى للدولابي ٨٨/١، ط. ابن سعد ٨٨/٥، الإصابة لابن حجر ٩٩/٤.

(ث ١٩٤٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يومها غلام لها يقال له ذكوان^(١٠٥).

(ث ١٩٤٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا داؤد بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي (٢٠١/ب) سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلّي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة، فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت^(١٠٦).

ومن رخص في إمامة العبد إبراهيم النخعي^(١٠٧)، والحكم^(١٠٨)، والشعبي^(١٠٩)، والحسن البصري^(١١٠)، والثوري، والشافعي^(١١١)، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(١١٢).

وكرهت طائفة إمامة العبد، كره ذلك أبو مجلز^(١١٣)، وروي عن

(١٠٥) رواه «عب» عن معمر ٣٩٤/٢ رقم ٣٨٢٥ وعنده أطول مما هنا.
(١٠٦) رواه «شب» من طريق داؤد ٢١٧/٢، و«عب» من هذا الطريق ٣٩٣/٢ رقم ٣٨٢٢، و«بق» من طريق أبي نضرة مختصراً ١٣٦/٣ وراجع أيضاً ٦٧/٦.
(١٠٧) روى «شب» من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً أن يؤم العبد ٢١٨/٢ وقال: العبد إذا فقه أحب إلّاي ٢١٥/٢، و«عب» من طريق حماد عنه ٣٩٤/٢ رقم ٣٨٢٦.

(١٠٨) روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم قال: كان يؤمناني مسجدنا هذا عبد أربعين سنة، مسجد كان يصلي فيه شريح ٢١٨/٢.

(١٠٩) روى له «شب» من طريق بيان عن عامر ٢١٨/٢.

(١١٠) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا بأس أن يؤم العبد ٢١٨/٢.

(١١١) الأم ١٦٦/١.

(١١٢) كتاب الأصل ٢٠/١.

(١١٣) روى «شب» من طريق العباس الجريدي أن أبا مجلز كره إمامة العبد ٢١٨/٢.

الضحاك^(١١٤) أنه قال: (لا يؤم المملوك وفيهم حر)، وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ومعه من الأحرار لا يقرؤون، فيؤمهم في المكان الذي يلزمه أن يكون فيه إماماً حتى يحتاج إليه، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما. وقال الأوزاعي: بلغنا أن أربعة لا يؤمون الناس فذكر العبد إلا أن يؤم أهله، ويجزي عند الأوزاعي صلاتهم إن صلوا وراءه.

قال أبو بكر: إمامة العبد جائزة، وإذا استنوا في القراءة فالحر أحق بالإمامة من العبد، وإن كان العبد أقرأ فهو أولى بإمامة لحديث أبي سعيد.

(ح ١٩٤٧) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم^(١١٥).

ولم يذكر حراً ولا عبداً، ويدل حديث أبي مسعود^(١١٦) عن النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم» على مثل ما دل عليه حديث أبي سعيد والله أعلم.

٢٤ — ذكر الصلاة خلف الأعرابي

(م ٥٧٠) واختلفوا في الصلاة خلف الأعرابي فكان أبو مجلز^(١١٧) يكره إمامته، وقال مالك: لا يؤم الأعرابي مسافرين ولا حضريين وإن كان أقرأهم، وقال الأوزاعي: بلغنا أربعة لا يؤمون الناس فذكر الأعرابي، إلا أن يغشاه مهاجر في منزله فيؤمه الأعرابي.

وقد اختلف فيه عن الحسن البصري فروي عنه أنه كان يقول في مهاجر

(١١٤) روى «شب» من طريق يحيى بن بسطام التميمي عنه قال: وقال: ولا يؤم من لم يحج وفيهم من قد حج ٢١٨/٢.

(١١٥) أخرجه «م» في المساجد عن قتبية بن سعيد ثنا أبو عوانة ١٧٢/٥ رقم ٢٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق قتادة ٤/٢ رقم ١٥٠٨.

(١١٦) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

(١١٧) روى «شب» من طريق العباس الجري عن ٢١٥/٢.

صلى خلف أعرابي: يعيد الصلاة، وروي عنه أنه كان لا يرى به بأساً^(١١٨).
وفي قول سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(١١٩):
الصلاة خلف الأعرابي جائزة.

وكذلك نقول، إذا قام الأعرابي بحدود الصلاة.

٢٥ — ذكر إمامة الأمي

(م ٥٧١) واختلفوا في إمامة الأمي فكان عطاء يقول في رجل أمي لا يحسن من القرآن شيئاً وامرأته تقرأ قال: يكبر زوجها وتقرأ هي، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد، وهي خلفه تصلي بصلاته، إنما هي تقرأ، وروي هذا المعنى عن قتادة.

وقالت طائفة: (إذا أم الأمي أو من لا يحسن أم القرآن، فإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن، لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلاته، فإن أم من لا يحسن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلاته معه، فإن كان الإمام لا يحسن يقرأ أم القرآن ويحسن يقرأ سبع آيات أو ثمان، ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن أم القرآن، والإمام يحسن ما يجزي به صلاته، إذا لم يحسن أم القرآن)^(١٢٠) هكذا قال الشافعي.

وقالت طائفة: (في أمي صلى يقوم يقرؤون ويقوم أميين، صلاتهم كلهم فاسدة هذا قول النعمان، وقال يعقوب: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة)^(١٢١).

وقالت طائفة: إذا أم الأمي من يحسن يقرأ فقرؤا خلفه فيما لا يجهر بالقراءة فيه، كانت (٢٠٢/ ألف) صلاتهم تامة وصلاته، وإن كانت صلاة يجهر فيها

(١١٨) روى «شب» من طريق العباس الجريري أن أبا مجلز كره إمامة الأعرابي، وأن الحسن لم ير بذلك بأساً ٢/٢١٥.

(١١٩) كتاب الأصل ٢٠/١.

(١٢٠) قاله في الأم ١٦٧/١ «باب إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن».

(١٢١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨٥/١ «باب صلاة الأمي».

بالقراءة فقرؤا أجزأتهم صلاتهم وأجزأته صلاته، وإذا أم الأمي يقوم يقرؤن
ويقوم لا يقرؤن فإن قرأ الذين يقرؤن كانت صلاتهم جائزة، وكانت صلاة
الإمام والأمين جائزة.

قال أبو بكر: فرض من يقرأ القرآن وفرض من لا يقرأ، التسبيح والتحميد
والتكبير، فإذا أم الأمي الذي فرضه الذكر من فرضه قراءة القرآن، فقرأ الذي
فرضه قراءة القرآن وذكر الله الأمي بعد أن أدى كل واحد منهما ما عليه،
فأيهما أم الآخر فصلاته جائزة، إذ كل واحد منهما مؤدٍ ما فرض عليه، وإذا كان
للمريض أن يؤم من يصلي قائماً عند من خالفنا ويؤدي كل فرضه، ويصلي
المتيمم بالمتوضئين، فما يمنع أن يكون كذلك الذي يقرأ خلف أُمي وقد أدى
كل واحد منهما ما فرض عليه؟ وقد أجاز من هذا مذهبه الصلاة خلف الجنب
وهو غير داخل في صلاة ولا مؤدٍ فرضاً، فقياس هذا أن يكون الأمي الذي
يؤدي فرضه أولى بأن تجوز صلاة من صلى خلفه. والله أعلم.

(ح ١٩٤٨) حدثنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا يزيد
أبو خالد، ومسرور بن كدام عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى أن
رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله؟ علمني شيئاً أقوله يجزي من القرآن، فقال
النبي ﷺ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، قال سفيان:
ولا أعلمه إلا أنه قال: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قال الحميدي:
وكان سفيان يحدث بهذا الحديث أبداً على هذا، ثم حدثنا مرة فزاد فيه قال:
فضم الرجل عليها يده وقال: هذا لربي فما ذالي يا رسول الله؟ قال: اللهم
اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني قال: فضم عليها الآخر ثم قال:
هذه خمس لربي وخمس لي^(١٢٢).

(١٢٢) أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٣١٣/٢ رقم ٧١٧، و«د» في الصلاة من طريق
سفيان ٥٢١/١ رقم ٨٣٢، وراجع مختصر أبي داود للمنذري ٣٩٥/١.

٢٦ - ذكر إمامة ولد الزنا

(ح ٥٧٢) اختلف أهل العلم في إمامة ولد الزنا فقالت طائفة: يؤم إذا كان رضى، هكذا قال عطاء^(١٢٣)، وسليمان* بن^(١٢٤) موسى، ومن كان يرى إمامة ولد الزنا جائزاً إبراهيم النخعي^(١٢٥)، والحسن البصري^(١٢٦)، والزهرى^(١٢٧)، وعمرو بن دينار^(١٢٨)، وحماد بن أبي سليمان، وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، غير أن بعضهم اشترط إذا كان مرضياً، وتجزي عند أصحاب الرأي^(١٢٩) الصلاة خلف ولد الزنا، وكانت عائشة تقول:

-
- (١٢٣) روى «شب» من طريق أبي حنيفة قال: سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم؟ فقال: لا بأس به، أليس منهم من هو أكثر صوماً وصلاة منا ٢/٢١٦، و«عب» من طريق سليمان بن موسى عنه قال: يؤم القوم إذا كان رضى ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٦.
- (١٢٤) روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: نحن نرى ذلك ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٦.
- (١٢٥) روى «شب» من طريق الأعمش، وحماد عنه قال: لا بأس أن يؤم ولد الزنا ٢/٢١٦، و«عب» من هذا الطريق ٢/٣٩٦ رقم ٣٨٣٨.
- (١٢٦) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: ولد الزنا وغيره سواء ٢/٢١٦.
- (١٢٧) روى «شب» من طريق برد أبي العلى عن الزهرى قال: كان أئمة من ذلك العمل، يعني من أولاد الزنا ٢/٢١٦، و«عب» من طريق معمر عنه ٢/٣٩٧ رقم ٣٨٤٠.
- (١٢٨) روى له «عب» عن ابن جريج عنه أنه ما رأى بذلك بأساً ٢/٣٩٦ رقم ٣٩٣٧.
- (١٢٩) كتاب الأصل ١/٢٠.
-

* ٣١٤ سليمان بن موسى: أبو هشام الأشدق الأموي الدمشقي فقيه أهل الشام في زمانه، روى عنه الزهرى والطائوس ومكحول وعطاء وجماعة، وعنه ابن جريج والأوزاعي وآخرون، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول، وقال عطاء: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى، وثقه غير واحد، قال خليفة وغير واحد: مات سنة تسع عشر ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٤٥٧، ط. خليفة ٣١٢/، تاريخ خليفة ٣٤٩/، تاريخ ابن معين ٢/٢٣٦، ٣/١٤٣، تاريخ الفسوي ١/١٤١، تاريخ عثمان الدارمي ٤٦/، ١١٧، ط. الشيرازي ٧٥/، مشاهير علماء الأمصار ١٧٩/، الثقات ٦/٣٧٩، تهذيب التهذيب ٤/٢٢٦-٢٢٧، التقریب ١٣٦/.

ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١٣٠) الآية تعني ولد الزنا.

وفيه قول سواه روي أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبدالعزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف^(١٣١) أبوه، وكان مالك يكره أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً، وقد حكى عن مالك أنه كان لا يرى به بأساً. قال أبو بكر: يؤم إذا كان مرضياً ولا تضره معصية غيره.

(ث ١٩٤٩) حدثنا علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الآية تعني ولد الزنا^(١٣٢).

٢٧ — ذكر إمامة الخنثى

(م ٥٧٣) قال أبو بكر: وإذا أم الخنثى الذي كان رجلاً الرجال، أجزأتهم صلاتهم خلفه، وإذا كان بأنه امرأة، لم يجز أن يؤم الرجال، فإذا كان مشكلاً، فصار رجلاً ونساء، لم يجز من صلى خلفه من الرجال، وأجزأ ذلك النساء، وهذا على مذهب الشافعي، وأبي ثور.

٢٨ — ذكر الصلاة خلف الكافر والمأموم لا يعلم بكفره، والصلاة خلف المرأة

(م ٥٧٤) قال (٢٠٢/ب) أبو بكر: واختلفوا في رجل كافر أم قوماً مسلمين ولم يعلموا بكفره حتى صلوا، ثم علموا به فقالت طائفة: عليهم الإعادة، حكى

(١٣٠) سورة الأنعام: ١٦٤، وسورة الإسراء: ١٥، وسورة فاطر: ١٨، وسورة الزمر: ٧.

(١٣١) رواه «شب» من طريق يحيى بن سعيد عنه ٢١٧/٢.

(١٣٢) رواه «شب» عن وكيع نا هشام ٢١٦/٢.

هذا القول عن الأوزاعي^(١٣٣)، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي، والشافعي^(١٣٤): (لا تكون صلاته إسلاماً إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة)^(١٣٥) وبه قال أبو ثور، وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

وقالت طائفة: لا إعادة على من صلى خلفه، هذا قول أبي ثور، والمزني^(١٣٦).

(م ٥٧٥) وكان الشافعي يقول: (لو صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزية، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزية)^(١٣٧).

وكان أبو ثور يقول: صلاتهم مجزية، وهو قياس قول المزني.

٢٩ - ذكر الرجل يوم أباه

(م ٥٧٦) [اختلف أهل العلم في الرجل يوم أباه، فروي عن عطاء^(١٣٨) أنه قال: لا يوم الرجل أباه]^(١٣٩)، ولا أخاه أكبر منه.

قال أبو بكر: وأحسن ما نطق به أنه أراد التعظيم لأمر الأب، فإن يكن أراد هذا المعنى فهو حسن، وإن أراد أن لا تجزي صلاة الرجل خلف ابنه فليس له معنى، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «يوم القوم أقرؤهم»^(١٤٠) يدخل في

(١٣٣) فقه الأوزاعي ٢١٨/١. أثبت صاحبه نقلاً عن المؤلف.

(١٣٤) في الأصل «وقال الأوزاعي وقال الشافعي».

(١٣٥) قاله في الأم ١٦٨/١ «باب إمامة الكافر».

(١٣٦) قال المزني: القياس أن كل مصل خلف جنب، وامرأة، ومجنون، وكافر، يجزيه صلاته إذا لم يعلم مجاهلهم، لأن كل مصل لنفسه لا تفسد عليه صلاته بفسادها على غيره، قياساً على أصل قول الشافعي. مختصر المزني ٢٢/٢.

(١٣٧) قاله في الأم ١٦٤/١ «باب إمامة المرأة للرجال».

(١٣٨) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤١.

(١٣٩) أكبر ظني أن ما بين المعكوفين، أو نحوه سقط من الأصل.

(١٤٠) تقدم الحديث راجع رقم ١٩٣٠.

ذلك الآباء، والأبناء، وقد روينا عن أنس بن مالك أنه صلى خلف ابنه، وعن الزبير أنه صلى خلف ابنه عبدالله.

(ث ١٩٥٠) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس فقام ابن له، وخرج من أرضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقام ابن له^(١٤١) يقال له أبو بكر: فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا^(١٤٢).

(ث ١٩٥١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن سعيد بن قمادين عن عثمان بن أبي سليمان أن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبدالله^(١٤٣).

(ث ١٩٥٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر أن عبدالله بن الزبير كان يؤم الزبير، وطلحة، قال: وكان أبو بكر يؤم أباه^(١٤٤).

٣٠ - ذكر التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم الصلاة

(ح ١٩٥٣) حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن هرملة عن أبي علي الهمداني قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم^(١٤٥).

(١٤١) في الأصل «فقال ابن له»، وعند «ع» فقدم «ابنا له».

(١٤٢) رواه «ع» عن معمر ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤٢.

(١٤٣) رواه «ع» عن سعيد ٣٩٧/٢ رقم ٣٨٤٣.

(١٤٤) رواه «ع» عن معمر ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٤.

(١٤٥) أخرجه «د» في الصلاة عن سلمان بن داود نا ابن وهب ٣٨٩/١ رقم ٥٨٠، و«ج»

في الإقامة من طريق عبدالرحمن بن هرملة ٣١٤/١-٣١٥ رقم ٩٨٣، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق ابن وهب ٨-٧/٣ رقم ١٥١٣.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على أن المأموم لا يضره تقصير صلاة الإمام في صلاته، إذا أتى هو بما يجب عليه فيها، إذ كل مؤدٍ فرضاً عن نفسه ولا يضره تقصير غيره، وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه.

٣١ - ذكر ترك انتظار الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي

(ح ١٩٥٤) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي قال: كنا عند المغيرة بن شعبة فسئل هل أمّ النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في مسير فذكر الحديث، قال: ثم ركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، وتقدمهم عبدالرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة، وهم في الثانية فذهبت أودنه، [فنهاني]^(١٤٦) فصلينا الركعة التي أدركنا وقضينا ما سبقنا^(١٤٧).

٣٢ - ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام على مكان أرفع من مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة

(ح ١٩٥٥) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة (٢٠٣/ ألف) قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي جعفر قال: حدثني أبو حازم قال: وسمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: «صلى رسول الله ﷺ على المنبر يوماً والناس وراءه، فجعل يصلي ويركع، ثم يرفع ويرجع القهقري ويسجد على الأرض، ثم يرجع فيرتقي عليه، وكلما سجد نزل، فلما فرغ قال: أيها الناس إنما صليت

(١٤٦) ما بين المعكوفين من «حم».

(١٤٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق حمزة بن المغيرة عن أبيه فذكره مختصراً، ٨/٣ رقم ١٥١٤، و«حم» من طريق إسماعيل فذكر الحديث بكامله ٢٤٤/٤.

بكم هكذا كيما تروني فتأتموا بي»^(١٤٨).

قال أبو بكر: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد يعلمهم فمكروه أن يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين، يدل على ذلك حديث المأمومين^(١٤٩).

(ث ١٩٥٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أني قد تابعتك^(١٥٠).

(م ٥٧٧) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذه المسألة فكان الشافعي يقول: (واختار للإمام الذي يعلم من خلفه، أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه، فيقتدوا بركوعه وسجوده)^(١٥١).

وقال أصحاب الرأي: في رجل صلى بقوم مكان علي، وكان يصلي بهم وأصحابه على الأرض، قالوا: (يكروه ذلك لهم وصلاتهم تامة)^(١٥٢)، وقد حكى عن مالك أنه كره أن يصلي الإمام على شيء هو أرفع مما يصلي عليه من خلفه.

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في الرجل يؤم على مكان وهم دونه: لا يجزي ذلك، ليستوي معهم على الأرض.

(١٤٨) أخرجه «خ» في الجمعة من طريق أبي حازم نحوه ٣٩٧/٢ رقم ٩١٧.

(١٤٩) كذا في الأصل، ولعل الصحيح «حديث أبي مسعود».

(١٥٠) أخرجه الشافعي في الأم ١٧٢/١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الشافعي ١٣/٣ رقم ١٥٢٣.

(١٥١) قاله في الأم ١٧٢/١ «باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع، ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها».

(١٥٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩/١.

٣٣ - ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

(م ٥٧٨) روينا عن أنس بن مالك أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.
(ث ١٩٥٧) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:
ثنا ابن عيينة قال: ثنا عبيد الله وحسين بن علي في حوض زمزم وقد أقيمت
الصلاة، يشجر بين الإمام وبين بعض الناس شيء، ونادى المنادي قد قامت
الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون:
اجلس فيقول: قد قامت الصلاة^(١٥٣).

(ث ١٩٥٨) وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال:
أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام.
وكان عمر بن عبدالعزيز^(١٥٤)، ومحمد* بن كعب القرظي، وسالم بن
عبدالله بن عمر، وأبو قلابة، وعراك* بن مالك، والزهرى، .

(١٥٣) رواه «شب» عن ابن عيينة ٤٠٦/١، و«عب» من هذا الطريق ٥٠٦-٥٠٥/١
رقم ١٩٣٨.

(١٥٤) روى «عب» من طريق عبدالكريم بن مالك أن عمر بن عبدالعزيز بعث إلى المسجد
رجالاً: إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها ٥٠٦/١ رقم ١٩٣٩.

٣١٥ * محمد بن كعب القرظي: أبو حمزة المدني، العلامة الصادق من حلفاء الأوس، وكان
من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وقال ابن عون: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن
منه، كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه
تحت الهدم سنة ثمانى عشر.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥ ق ١٣٤/٢، ط. خليفة ٢٦٤/، التاريخ الكبير ٢١٦/١، تاريخ الفسوي
٥٦٣/١، الجرح والتعديل ٦٧/٨، حلية الأولياء ٢١٢/٣، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥،
تاريخ الإسلام ١٩٩/٤، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥-٦٨، البداية والنهاية ٢٥٧/٩، تهذيب
التهذيب ٤٢٠/٩-٤٢٢، شذرات الذهب ١٣٦/١.

* ٣١٦ عراك بن مالك: الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، وكان يسرد الصوم، وثقه أبو
حاتم وغيره، قال عمر بن عبد العزيز ما أعلم أحداً أكثر صلاة من عراك بن مالك، =

وسليمان* بن حبيب المحاربي يقومون إلى الصلاة في أول بدءه من الإقامة.
وبه قال عطاء^(١٥٥)، وهو مذهب أحمد، وإسحاق إذا كان الإمام في
المسجد، وكان مالك لا يوقت به وقتاً يقول: (ذلك على قدر طاقة الناس فيهم
القوي والضعيف)^(١٥٦).

وقال النعمان، ومحمد: (يجب أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن: حي
على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه، وأما
إذا لم يكن الإمام معهم، فأني أكره لهم أن يقوموا في الصفوف والإمام غائب
عنهم، وقال يعقوب: لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)^(١٥٧).

(١٥٥) روى له «عب» من طريق ابن جريج قال: قلت لعطاء: أنه يقال: إذا قال المؤذن: قد قامت
الصلاة فليقم الناس حينئذ؟ قال: نعم ١/ ٥٠٥ رقم ١٩٣٦ .
(١٥٦) قاله في المدونة الكبرى ٦٢/١ «باب النهي عن الكلام في الأذان» .
(١٥٧) قاله محمد في كتاب الأصل ١/ ١٨ - ١٩ .

= وكان عراك يحرض عمر بن عبدالعزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال
والفيء، ومظالم الناس، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكاً إلى جزيرة ذلك
من غربي اليمن، فمات هناك سنة أربع ومائة أو قبلها.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٥٣/٥، ط. خليفة ٢٤٨/، تاريخ الفسوي ٣٩٦/١، الجرح والتعديل
٣٨/٧، الثقات لابن حبان ٢٨١/٥، تاريخ الإسلام ١٥٣/٤، ميزان الاعتدال ٦٣/٣،
العبر ١٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٦٣/٥-٦٤، تهذيب التهذيب ١٧٢/٧، شذرات
الذهب ١٢٢/١.

* ٣١٧ سليمان بن حبيب المحاربي: أبو أيوب الدمشقي القاضي، ولاء عمر بن عبدالعزيز القضاء
بدمشق، وكان على القضاء ثلاثين سنة، وثقه ابن معين، والنسائي والعجلي وغير واحد،
قال ابن سعد وغير واحد: مات سنة ست وعشرين ومائة.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٥٦/٧، ط. خليفة ٣١٢/، تاريخ خليفة ٣٦٨/، ٣٨٧، المعرفة والتاريخ
٢٩١/٢، تاريخ عثمان الدارمي ١٢٩/، أخبار القضاة ٢١٠/٣، مشاهير علماء الأمصار
١١٦/، الثقات لابن حبان ٣١٣/٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/٤-١٧٨، التقريب
١٣٣/.

قال أبو بكر: إذا كان الإمام معهم في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة. (ح ١٩٥٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»^(١٥٨).

٣٤ — ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت

(ح ١٩٦٠) حدثنا حامد قال: ثنا إسحاق قال: سمعت شيبان يذكر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله (٢٠٣/ب) بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة»^(١٥٩).

٣٥ — ذكر وقت تكبير الإمام

(م ٥٧٩) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وقت تكبير الإمام فقالت طائفة: يكبر الإمام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، قال أبو إسحاق: كان أصحاب عبدالله يكبرون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، وكان إبراهيم النخعي^(١٦٠)، وسويد^(١٦١) بن غفلة، وإسماعيل* بن أبي خالد يكبرون كذلك،

(١٥٨) أخرجه «ع» عن معمر ٥٠٤/١ رقم ١٩٣٢، و«خ» في الأذان من طريق يحيى ١١٩/٢ رقم ٦٣٧، و«م» في المساجد من طريق عبدالرزاق ١٠١/٥ رقم ١٥٦.

(١٥٩) أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ثنا شيبان ١٢٠/٢ رقم ٦٣٨، وفي الجمعة من طريق علي بن المبارك عن يحيى ٣٩٠/٢ رقم ٩٠٩.

(١٦٠) روى له «ع» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٤/٢ رقم ٢٥٥٠، و«شب» من طريق محل عنه ٤٠٥/٢.

(١٦١) روى له «شب» من طريق عمران بن مسلم عنه ٤٠٤/١-٤٠٥.

* ٣١٨ إسماعيل بن أبي خالد: أبو عبدالله البجلي الأحمسي، الحافظ الإمام الكبير، كان محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو أسند من الأعمش، وثقه ابن مهدي، وابن معين =

وكان النعمان، ومحمد يقولان: (إذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وكبر القوم معه)^(١٦٢).

(ث ١٩٦١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عازم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا واصل عن أبي دلال عن أبي هريرة قال: كنت مؤذناً بالبحرين، فاشتطت على الإمام أن لا يسبقني بأمين^(١٦٣).

وقالت طائفة: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، هذا قول الحسن البصري^(١٦٤)، ويحيى* بن وثاب^(١٦٥)، وبه قال أحمد بن حنبل،

(١٦٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨/١.

(١٦٣) رواه «عب» من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة ٩٦/٢ رقم ٢٦٣٨.

(١٦٤) روى له «شب» من طريق هشام عنه أنه كان يكره أن يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ٤٠٥/٢.

(١٦٥) روى له «شب» من طريق الأعمش عنه ٤٠٥/٢.

= وجماعة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، قال الذهبي: أجمعوا على إتقانه، والاحتجاج به، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وأربعين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٣٤٤، تاريخ خليفة ٢٣٢/٤٢٣، ط. خليفة ١٦٧/، الثقات لابن حبان ٦/٣، التاريخ الكبير ١/٣٥١، الكامل في التاريخ ٥/٥٧٢، تهذيب الكمال ٣/٦٩-٧٦، تذكرة الحفاظ ١/١٥٣-١٥٤، سير أعلام النبلاء ٦/١٧٦-١٧٨، تهذيب التهذيب ١/٢٩١-٢٩٢، شذرات الذهب ١/٢١٦.

* ٣١٩ يحيى بن وثاب: الأسدي الكاهلي، الإمام القدوة المقرئ الفقيه، شيخ القراء، أحد الأئمة الأعلام، قرأ القرآن كله على عبيد بن نضيلة صاحب علقمة فتحفظ عليه كل يوم آية، وثقه كثير من العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٢٩٩، التاريخ الكبير ٨/٣٠٨، الجرح والتعديل ٩/١٩٣، ذكر أخبار أصفهان ٢/٣٥٦، الثقات لابن حبان ٥/٥٢٠، تاريخ الإسلام ٤/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٩-٣٨٢، العبر ١/١٢٦، غاية النهاية ٢/٣٨٠، تهذيب التهذيب ١١/٢٩٤-٢٩٥، النجوم الزاهرة ١/٢٥٢، الخلاصة ٩/٤٢٩، شذرات الذهب ١/١٢٥.

وإسحاق، ويعقوب^(١٦٦).

قال أبو بكر: وعلى هذا جمل الناس وعليه أهل الحرمين، وكذلك نقول، وقد احتج بعض من يقول بهذا القول بأن النبي ﷺ بعد أن أقيمت الصلاة كلم رجلاً، وأن عمر كان يأمر قوماً بتسوية الصفوف، فإذا رجعوا إليه كبر.

(ح ١٩٦٢) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد عن أنس أن نبي الله ﷺ خرج إلى الصلاة وقد أقيمت، فعرض له رجل، فحدثه حتى كاد بعض القوم ينعس^(١٦٧).

قال أبو بكر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ (أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر)^(١٦٨)، لأن الذي رواه الحجاج^(١٦٩) بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام^(١٧٠) بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى.

٣٦ — ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد

(ح ١٩٦٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن

(١٦٦) كتاب الأصل ١٩/١.

(١٦٧) أخرجه «خ» في الأذان من طريق حميد عن ثابت عن أنس ١٢٤/٢ رقم ٦٤٣ وراجع رقم ٦٤٢، و«حم» من طريق حميد عن أنس ١٩٩/٣.

(١٦٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديثه، ذكره الهيثمي وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً. مجمع الزوائد ٥/٢.

(١٦٩) ذكره وحديثه ابن عدي في الكامل وقال: له أحاديث منكراً يطول ذكرها، وقال: والحجاج بن فروخ هذا، لا أعرف له كبير رواية ٦٥٠/٢، وراجع ميزان الاعتدال ٤٦٤/١.

(١٧٠) العوام بن حوشب: ثقة في نفسه، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة وغيرهم راجع تهذيب التهذيب ١٦٣/٨-١٦٤.

والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(١٧١).

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام

٣٧ - ذكر قيام

المأموم الواحد عن يمين الإمام

(ح ١٩٦٤) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي، فقممت عن يساره، فأخذ برأسي فحولني عن يمينه^(١٧٢).

(م ٥٨٠) قال أبو بكر: وهذا قول عوام أهل العلم، وقد اختلف فيه، فمن مذهب أن يقوم المأموم الواحد عن يمين الإمام عمر بن الخطاب^(١٧٣)، وعبدالله^(١٧٤) بن عمر، وجابر بن زيد، وعروة^(١٧٥) بن الزبير، وبه قال مالك^(١٧٦)، وسفيان الثوري، والأوزاعي^(١٧٧)، والشافعي^(١٧٨)، وإسحاق،

(١٧١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سفيان ١٥/٣ رقم ١٥٢٨، و«ت» في الصلاة ١٨٢/١-١٨٣.

(١٧٢) أخرجه «خ» في الوضوء ٢٣٨/١ رقم ١٣٨ وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في المسافرين ٤٨/٦ رقم ١٨٦، وابن خزيمة في الصحيح ١٧/٣ رقم ١٥٣٣ كلهم من طريق كريب.

(١٧٣) روى «شب» من طريق عبيدالله عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلي فقممت عن شماله فجعلني عن يمينه ٨٦/٢.

(١٧٤) روى «شب» من طريق نافع عنه ٨٦/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٩.

(١٧٥) روى «شب» من طريق هشام قال: جئت عروة وهو يصلي فأقامني عن يمينه ٨٧/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٧.

(١٧٦) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(١٧٧) فقه الأوزاعي ٢٢٣/١-٢٢٤.

(١٧٨) الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

وأصحاب الرأي^(١٧٩).

قال أبو بكر: وفي المسألة قولان آخران أحدهما عن سعيد بن المسيب أنه قال: يقيمه عن يساره^(١٨٠)، والقول الثاني عن النخعي: وهو إذا كان الإمام خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بين وبين أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، فإذا كان اثنان قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره^(١٨١).
قال أبو بكر: حديث ابن عباس يدل على خلاف هذين القولين، وبه نقول.

٣٨ - ذكر قيام الاثنین خلف الإمام

(ح ١٩٦٥) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عاصم بن عمر بن علي المقدمي قال: ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا سعيد الخطمي يحدث عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن صخر فأقامنا خلفه (٢٠٤/ ألف)^(١٨٢).

(م ٥٨١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال كثير منهم: إذا كانوا ثلاثة يقدمهم أحدهم هذا قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وجابر^(١٨٣) بن زيد، والحسن البصري^(١٨٤)، وعطاء بن أبي رباح^(١٨٥)، وبه قال مالك^(١٨٦)، والشافعي^(١٨٧)، وإسحاق،

(١٧٩) كتاب الأصل ٢٢/١.

(١٨٠) روى «شب» من طريق حماد عنه قال: يقيمه عن يساره ٨٧/٢.

(١٨١) روى له «عب» من طريق منصور عنه قال: ٤١٠/٢ رقم ٣٨٩٠.

(١٨٢) أخرجه «م» في الزهد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٤١/١٨ رقم ٧٤.

(١٨٣) روى له «عب» من طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٨١.

(١٨٤) روى له «شب» من طريق قتادة عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وأنس قالوا: تقدمهم

أحدهم وصلى اثنان خلفه ٨٨/٢، وكذا عند «عب» قال: الثلاثة جماعة ٤٠٨/٢

رقم ٣٨٨٢، ٣٨٨٦.

(١٨٥) روى له «عب» من طريق ابن جريج عن عطاء ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٧٨.

(١٨٦) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(١٨٧) الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

وأصحاب الرأي^(١٨٨).

(ث ١٩٦٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهاجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يرفاً مولاه، فتأخرت وصففنا خلف عمر^(١٨٩).

(ث ١٩٦٧) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر: قال: ثنا الفضل بن دكين قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث عن حماد وهو حماد بن خوار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم^(١٩٠).

(ث ١٩٦٨) حدثنا إسحاق [عن عبدالرزاق]^(١٩١) عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: يصليان وراءه^(١٩٢).

وفيه قول ثان: كان عبدالله بن مسعود يقول: إذا كنتم ثلاثة فصّفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداً، وكذلك فعل عبدالله بعلقمة، والأسود، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وبه قال النخعي.

(ث ١٩٦٩) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال: قد صلي هؤلاء، وأنتم؟ قلنا: لا قال: فقوموا فصلوا قال: فذهبنا لتأخر فجعل واحداً^(١٩٣) عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصّفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداً^(١٩٤).

(١٨٨) كتاب الأصل ٢١/١-٢٢.

(١٨٩) رواه «عب» عن معمر ٤١٠/٢ رقم ٤٨٨، وكذا «شب» من طريق الزهري ٨٧/٢-٨٨.

(١٩٠) رواه «شب» عن أبي نعيم الفضل ٨٨/٢.

(١٩١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٩٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٤٠٨/٢ رقم ٣٨٧٩، و«شب» من طريق نافع ٨٧/٢.

(١٩٣) في الأصل «فجعل واحداً».

(١٩٤) رواه «عب» من طريق الأعمش فذكر نحوه ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٣، ٣٨٨٥.

(ث ١٩٧٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن^(١٩٥) عبدالله صلى بعلقمة، والأسود، فقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما^(١٩٦).

قال أبو بكر: بحديث جابر أقول.

٣٩ — ذكر تقديم الإمام عند مجيء الثالث

(ح ١٩٧١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا سعيد بن عبد الحكم قال: ثنا أبي قال: أخبرنا الليث عن خالد عن ابن^(١٩٧) أبي هلال عن عمرو بن سعيد أنه قال: دخلت على جابر بن عبدالله أنا، وأبو سلمة بن عبد الرحمن فقال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالسقيا^(١٩٨)، أو بالقاحة^(١٩٩) قال: فخرج ببعض حاجته، فصبيت له وضوءاً فتوضأ ثم قام فالتحف بإزاره، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، ثم أتى آخر، فقام عن يساره، فتقدم فضلي بنا^(٢٠٠).

(١٩٥) في الأصل «علقمة بن عبدالله».

(١٩٦) رواه «عب» عن الثوري ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٤.

(١٩٧) في الأصل «عن أبي هلال» والصحيح ما أثبتته.

(١٩٨) السقيا: بضم السين قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً، وقيل: السقيا من أسافل أودية تهامة، وقيل: بئر بالمدينة، راجع معجم البلدان ٢٢٨/٣.

(١٩٩) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل، معجم البلدان ٢٩٠/٤.

(٢٠٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن عبدالله عن الليث ١٥٣١٨/٣، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: «إسناده صحيح لولا أن سعيداً، وهو ابن أبي هلال كأنه اختلط كما قال أحمد».

٤٠ - ذكر تأخير الرجلين إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى يصيرا من ورائه

(ح ١٩٧٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عباد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبي حذرة المدني عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصائب قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قال: رأينا جابر بن عبد الله قال: وقام رسول الله ﷺ يصلي وجئت حتى أقوم عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه، وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره، فدفعنا حتى جعلنا من خلفه^(٢٠١).

٤١ - ذكر إمامة الرجل الواحد والمرأتين

(ح ١٩٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام فقام فصلى تطوعاً، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا قال: ولا أعلمه إلا قال: وأقامني عن يمينه^(٢٠٢).

٤٢ - إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة الواحدة

(ح ١٩٧٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قام رسول الله ﷺ

(٢٠١) أخرجه «م» في الزهد عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، ١٨/١٣٣-١٤٧ رقم ٧٤.

(٢٠٢) أخرجه «خ» من طريق إسحاق عن أنس فذكر بغير هذا اللفظ ٢١٢/٢ رقم ٧٢٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق موسى بن أنس عن أنس ١٩/٣ رقم ١٥٣٨.

فصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
(٢٠٤/ب) (٢٠٣).

٤٣ - ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة

(ح ١٩٧٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن
عبدالله بن مختار عن موسى بن أنس عن أنس أن رسول الله ﷺ أمه والمرأة
منهم فجعله عن يمينه، والمرأة أسفل من ذلك (٢٠٤).

(م ٥٨٢) قال أبو بكر: وقد اختلف في هذا الباب فممن رأى أن يقوم
الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه أنس بن مالك، وعروة بن الزبير (٢٠٥)،
وعطاء بن أبي رباح (٢٠٦)، والنخعي، وقتادة (٢٠٧)، ومالك بن أنس (٢٠٨)،
والثوري (٢٠٩)، والأوزاعي.

(ث ١٩٧٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني قال:
صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفه (٢١٠).

(٢٠٣) أخرجه «مط» عن إسحاق ١٢٩/١-١٣٠ «باب جامع سبحة الضحى». والشافعي
في الأم ١٦٨/١ «باب موقف الإمام»، و«خ» في الصلاة ٤٨٨/١ رقم ٣٨٠، وفي
مواضع أخرى، و«م» في المساجد ١٦٢/٥-١٦٣ رقم ٢٦٦ كلاهما من طريق مالك،
وعند الجميع أطول مما هنا.

(٢٠٤) أخرجه «م» في المساجد من طريق شعبة ١٦٤/٥ رقم ٢٦٩، و«شب» من هذا الطريق
٨٨/٢.

(٢٠٥) روى «شب» من طريق هشام قال: جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني
عن يمينه والمرأة خلفه ٨٨/٢، وكذا عند «عب» ٤٠٦/٢ رقم ٣٨٦٧.

(٢٠٦) روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٤.

(٢٠٧) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٢.

(٢٠٨) المدونة الكبرى ٨٦/١ «باب الصلاة بالإمامة».

(٢٠٩) روى عنه «عب» ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٣.

(٢١٠) رواه «عب» عن معمر ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧١، و«شب» من طريق ثابت ٨٨/٢.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إذا كان الإمام ورجل وامرأة صلوا متواترين بعضهم فوق بعضهم^(٢١١).
وبالقول الأول أقول.

جماع أبواب الصفوف

٤٤ - ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام

(ح ١٩٧٧) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا بدل بن المحبر قال: ثنا شعبة قال: أخبرني سليمان قال: سمعت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢١٢).

٤٥ - ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة

(ح ١٩٧٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٢١٣).

(٢١١) روى له «شب» من طريق يونس عنه قال: ٨٨/٢، وعند «عب» يقوم أحد الرجلين خلف الآخر، والمرأة خلفهما ٤٠٧/٢ رقم ٣٨٧٦.
(٢١٢) أخرجه «م» في الصلاة من طريق الأعمش عن عمارة ١٥٤/٤ رقم ١٢٢، وابن خزيمة في الصحيح من الطريق نفسه ٢٠/٣-٢١ رقم ١٥٤٢.
(٢١٣) أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد نا شعبة ٢٠٩/٢ رقم ٧٢٣، و«م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر نا شعبة ١٥٦/٤ رقم ١٢٤.

٤٦ - ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداء بفعل الملائكة عند ربهم

(ح ١٩٧٩) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الصفوف، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: تتمون الصفوف المتقدمة وتراصون في الصف»^(٢١٤).

حكى علي عن أبي عبيد قال: (قال الكسائي: التراص أن يلصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قوله الله عز وجل: ﴿كَأَنَّهُمْ بِنَانٍ مَرْصُوصٌ﴾^(٢١٥) الآية^(٢١٦)).

(ح ١٩٨٠) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم النبيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف الأول والثاني، فإن كان نقصان ففي المؤخر»^(٢١٧).

٤٧ - ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف

(ح ١٩٨١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا إبان عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل

(٢١٤) أخرجه «م» في الصلاة من طريق الأعمش ١٥٢/٤ رقم ١١٩، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٢-٢١/٣ رقم ١٥٤٤.

(٢١٥) سورة الصف: ٤.

(٢١٦) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٦١/١.

(٢١٧) أخرجه «ن» في الإمامة ٩٣/٢، و«د» في الصلاة ٤٣٥/١ رقم ٦٧١، وابن حبان كما في موارد الظمان ١١٤/ رقم ٣٩٠ كلهم من طريق شعبة عن قتادة.

الصف كأنها الحذف»^(٢١٨).

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال في قوله: «بنات حذف»، هكذا رواه أبو عبيد، قال: (وهي الغنم الصغار الحجازية واحداً حذفة)^(٢١٩)، وذكر أبو عبيدة في بعض الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أقيموا صفوفكم لا يتخللكم [الشياطين]^(٢٢٠) كأولاد الحزف، قيل يا رسول الله: وما أولاد الحذف؟ قال: ضأن جرد سود صغار تكون باليمن»^(٢٢١)، قال أبو عبيد: وهذا أحب إلي^(٢٢٢).

٤٨ — ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف

(ح ١٩٨٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا زهير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها، وسدوا الفرج، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢٢٣).

٤٩ — ذكر ثواب وصول الصف وصلاة الرب جل ثنائه على واصل الصف

(ح ١٩٨٣) أخبرنا الربيع قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد (٢٠٥ / ألف) عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن رسول

(٢١٨) أخرجه «د» عن مسلم بن إبراهيم ٤٣٤/١ رقم ٦٦٧، و«ن» في الإمامة من طريق إبان ٩٢/٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مسلم بن إبراهيم ٢٢/٣ رقم ١٥٤٥.
(٢١٩) في الأصل «حذيفة».

(٢٢٠) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهذا من غريب الحديث.

(٢٢١) أخرجه «حم» من حديث البراء، فذكره بهذا اللفظ ٢٩٦/٤-٢٩٧.

(٢٢٢) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٦١/١.

(٢٢٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق سعيد ٢٣/٣ رقم ١٥٤٨، و«حم» من طريق زهير في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣/٣. وعند الشيخين من حديث أنس بلفظ: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم وراء ظهري.

الله ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف» (٢٢٤).

٥٠ - ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه

(ح ١٩٨٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير وأحمد بن يونس قالا: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «وإن الصف المقدم على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون فضيلته لا بتدرتموه» (٢٢٥).

٥١ - ذكر الاستهام على الصف الأول

(ح ١٩٨٥) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا مالك قال: ثنا سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في النداء والصف الأول لاستهمن عليهما» (٢٢٦).

٥٢ - ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول

(ح ١٩٨٦) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي بكير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار» (٢٢٧).

(٢٢٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الربيع بن سليمان ٢٣/٣ رقم ١٥٥٠.

(٢٢٥) أخرجه الحاكم من طريق أبي إسحاق. المستدرک ٢٤٧/١-٢٤٩، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق زهير ٢٥/٣ رقم ١٥٥٣، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية:

«إسناده ضعيف، عبدالله بن أبي بصير لا يعرف إلا من رواية أبي إسحاق السبيعي عنه،

وفي إسناده اضطراب كثير بينه الحاكم في المستدرک».

(٢٢٦) متفق عليه، وقد تقدم الحديث بهذا السند في كتاب الأذان راجع رقم الحديث ١١٩٨.

(٢٢٧) أخرجه «ع» عن عكرمة بن عمار ٥٢/٢ رقم ٢٤٥٣، و«د» في الصلاة ٤٣٨/١ =

٥٣ - ذكر خير صفوف الرجال و صفوف النساء^(٢٢٨) و شر ذلك

(ح ١٩٨٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٢٢٩).

٥٤ - ذكر فضل تليين الماكب في الصلاة و فضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة

(ح ١٩٨٨) حدثنا محمد قال: ثنا بندار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا جعفر بن يحيى قال: حدثني عمي عمار بن ثوبان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم ألينكم منكباً في الصلاة»^(٢٣٠).

٥٥ - ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري

(ح ١٩٧٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن هاني قال: حدثني عبدالحميد بن محمود قال: كنت مع أنس بن مالك فوقفنا بين السواري لتأخير، فلما صلينا قال أنس: إنا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٢٣١).

= رقم ٦٧٩، وابن خزيمة في الصحيح ٢٧/٣ رقم ١٥٥٩ كلامهما من طريق عبدالرزاق. (٢٢٨) في الأصل «صفوف النار» بدل النساء. (٢٢٩) أخرجه «م» في الصلاة من طريق سهيل ١٥٩/٤ رقم ١٣٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٢٧/٣-٢٨ رقم ١٥٦١. (٢٣٠) أخرجه «د» في الصلاة عن ابن بشار ثنا أبو عاصم ٤٣٥/١ رقم ٦٧٢، وابن خزيمة في الصحيح عن بندار ٢٩/٣ رقم ١٥٦٦. (٢٣١) أخرجه «ع» عن الثوري ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٠/٣ رقم ١٥٦٨، و«د» في الصلاة ٤٣٦/١ رقم ٦٧٣، و«ت» ١٩٤/١، و«ن» في الإمامة ٩٤/٢ كلهم من طريق يحيى بن هاني.

وقال أحمد: يتقدم أو يتأخر.

(م ٥٨٣) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصف بين السواري فكرهت طائفة الصف بين السواري، ومن كره ذلك ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وروي ذلك عن ابن عباس، وكره ذلك النخعي^(٢٣٢).

(ث ١٩٩٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: قال ابن مسعود: لا تصفوا بين السواري، ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون^(٢٣٣).

(ث ١٩٩١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: كان عبدالله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين، فأما إذا كثروا فلا بأس.

(ث ١٩٩٢) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد عن حصين عن هلال بن يساف عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الاسطوانتين في الصلاة المكتوبة^(٢٣٤).

(ث ١٩٩٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال عليكم بالصف الأول، وعليكم بالثمنة، وإياكم والصف بين السواري.

ورخصت طائفة فيه، ومن رخص فيه ابن سيرين^(٢٣٥)، ومالك^(٢٣٦)، وأصحاب الرأي.

(٢٣٢) . روى له «شب» من طريق حسن بن صالح، وإبراهيم بن مهاجر عنه ٣٧٠/٢.

(٢٣٣) رواه «عب» عن معمر ٦٠/٢ رقم ٢٤٨٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٣٧٠/٢.

(٢٣٤) رواه «شب» من طريق حصين ٣٧٠/٢.

(٢٣٥) روى له «عب» من طريق هشام عنه أنه لم ير به بأساً ٦١/٢ رقم ٢٤٩٠، و«شب»

من طريق ابن عون عنه ٣٧٠/٢.

(٢٣٦) قال: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. المدونة الكبرى ١٠٦/١ «باب

في صلاة الرجل خلف الصفوف».

قال أبو بكر: (٣٠٥/ب) ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه، وأعلى ما فيه قول أنس: كنا نتقيه، ولو اتقى متيق كان حسناً، ولا مأثم عندي على فاعله.

٥٦ - ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده

(م ٥٨٤) اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي^(٢٣٧)، والحكم^(٢٣٨)، والحسن بن صالح^(٢٣٩)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢٤٠) بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وقد رويناه عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف.

(ث ١٩٩٤) حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال: ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمي قال: ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف^(٢٤١).

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، ومن رأى ذلك جائزاً الحسن البصري^(٢٤٢)، ومالك^(٢٤٣)، والأوزاعي، والشافعي^(٢٤٤)، وأصحاب الرأي.

(٢٣٧) روى له «شب» من طريق عمرو بن مروان عنه قال: يعيد ١٩٣/٢، و«عب» من طريق أبي معشر عنه قال: يؤخر رجلاً، فإن لم يفعل لم تجز صلاته ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣.
(٢٣٨) روى له «عب» من طريق شعبة بن الحجاج عنه قال: يعيد ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٤.
(٢٣٩) حكى عنه المباركفوري في تحفة الأحوذى ١٩٤/١.
(٢٤٠) حكى عنه «ن» ١٩٤/١، والحافظ في الفتح ٢٦٨/٢، والخطابي في معالم السنن ٣٣٦/١.

(٢٤١) رواه «شب» من طريق يحيى عن ابن عجلان ٢٥٧/١.
(٢٤٢) روى «شب» من طريق أشعث وعمرو عن الحسن قال: يجزيه ١٩٣/٢.
(٢٤٣) المدونة الكبرى ١٠٥/١ «باب في صلاة الرجل خلف الصفوف».
(٢٤٤) قال: وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام، لأن العجوز صلت منفردة خلف

قال أبو بكر: صلاة الفرد خلف الصف باطل، لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيان^(٢٤٥).

(ح ١٩٩٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف القوم وحده فأمره فأعاد الصلاة^(٢٤٦).

(ح ١٩٩٦) حدثنا موسى قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا القاسم بن مالك المزني قال: ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال: أبصر رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة^(٢٤٧).

قال أبو بكر: وقد ثبت هذا الحديث^(٢٤٨) أحمد، وإسحاق^(٢٤٩)، وهما من معرفة الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه، وقال أحمد: حديث أبي بكره يقويه قول النبي ﷺ: لا تعد^(٢٥٠)، وقد ذكرت ما احتج به من خالف هذا القول والحجة عليه في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

= أنس: الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

(٢٤٥) حديثه عند ابن خزيمة ٣٠/٣ رقم ١٥٦٩، وراجع إرواء الغليل ٣٢٣/٢.
(٢٤٦) رواه «عب» ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢، و«شب» من طريق حصين عن هلال ١٩٢/٢-١٩٣، و«د» ٤٣٩/١ رقم ٦٨٢، و«ت» ١٩٤/١، و«ج» ٣٢١/١ رقم ١٠٠٤، كلهم في الصلاة من طريق هلال بن يساف، وذكره ابن خزيمة تعليقاً ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠.
(٢٤٧) أخرجه «مي» من طريق يزيد بن زياد ٢٣٧/١ رقم ١٢٩٠، و«بق» من هذا الطريق ١٠٤/٣.

(٢٤٨) قال الشيخ ناصر الدين: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد إرواء الغليل ٣٢٤/٢.

(٢٤٩) ذكره ابن قدامة نقلاً عن المؤلف. المغني ٢١٢/٢.
(٢٥٠) هو أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً، ولا تعد» أخرجه «خ» في الأذان ٢٦٧/٢ رقم ٧٨٣.

٥٧ - ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف

(م ٥٨٥) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدخل المسجد وقد اتصلت الصفوف واستوت هل يجذب إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟ فقالت طائفة: يجذب إليه رجلاً يقوم معه روي هذا القول عن عطاء^(٢٥١)، والنخعي^(٢٥٢)، وحكي ذلك عن الشافعي.

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك لأنه باجتماعه رجلاً من الصف يحدث فيه خللاً، وقد أمر الناس بسد الخلل، ومن كره ذلك مالك^(٢٥٣) بن أنس، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد، وإسحاق.

٥٨ - ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المراء قبل دخوله إلى الصف

(م ٥٨٦) قال أبو بكر: روي عن أبي هريرة أنه قال: لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف، وروي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع فذب حتى وصل إلى الصف، وقال زيد* بن وهب: دخلت

(٢٥١) روى «شب» من طريق عبد الملك عنه قال: إن استطاع الرجل أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده ٢٢٢/٢.

(٢٥٢) روى «شب» من طريق عمرو بن ميمون عنه قال: مر رجلاً فأقمه معك، فإن صليت وحده فاعد ٢٢٢/٢، و«عب» من طريق أبي معشر عنه ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣.

(٢٥٣) المدونة الكبرى ١/١٠٥، ١٠٦، «باب في صلاة الرجل خلف الصفوف».

* ٣٢٠ زيد بن وهب: أبو سليمان الجهني الكوفي، مخضرم قديم، الإمام الحجة، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ وصحبته فقبض ﷺ وزيد في الطريق، قال ابن سعد: شهد مع علي مشاهدته، وغزا في أيام عمر أذربيجان، وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن معين، وابن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست وتسعين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٠٢/٦، ط. خليفة ١٥٨/، التاريخ الكبير ٤٠٧/٣، الجرح والتعديل =

أنا وابن مسعود المسجد والإمام راعع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف، وروي ذلك عن ابن الزبير، وروي عن سعيد بن جبير^(٢٥٤)، وأبي سلمة بن عبد الرحمن^(٢٥٥)، وعروة بن الزبير، وابن جريج^(٢٥٦)، ومعمّر^(٢٥٧)، أنهم فعلوا ذلك، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل.

(ث ١٩٩٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا مجاهد بن موسى قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال لا حتى تأخذ (٢٠٦/ألف) مكانك من الصف^(٢٥٨).

(ث ١٩٩٨) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل إلى الصف^(٢٥٩).

(ث ١٩٩٩) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راعع فاستقبل فكبر ثم ركع ثم دب راععاً حتى وصل إلى الصف^(٢٦٠).

(٢٥٤) روى له «شب» من طريق وفاء، وعبد الله بن أبي يزيد عنه ٢٥٦/١، وكذا عند «عب» ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٥.

(٢٥٥) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي حبيب أنه رأى أبا سلمة دخل المسجد والقوم ركوع، فركع ثم دب راععاً ٢٥٦/١.

(٢٥٦) قال «عب» راثيت معمرأ، وابن جريج، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راعع، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦.

(٢٥٧) «عب» ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦.

(٢٥٨) رواه «شب» من طريق محمد بن عجلان ٢٥٦/١-٢٥٧.

(٢٥٩) رواه «شب» عن ابن عيينة عن الزهري ٢٥٦/١، و«بق» ٩٠/٢.

(٢٦٠) رواه «عب» من طريق سعد بن إبراهيم عنه مختصراً ٢٨٣/٢ رقم ٣٣٨٠.

= ٥٧٤/٣، الحلية ١٧١/٤، الثقات لابن حبان ٢٥٠/٤، الاستيعاب ٥٦٤/١، أسد الغابة ٢٤٣/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١ ق ٢٠٥/١، تاريخ الإسلام ٢٥١/٣، ٣٦٩، سير أعلام النبلاء ١٩٦/٤-١٩٧، النجوم الزاهرة ٢٠١/١.

(ث ٢٠٠٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام رافع، فركعنا ثم مضينا حتى استويينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضي قال: قد أدركته^(٢٦١).

(ث ٢٠٠١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر يقول: ليركع ثم ليمش راكعاً، وأنه رأى ابن الزبير يفعله^(٢٦٢).

وفيه قول ثان: قال الزهري قال: إن كان قريباً من الصفوف فعل وإن كان بعيداً لم يفعل، وبه قال الأوزاعي.

٥٩ - ذكر الخبر الدال على أن أولي الأحلام والنهي أولى بالصف الأول

(ح ٢٠٠٢) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليني منكم أولي الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٢٦٣).

(ح ٢٠٠٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: ثنا حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه^(٢٦٤).

(٢٦١) رواه «عب» ٢٨٣/٢ رقم ٣٣٨١، و«شب» عن أبي الأحوص عن منصور ٢٥٥/١، وكذا عند «بق» ٩٠/٢-٩١، والمعجم الكبير للطبراني، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٧/٢.

(٢٦٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٣، و«شب» من طريق مجاهد عنه ٢٥٦/١، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢/٣ رقم ١٥٧١.

(٢٦٣) أخرجه «م» في الصلاة من طريق يزيد بن زريع ١٥٥/٤ رقم ١٢٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٢/٣ رقم ١٥٧٢.

(٢٦٤) أخرجه «جه» في الإقامة من طريق عبدالله بن بكر ثنا حميد ٣١٣/١ رقم ٩٧٧، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، و«حم» من طريق معتمر عن حميد ١٠٠/٣، ومن طريق =

٦٠ - ذكر أمر المأموم بالاقتداء بالإمام والنهي عن مخالفته

(ح ٢٠٠٤) أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: «إنما الإمام، أو إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون» (٢٦٥).

حدثني علي عن أبي عبيد قال: (قال الكسائي في جحش هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك، يقال منه: جحش يجحش وهو مجحوش) (٢٦٦).

٦١ - ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود

(ح ٢٠٠٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبي سفيان عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود فإني ما أسبقكم

= يزيد عن حميد ١٩٩/٣، ومن طريق ابن أبي عدي عن حميد ٢٠٥/٣، ومن طريق عبد الله بن بكر عن حميد ٢٦٣/٣، و«ت» في المواقيت تعليقا ١٩٣/١.

(٢٦٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق مالك ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩، وفي الصلاة ٤٨٧/١ رقم ٣٧٨ وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة من طريق مالك وغيره ١٣١-١٣٠/٤ رقم ٧٧-٨١.

(٢٦٦) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٤٠/١-١٤١.

به حين أركع، تذكروني به حين أرفع إني قد بدنت» (٢٦٧).

حدثني علي عن أبي عبيد قال: قال الأموي: هو بدنت، يعني كبرت وأسنت، يقال: بَدَن الرجل تبديناً إذا أسن، وأنشد (٢٦٨):

وكنـت خـلت الشـيب والتبديـنا

والهـمّ مـا يـزهـل القـرينـا (٢٦٩)

قال أبو بكر: والذي أحفظ عن أهل الحديث أنهم قالوا: بدنت (٢٧٠).

٦٢ — ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائماً حتى يسجد إمامه

(ح ٢٠٠٦) حدثنا علي بن (٢٠٦/ب) الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق (٢٧١).

(ح ٢٠٠٧) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق (٢٧٢).

(ح ٢٠٠٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان

(٢٦٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن يحيى ٤١١/١-٤١٢ رقم ٦١٩ و«ج» في الإقامة ٣٠٩/١ رقم ٩٦٣، و«ي» في الصلاة ٢٤٤/١ رقم ١٣٢١، و«حم» ٨٢/٤، ٩٨ من هذا الطريق.

(٢٦٨) نسب البيت إلى الكميت في غريب الحديث، وقال الأزهري: هذا البيت لحميد الأرقط. راجع لسان العرب ١٦/١٩٢.

(٢٦٩) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١٥٢/١.

(٢٧٠) قال الخطابي: بدنت: يروى على وجهين: أحدهما: بتشديد الدال، ومعناه كبر السن، والآخر: بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم. معالم السنن ٣١٩/١.

(٢٧١) أخرجه «حم» من طريق عبدالرحمن، ووكيع عن سفيان ٣٠٠/٤، ٣٠٤.

(٢٧٢) أخرجه «عب» عن الثوري ٣٧٤/٢ رقم ٣٧٥٤.

عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء وكان غير مكذوب قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته، وقال العدني، وعبدالرزاق: كنا إذا قال رسول الله ﷺ: سمع الله لمن حمده، لم يحن منا رجل ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نسجد معه^(٢٧٣).

٦٣ - ذكر التغليب في رفع المأموم رأسه قبل الإمام

(ح ٢٠٠٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يخاف أحدكم، أو يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يحول رأسه رأس حمار، أو صورته صورة حمار»^(٢٧٤).

٦٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته

(م ٥٨٧) اختلف أهل العلم في صلاة من خالف الإمام في صلاته فقالت طائفة: لا صلاة له روي هذا القول عن ابن عمر.

(ث ٢٠١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وهب قال: ثنا أيوب عن قيس بن عباد عن رجل من الأنصار قال: أتيت المدينة في حاجة فصليت إلى جانب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع، فلما سلم الإمام

(٢٧٣) أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان ١٨١/٢ رقم ٦٩٠، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ٢٩٥/٢-٢٩٦ رقم ٨١١، و«م» في الصلاة من طريق يحيى بن سعيد نا سفيان ١٩٠/٤ رقم ١٩٧ وراجع رقم ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠ أيضاً.

(٢٧٤) أخرجه «خ» في الأذان عن حجاج بن منهال نا شعبة ١٨٢/٢-١٨٣ رقم ٦٩١، و«م» في الصلاة من طريق حماد بن زيد، ويونس، وشعبة وغيرهم عن محمد بن زياد ١١٥/٤ رقم ١١٤-١١٦.

ذهبت لأقوم فأخذ ردائي فلفه ابن عمر علي يده، فجعلت أنازعه، فمر بي رجل فقال: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا غير أنه رجل سوء، قال: فقال الرجل: هذا ابن عمر قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه قال: فلما فرغ قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، فابتسمت له قال: يابن أخي إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: وها رأيتني صليت، قال رأيتك تضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام، قال: فأين نشأت؟ قلت: بالعراق، قال: هناك.

(ث ٢٠١١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي نعيمة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام قال: ورأى رجلاً يرفع رأسه قبل الإمام ويضع^(٢٧٥).

(ث ٢٠١٢) وحدثناه يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الربيع قال: ثنا حماد قال: ثنا أيوب عن أبي نعيمة عن رجل عن ابن عمر.

وفيه قول ثان: روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تبادروا أثمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق به، وروينا عن عمر أنه قال: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه إياه، وقال الحسن البصري^(٢٧٦)، وإبراهيم النخعي^(٢٧٧) في الرجل يرفع رأسه والإمام ساجد قالوا: يعود في سجده قبل أن يرفع الإمام رأسه.

(ث ٢٠١٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الرزقي عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليحكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه^(٢٧٨).

(٢٧٥) رواه «شب» من طريق سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاد ٥٠/٢.

(٢٧٦) روى له «شب» من طريق يونس عن الحسن ٥٠/٢.

(٢٧٧) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٥٠/٢.

(٢٧٨) رواه البخاري في ترجمة الحارث بن مخلد من طريق يعقوب بن الأشج عن بسر. التاريخ =

(ث ٢٠١٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحدكم فليضع قدر ما سبق إليه^(٢٧٩).

(ث ٢٠١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن أبي ذئب (٢٠٧/ ألف) عن يعقوب بن عبدالله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال: قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه^(٢٨٠).

ومن رأى أن يرجع راکعاً أو ساجداً إذا [رفع رأسه]^(٢٨١) قبل الإمام مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد^(٢٨٢)، وإسحاق^(٢٨٣)، وقال الأوزاعي: فليعد رأسه فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث بعده بقدر ما نزل.

وكان أبو ثور يقول: إذا ركع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راکع ويسجد قبله فقد أساء ويجزيه^(٢٨٤)، وحكي عن الشافعي أنه قال: يجزيه وأكرهه^(٢٨٥)، وقال سفيان الثوري (فيمن ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع، قيل له: أيعيد؟ قال: ومن يسلم من هذا)^(٢٨٦).

= الكبير ٢/٢٨١، و«شب» من هذا الطريق ٥٠/٢. (٢٧٩) رواه «عب» ٣٧٥/٢ رقم ٣٧٥٧، و«شب» من طريق حصين ٥٠/٢، و«خ» تعليقاً بغير هذا اللفظ ١٧٢/٢.

(٢٨٠) رواه «عب» ٣٧٥/٢ رقم ٣٧٥٨.

(٢٨١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢٨٢) حكي عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٧٩/١.

(٢٨٣) المصدر السابق.

(٢٨٤) فقه أبي ثور ٢٢٤/٢.

(٢٨٥) مغني المحتاج ٢٥٨/١-٢٥٩.

(٢٨٦) حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٩/١.

٦٥ — ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام
من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام
بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن
إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة

(ح ٢٠١٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ^(٢٨٧): «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢٨٨).

قال أبو بكر: حديث أبي هريرة يدل على أن الإمام يجهر بآمين، إذ لو لم يجهر به لما وجد السبيل المأموم إلى التأمين عند تأمين الإمام، إذ غير جائز أن يعلم أن الإمام قد أمن والإمام لم يجهر بالتأمين.

٦٦ — ذكر إجابة
الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ
قراءة فاتحة الكتاب

(ح ٢٠١٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله» ^(٢٨٩).

(٢٨٧) في الأصل عن أبي هريرة أنه قال.

(٢٨٨) أخرجه «عب» عن معمر ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٤، و«خ» في الأذان من طريق ابن شهاب ٢٦٢/٢ رقم ٧٨٠، و«م» في الصلاة من هذا الطريق ١٢٨/٤ رقم ٧٢.

(٢٨٩) أخرجه «عب» عن معمر ٩٨/٢ رقم ٢٦٤٧، و«م» في الصلاة «باب التشهد في الصلاة» من طريق قتادة في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١١٩-١١٢ رقم ٦٢، وراجع إرواء الغليل ٣٧/٢-٣٩ رقم الحديث ٣٣٢.

٦٧ - ذكر السنّة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهراً بين الخافتة وبين الجهر بالرفيع

(ح ٢٠١٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾^(٢٩٠) الآية قال: نزلت ورسول الله ﷺ متواري بمكة، وكان إذ ارفع صوته سمع المشركون ذلك ففسبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فيسمع المشركون ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم، ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾^(٢٩١) أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك^(٢٩٢) القرآن^(٢٩٣).

٦٨ - ذكر مخافتة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وإباحة الجهر في بعض الآي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة

(ح ٢٠١٩) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بعثر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري قال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وبسورتين معهما في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطوله في الركعة الأولى^(٢٩٤).

(٢٩٠) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢٩١) سورة الإسراء: ١١٠.

(٢٩٢) في الأصل «عند».

(٢٩٣) أخرجه «خ» في التفسير عن يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم ٤٠٤/٨ - ٤٠٥ رقم ٤٧٢٢،

وفي كتاب التوحيد عن مسدد ٤٦٣/١٣ رقم ٧٤٩٠ وراجع رقم ٧٥٢٥، و٧٥٤٧،

و«م» في الصلاة من طريق هشيم ١٦٤/٤ - ١٦٥ رقم ١٤٥.

(٢٩٤) أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي ٢٦١/٢ رقم ٧٧١٨، وابن

خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٢٥٥/١ رقم ٥٠٧، و«م» في الصلاة ١٧١/٤

رقم ١٥٤.

(ح ٢٠٢٠) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال: سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى [والثانية من الظهر]^(٢٩٥) والعصر؟ قال: نعم قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته^(٢٩٦).

وقد ذكرنا في أول كتاب الصلاة ما أجمع أهل العلم عليه من الصلاة التي تجهر القراءة وما لا يجهر بالقراءة فيها، وذكرنا الأخبار الدالة على ذلك في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

٦٩ — ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً (٢٠٧/ب) للركعة خلف الإمام

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها».

(ح ٢٠٢١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»^(٢٩٧).

(م ٥٨٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكون المرء مدركاً للركعة فكان ابن مسعود يقول: من أدرك الركوع فقد أدرك، وقال ابن عمر: إذا أدركت الإمام رакعاً ركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتک، وروينا عن علي، وابن مسعود أنهما قالوا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة.

(٢٩٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢٩٦) أخرجه «خ» في الأذان من طريق الأعمش ٢٤٤/٢ رقم ٧٦٠، و٢٤٥/٢ رقم ٧٦١ رقم ٧٦١، و٢٦١/٢ رقم ٧٧٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٢٥٥/١ رقم ٥٠٧، و«م» في الصلاة ١٧١/٤ رقم ١٥٤.

(٢٩٧) أخرجه «م» في المساجد من طريق مالك عن ابن شهاب ١٠٤/٥ رقم ١٦١، و١٦٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن شهاب ٤٥/٢ رقم ١٥٩٥، وعنده «قبل أن يقيم الإمام صلبه»، وراجع إرواء الغليل ٢٦٠-٢٦٦ رقم الحديث ٤٩٦.

(ث ٢٠٢٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك^(٢٩٨).

(ث ٢٠٢٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقرم قال: سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك^(٢٩٩).

(ث ٢٠٢٤) حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني منصور عن زيد بن وهب قال: جئت أنا وعبد الله بن مسعود والإمام يعني راکع، فركعنا حتى استويينا بالصف فلما سلم الإمام فقامت أقضي، قال لي عبد الله: إنك قد أدركت^(٣٠٠).

(ث ٢٠٢٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة^(٣٠١).

وقال قتادة، وحמיד، وأصحاب الحسن: إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فإنه لا يعتد بها، ومن قال إن من أدرك الإمام راکعاً فقد أدرك الركعة سعيد بن المسيب^(٣٠٢)، وميمون بن مهران، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣٠٣)، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن مالك بن

(٢٩٨) رواه «عب» عن ابن جريج ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦١، و«بق» من طريق مالك وابن جريج ٩٠/٢، وكذا عند «شب» ٢٤٣/١.

(٢٩٩) رواه «بق» من طريق خالد الحذاء بلفظ: من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة ٩٠/٢.

(٣٠٠) رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٧/٢. (٣٠١) رواه «عب» عن إسرائيل ٢٨١/٢ رقم ٣٣٧١، والطبراني في المعجم الكبير، ورجاله موثقون، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/٢.

(٣٠٢) روى له «شب» من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٢٤٣/١.

(٣٠٣) الأم ١٧٧/١ «باب المسبوق».

أنس^(٣٠٤)، والنعمان.

وفيه قول ثان: قاله أبو هريرة قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة.

(ث ٢٠٢٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة^(٣٠٥).

وفيه قول ثالث: قاله الشعبي قال: إذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام رأسه فاركع فإن بعضكم أئمة بعض^(٣٠٦)، وقال ابن* أبي ليلى: (إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام، وكان بمنزلة النائم)^(٣٠٧).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

(٣٠٤) قال: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». «مط» ٩٧/١.

(٣٠٥) وله قول ثان مثل قول الجماعة، رواه «يق» قال: وثنا مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير ٩٠/٢.

(٣٠٦) روى له «شب» من طريق داود عنه قال: ٢٤٣/١-٢٤٤.

(٣٠٧) روى له «عب» من طريق الثوري عنه قال: ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦٢.

* ٣٢١ ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام العلامة، مفتي الكوفة وقاضها، كان فقيهاً، صاحب سنة، صدوقاً، جازز الحديث، وكان جميلاً نبيلاً، وأول من استقصاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٥٨/٦، ط. خليفة ١٦٧/، التاريخ الكبير ١/١٦٢، المعارف ٢١٦/، الجرح والتعديل ٧/٣٢٢-٣٢٣، ط. الشيرازي ٨٤/، وفيات الأعيان ٤/١٧٩-١٨١، تاريخ الإسلام ٦/١٢٣، سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠-٣١٦، ميزان الاعتدال ٦١٦-٦١٣/٣، غاية النهاية ٢/١٦٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٠١-٣٠٣، الأعلام ١٨٩/٦.

٧٠ - ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام

(ح ٢٠٢٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن ثابت وأبان عن أنس قال: ما صليت بعد رسول الله ﷺ صلاة أخف من صلاة رسول الله ﷺ في تمام ركوع وسجود^(٣٠٨).

٧١ - ذكر النهي عن تطويل الإمام مخافة تغير الناس وفتونهم

(ح ٢٠٢٨) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني لأتأخر عن صلاة الغداة مما يطيل بنا فلان، فغضب غضباً ما رأيته غضب قط أشد منه ثم قال: يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم بالناس فليتجوز، فإن فيكم الضعيف، وذا الحاجة^(٣٠٩).

٧٢ - ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المأمومين

(ح ٢٠٢٩) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن (٢٠٨/ ألف) عبدالرحمن عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ ليأمر بالتخفيف، وأنه كان ليؤمننا بالصافات^(٣١٠).

(٣٠٨) أخرجه «ع» عن معمر ٣٦٣/٢-٣٦٤ رقم ٣٧١٨، و«م» في الصلاة من طريق شريك بن عبدالله عن أنس مختصراً ١٨٦/٤ رقم ١٩٠.

(٣٠٩) أخرجه «م» في الصلاة من طريق إسماعيل ١٨٣/٤-١٨٤ رقم ١٨٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٤٨/٣-٤٩ رقم ١٦٠٥.

(٣١٠) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن أبي ذئب ٤٩/٤ رقم ١٦٠٦، و«ن» في الإمامة ٩٥/٢، و«حم» ٢٦/٢ من هذا الطريق.

٧٣ - ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم

(ح ٢٠٣٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عبدالله الرقاشي قال: ثنا يزيد بن زريع^(٣١١) قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي هند عن مطرف بن عبدالله بن شخير قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ حين أمرني على الطائف، أن يا عثمان أقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذو الحاجة^(٣١٢).

٧٤ - ذكر تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين

(ح ٢٠٣١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبان عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها، فأسمع بكاء الصبي خلفي فأتجاوز فيها، لما أعلم من شدة وجد أمه ببيكائه»^(٣١٣).

(٣١١) في الأصل «يزيد بن أبي زريع».

(٣١٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن إسحاق ٥٠/٣ رقم ١٦٠٨، و«حم» من طريق سعيد عن أبي العلاء عن مطرف ٢١٧/٤-٢١٨، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق ابن إسحاق ٣١٦/١ رقم ٩٨٧، وأخرجه «م» في الصلاة بطريق آخر وبلغظ آخر ١٨٥/٤-١٨٦ رقم ١٨٧، والحميدي من طريق سفيان ثنا محمد بن إسحاق. المسند ٤٠٢/٢ رقم ٩٠٥.

(٣١٣) أخرجه «م» في الصلاة من طريق سعيد عن قتادة ١٨٧/٤ رقم ١٩٢، وابن خزيمة في الصحيح من طريقه ٥١-٥٠/٣ رقم ١٦١٠.

٧٥ — ذكر الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة

(ح ٢٠٣٢) حدثنا محمد بن إسماعيل وعبدالله بن أحمد قالوا: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالوا: سمعنا جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة قال: قال فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلها معاذ معه ثم رجع فأمر قومه، فافتتح بسورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ثم انصرف قالوا له: نافقت قال: لا ولكني آتي رسول الله ﷺ فأخبره، فأتي رسول الله ﷺ فقال: إنك أخرت العشاء البارحة وأن معاذاً صلى معك ثم رجع، فأمرنا فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنا نحن أصحاب نواضح^(٣١٤) نعمل بأيدينا، قال: فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت يا معاذ: اقرأ بسورة كذا، وسورة كذا وعدد السور، قال سفيان: وزاد فيه أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: سبح اسم ربك الأعلى^(٣١٥)، والليل إذا يغشى^(٣١٦)، والسماء ذات البروج^(٣١٧)، والشمس وضحاها^(٣١٨)، والسماء والطارق^(٣١٩)، ونحوها^(٣٢٠).

(٣١٤) النواضح: الإبل التي يستقي عليها، واحدها ناضح. النهاية ٦٩/٥.

(٣١٥) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٣١٦) سورة الليل: الآية الأولى.

(٣١٧) سورة البروج: الآية الأولى.

(٣١٨) سورة الشمس: الآية الأولى.

(٣١٩) سورة الطارق: الآية الأولى.

(٣٢٠) أخرجه الحميدي عن سفيان. المسند ٥٢٣/٢-٥٢٤ رقم ١٢٤٦، و«خ» في الأذان من

طريق محارب بن دثار عن جابر ٢٠٠/٢ رقم ٧٠٥، وفي مواضع أخرى، و«م» في

الصلاة من طريق سفيان ١٨١/٤-١٨٢ رقم ١٧٨.

٧٦ - الأمر باتباع أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأولى

(ح ٢٠٣٣) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن أبي الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فرأى فيهم تأخراً فقال: «تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(٣٢١).

٧٧ - ذكر أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً

(ح ٢٠٣٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ وصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٣٢٢).

قال أبو بكر: ومن روي عن النبي ﷺ أنه أمر المأمومين أن يصلوا قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وقد ذكرت أسانيداً في غير هذا الموضع^(٣٢٣).

(٣٢١) أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي الأشهب رقم ١٣٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٢-٥١/٣ رقم ١٦١٢، وذكره «خ» في الأذان تعليقاً ٢٠٤/٢.

(٣٢٢) أخرجه «مط» عن هشام ١١٨/١-١١٩، و«خ» في الأذان من طريق مالك ١٧٣/٢ رقم ٦٨٨، وفي تقصير الصلاة ٥٨٤/٢ رقم ١١١٣ وراجع رقم ١٢٣٦، ورقم ٥٦٥٨ أيضاً. و«م» في الصلاة من طريق هشام ١٣١/٤-١٣٢ رقم ٨٢.

(٣٢٣) راجع رقم الحديث ١٣١٧ ورقم ١٤٢٠ من كتاب الأوسط، وقال ابن حبان: هذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبو أمامة الباهلي. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٩/٣.

٧٨ - ذكر النبي عن صلاة المأموم قائماً (٢٠٨/ب) خلف الإمام قاعداً

(ح ٢٠٣٥) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: صرع رسول الله ﷺ عن فرس له على جذع نخلة، فانفكت قدمه، فقع في بيت عائشة، فأتيناه نعوذه، فوجدناه يصلي تطوعاً، فصلى قاعداً ونحن قياماً، ثم أتيناه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة قاعداً قال: فقمنا فأومى إلينا فجلسنا ثم قال: «اتموا الإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل فارس بعظمائها» (٣٢٤).

قال أبو بكر: الأخبار في هذا الباب ثابتة، والقول بها يجب، والانتقال منها إلى أخبار مختلف فيها غير جائز.

٧٩ - ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه

(ح ٢٠٣٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، ذكرت الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائم يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر (٣٢٥).

(٣٢٤) أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه ١٣٢/٤ - ١٣٣ رقم ٨٤، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الأعمش ٥٣/٣ رقم ١٦١٥.
(٣٢٥) أخرجه «خ» في الأذان من طريق الأعمش ١٥١/٢ - ١٥٢ رقم ٦٦٤، ومن حديث عائشة ١٦٦/٢ رقم ٦٨٣، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة من طريق أبي معاوية، ووكيع ١٤٠/٤ - ١٤١ رقم ٩٥.

قال أبو بكر: ففي هذا الخبر أن النبي ﷺ [إمام، وجالس عن يسار أبي بكر، وأبو بكر قائم مأموم] (٣٢٦) وقد خالف شعبة أبا معاوية في هذا الحديث (٣٢٧).

(ح ٢٠٣٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر (٣٢٨).

(ح ٢٠٣٨) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو سلمة قال: ثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان أبو بكر المقدم (٣٢٩).

(ح ٢٠٣٩) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا بدل بن المحبر قال: ثنا شعبة قال: أخبرني نعيم بن أبي هند قال: سمعنا أبا وائل يحدث عن مسروق عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس وكان رسول الله ﷺ في الصف (٣٣٠).

(ح ٢٠٤٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شعبة قال: ثنا شعبة قال: أخبرني نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر جالسا في مرضه الذي مات فيه (٣٣١).

(٣٢٦) ما بين المعكوفين أضفته من عندي.

(٣٢٧) أي روى الحديث المذكور أبو معاوية عن الأعمش كما رواه حفص بن غياث، وأبو عوانة، وشعبة كلهم عن الأعمش بإسناده المذكور، فخالف شعبة في روايته أبا معاوية.

(٣٢٨) ذكره الحافظ من طريق مسلم بن إبراهيم وقال: أخرجه ابن المنذر. فتح الباري ١٥٥/٢.

(٣٢٩) أخرجه «بق» من طريق أبي داود ٨٢/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٥/٣ رقم ١٦١٨، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٥/٢.

(٣٣٠) أخرجه «ن» في الإمامة من طريق بكر بن عيسى عن شعبة ٧٩/٢، و«بق» من طريق بدل بن المحبر ٨٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٥٥/٣ رقم ١٦٢١،

وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده صحيح على شرط البخاري، وابن حبان في الصحيح عن ابن خزيمة. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٧/٤ رقم ٢١١٤.

(٣٣١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق بكر بن عيسى نا شعبة ٥٥/٣ رقم ١٦٢٠،

وابن حبان في صحيحه من طريق ابن أبي شيبة نا شعبة. الإحسان بترتيب صحيح =

(ح ٢٠٤١) حدثنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا أنس بن عياض قال: حدثني حميد عن أنس قال: آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به خلف أبي بكر (٣٣٢).

قال أبو بكر: اختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه حين خرج إلى المسجد، وتعارضت، لم يجز نسخ ما هو يقين وما قد ثبتت الأخبار به، ولم يختلف من أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، لأخبار مختلف فيها، لأن الاختلاف شك والإجماع يقين غير جائز الانتقال من اليقين إلى الشك، وكذلك غير جائز نسخ بما قد ثبت ولم تختلف الأخبار فيه، بما قد اختلفت الأخبار فيه، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهاهم إذا صلى إمامهم قاعداً أن يصلوا قياماً، وعرفهم أن ذلك فعل فارس والروم بعظماؤها يقومون وملوكهم قعود (٣٣٣)، ومن المحال أن يطلق هنا من ارتكاب ما نهى النبي ﷺ بغير خبر ثابت عن النبي ﷺ لا معارض له، يوجب نسخ مانهوا عنه، وقد استعمل أصحابنا مثل هذا بعينه في نكاح المحرم قالوا: لما اختلفت الأخبار في نكاح ميمونة فقال بعضهم: نكحها وهو حلال، وقال آخرون: نكحها وهو حرام، وجب الوقوف (٢٠٩/ ألف) عن الحكم بخبر ميمونة لما تضادت الأخبار في أمرها، وجب الرجوع إلى خبر عثمان (٣٣٤)، إذ هو خير لا معارض له، كمثال هذا أن الأخبار لما اختلفت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه وتضادت، أن الوقوف عن الحكم بشيء منها يجب، ويجب الرجوع إلى الأخبار

= ابن حبان ٢٧٩/٣ رقم ٢١١٦، وكذا في موارد الظمان ٣٦٨/٣، و«بق» ٨٣/٣. (٣٣٢) أخرجه «ت» في الصلاة من طريق محمد بن طلحة عن حميد ٢٨٩/١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ومن ذكر فيه عن ثابت، ومن نذكر فيه عن ثابت فهو أصح». و«ن» في الإمامة من طريق إسماعيل ثنا حميد ٧٩/٢، وابن حبان في الصحيح من طريق سليمان بن بلال عن حميد. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٨٣/٤، وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٥٥/٢.

(٣٣٣) راجع رقم الحديث المتقدم ٢٠٣٥.

(٣٣٤) خبر عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، حديث صحيح

أخرجه «م» في النكاح ١٩١/٩-١٩٥ رقم ٤١-٤٤.

الثابتة التي فيها أمر رسول الله ﷺ الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، ونهيه إياهم أن يفعل كفعل فارس والروم بعظمتائها^(٣٣٥).

قال أبو بكر: ومما يزيد ما قلنا وضوحاً وبياناً استعمال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ما سنّه النبي ﷺ لهم بعد وفاته، ولو كان ذلك منسوخاً ما استعملوه، وهم بالناسخ والمنسوخ ومن أخباره أعلم بمن بعدهم، والدليل على ذلك أن من بعدهم إنما يأخذ معرفة الأخبار بالأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ عنهم، ولو كان عندهم في ذلك عن النبي ﷺ علم، لصاروا إليه بعد رسول الله ﷺ ولم يخالفوه.

٨٠ — ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

(م ٥٨٩) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يصلي قاعداً من علة فقالت طائفة: يصلون قعوداً استئناً بأمر النبي ﷺ أصحابه الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود، فمن روي عنه أنه استعمل ذلك جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأسيد* بن حضير، وقد رويناه عن قيس* بن قهد أن إماماً لهم اشتكى على عهد

(٣٣٥) راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٧/٤-٢٧٨، وأيضاً ٢٧٢-٢٧٣.

* ٣٢٢ أسيد بن حضير: بن سماك أبو عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي، أحد النقباء الاثنى عشر ليلة العقبة، أسلم قديماً وشهد بدرًا، وكان يعد من عقلاء الأشراف وذوي الرأي، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي في سنة عشرين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦٠٣/٣، ط. خليفة ٧٧/١، تاريخ خليفة ١٤٩، التاريخ الكبير ٤٨/٢، الجرح والتعديل ٣١٠/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣/١، الثقات لابن حبان ٦٣/٣، تاريخ الإسلام ٣٣/٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١-٣٤٣، تهذيب التهذيب ٣٤٧/١، الإصابة ٤٩/١، شذرات الذهب ٣١/١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٥٣/٣-٦١.

* ٣٢٣ قيس بن قهد: هو قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري المدني، روى عن النبي ﷺ وعنه قيس بن أبي حازم، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: أن قيس بن عمرو هو قيس بن قهد وأن قهد لقب عمرو، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في:

رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس.

(ث ٢٠٤٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني إسماعيل عن قيس قال: أخبرني قيس بن قهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد النبي ﷺ قال: فكان يؤمننا جالساً ونحن جلوس^(٣٣٦).

(ث ٢٠٤٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن جابر بن عبدالله الأنصاري كان وجعاً فصلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعود^(٣٣٧).

(ث ٢٠٤٤) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: الأمير إمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً^(٣٣٨).

(ث ٢٠٤٥) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه، فأمره أن يتقدم فيصلي بهم قال: فإني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا قال: فصلى بهم قاعداً وهم قعود^(٣٣٩).

(ث ٢٠٤٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن

(٣٣٦) رواه «عب» عن ابن عيينة ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٤، و«شب» عن أبي أسامة ووكيع عن إسماعيل ٣٢٦/٢، ٣٢٧، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: إسنادهما صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢، ورواه البخاري من طريق إسماعيل. التاريخ الكبير ١٤٢/٧.

(٣٣٧) رواه «شب» عن عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ٣٢٦/٢، وعنده أطول مما هنا. (٣٣٨) رواه «عب» عن ابن عيينة عن إسماعيل مرفوعاً إلى النبي ﷺ ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٣، و«شب» عن وكيع عن إسماعيل موقوفاً ٣٢٦/٢.

(٣٣٩) رواه «شب» من طريق عبدالله بن هبيرة عن أسيد ٣٢٦/٢-٣٢٧، وأشار إليه الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. فتح الباري ١٧٦/٢.

= التاريخ الكبير ١٤٢/٧، الثقات لابن حبان ٣٣٩/٣، الاستيعاب ٢٣٦/٣، أسد الغابة ٢٢٢/٤، الإصابة ٢٥٥/٣-٢٥٦، ٢٥٧-٢٥٨، تهذيب التهذيب ٤٠١/٨، التقريب ٢٨٣/.

هشام بن عروة عن محمود بن لييد عن كثير بن السائب أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود فكان يؤمهم من وجع^(٣٤٠).

قال أبو بكر: وهذا قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٣٤١)، قال أحمد: كذا قال النبي ﷺ، وفعله أربعة من أصحابه أسيد بن حضير، وقيس بن قهده، وجابر، وأبو هريرة.

قال أبو بكر: وكان أحق الناس بالاستدلال بفعل أصحاب النبي ﷺ بأن ذلك غير منسوخ من جعل مشي ابن عمر بعد بيعه، بأنها أحد الدلائل على أن الافتراق في البيوع افتراق الأبدان لما روى ابن عمر الحديث^(٣٤٢)، قال ابن عمر: أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ ممن بعده، فكذلك لما كان فيما روى عن النبي ﷺ أمره الذين صلوا خلفه قياماً بالقعود أبو هريرة، وجابر (٢٠٩/ب)، ثم استعملوا ذلك بعد وفاته، وجب كذلك على هذا القائل أن يقول: أبو هريرة، وجابر أعلم بتأويل حديث رسول الله ﷺ، وبناسخه ومنسوخه ممن بعده.

ولو لم تختلف الأخبار في أمر أبي بكر في موضوع رسول الله ﷺ لم يجز الانتقال عما سنّه النبي ﷺ لهم وأمرهم بالقعود، وإذا صلى إمامهم قاعداً، لأن الذي افتتح بهم الصلاة أبو بكر فوجب عليهم القيام لقيام أبي بكر بهم، مما لم يحدث بإمامهم الذي عقد بهم الصلاة بأنها علة فوجب الجلوس فعليهم أن يفعلوا كفعل إمامهم، وإن تقدم إمام غير الإمام الذي عقدوا الصلاة معه، فصلى جالساً فليس عليهم الجلوس مادام الإمام الذي عقدوا الصلاة معه قائماً، فإذا كانت الحال هكذا في حدوث إمام بعد إمام استعمل ما جاءت به الأخبار في مرض النبي ﷺ الذي مات فيه، وإذا كان مثل الحال الذي صلى بهم النبي ﷺ في منزله، وافتتح بهم الصلاة قاعداً فعليهم القعود بقعوده، فيكون

(٣٤٠) رواه «عب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أسيد ٤٦٢/٢ رقم ٤٠٨٥.

(٣٤١) حكى عنه ابن حبان في صحيحه. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٦٩/٣، و«ت»

٢٨٧/١.

(٣٤٢) راجع كتب الصحاح والسنن في «باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

كل سنة من هاتين السنتين مستقلة في موضعها، ولا يبطل كل واحدة للأخرى، أن معنى كل سنة منهما غير معنى الأخرى، وقد تأول هذا المعنى بعينه أحمد بن حنبل، وكان أولى الناس بأن يقول هذا القول من مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً، كاختلاف صفة صلاة الخوف على اختلاف الأحوال فيها، هذا لو كانت الأحوال لا تختلف في صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.

وقالت طائفة: إن صلى الإمام قاعداً صلى المأمومون قياماً إذا طاقوا، وصلى كل واحد فرضه هذا قول الشافعي، وقال: (أمر النبي ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ [أنه صلى بهم] (٣٤٣) جالساً ومن خلفه جلوس منسوخ بحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً وصلوا خلفه قياماً) (٣٤٤).

وقال سفيان الثوري: في رجل صلى بقوم جالساً مريض وهم جلوس قال: لا يجزيه، ولا يجزيهم (٣٤٥)، وقال أصحاب الرأي: (في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع فأنتم به قوم فصلوا خلفه قياماً قال: يجزيهم، وإن كان الإمام قاعداً يومي إيماء، أو مضطجعا على فراشه يومي إيماء والقوم يصلون قياماً قال: لا يجزيه ولا يجزي القوم في الوجهين جميعاً) (٣٤٦)، وقال أبو ثور كما قال الشافعي.

وفي هذه المسألة قول ثالث: قاله مالك قال: لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً (٣٤٧)، وحكي عن المغيرة أنه قال: ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جلوساً، وقد روينا عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي جلوساً» (٣٤٨).

(٣٤٣) ما بين المعكوفين من الأم.

(٣٤٤) قاله الشافعي في الأم ١٧١/١ «باب صلاة الإمام قاعداً».

(٣٤٥) حكي عنه «ت» ٢٨٧/١.

(٣٤٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٢١٨/١، ٢١٩.

(٣٤٧) قاله في المدونة الكبرى ٨١/١ «باب الإمام يصلي بالناس قاعداً».

(٣٤٨) أخرجه «عب» عن الثوري وإسرائيل عن جابر ٤٦٣/٢ رقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨.

قال أبو بكر: وهذا خبر وإي تحيط العلل، جابر^(٣٤٩) متروك الحديث،
والحديث مرسل^(٣٥٠) وهو مخالف للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ كثيراً.

٨١ - ذكر الصلاة

بإمامين إمام بعد إمام من غير حدث
يحدث بالإمام الأول

(ح ٢٠٤٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن أبي
حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن
عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي
الناس فأقيم فقال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ (٢١٠ / ألف)
والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر
لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق والتفت، فرآه رسول الله ﷺ
فأشار إليه أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به
رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي ﷺ فصلّى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟
فقال أبو بكر: ما كان لابن قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال
رسول الله ﷺ: مالي رأيكم أكثرتم التصفيح، من نابه في صلاته شيء فليسبح،

(٣٤٩) جابر بن يزيد الجعفي: انظر ترجمته في الكامل لابن عدي ٥٣٧/٢-٥٤٣، الجرح
والتعديل ٤٩٧/٢-٤٩٨، كتاب المجروحين لابن حبان ٢٠٨/١-٢٠٩، تهذيب
الكامل للمزي ٤٦٥/٤-٤٧٢، ميزان الاعتدال ٣٧٩/١-٣٨٤، تهذيب التهذيب
٤٦/٢-٥١.

(٣٥٠) قال الشافعي: لا حجة فيه لأنه مرسل، ولأنه من رواية رجل يرغب أهل العلم عن
الرواية عنه، قاله الحافظ في الفتح ١٧٥/٢، وقال المباركفوري: الحديث لا يصح من
وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي
عن الشعبي مرسلًا، وجابر متروك. تحفة الأحوذى ٢٨٨/١، وراجع قول ابن حبان
في هذا الحديث الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٧٣/٣.

فإنه إذا سبح التفت إليه، فإنما التصفيح للنساء^(٣٥١).

قال أبو بكر: في هذا الحديث دلالة على أن الرجل قد يكون بعض صلاته إماماً مأموماً في بعضها، ويدل على إجازة الائتمام بصلاة من تقدم افتتاح المأموم الصلاة قبله.

٨٢ - ذكر الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

(ح ٢٠٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النصر وسعيد بن سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان قال: فجئت فقممت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي أيضاً حتى كنا رهطاً، فلما أحس رسول الله ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا فقلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت^(٣٥٢).

(م ٥٩٠) قال أبو بكر: وصلاة ابن عباس^(٣٥٣) بصلاة رسول الله ﷺ في الليل دالة على مثل ما دل عليه هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينوي أن يصلي لنفسه فجاء رجل أو جماعة فائتموا به، فقالت طائفة: صلاتهم مجزية كذلك قال الشافعي.

(٣٥١) أخرجه «مط» في الصلاة عن أبي حازم ١٣٦/١-١٣٧ «باب الالتفات والتصفيح عند الحاجة في الصلاة»، و«خ» في الأذان عن عبد الله بن يوسف نا مالك ١٦٧/٢ رقم ٦٨٤، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٤٤/٤-١٤٦ رقم ١٠٢.

(٣٥٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٦١/٣-٦٢ رقم ١٦٢٧، و«حم» ١٠٣/٣، ١٩٩ كلاهما من طريق حميد عن أنس، ومن حديث زيد بن ثابت وعائشة بمعناه عند الشيخين.

(٣٥٣) قال ابن عباس: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه، أخرجه «خ» في الأذان ١٩٠/٢ رقم ٦٩٧ وفي مواضع أخرى كثيرة.

وقالت طائفة: (عليهم الإعادة وصلاته تامة)، هذا قول سفيان الثوري^(٣٥٤)، وإسحاق^(٣٥٥)، وكان النعمان يقول في رجل نوي أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء فجاءت امرأة فصلت إلى جنبه ائتمت به قال: لا تجزيها صلاتها ولا تفسد عليه صلاته.

قال أبو بكر: واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل فحكى حمدان بن علي عنه أنه قال: لا يعجبني في الفريضة^(٣٥٦)، وأما التطوع فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس، وحكى إسحاق بن منصور عنه أنه قال: (صلاة الإمام تامة، ويعيد هو في رجل ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه)^(٣٥٧).

قال أبو بكر: بقول الشافعي أقول، وخبر ابن عباس يدل على ذلك.

٨٣ — ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم

(ح ٢٠٤٩) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ حتى قام مكانه ورأسه ينطف الماء^(٣٥٨).

(ح ٢٠٥٠) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو عبد الغفار صالح الحراني بن

(٣٥٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٦) تكرر في الأصل «في الفريضة».

(٣٥٧) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١.

(٣٥٨) أخرجه «خ» في الغسل من طريق يونس عن الزهري ٣٨٣/١ رقم ٢٧٥، وفي الأذان

من طريق صالح بن كيسان عن الزهري، ومحمد بن يوسف عن الأوزاعي ١٢١/٢،

١٢٢ رقم ٦٣٩، ٦٤٠، و«م» في المساجد من طريق الأوزاعي ١٠٢/٥ رقم ١٥٨.

داؤد قال: ثنا حماد بن سلمة عن زياد (٢١٠/ب) الأعمش عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم ثم ذهب ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم^(٣٥٩).

(م ٥٩١) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب، فقالت طائفة: يعيد ولا يعيدون، فعل ذلك عمر بن الخطاب فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم، وروي هذا القول عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر.

(ث ٢٠٥١) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا عبدالله بن وهب عن أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن عيسى بن طلحة عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذه احتلاماً فقال: ما لي أراي إلا قد صليت الناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة^(٣٦٠).

(ث ٢٠٥٢) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن الربيع قال: ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع عمر بن الخطاب بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد صلاته ولم نعد صلاتنا.

(ث ٢٠٥٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن خالد بن سلمة المخزومي قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن عثمان صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كبرت والله كبرت والله أجنبت ولا أعلم، فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم

(٣٥٩) أخرجه «د» في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد ١٥٩/١ رقم ٢٣٣، وابن خزيمة

في الصحيح من طريق حماد بن سلمة ٦٢/٣ رقم ١٦٢٩.

(٣٦٠) رواه «ع» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عمر فذكره مختصراً ٣٤٨/٢

رقم ٣٤٨، ورقم ٣٦٤٦، وكذا عند «مط» ٥٣/١، و«بق» ٣٩٩/٢-٤٠٠.

أن يعيدوا^(٣٦١).

(ث ٢٠٥٤) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، أمره أن يغتسل ويعيد ولا أمرهم أن يعيدوا^(٣٦٢).

(ث ٢٠٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه^(٣٦٣).

وهو قول النخعي^(٣٦٤)، والحسن البصري^(٣٦٥)، وسعيد بن جبير^(٣٦٦)، وبه قال مالك بن أنس^(٣٦٧)، والشافعي^(٣٦٨)، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني. وحكي ذلك عن عبيد الله بن الحسن.

وقالت طائفة: يعيد ويعيدون، ومن روي عنه هذا القول^(٣٦٩) علي بن أبي طالب خلاف الرواية الأولى، وبالروایتين جميعاً مقال^(٣٧٠)، وهو قول ابن

(٣٦١) رواه «بق» من طريق عبدالرحمن ثنا هشيم ٤٠٠/٢.

(٣٦٢) رواه «شب» عن أبي خالد ٤٥/٢.

(٣٦٣) رواه «عب» ٣٤٨/٢، رقم ٣٦٥٠، و«شب» عن عبدالأعلى عن معمر ٤٤/٢، و«بق» من طريق عبدالرزاق ٤٠٠/٢.

(٣٦٤) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٤٨/٢ رقم ٣٦٥١، و«بق» ٤٠١/٢.

(٣٦٥) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: يعيد ولا يعيد من خلفه ٤٤/٢-٤٥، وكذا عند «عب» عن قتادة عنه ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٢.

(٣٦٦) روى «شب» من طريق بكر بن الأخنس عنه ٤٥/٢، و«عب» من طريق أبي بشر عنه ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٥.

(٣٦٧) «مط» ٥٤/١، والمدونة الكبرى ٣٣/١.

(٣٦٨) الأم ١٦٧/١ «باب إمامة الجنب».

(٣٦٩) روى «شب» من طريق عمرو بن دينار عن علي قال: ٤٤/٢، وعند «عب» ٣٥١/٢ رقم ٣٦٦٣ ورقم ٣٦٦٢، ورقم ٣٦٦١.

(٣٧٠) قال «بق» إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك رماه الحفاظ بالكذب ٤٠١/٢.

سيرين^(٣٧١)، والشعبي^(٣٧٢)، وحماد بن أبي^(٣٧٣) سليمان، والثوري^(٣٧٤) أحب إلينا أن يعيد ويعيدون، وقال النعمان وأصحابه: يعيد ويعيدون.

وفيه قول ثالث: قاله عطاء قال: (إن صلى إمام قوم غير متوضي فذكر حين فرغ قال: يعيد ويعيدون، فإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد هو ولا يعيدون، قلت: فصلى بهم جنبا فلم يعلموا، أو لم يعلم حتى فاتت تلك الصلاة؟ قال: فليعيدوا، فليست الجنابة كالوضوء)^(٣٧٥).

قال أبو بكر: ومن حجة بعض من رأى أن لا إعادة على من صلى خلف جنب خبر أبي هريرة^(٣٧٦)، وخبر أبي بكرة^(٣٧٧)، قال: وفي خبر أبي بكرة أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، وفي ذلك دليل على أن لا إعادة على المأموم، لأن حكم القليل من الصلاة كحكم الكثير فيمن صلى خلف جنب، قال: ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديث لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية، وقد ثبت عن ابن عمر مثل قولهم، ولا نعلم عن أمر من أصحاب النبي ﷺ خلاف قولهم.

فأما (٢١١/ألف) ما حدث عن علي ففي الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء لضعف الروايتين وتضادهما، واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ أن لا يخالف ما روينا عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هذا الباب، والنظر مع ذلك دال على ذلك، لأن القوم لما صلوا كما أمروا وأدوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجوز أن يلزموا

(٣٧١) روى «شب» من طريق يونس عنه قال: أعد الصلاة وأخبر أصحابك أنك صليت بهم وأنت على غير طهارة ٤٥/٢.

(٣٧٢) روى له «عب» من طريق صاعد عنه ٣٥٠/٢ رقم ٣٦٥٧ وراجع رقم ٣٦٥٨ أيضاً.

(٣٧٣) روى «شب» من طريق شعبة عن حماد قال: أحب إلى أن يعيدوا ٤٥/٢، وكذا عند «عب» ٣٥٠/٢ رقم ٣٦٥٩، و«بق» ٤٠١/٢.

(٣٧٤) روى عنه «شب» قال: ٤٥/٢.

(٣٧٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٣، ٣٦٥٤.

(٣٧٦) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٤٩.

(٣٧٧) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٥٠.

إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة.

(م ٥٩٢) واختلف مالك، والشافعي في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب فكان مالك يقول: (صلاة القوم فاسدة)^(٣٧٨).

وكان الشافعي يقول: (عمد الإمام ونسيانه سواء، ولا إعادة على القوم لأن الإمام يأثم بالعمد، ولا يأثم بالنسيان)^(٣٧٩).

٨٤ — ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه

(ح ٢٠٥٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب قال: ثنا سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٣٨٠).

(م ٥٩٣) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة الرخصة في أن تصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد، ومن فعل ذلك أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن مسعود.

(ث ٢٠٥٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان قال: ثنا الجعد أبو عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة، وقد صلينا صلاة الغداة، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم قال: فأمر بعضهم فأذن، وصلى ركعتين، ثم أمره فأقام ثم تقدم أنس فصلى بأصحابه ثم انصرف، وقد ألقوا

(٣٧٨) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ٣٣/١ «باب في الجنب يصلي ولا يذكر جنبته».

(٣٧٩) قاله الشافعي في الأم ١٦٨/١ «باب إمامة الجنب».

(٣٨٠) أخرجه «شب» من طريق سليمان ٣٢٢/٢، و«د» في الصلاة عن موسى بن إسماعيل

ثنا وهيب ٣٨٦/١ رقم ٥٧٤، و«مي» في الصلاة عن سليمان بن حرب ثنا وهيب

٣٥٨/١ رقم ١٣٧، وعن عفان ثنا وهيب رقم ١٣٧٦، و«حم» عن عفان ٦٤/٣،

وابن خزيمة في الصحيح من طريق سليمان ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢، وقال الشيخ ناصر

الدين: إسناده صحيح. حاشية صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣.

له وسادة ومرفقة^(٣٨١).

(ث ٢٠٥٨) وحدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة، والأسود، ومسروق^(٣٨٢).

(ث ٢٠٥٩) حدثنا علي قال ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما^(٣٨٣).

وبه قال عطاء^(٣٨٤)، والنخعي^(٣٨٥)، والحسن البصري^(٣٨٦)، وقتادة^(٣٨٧)، وأحمد بن حنبل^(٣٨٨)، وإسحاق، واحتج إسحاق بفعل أنس بن مالك وغيره من أصحاب النبي ﷺ^(٣٨٩)، واحتج بقول النبي ﷺ: صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة^(٣٩٠).

وقالت طائفة: لا تجمع في مسجد مرتين كذلك قال سالم بن

(٣٨١) رواه «عب» ٢٩١/٢ رقم ٣٤١٧، و«شب» من طريق يونس بن عبيد عن أبي عثمان ٣٢١/٢، ومن طريق الجعد ٣٢٢/٢.

(٣٨٢) رواه «شب» عن إسحاق الأزرق ٣٢٣/٢.

(٣٨٣) رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة ٤٠٩/٢ رقم ٣٨٨٤.

(٣٨٤) روى «شب» من طريق عمرو بن محمد عن عطاء أنه صلى هو، وسالم بن عطية في المسجد الحرام بعد جماعة بعد ما صلى أهله ٣٢٢/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤١٩.

(٣٨٥) روى له «شب» من طريق عبدالله بن يزيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب وقد صلوا، فأمني ٣٢٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٩٢/٢ رقم ٣٤١٩.

(٣٨٦) روى «شب» من طريق زياد مولى قريش قال: دخلت مع الحسن مسجد البصرة فوجدناهم قد صلوا، فصلى بي ٣٢٢/٢.

(٣٨٧) روى «شب» من طريق سعيد عنه قال: يصلون جميعاً في صف واحد إمامهم وسطهم ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢٤، ورقم ٣٤٣١.

(٣٨٨) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٢/١، وعبدالله في مسائل والده ١٠٨/١.

(٣٨٩) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦٢/١.

(٣٩٠) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٨٥٩، ورقم ١٨٨٧.

عبدالله^(٣٩١)، وبه قال أبو قلابة^(٣٩٢)، وابن عون، وأيوب^(٣٩٣)، والبتي^(٣٩٤)، وقد روينا هذا القول عن الحسن البصري^(٣٩٥)، والنخعي^(٣٩٦)، خلاف القول الأول، ومن قال: لا يجمع في مسجد مرتين مالك بن أنس^(٣٩٧)، والليث بن سعد^(٣٩٨)، وسفيان الثوري^(٣٩٩)، والأوزاعي، والشافعي^(٤٠٠)، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثالث: قاله أحمد بن حنبل قال: لا يصلى في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة يعني جماعة، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو، أنس فعله^(٤٠١)، وكان مالك^(٤٠٢)، والشافعي^(٤٠٣) يقولان في مسجد على طريق من طرق المسلمين أتى قوم فجمعوا فيه، ثم أتى قوم من بعدهم فلا بأس أن يجمعوا أيضاً فيه.

قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الجميع تفضل صلاة

(٣٩١) روى له ابن وهب من طريق عبدالرحمن بن الحجير عنه قال: المدونة الكبرى ٩٠/١.

(٣٩٢) روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: يصلون فرادى ٣٢٣/٢.

(٣٩٣) حكى عنه، وعن ابن عون، والأوزاعي وغيرهم ابن قدامة في المغني ١٨٠/٢.

(٣٩٤) حكى عنه النووي في المجموع ١٠٧/٤، وابن قدامة في المغني ١٨٠/٢.

(٣٩٥) روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان يقول: يصلون فرادى ٣٢٣/٢، وكذا عند

«عب» ٢٩٣/٢ رقم ٣٤٢٥، ورقم ٣٤٢٦.

(٣٩٦) روى «شب» من طريق فضيل بن عمرو أن عدي بن ثابت وأصحاباً له رجعوا من

جنازة، فدخلوا مسجداً وقد صلى فيه، فجمعوا، فكره ذلك إبراهيم ٣٢٢/٢، وكذا

عند «عب» ٢٩٢/٢ رقم ٣٤٢٠.

(٣٩٧) المدونة الكبرى ٨٩/١.

(٣٩٨) حكى عنه ابن وهب وعن غيره في المدونة الكبرى ٩٠/١.

(٣٩٩) روى عنه «عب» ٢٩٤/٢ رقم ٣٤٢٦.

(٤٠٠) الأم ١٥٤/١.

(٤٠١) حكاه أبو داود عنه في مسائله ٤٧.

(٤٠٢) قاله مالك في المدونة الكبرى ٩٨/١ «باب المسجد تجمع فيه الصلاة مرتين».

(٤٠٣) كذا قال الشافعي في الأم ١٥٤/١ «باب صلاة الجماعة».

الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٤٠٤)، وثبت عنه أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الثلاثة أزكى وما كثر فهو أحب إلى الله»^(٤٠٥)، وحديث أبي سعيد ثابت^(٤٠٦)، فإذا فات جماعة الصلاة مع الإمام صلوا جماعة اتباعاً لحديث (٢١١/ب) أبي سعيد، وطلباً لفضل الجماعة، ولا نعلم مع من كره ذلك ومنع منه حجة.

٨٥ — ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة

(ح ٢٠٦٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو وأبو الزبير كم شاء الله قالوا: ثنا جابر بن عبد الله يقول^(٤٠٧): كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع فيصلها بقومه بني سلمة^(٤٠٨).

قال أبو بكر: وفي مثل هذا المعنى حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللناس ركعتين، وأنا ذاكر إسناده خبر جابر في كتاب صلاة الخوف^(٤٠٩) إن شاء الله.

(م ٥٩٤) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذين

(٤٠٤) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٥٩ ورقم ١٨٨٧.

(٤٠٥) حديث أبي بن كعب أخرجه «د» في الصلاة ٣٧٥-٣٧٦ رقم ٥٥٤ في حديث طويل

وفيه هذا اللفظ، وكذا عند «ن» في الإمامة ١٠٤/٢-١٠٥، و«حم» ١٤٠/٥.

(٤٠٦) الحديث المتقدم برقم ٢٠٥٦.

(٤٠٧) تكرر في الأصل «يقول».

(٤٠٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٠٣٢.

(٤٠٩) كتاب صلاة الخوف يبدأ به الجزء الخامس من الأوسط.

الحديثين، وممن قال ذلك عطاء بن أبي رباح^(٤١٠)، وطاؤس^(٤١١)، وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وقال بمثل هذا المعنى الأوزاعي.

وقالت طائفة: كل من خالفت نيته بنية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بما صلى معه، واستأنف هذا قول مالك بن أنس، وروي معنى ذلك عن الحسن البصري^(٤١٢)، وأبي قلابة^(٤١٣)، وبه قال الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد، وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال: إن كان الإمام متطوعاً لم يجز من خلفه الفريضة، وإن كان الإمام مفترضاً وكان من خلفه متطوعاً كانت صلاتهم جائزة.

قال أبو بكر: وكان عطاء^(٤١٤)، وطاؤس^(٤١٥) يقولان في الرجل يأتي إلى الناس وهم في قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة قالاً: يصلي معهم ركعتين فينبى عليهما ركعتين ويعتد به من العتمة، وأبى ذلك سعيد بن المسيب، والزهري وقالاً: يصلي معهم ثم يصلي العشاء وحده.

قال أبو بكر: وبالذي دل عليه خبر معاذ بن جبل، وخبر جابر بن عبد الله نقوله، وكان مؤدياً ما نوى، ولا تفسد صلاتي بصلاة غيري، ولا تنفعني نية غيري.

وإذا قال قائل: إن الإمام يكون جنباً فلا يضر ذلك القوم فلا يكون عليهم

(٤١٠) روى له «عب» من طريق سليمان بن موسى عن عطاء ٨/٢ — ٩ رقم ٢٢٦٩.

(٤١١) روى له «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه ٨/٢ رقم ٢٢٦٨.

(٤١٢) روى «شب» من طريق ابن أبي عروبة قال: سألت الحسن عن الرجل يصلي المكتوبة ثم يأتي المسجد والقوم يصلون تلك الصلاة؟ قال: يصلي معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر ٢/٢٧٨.

(٤١٣) روى له «عب» عن الثوري عن خالد عن أبي قلابة قال: لا تكون صلاة واحدة لشتى ٨/٢ رقم ٢٢٦٨.

(٤١٤) «عب» ٨/٢ — ٩ رقم ٢٢٦٩.

(٤١٥) «عب» ٨/٢ رقم ٢٢٦٨.

إعادة، ويصلي المقيم خلف المسافر وإن اختلفت نياتهما، فالذي دلت عليه السنة ودل عليه النظر أولى والله أعلم.

٨٦ - ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الفرض منفرداً عند تأخر الإمام الصلاة والدليل على أن الأول يكون فرضه والثاني نافلة

(ح ٢٠٦١) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال: سألت عبدالله بن الصامت وهو ابن أخي أبي ذر، عن الأمراء إذا أخرجوا الصلاة، فضرب ركبتي فقال: سألت أبا ذر عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك، ضرب ركبتي كما ضربت ركبتك، وحدثني أنه سأل رسول الله ﷺ ففعل به كما فعل بي، ضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال: صل الصلاة لوقتها قال: فإن أدركتها معهم فصلو ولا يقولن أحدكم: إني قد صليت فلا أصلي^(٤١٦).

٨٧ - ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض

(ح ٢٠٦٢) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا عبدالأعلى بن حماد قال: ثنا حماد بن شعيب عن عاصم عن زر عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: ستكون عليكم أئمة يكثون بالصلاة حتى يذهب وقتها، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة^(٤١٧).

(٤١٦) أخرجه «عب» عن معمر ٣٨٠/٢ رقم ٣٧٨٠، و«م» في المساجد من طريق أبي العالية ١٤٩/٥-١٥٠ رقم ٢٤٢.

(٤١٧) أخرجه «م» في المساجد من طريق الأسود وعلقمة عن عبدالله في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ١٥/٥-١٦ رقم ٢٦، و«حم» من طريق أبي بكر ثنا عاصم ٣٧٩/١، و«ن» في الإمامة من طريق أبي بكر ثنا عاصم ٧٥/٢-٧٦، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٦٨/٣ رقم ١٦٤٠.

(م ٥٩٥) وكان عبدالله بن مسعود (٢١٢ / ألف) يقول: إنه سيكون بعدنا أمراء يمتنون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فإذا فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

(ث ٢٠٦٣) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبدالله فقال: قد صلى هؤلاء وراءكم قال: فقال: إنه سيكون بعدنا أمراء يمتنون الصلاة ويؤخرونها عن وقتها فإذا فعلوا ذلك فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٤١٨).

وبهذا قال أحمد، وإسحاق، وكان عطاء يقول: (الجماعة أحب إليّ ما لم تفت، قلت: وإن اصفرت الشمس للغروب، ولحقت برؤس الجبال؟ قال: نعم ما لم تغب)^(٤١٩)، وروينا عن الحسن^(٤٢٠)، والزهري^(٤٢١)، وقاتادة^(٤٢٢) أنهم كانوا يصلونها مع الأمراء وإن أخروها، وقد ذكرت ما في الباب في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

٨٨ — ذكر المسبوق ببعض الصلاة والأمر بالاقتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته وإتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته

(ح ٢٠٦٤) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة،

(٤١٨) رواه «عب» من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ٣٨٢/٢ رقم ٣٧٨٧.

(٤١٩) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣٨٥-٣٨٤/٢ رقم ٣٧٩٢.

(٤٢٠) روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن، وعن الزهري، وعن قتادة أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا ٣٨٥/٢ رقم ٣٧٩٤.

(٤٢١) «عب» ٣٨٥/٢ رقم ٣٧٩٤.

(٤٢٢) المصدر السابق.

فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» (٤٢٣).

٨٩ — ذكر تلقين الإمام إذا تعايا (٤٢٤)

أو ترك شيئاً من القراءة

(م ٥٩٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في تلقين الإمام فرخصت طائفة فيه، ومن فتح عليه في الصلاة عثمان بن عفان، وابن عمر، وروينا عن علي أنه قال: إذا استطعكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته.

(ث ٢٠٦٥) حدثنا الحسن بن علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المسجد فإذا رجل طيب الريح حسن الثياب وهو يقرأ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت: من هذا؟ فإذا عثمان بن عفان (٤٢٥).

(ث ٢٠٦٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (٤٢٦) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً يرددوها، فقلت: ﴿إذا زلزلت﴾ (٤٢٧) فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي (٤٢٨).

(ث ٢٠٧٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو وكيع عن عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوته (٤٢٩).

(٤٢٣) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٩٢٤

(٤٢٤) تعايا الأمر عليه: إذا أعجزه.

(٤٢٥) رواه «شب» من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان ٧٢/٢، وكذا عند «عب»

١٤٢/٢ رقم ٢٨٢٥.

(٤٢٦) سورة الفاتحة: ٧.

(٤٢٧) سورة الزلزال: الآية الأولى.

(٤٢٨) رواه «عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٢٧، و«شب» من طريق أشعث عن نافع نحوه ٧٣/٢.

(٤٢٩) رواه «شب» من طريق ليث عن عبدالأعلى ٧٢/٢ وكذا عند «عب» ١٤٣/٢

رقم ٢٨٣١.

وهذا قول عطاء^(٤٣٠) وابن سيرين^(٤٣١)، والحسن^(٤٣٢)، وابن* مغفل^(٤٣٣)، ونافع* بن جبير بن مطعم^(٤٣٤)، وأبي* أسماء الرحبي، ومن كان لا يرى به بأساً مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق.

(٤٣٠) روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه ٧٢/٢، و«عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٣٠.
(٤٣١) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً بتلقين الإمام ٧٢/٢.

(٤٣٢) روى له «شب» ٧٢/٢، و«عب» ١٤٣/٢ رقم ٢٨٢٩ قال: «لَقْن أَخَاكَ».
(٤٣٣) روى له «شب» من طريق محمد عن ابن مغفل أنه أمر رجلاً يلقنه إذا تعاي ٧٢/٢.
(٤٣٤) روى «شب» من طريق يزيد بن رومان قال: كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي ٧٢/٢-٧٣.

* ٣٢٤ عبدالله بن مغفل: بن عبد غنم بن عفيف المزني، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم البصرة، وله عدة أحاديث، قال الحسن البصري، كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر بن الخطاب يققهون الناس توفي سنة ستين.
انظر ترجمته في:

ط. خليفة ٣٧/، ٧٦، تاريخ خليفة ١٤٦/، تاريخ الفسوي ٢٥٦/١، الاستيعاب ٣٢٥/٢، أسد الغابة ٣٩٨/٣، تاريخ الإسلام ١/٢، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢-٤٨٥، تهذيب التهذيب ٤٢/٦، الإصابة ٣٧٢/٢، التقريب ١٩٠/، الخلاصة ٢١٥/، ٢١٦، شذرات الذهب ٦٥/١.

* ٣٢٥ نافع بن جبير بن مطعم: أبو عبدالله المدني، روى عن أبيه والعباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من خيار الناس كان يحج ماشياً وناقته تقاد جنبه، توفي سنة تسع وتسعين.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٥/٥-٢٠٦، ط. خليفة ٢٤١/، المعرفة والتاريخ ٣١٠/١، كتاب أبي زرعة ٩٤٥/٣، الجرح والتعديل ٤٥١/٨، مشاهير علماء الأمصار ٧٨/، ٨٣، الثقات لابن حبان ٤٥٠/٥، ٤٦٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠-٤٠٥، التقريب ٣٥٥/.

* ٣٢٦ أبو أسماء الرحبي: عمرو بن مرشد، وقيل: عمرو بن أسماء الرحبي الدمشقي، من كبار التابعين، ومن كبار علماء الشام، وثقه أحمد العجلي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، =

وكرهت طائفة تلقين الإمام، ومن كره ذلك ابن مسعود، والشعبي^(٤٣٥)،
وشرح^(٤٣٦)، وروي ذلك عن علي، وليس بثابت عنه^(٤٣٧).

(ث ٢٠٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن منصور عن
إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه
كلام^(٤٣٨).

(ث ٢٠٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن
الحارث عن علي أن علياً قال: لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه
كلام^(٤٣٩).

(ث ٢٠٧٠) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو وكيع عن
أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم^(٤٤٠)
وكره ذلك سفيان الثوري^(٤٤١)، وقال النعمان في الرجل يستفتح الرجل
وهو في الصلاة فيفتح عليه قال: هذا كلام في الصلاة، وإذا فتح على الإمام
لم يكن كلاماً^(٤٤٢).

(٤٣٥) روى «شب» من طريق جابر عن عامر قال: من فتح على الإمام فقد تكلم ٧١/٢-٧٢.
(٤٣٦) روى «شب» من طريق سالم بن عطية أن رجلاً فتح على إمام شرح وهو في صلاة،
فلما انصرف قال له: اقض صلاتك ٧١/٢.
(٤٣٧) قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها
٥٦٠/١.

(٤٣٨) رواه «عب» ١٤٢/٢ رقم ٢٨٢٣.
(٤٣٩) رواه «عب» عن معمر ١٤١/٢-١٤٢ رقم ٢٨٢١.
(٤٤٠) رواه «شب» من طريق شريك عن أبي إسحاق ٧١/٢.
(٤٤١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٤٢٨/١.
(٤٤٢) كتاب الأصل ١٩٨/١.

= وذكر السمعاني أنه مات في خلافة عبدالملك بن مروان.
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٠٦، التاريخ الكبير ٥/٩، الأنساب للسمعاني ٩٥/٦، تاريخ الإسلام ٧١/٤، سير
أعلام النبلاء ٤٩١/٤-٤٩٢، تهذيب التهذيب ٩٩/٨، التقريب ٢٦٢/٢، الخلاصة ٢٩٣.

وفي كتاب محمد بن الحسن: (ولا ينبغي أن يفتح على الإمام، وينبغي للإمام إذا خطأ أن يركع، أو يأخذ في سورة أخرى)^(٤٤٣).

قال أبو بكر: تلقين الإمام لا يقطع الصلاة، ولا تقطع قراءة (٢١٢/ب) القرآن الصلاة على أي جهة كانت، وقد روي في هذا الباب حديثاً.

(ح ٢٠٧١) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا مروان بن معاوية الفزاري قال: ثنا يحيى بن كثير الكاهلي عن مسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال رجل يا رسول الله! تركت آية كذا وكذا، قال: فهلا أدركتها؟ قال: كنت أراها نسخت^(٤٤٤).

٩٠ — ذكر وضع الإمام نعله عن يساره

(ح ٢٠٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا هودّة قال: ثنا ابن جريج قال: محمد بن عباد بن جعفر حدثني حديثاً رفعه إلى أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلّى فخلع نعله، فوضعها عن يساره^(٤٤٥).

٩١ — ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة

(ح ٢٠٧٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: حدثني محمود بن الربيع الأنصاري أنه عقل برسول الله ﷺ، وعقل حجة مجها من بركات في دارهم، فزعم محمود أن عتب بن مالك الأنصاري وكان ممن شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ يقول:

(٤٤٣) قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١٩٩/١.

(٤٤٤) أخرجه «د» في الصلاة من طريق مروان بن معاوية ٥٥٨/١ رقم ٩٠٧، و«حم» ٧٤/٤،

وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٣/٣ رقم ١٦٤٨.

(٤٤٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٧٤/٣ رقم ١٦٤٩، و«د» في الصلاة

من هذا الطريق ٤٢٥/١ - ٤٢٦ رقم ٦٤٨.

كنت أصلي لقومي بني سالم، فكان يحول بيني وبين مسجدهم الوادي إذ جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه، فوددت بأنك تأتيني فتصلي من بيتي، يعني مكاناً أعده مصلاً، فقال رسول الله ﷺ سأفعل، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما امتد النهار، فاستأذن علي النبي ﷺ فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فركع ركعتين وسلم، ثم سلمنا حين سلم^(٤٤٦).

قال أبو بكر: وفي هذا الحديث دلالة على أن سلام المأموم من الصلاة بعد سلام الإمام.

جماع أبواب صلاة النساء في جماعة

٩٢ — ذكر إمامة

المرأة النساء في الصلوات المكتوبة

(ح ٢٠٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل وإبراهيم بن الحسين قالوا: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري، وكان رسول الله ﷺ يزور أمها ويسمها الشهيذة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن^(٤٤٧).

(م ٥٩٧) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأت طائفة أن تؤم المرأة النساء، روي ذلك عن عائشة، وأم سلمة أمي المؤمنين.

(٤٤٦) أخرجه «خ» في الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد وغيره عن ابن شهاب ٥١٨/١، ٥١٩ رقم ٤٢٤ ورقم ٤٢٥، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في الإيمان من طريق محمود بن الربيع ٢٤٢-٢٤٣ رقم ٥٤، وابن خزيمة في الصحيح ٧٧/٣، ١٠٣ رقم ١٦٥٣، ١٧٠٨.

(٤٤٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق الوليد ٣٩٦-٣٩٧ رقم ٥٩١، ٥٩٢ وعنده أتم مما هنا، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٣ رقم ١٦٧٦.

(ث ٢٠٧٥) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عمار الدهني عن حجيرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا^(٤٤٨).

(ث ٢٠٧٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتهم، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة^(٤٤٩).

(ث ٢٠٧٧) حدثنا أبو جعفر بن أسباط قال: ثنا بكر قال: ثنا عيسى عن محمد عن عطاء عن عائشة، وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتهم وسط الصف، وذلك في العصر^(٤٥٠).

وبه قال عطاء^(٤٥١)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقالت طائفة: لا تؤم المرأة في صلاة مكتوبة ولا نافلة، هذا قول سليمان بن يسار، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزیز، وقال نافع مولى ابن عمر، لا أعلم المرأة تؤم النساء^(٤٥٢)، وقال مالك: لا ينبغي للمرأة أن تؤم أحداً^(٤٥٣)، وكره أصحاب الرأي ذلك، فإن فعلت تجزيهم، وتقوم وسطاً من الصف.

وفيه (٢١٣/ألف) قول ثالث: وهو أن المرأة لا تؤم النساء في الفريضة

(٤٤٨) رواه «شب» عن سفيان بن عيينة ٨٨/٢، و«عب» عن الثوري ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨٢، و«بق» ١٣١/٣.

(٤٤٩) رواه «عب» عن الثوري ١٤١/٢ رقم ٥٠٨٦، و«بق» من هذا الطريق ١٣١/٣. (٤٥٠) رواه «شب» من طريق عطاء ٨٩/٢، و«عب» من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة ١٤١/٣ رقم ٥٠٨٧، و«بق» ١٣١/٣.

(٤٥١) روى له «عب» من طريق ابن مجاهد عن أبيه وعطاء قالا: ١٤٠/٣ رقم ٥٠٨١.

(٤٥٢) روى له «شب» من طريق ابن عون عن نافع قال: ٨٩/٢.

(٤٥٣) المدونة الكبرى ٨٤/١ «باب الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد والأغلف».

وتؤمهم في التطوع، وتقوم في الصف لا تقدمهن، وروينا عن الشعبي^(٤٥٤)،
والنخعي^(٤٥٥)، وقاتدة، أنهم رخصوا للمرأة أن تؤم النساء في قيام شهر
رمضان، وتقوم معهن في صفهن.

٩٣ — ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد

(ح ٢٠٧٨) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا مسلم قال: ثنا شعبة قال:
ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا تمنعوا نساءكم
المساجد^(٤٥٦).

٩٤ — ذكر الأمر بمخروجهن إلى المساجد تفلات

(ح ٢٠٧٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر بن المفضل
قال: ثنا عبدالرحمن بن إسحاق عن محمد بن عبدالله بن بسر بن سعيد عن
زيد بن خالد^(٤٥٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله المساجد
ليخرجن تفلات»^(٤٥٨).

(٤٥٤) روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وحصين عن الشعبي
قالوا: ٨٩/٢، و«عب» عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالوا: ١٤٠/٣، رقم ٥٠٨٤.

(٤٥٥) «شب» ٨٩/٢، و«عب» ١٤٠/٣، رقم ٥٠٨٤.

(٤٥٦) أخرجه «م» في الصلاة من طريق عبيدالله عن نافع ١٦١/٤، رقم ١٣٩، وابن خزيمة
في الصحيح من طريق شعبة ٩٠/٣، رقم ١٦٧٨، وراجع «خ» في كتاب الجمعة ٣٨٢/٢
رقم ٩٠٠.

(٤٥٧) في الأصل «زيد بن ثابت» والتصحيح من مسند أحمد، والطبراني، ومعجم الزوائد.

(٤٥٨) أخرجه الطبراني عن معاذ بن المثني ثنا مسدد. المعجم الكبير ٢٨٥/٥، رقم ٥٢٣٩،

و«حم» من طريق إسماعيل عن عبدالرحمن بن إسحاق ١٩٢/٥، ١٩٣، ورواه البزار،

والطبراني في الكبير، وإسناده حسن: قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٢-٣٣.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «تفلات»، التفلة التي ليست بمتطية وهي المنتنة الريح، يقال منه: تفلة ومتفال، قال امرؤ القيس^(٤٥٩).

إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها^(٤٦٠)
تميل عليه هونة غير متفال^(٤٦١)

٩٥ - ذكر النهي عن شهود المرأة المسجد متعطرة

(ح ٢٠٨٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً»^(٤٦٢).

٩٦ - ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدتها

(ح ٢٠٨١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحسن بن علي قال: ثنا عمرو بن عاصم قال: ثنا همام عن قتادة عن مورك العجلي عن أبي الأحوص الجشمي عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة عورة وأنها إذا خرجت

(٤٥٩) في الأصل: أبو القيس.

(٤٦٠) البيت لامريء القيس، كذا في غريب الحديث لأبي عبيد، ولسان العرب، وهو امرؤ القيس بن حجر الكندي، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يمني الأصل، اشتهر بلقبه ويعرف بالملك الضليل، راجع الأعلام ١١/٢-١٢.

(٤٦١) قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢٦٤/١-٢٦٥.

(٤٦٢) أخرجه «م» في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى ١٦٣/٤ رقم ١٤٢، وابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم قالوا: ثنا يحيى ٩١/٣ رقم ١٦٨٠.

من بيتها استشرفها الشيطان، فأقرب ما يكون إلى وجه الله وهي في قعر بيتها»^(٤٦٣).

(ح ٢٠٨٢) حدثونا عن بندار قال: حدثني همام بن يحيى عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها»^(٤٦٤).

٩٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند التسليم

(م ٥٩٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في رد السلام على الإمام عند تسليم من الصلاة، فرأت طائفة أن يسلم على الإمام، فممن روي عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة، وابن عمر، وعطاء^(٤٦٥)، والشعبي^(٤٦٦)، ومحمد بن سيرين، وقتادة^(٤٦٧)، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

(ث ٢٠٨٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القاريء.

(ث ٢٠٨٤) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا العلاء بن سالم قال: ثنا يزيد

(٤٦٣) أخرجه «ت» في الرضاع عن محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم ٢٠٨/٢ مختصراً، وابن خزيمة في الصحيح عن أبي موسى نا عمرو ٩٣/٣ رقم ١٦٨٥، وراجع إرواء الغليل ٣٠٣/١ رقم ٢٧٣.

(٤٦٤) أخرجه «د» في الصلاة من طريق همام ٣٨٣/١ رقم ٥٧٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٩٤/٣ رقم ١٦٨٨.

(٤٦٥) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: حق عليك أن ترد، يعني على الإمام إذا سلم، وقال: ابدأ بالإمام، ثم سلم علي من عن يمينك، ثم على من يسارك ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٨، ٣١٤٩.

(٤٦٦) روى «شب» من طريق ابن أبي خالد عنه قال: إذا سلم الإمام فرد عليه ٣٠٧/١. (٤٦٧) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٢٢٤/٢ رقم ٣١٥٠.

قال: أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بالرد على الإمام^(٤٦٨)، قال: يزيد: يرد على الإمام وهو أحب إلي من قول أبي حنيفة.

(ث ٢٠٨٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه^(٤٦٩).

(ث ٢٠٨٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام على رسول الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره.

وهذا قول النخعي^(٤٧٠)، وقال أحمد بن حنبل: وسئل عن الرد (٢١٣/ب) على الإمام فقال: لا أدري ما هو، وما أعرف فيه حديثاً يعتمد عليه، وكان هو لا يرد على الإمام.

وفيه قول ثالث: (وهو إذا كان الإمام على يمينك سلمت على يمينك، ونويت الإمام في ذلك، وإن كان على يسارك بدأت فسلمت على يمينك ثم سلمت عن يسارك ونويت الإمام في ذلك أيضاً، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك، ثم تسلم عن يمينك وعن شمالك)^(٤٧١)، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

(٤٦٨) رواه «شب» من طريق عبيدالله عن نافع ٢٠٧/١.

(٤٦٩) رواه «عب» ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٧.

(٤٧٠) روى «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله قال: قلت لإبراهيم: إن ذراً إذا سلم الإمام

رد عليه قال: يجزيه أن يسلم عن يمينه وعن يساره ٣٠٧/١-٣٠٨.

(٤٧١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٢٢٤/٢ رقم ٣١٥٢.

٩٨ — ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع

(م ٥٩٩) اختلف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من أهل الأهواء، فأجازت طائفة الصلاة خلفهم، روي عن أبي جعفر^(٤٧٢) أنه سئل عن الصلاة خلف الخوارج فقال: صل معهم، وكان الحسن البصري يقول: (لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاة المؤمن خلفه)^(٤٧٣)، وقال الحسن في صاحب البدعة: صل خلفه وعليه بدعته صاغراً هدياً.

وكان الشافعي يقول: (ومن صلى من مسلم بالغ يقيم الصلاة أجزأ ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه، أي حاله بلغ يخالف الجهر في الدين، وقد صلى أصحاب رسول الله ﷺ خلف من لا يجهرون حاله من السلطان وغيرهم)^(٤٧٤).

وكرهت طائفة الصلاة خلف أهل البدع وأمر بعضهم من صلى خلفهم بالإعادة، كان سفيان الثوري يقول: في الرجل يكذب بالقدر: لا تقدموه، وقال أحمد في الجهمي يصلي خلفه يعيد^(٤٧٥). والقدري إذا كان يرد الأحاديث ويخاصم فليعد، والرافضي يصلي خلفه يعيد، وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه^(٤٧٦).

وقد حكى عن مالك أنه قال: لا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ويصلي خلف أئمة الجور^(٤٧٧).

(٤٧٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٨٦/٢.

(٤٧٣) روى له «شب» من طريق أبي حرة عنه قال: ٣٧٨/٢ «باب في الصلاة خلف الأمراء».

(٤٧٤) قاله الشافعي في الأم ١٥٨/١ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

(٤٧٥) حكى عنه أبو داود في مسائله عن أحمد ٤٣/ «باب الصلاة خلف أهل الأهواء».

(٤٧٦) المغني لابن قدامة ١٥٨/٢-١٨٦.

(٤٧٧) قال: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه، وقال: إن استيقنت أن =

٩٩ - ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل

(ح ٢٠٨٧) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: جاءني أبو ذر، وحذيفة، وابن مسعود وقد حضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة: وراك، رب البيت أحق، قال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم، رب البيت أحق^(٤٧٨).

(م ٦٠٠) وحضر ابن مسعود، وحذيفة، دار أبي موسى، وأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأمّهم لأنهم كانوا في داره، وحضر ابن عمر مسجد مولي فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولي.

(ث ٢٠٨٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عينة عن حصين بن عبدالرحمن عن مرة الهمداني قال: أتيت ابن مسعود أطلبه في داره، فقال: هو عند أبي موسى، فأتيته فإذا عبدالله، وحذيفة، فقال عبدالله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: أي والله لقد قلت ذاك، كرهت أن يقال: قرأه فلان وقرأه فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدم أبو موسى فأمّهم، لأنهم كانوا في داره^(٤٧٩).

(ث ٢٠٨٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة، قال: ولعبدالله قريب من المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولي، فذكر الحديث، فقال عبدالله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولي^(٤٨٠).

= الإمام قدرني فلا تصل خلفه. المدونة الكبرى ٨٣/١-٨٤.

(٤٧٨) رواه «عب» عن معمر عن قتادة ٣٩٢/٢ رقم ٣٨١٨، وكذا عند «بق» ١٢٦/٣.

(٤٧٩) رواه «عب» عن ابن عينة ٣٩٢/٢ رقم ٣٨٢١.

(٤٨٠) رواه «عب» عن ابن جريج ٣٩٩/٢-٤٠٠ رقم ٣٨٥٠، وكذا عند «بق» ١٢٦/٣،

والأم ١٥٨/١ «باب اجتماع القوم في منزلهم سواء».

وقال عطاء: (صاحب الربع يؤم من جاءه قلت له: ما الربع؟ قال: المنزل)^(٤٨١) وهذا مذهب الشافعي^(٤٨٢).

١٠٠ — ذكر الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين.
(م ٦٠١) واختلف أهل العلم في المأموم يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام، وما أشبه ذلك، فقالت (٢١٤/٢ ألف) طائفة: إذا كان كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة هذا قول مالك إذا ضاق الزحام في الجمعة، وكذلك قال إسحاق^(٤٨٣)، وأبو ثور، وروى ذلك عن الحسن.
وقالت طائفة: لا يجزي المأموم أن يصلي أمام إمامه، هذا قول الشافعي^(٤٨٤)، وأصحاب الرأي، وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: هو من قول مالك، ثم رجع عنه بمصر.

١٠١ — ذكر التكبير قبل إمامه

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضع^(٤٨٥) فالسنة التي لا خلاف فيها أن يبدأ الإمام فيكبر، فإذا كبر كبر من وراءه.
(م ٦٠٢) وقد اختلف أهل العلم فيمن كبر قبل إمامه فقالت طائفة: يعيد

(٤٨١) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٩١/٢ رقم ٣٨١٦.

(٤٨٢) قال: وصاحب المسجد كصاحب المنزل، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان. الأم ١٥٨/١.

(٤٨٣) حكى عن ابن قدامة في المغني ٢١٤/٢.

(٤٨٤) كذا قال في الأم ١٦٩/١ «باب موقف الإمام».

(٤٨٥) تقدم الحديث بسنده، راجع رقم ١٩٠٨، ٢٠٠٤، ٢٠٣٤.

تكبيره، فإن لم يفعل فعله الإعادة هذا قول عطاء^(٤٨٦)، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري^(٤٨٧)، وأصحاب الرأي، ولم يقولوا: يخرج لما كبر قبل إمامه لما دخل فيه بتسليم أو كلام.

وفيه قول ثان: وهو أن لا يجزيه تكبيره حتى يقطع بسلام، فإن لم يفعل ومضى على صلاته أعاد، هذا قول الشافعي.

١٠٢ - ذكر انتظار الإمام وهو راعع إذا سمع وقع النعال

(م ٦٠٣) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام في ركوعه يسمع حس أقدام الناس، فقالت طائفة: ينتظرهم حتى يدركوه هذا مذهب الشافعي^(٤٨٨)، والنخعي، وأبي مجلز^(٤٨٩)، وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٤٩٠).

وفيه قول ثان: (وهو أن ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه)، هكذا قال أحمد^(٤٩١)، وإسحاق^(٤٩٢)، وأبو ثور^(٤٩٣)، وحكي ذلك عن النخعي.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا ينتظرهم، ولا تكون صلاته إلا خالصة لله، ولا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو، هكذا قال الشافعي، وحكي عن الأوزاعي،

(٤٨٦) روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: لو خُيِّلَ إليَّ أن الإمام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبر بعد؟ قال: تكبر معه ٧٤/٢ رقم ٢٥٤٩.

(٤٨٧) روى «عب» عن الثوري قال: إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى تقضى الصلاة فليعد الصلاة ٧٤/٢ رقم ٢٥٤٨.

(٤٨٨) روى له «شب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ٣٣٧/١.

(٤٨٩) روى «شب» من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: إذا جاء أحدكم والإمام راعع فليسرع المشي فإنما تنتظره ٣٣٧/٢.

(٤٩٠) روى له «شب» من طريق عبدالله بن عيسى عنه ٣٣٧/١.

(٤٩١) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١، وكذا حكى عنه عبدالله في المسائل ١١٢/.

(٤٩٢) مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١.

(٤٩٣) حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغني ٢٣٦/٢.

والنعمان، ويعقوب أنهم قالوا: لا ينتظرهم يركع كما كان يركع.
قال أبو بكر: ليس بحبس الإمام من سبق لمن يأتي بعد معنى، وربما اتصل
مجيء الناس.

١٠٣ - ذكر الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول إذا كبر في الصلاة وسكت هنية
قبل القراءة: اللهم باعد بيني وبين خطيئتي، كما باعدت بين المشرق والمغرب،
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني
من خطاياي بالثلج والماء والبرد^(٤٩٤).

وبهذا نقول.

(م ٦٠٤) وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوا ذلك، فممن روينا عنه
أنه كره ذلك عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وليس يثبت عن واحد منهما
ما روي عنه.

(ث ٢٠٩٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عبدالسلام
عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من
الدعاء دونهم.

(ث ٢٠٩١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن
أشعث عن كردوس عن عبدالله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن
يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم^(٤٩٥).

وروى عن مجاهد^(٤٩٦)، وطاؤس^(٤٩٧)، أنهما قالوا: لا ينبغي للإمام أن

(٤٩٤) تقدم الحديث بسنده، راجع رقم ١٣٣٧.

(٤٩٥) رواه «شب» عن أبي خالد ٢/٢٦٤.

(٤٩٦) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد قال: ٢/٢٦٣، ٢٦٤.

(٤٩٧) روى له «شب» من طريق ليث عن طاؤس قال: ٢/٢٦٤.

يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم، وممن كره ذلك سفيان الثوري، والأوزاعي، وقال الشافعي: (لا أحب أن يفعل ذلك) (٤٩٨).

قال أبو بكر: والشيء إذا صح ثبت عن النبي ﷺ اقتدي به، ووجب القول به.

مسئلة

(م ٦٠٥) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته فكبر وجلس مع الإمام فقالت طائفة: يكبر إذا قام هكذا قال مالك بن أنس (٤٩٩)، وسفيان الثوري، وأحمد (٥٠٠)، وإسحاق (٥٠١) (٢١٤/ب). وفيه قول ثان: قاله الشافعي قال: وإن جاء رجل والإمام في التشهد الآخر، فإن أحرم قائماً وجلس معه حتى يسلم، قام بلا إحرام وصلى بإحرامه الأول. وقال الحكم (٥٠٢)، وحامد (٥٠٣): يكبر ويجلس، فإذا قام أخذ بتلك التكبيرة.

١٠٤ — ذكر الرجل يدرك وترأ في صلاة الإمام

(م ٦٠٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يدرك وترأ من صلاة الإمام ويجلس بجلوس الإمام فقالت طائفة: لا يتشهد كذلك قال الحسن

(٤٩٨) قاله في الأم ١٦٠/١ «باب ما على الإمام».

(٤٩٩) المدونة الكبرى ٩٦/١ «باب الرجل يقضي بعد سلام الإمام».

(٥٠٠) مسائل أحمد وإسحاق ٤٥/١.

(٥٠١) المصدر السابق.

(٥٠٢) روى له «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم، وحامداً عن الرجل ينتهي إلى القوم،

وهم جلوس فقالا: ٤٩٧/٢.

(٥٠٣) «شب» ٤٩٧/٢.

البصري، وإبراهيم النخعي^(٥٠٤)، ومكحول، وعمرو بن دينار^(٥٠٥)، وروينا عن علي من حديث الحارث عنه أنه قال: لا يتشهد مع الإمام^(٥٠٦).

(ث ٢٠٩٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء مهلة الإمام، ولا يجعل أول صلاته آخرها.

وفيه قول ثان: وهو أن يتشهد روي ذلك عن عطاء^(٥٠٧)، وبه قال نافع^(٥٠٨)، والزهري^(٥٠٩)، وسفيان الثوري^(٥١٠).

١٠٥ — ذكر اختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها

(م ٦٠٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها؟ فقالت طائفة: يجعله أول صلاته، لأنهم قد أجمعوا أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى، روي هذا القول

(٥٠٤) روى له «عب» من طريق أبي معشر عن إبراهيم ٢٠٩/٢ رقم ٣٠٩٤.

(٥٠٥) روى له «عب» من طريق محمد بن مسلم عنه ٢٠٩/٢ رقم ٣٠٩٥ وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥٠٦) روى «عب» من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الإمام، وليلهل حتى يقوم ٢٠٨/٢-٢٠٩ رقم ٣٠٩٠.

(٥٠٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٢٠٩/٢ رقم ٣٠٩٣.

(٥٠٨) روى له «عب» عن مالك قال: سألت مالكاً، وابن شهاب عن ذلك؟ فقال: يتشهد ٢٠٩/٢ رقم ٣٠٩١، وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥٠٩) «عب» ٢٠٩/٢، ورقم ٣٠٩٢، ورقم ٣٠٩٧، وكذا عند «شب» ٥٠٩/٢.

(٥١٠) روى «عب» عنه قال: في كل جلوس تشهد ٢٠٩/٢ رقم ٣٠٩٠.

عن عمر بن الخطاب^(٥١١)، وعلي بن أبي طالب^(٥١٢)، وأبي الدرداء^(٥١٣)، وليس يثبت عن واحد منهم، وبه قال سعيد بن المسيب^(٥١٤)، والحسن البصري^(٥١٥)، وعمر بن عبدالعزيز^(٥١٦)، ومكحول، وعطاء^(٥١٧)، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وإسحاق بن راهويه، والمزني.

وقالت طائفة: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته، كذلك قال ابن عمر، وروى ذلك عن ابن مسعود، مرسل.

(ث ٢٠٩٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج عن حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته^(٥١٨).

(ث ٢٠٩٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته^(٥١٩).

(٥١١) روى له «شب» من طريق سعيد بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء كانا يقولان: ٣٢٣/٢.

(٥١٢) روى «شب» من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٢ رقم ٣١٦٠، والمدونة الكبرى ٩٧/١.

(٥١٣) «شب» ٣٢٣/٢.

(٥١٤) روى «شب» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ٣٢٣/٢، وكذا عند «عب» ٢٢٦/٢ رقم ٣١٦١، والمدونة الكبرى ٩٧/١.

(٥١٥) «شب» ٣٢٣/٢.

(٥١٦) روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر عنه ٣٢٣/٢.

(٥١٧) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء ٢٢٦/٢ رقم ٣١٦٢.

(٥١٨) رواه «شب» من طريق حماد ٣٢٤/٢، والمدونة الكبرى ٩٧/١.

(٥١٩) رواه «شب» عن ابن علية ٣٢٤/٢.

وبه قال مجاهد^(٥٢٠)، ومحمد بن سيرين^(٥٢١)، وهو قول مالك^(٥٢٢)، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل .

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك أنهم مجمعون لاختلاف بينهم أن تكبيرة الافتتاح تكون في أول ركعة من الصلاة، ويلزم من خالفنا أن يقول: أن الذي يدركه مع الإمام أول صلاته، لأن التكبيرة الأولى تفتح الصلاة، وغير جائز أن يجمعوا على أن التكبيرة الأولى التي يفتح بها المصلي الصلاة في أول ركعة، ثم يقلب ما أجمعوا عليه أنها أولى فيجعل آخره، لأن الآخرة غير الأولى، ومن زعم أنها أول ركعة في افتتاح الصلاة وهي آخر ركعة في باب القراءة، فقد جعل الأولى آخرة، والآخرة أولى .

يقال لمن خالفنا: ما تقول في رجل أدرك مع الإمام من المغرب ركعتين؟ فان زعم أنهما الركعتان الآخرتان قيل له: فلم أمرته بالجلوس في الركعة التي يقضيها وهي عندك أولى، والأولى لا جلوس فيها؟ وفي أمر كل من نحفظ عنه من أهل العلم بالجلوس في هذه الركعة والتسليم فيها، بيان أنها الثالثة، إذ لا جلوس في الأولى من صلاة المغرب ولا تسليم له .

١٠٦ — ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام

(م ٦٠٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الإمام يحدث فقال طائفة: يقدم رجلاً يتدي من حيث بلغ الإمام المحدث، ويبنى على صلاته، فمن روي عنه أنه رأى أن يقدم الإمام المحدث رجلاً عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعلقمة^(٥٢٤)، والحسن البصري^(٥٢٥)، وقتادة^(٥٢٦) (٢١٥ / ألف) ،

(٥٢٠) وفي المدونة الكبرى قال ابن عون: قلت لمجاهد: فإني ركعتان مع الإمام ما أقرأ فيهما؟ قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك ٩٧/١ «باب الرجل يقضي بعد سلام الإمام»، وكذا عند «شب» ٣٢٤/٢ .

(٥٢١) روى «شب» من طريق أشعث عن الشعبي وابن سيرين أنهما قالاً فيمن سبقه الإمام: إذا قضيت بعده فاقض قراءتك ٣٢٤/٢ — ٣٢٥، و«عب» ٢٢٧/٢ — ٢٢٨ رقم ٣١٦٨ . (٥٢٢) وفي المدونة الكبرى: قال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته ٩٧/١ .

(٥٢٣) روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم عن علقمة ٣٥٢/٢ رقم ٣٦٦٩ . (٥٢٤) روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧٢ . (٥٢٥) روى له «عب» عن معمر عن الحسن ، وقتادة ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧١، و«شب» ١٩٤/٢ . (٥٢٦) «عب» ٣٥٣/٢ رقم ٣٦٧١ .

(٢١٥/ ألف)، والنخعي^(٥٢٧)، وبه قال سفيان الثوري^(٥٢٨)، وأصحاب الرأي.

(ث ٢٠٩٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائماً نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللاً، فخيرت نفسي بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجتريء على الله وإما أن أستحي من الله واجتريء عليكم^(٥٢٩)، فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إليّ، فخرجت فتوضأت ووجدت^(٥٣٠) صلاتي، فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت^(٥٣١).

(ث ٢٠٩٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا محمد بن ثابت قال: حدثني جبلة بن عطية عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلاً كان يليه ثم رجع، وذكر بقية الحديث.

(ث ٢٠٩٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن

(٥٢٧) روى «شب» من طريق أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم في رجل صلى ركعة فأحدث، فأخذ بيد رجل فقدمه وقد فاتته الركعة، قال: يصلي بهم بقية صلاتهم، فإذا أتم أخذ بيد رجل ممن شهد تلك الركعة، فقدمه فسلم بهم، ثم قام ف قضى تلك الركعة ١٩٣/٢-١٩٤.

(٥٢٨) روى له «عب» ٣٥٦/٢ رقم ٣٦٨٨.

(٥٢٩) في الأصل تكرر الكلام الأول «وإما أن أستحي منكم وأجتريء على الله» خطأ.

(٥٣٠) كذا في الأصل وفي «بق» «وجدت صلاتي».

(٥٣١) رواه «بق» من طريق محمد بن عبد الله ١١٤/٣.

إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: أئنا على فرع فأخذ رجلاً فقدمه، وتأخر^(٥٣٢).

قال أبو بكر: واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فحكى أبو ثور عنه أنه كان لا يرى أن يستخلف الإمام، فإن قرب مجيئه توضاً ورجع فأتم لهم، وإن لم يتقارب رجوعه صلوا وحداناً.

وحكى الربيع عنه أنه قال: (الاختيار إذا أحدث الإمام أن يصلي القوم فرادى ولا يقدموا أحداً فإن قدموا، أو قدم الإمام رجلاً فأتم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم)^(٥٣٣).

وكان أبو ثور يرى أن لا يقدم الإمام إذا أحدث أحداً، فإن قدم صلى بهم ما بقي من الصلاة، ثم يقدم رجلاً ممن أدرك الصلاة يسلم بهم، ثم يقوم الإمام فيقضي ما بقي عليه من صلاته.

قال أبو بكر: وقد روينا عن الحسن خلاف القول الأول، حكى الأشعث عنه أنه قال في رجل فاته القوم ببعض الصلاة فأحدث الإمام فقدمه فقال: يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يسلم ثم يقوم فيقضي ما سبق به ثم يسجد سجدة، وكان أحمد بن حنبل يقول: إن قدم فلا بأس قد قدم عمر وعلي، فإن هو لم يستخلف فلا بأس يقدمون رجلاً فيصلي بهم، قد خرج النبي ﷺ فأومىء إليهم ولم يقال أنه استخلف.

(م ٦٠٩) قال أبو بكر: فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى فإن النخعي قال: إذا لم يدر فلينظر ما يصنع من وراء خلفه، وقال الشافعي: إذا لم يدر يعني المتقدم كم سبقه الإمام به، يتصنع للقيام، فإن سبخوا به جلس وعلم أنها الرابعة، قدم رجلاً فسلم بهم، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسيبهم صلاها من أولها، والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم فلم يدر

(٥٣٢) رواه «عب» عن أبي بكر بن عياش ٣٥٢/٢-٣٥٣ رقم ٣٦٧٠، و«يق» من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا إسماعيل بن سميع ١١٤/٣.

(٥٣٣) قاله الشافعي في الأم ١٧٥/١ «باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر».

فليبن على اليقين»^(٥٣٤)، واليقين أنه لله عليه فرض أربع.

وكان مالك يقول: إذا قدم رجلاً وهو لا يدري كم سبقه به قال: يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه، ويعتدون بما صلى بهم الإمام، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم، ولو قدم رجلاً (٢١٥/ب) ممن أدرك الصلاة فسلم بالقوم عند انقضاء الصلاة، كان ذلك نضوباً إن شاء الله.

وفيه قول ثالث: قاله الأوزاعي قال: يصلي بهم ركعة لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة فيصليها، ثم يتأخر ويقدم رجلاً فيصلي بهم ما بقي من صلاتهم، أو يسلم إن كانوا قد أتموا، فإذا سلم قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته.

١٠٧ - ذكر وقت إدراك المرء فضل الجماعة

(ح ٢٠٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبى عن عبدالعزيز بن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٥٣٥).

(م ٦١٠) وقد روي عن عبدالله بن مسعود، وشقيق بن سلمة^(٥٣٦) أنهما قالا: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة، وقد روي عن أبي هريرة أنه قال: من جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم، وكان له مثل أجورهم.

(٥٣٤) تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٦٤٩، ورقم ١٦٩٢.

(٥٣٥) أخرجه «حم» عن قتبية بن سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد ٣٨٠/٢.

(٥٣٦) روى له «عب» من طريق عامر بن شقيق عنه قال: ٢٨٥/٢ رقم ٣٣٨٨.

(ث ٢٠٩٩) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال عبدالله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة (٥٣٧).

(ث ٢١٠٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم (٥٣٨).

وروينا عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: من خرج من بيته قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك (٥٣٩)، وروينا عن عطاء أنه قال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم، فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف (٥٤٠).

١٠٨ — مسائل من كتاب الإمامة

(م ٦١١) قال أبو بكر: واختلفوا في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلي خمساً، وتبعه الرجل فكان الشافعي يقول: (إن تبعه وهو لا يدري أنه سهى، أجزت المأموم صلاته، لأنه قد صلى أربعاً، وإن تبعه وهو يعلم أنه قد سهى بطلت صلاته، لأن النبي ﷺ قد أباح في السهو أن يصلي خمساً ويعتد بتلك الصلاة، وكان حكم تلك الركعة التي سهى فيها حكم الأربع) (٥٤١).

(٥٣٧) رواه «شب» عن شريك ٤١٣/١، و«عب» من طريق قتادة عنه ٢٨٥/٢ رقم ٣٣٨٧، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير، وقاتة لم يسمع من ابن مسعود. مجمع الزوائد ٧٦/٢-٧٧.

(٥٣٨) رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن كثير ٤١٣/١.

(٥٣٩) روى له «شب» من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: ٤١٣/١.

(٥٤٠) روى له «شب» من طريق كثير بن شنظير عنه قال: ٤١٣/١.

(٥٤١) قاله الشافعي في الأم ١٧٨/١ «باب المسبوق».

(م ٦١٢) قال أبو بكر: واختلفوا في إمام أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً، فقال أصحاب الرأي: صلاتهم جميعاً فاسدة، وإن قدموا رجلاً واحداً قبل خروج الإمام من المسجد فصلاتهم تامة، وإن قدموا بعد ما خرج الإمام من المسجد فصلاتهم فاسدة.

وفي قول الشافعي: صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلاً تامة.

(م ٦١٣) واختلفوا في الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائماً ركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا فكان مالك يقول: إن أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع، وإن يدركهم في السجود حتى يستووا قياماً في الثانية فليتبعهم فيما بقي من صلاتهم، فإذا سلم الإمام قام ففضى تلك الركعة التي سبقوه بها، ويسجد سجدي السهو.

وقال الأوزاعي كذلك إلا أنه لم يجعل عليه سجدي السهو الوليد بن مسلم عنه، وقال شعبة: صليت خلف خالد التستري بالكوفة وكان الزحام شديداً، فسبقني بالركوع والسجود ولا أعلم حتى يرفع رأسه، فاتبعته بالركوع والسجود، ثم سجدت سجدي بعدما فرغت، فسألت الحكم، وحامداً فقالا: اسجد معه أو قالوا: احتسب (٢١٦/ ألف).

وفي قول الشافعي: يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية، وليس له أن يسجد للأولى وقد ركع الإمام الركعة الثانية، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية.

١٧ — كتاب العيدین

١ - ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ذكره: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ...
الآية﴾^(١).

(م ٦١٤) اختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر فكان الشافعي يقول: (إذا رأى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرداً في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومقيمين ومسافرين، وفي كل حال، وأين كانوا، وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى، وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير، وكذا أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج)^(٢).

قال أبو بكر: وقد روينا عن زيد بن أسلم روايتين في معنى قوله: ﴿وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ... الآية﴾ إحداهما: أن التكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الإمام في الطريق والمسجد، إلا أنه إذا حضر الإمام كف، فلا يكبر إلا بتكبيره^(٣)، والرواية الأخرى عن زيد أنه قال في هذه الآية: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر.

فأما سائر الأخبار عن الأوائل فدالة على أنهم كانوا يكبرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة، فمن كان يفعل ذلك ابن عمر، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي أمامة الباهلي، وأبي* رهم، وناس من أصحاب النبي ﷺ.

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) قاله الشافعي في الأم ٢٣١/١ «باب التكبير ليلة الفطر».

(٣) روى له «طف» من طريق داود بن قيس عنه قال: ١٥٧/٢.

* ٣٢٧ أبو رهم: هو كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة أبو رهم الغفاري، من أصحاب الشجرة، أسلم قديماً وشهد أحداً، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في غزوة الفتح، =

(ث ٢١٠١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلّي، ولا يخرج حتى تخرج الشمس^(٤).

(ث ٢١٠٢) حدثنا موسى قال: ثنا محمد بن عامر قال: ثنا الحوطي قال: ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي، وأبا رهم، وناساً من أصحاب النبي ﷺ يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة.

(ث ٢١٠٣) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سويد بن عبدالعزيز قال: ثنا حصين عن أبي جميلة قال: رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبّانة^(٥)، ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته^(٦).
وفعل ذلك إبراهيم النخعي^(٧)، وسعيد بن جبير^(٨)، وعبدالرحمن بن أبي

(٤) رواه الفريابي من طريق ابن عجلان عن نافع. أحكام العيدين ١١١/، وكذا «شب» ١٦٤/٢، و«قط» ٤٤/٢، و«بق» ٢٧٩/٣، والشافعي في الأم ٢٣١/١، والحاكم في المستدرک ٢٩٨/١.

(٥) الجبّانة: بفتح الجيم وتشديد الموحدة، الصحراء.

(٦) رواه «قط» من طريق حنش بن المعتمر عن علي ٤٤/١.

(٧) روى الفريابي من طريق يزيد بن أبي زياد قال: كان إبراهيم، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، إذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا جلسوا، فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها. أحكام العيدين ١١٨/.

(٨) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: خرجت مع سعيد بن جبير، وعبدالرحمن بن أبي ليلى فلم يزالا يكبران ويأمران من مر بهما بالتكبير ١٦٤/٢، أحكام العيدين للفريابي ١١٨/.

= ولم يزل أبو رهم مع النبي ﷺ بالمدينة يغزو معه إذا غزا.
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٤٤/٤-٢٤٥، ط. خليفة ٣٢/، تاريخ خليفة ٩٦/، المعرفة والتاريخ ١٦٩/٣-١٧٠، الكنى والأسماء للدولاني ٢٨-٢٩، الاستيعاب ٦٩/٤، الثقات لابن حبان ٣/٣٥٤، الإصابة ٧٠-٧١، تهذيب التهذيب ٤٤٣/٨، التقريب ٢٨٦/

ليلي^(٩)، وأبو الزناد^(١٠)، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، والحكم^(١١)، وحماد^(١٢)، ومالك بن أنس^(١٣)، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال الأوزاعي: كان الناس إذا خرجوا يوم الفطر إلى مخرجهم كبروا حتى يفرغوا من الصلاة ثم نسكوا.

وقد روينا في هذا الباب قولاً ثالثاً، وقد روينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أجمانين الناس.

(ث ٢١٠٤) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون قال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أجمانين الناس^(١٤).

وروي عن النخعي أنه قال: إنما يفعل ذلك الحواكون^(١٥).

٢ — كيف التكبير

(م ٦١٥) كان قتادة يقول: الله أكبر الله أكبر على ما هدانا الله والله الحمد، وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا.

(٩) «شب» ١٦٤/٢، أحكام العيدين للفرياني ١١٨.

(١٠) حكى عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٦٨/١.

(١١) روى «شب» من طريق شعبة قال: قلت للحكم وحماد: أكبر إذا خرجت إلى العيد؟ قال: نعم ١٦٥/٢.

(١٢) «شب» ١٦٥/٢.

(١٣) المدونة الكبرى ١٦٨/١.

(١٤) رواه «شب» عن يزيد ١٦٥/٢.

(١٥) روى له «شب» من طريق الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم، وخيثمة، وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ١٦٤/٢.

وذكر لأحمد قول ابن المبارك، فقال: (هذا واسع)^(١٦)، وكان مالك لا يحد فيه حدًّا^(١٧).

٣ - ذكر عدد صلاة العيدين

(ح ٢١٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر (٢١٦/ب) فصلى ركعتين^(١٨).

٤ - ذكر الخبر

الدال على أن صلاة العيد تطوع

قال أبو بكر: دل خبر طلحة بن عبيد الله الذي فيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»^(١٩)، على أن صلاة العيد تطوع غير مفروض، وأن من تركه غير آثم.

٥ - ذكر المكان الذي منه يؤتى العيد

(م ٦١٦) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المكان الذي يؤتى العيد فكان الأوزاعي يقول: من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة، والعيد، وكان ربيعة يقول

(١٦) حكاه أبو داود في المسائل / ٦١ «باب التكبير أيام التشريق».

(١٧) قال سحنون: قلت لابن القاسم: فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو؟ قال: لا، وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حدًّا، والتكبير في العيدين جميعاً سواء المدونة الكبرى ١٦٨/١.

(١٨) أخرجه «خ» في العيدين عن سليمان بن حرب ثنا شعبة ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٤، و«م» في العيدين عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ١٨٠/٦-١٨١ رقم ١٣، وعندهما أطول مما هنا.

(١٩) حديث صحيح أخرجه الشيخان، وقد تقدم بسنده راجع رقم ٩٢٧.

في هبوط الناس للفطر والأضحى: كانوا يرون الفرسخ.
وقال أبو الزناد في النزول للعديد: هما عندي في النزول كهما بمنزلة الجمعة، وقال مالك^(٢٠)، والليث بن سعد مثله.

٦ - ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصل، وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصل

(ح ٢١٠٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا أبو عاصم عن ثواب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج^(٢١) يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع^(٢٢).

٧ - ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصل

(ح ٢١٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا زهير عن عتبة بن حميد الضبي قال: ثنا عبدالله بن أبي بكرة^(٢٣) قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاث تمرات، أو خمس، أو سبع، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك وتراً^(٢٤).

(٢٠) قال مالك: وأحب ذلك إلي أن يصلي أهل القرى صلاة العيدين. المدونة الكبرى ١٧٠/١.

(٢١) في الأصل «كان يخرج».

(٢٢) أخرجه «ت» في العيدين من طريق ثواب ٣٨٠-٣٨١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق أبي عاصم ٣٤١/٢ رقم ١٤٢٦، و«ج» في الصيام ٥٥٨/١ رقم ١٧٥٦، و«حم» ٣٦٠/٥ من هذا الطريق، وقال الشوكاني: وأخرجه أيضاً ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن القطان. نيل الأوطار ٣/٣٢٨.

(٢٣) كذا في الأصل، وعند الجماعة «عبيدالله بن أبي بكر».

(٢٤) أخرجه «بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ٢٨٣/٣، و«خ» في العيدين من طريق هشيم ثنا عبيدالله بن أبي بكر، فذكر بغير هذا اللفظ ٤٤٦/٢ رقم ٩٥٣.

٨ — ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو

(م ٦١٧) كان عبدالله بن عمر لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم.

(ث ٢١٠٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو^(٢٥).

(ث ٢١٠٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال: لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم^(٢٦).

قال أبو بكر: والذي عليه الأكثر من أهل العلم استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في يوم الفطر، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: من السنة أن نأتي العيد ماشياً، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب، وكان ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل.

(ث ٢١١٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصهباني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: من السنة أن نأتي العيد ماشياً، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب^(٢٧).

(ث ٢١١١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن الصباح عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، زاد إسحاق قال: فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس^(٢٨).

(٢٥) رواه «شب» من طريق عبيدالله ١٦٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٠، ورقم ٥٧٤٣، و«بق» ٢٨٣/٣.

(٢٦) رواه «عب» ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٢.

(٢٧) روى له «عب» عن معمر والثوري عن أبي إسحاق بغير هذا اللفظ ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٤٣.

(٢٨) رواه «عب» ٣٠٥/٣ رقم ٥٧٣٤ وعنده أطول مما هنا.

وممن روي عنه أنه كان يرى الأكل يوم الفطر قبل الخروج سعيد بن المسيب^(٢٩)، ومحمد بن سيرين^(٣٠)، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد^(٣١)، وأبو الزناد، والشعبي^(٣٢)، وعروة بن الزبير^(٣٣)، وعبدالله بن معقل^(٣٤)، وهو مذهب الشافعي^(٣٥)، وأحمد بن حنبل.

وقال مالك بن أنس: كان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل الغدو يوم الفطر^(٣٦)، وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل^(٣٧).

(٢٩) روى له «عب» من طريق الزهري عنه قال: كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى ٣٠٦/٣ رقم ٥٧٣٥، وكذا عند «مط» ١٤٧/١، و«شب» ١٦٢/٢، وأحكام العيدين للفريري ٩٨/١، والأُم للشافعي ٢٣٢/١، و«بق» ٢٨٣/٣.

(٣٠) روى «شب» من طريق ابن عون قال: كان ابن سيرين يؤق في العيدين بفالودج فكان يأكل منه قبل أن يغدو ١٦١/٢.

(٣١) روى «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج ١٦٢/٢.

(٣٢) روى «شب» من طريق المغيرة عنه قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع ١٦١/٢، وعند «عب» نحوه ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٩.

(٣٣) روى «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج ١٦١/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٦/٣ رقم ٥٧٣٦، و«مط» ١٤٧/١، والأُم ٢٣٢/١، وأحكام العيدين للفريري ١٠٠/.

(٣٤) روى «شب» من طريق عطاء بن السائب عن ابن معقل أنه لعق لعقة من غسل ثم خرج ١٦٠-١٦١/٢.

(٣٥) الأُم ٢٣٣/١.

(٣٦) «مط» ١٤٧/١، والمدونة الكبرى ١٧١/١.

(٣٧) روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس ١٦٢/٢، وعند «عب» عن أبي حنيفة عنه قال: كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٨.

٩ - ذكر الاغتسال يوم العيد

(م ٦١٨) رويناه عن علي بن أبي طالب أنه كان يغتسل في الفطر والأضحى، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

(ث ٢١١٢) حدثنا (٢١٧/ ألف) علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان [يقول: إن] علي بن أبي طالب سأل عن رجل عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفطر^(٣٨).

(ث ٢١١٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان يغتسل يوم الفطر، والأضحى^(٣٩).

(ث ٢١١٤) أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو^(٤٠).

وممن كان يرى^(٤١) الاغتسال يوم الفطر عطاء، وعلقمة^(٤٢)، وعروة بن الزبير^(٤٣)، وإبراهيم التيمي^(٤٤)، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وقتادة^(٤٥)، وأبو

(٣٨) رواه «شب» عن وكيع عن شعبة فذكره مختصراً على غسل يوم الأضحى ويوم الفطر ١٨١/٢، وفي كتاب الجمعة عن حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة كاملاً ٤٩/٢، و«بق» ٢٧٨/٣.

(٣٩) رواه «عب» من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥١. (٤٠) رواه «مط» ١٤٦/١، والشافعي في الأم ٢٣١/١، وكذا عند «عب» ٣٠٩/٣ رقم ٥٧٥٣، و«شب» ١٨١/٢، و«بق» ٢٧٨/٣.

(٤١) في الأصل «كان لا يرى» وهذا غير صحيح، ولا يطابق أقوال الفقهاء المذكورين. (٤٢) روى له «عب» من طريق إسحاق ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٧. (٤٣) روى له الشافعي من طريق محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال: السنة أن يغتسل يوم العيدين. الأم ٢٣٢/١.

(٤٤) روى «شب» من طريق ابن زير عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة، والعيدين ١٨١/٢.

(٤٥) روى له «عب» عن معمر عن قتادة ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٨.

الزناد، ومالك^(٤٦)، والشافعي^(٤٧)، وإسحاق.

قال أبو بكر: يستحب ذلك، وليس بواجب يأثم من تركه، وقد روينا عن ابن عمر رواية أخرى.

(ث ٢١١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدوا إذا أصبح، لا يأتي منزله^(٤٨).

١٠ - ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين

(ح ٢١١٦) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة^(٤٩).

(م ٦١٩) قال أبو بكر: والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد، فإن ضعف قوم عن الخروج إلى المصلى، أمر الإمام من يصلي لمن تخلف منهم من أهل الضعف في المسجد، وروينا عن علي أنه أمر بذلك.

(ث ٢١١٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهزيل أن علياً أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات.

(٤٦) قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا «مط» ١/٤٦، وقال: أراه حسناً ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة. المدونة الكبرى ١/١٦٧.

(٤٧) الأم ١/٢٣١.

(٤٨) رواه «عب» ٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥٤.

(٤٩) أخرجه «خ» في العيدين عن سعيد بن أبي مريم ٢/٤٤٨-٤٤٩ رقم ٩٥٦ وعنده أطول

مما هنا، وابن خزيمة من هذا الطريق ٢/٣٤٢ رقم ١٤٣٠.

(ث ٢١١٨) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: رأى علي أناساً^(٥٠) يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبانة، وأمر رجلاً فصلى بهم.

وكان الأوزاعي يستحسن ذلك، وكان الشافعي، وأبو ثور يريان ذلك، واستحسن ذلك أصحاب الرأي.

١١ - ذكر ترك الأذان والإقامة للعيدين

(ح ٢١١٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت العيدين مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٥١).

(م ٦٢٠) وكان ابن عباس، وجابر بن عبد الله يقولان: لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، وصلى المغيرة بن شعبه في يوم عيد فلم يؤذن ولم يقم.

(ث ٢١٢٠) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر^(٥٢) بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله، لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، قال: لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٥٣).

(٥٠) في الأصل «أناس».

(٥١) أخرجه «شب» عن الأحوص ١٦٨/٢، و«م» في العيدين من طريق ابن أبي شيبة ١٧٦/٦ رقم ٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شريك عن سماك ٣٤٣/٢ رقم ١٤٣٢.

(٥٢) في الأصل «ابن عباس عن جابر» بدون واو.

(٥٣) رواه «عب» ٢٧٧/٣ رقم ٥٦٢٧، و«م» من طريق عبد الرزاق ١٧٦/٣ رقم ٥، و«خ» في العيدين من طريق عطاء ٤٥١/٢ رقم ٩٦٠.

(ث ٢١٢١) حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقم^(٥٤). وهذا قول يحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وابن جابر، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥٥)، وقال مالك: (تلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)^(٥٦)، وقال الشافعي: (أرى أن يأمر المؤذن أن يقول في الأعياد: الصلاة جامعة، أو الصلاة)^(٥٧).

وقد روينا عن ابن الزبير (٢١٧/ب) أنه أذن وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير^(٥٨)، وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية^(٥٩)، وقال الشعبة: أذن في العيدين ابن* وارج، وكان استخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد*^(٦٠).

(٥٤) روى له «شب» من طريق زائدة وإسرائيل عن سماك ١٦٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٨/٣ رقم ٥٦٣٠.

(٥٥) كتاب الأصل ٣٧٢/١.

(٥٦) قاله في «مط» ١٤٦/١.

(٥٧) قاله في الأم ٢٣٥/١ «باب من قال: لا أذان للعيدين».

(٥٨) ذكره الحافظ في الفتح وقال: رواه ابن المنذر. فتح الباري ٤٥٣/٢.

(٥٩) روى له «شب» من طريق قتادة عنه قال: ١٦٩/٢، والشافعي في الأم من طريق الزهري قال: لم يؤذن للنبي ﷺ، ولا لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها. الأم ٢٣٥/١.

(٦٠) روى «شب» عن ابن إدريس عن حصين قال: ١٦٩/٢، وقال الحافظ: رواه ابن المنذر من طريق حصين بن عبد الرحمن. فتح الباري ٤٥٣/٢.

* ٣٢٨ ابن وارج: هكذا في الأصل، ولم أهتمد إلى هذا الاسم، ومن هو؟ وهل هو ابن وارج، أو ابن دارح، وكما جاء في المتن وأخره الشعبة أن ابن وارج استخلفه المغيرة بن شعبة على الكوفة، وكان والياً عليها.

* ٣٢٩ زياد: هو زياد بن أبيه واختلف أنه زياد بن عبيد الثقفي، أو زياد بن أبي سفيان ولم يختلف أحد أنه زياد ابن سمية وهي أمه، وهو أمير من الدهاة القادة الفاتحين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، قال الشعبي: ما رأيته أحداً أخطب من زياد، وله أوليات كثيرة، مات ولم يخلف غير ألف دينار في سنة ثلاث وخمسين. =

(ث ٢١٢٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير^(٦١) سأل ابن عباس وكان بينهما حسن فقال: لا تؤذن ولا تقم، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام^(٦٢).
قال أبو بكر: ليس في العيدين أذان ولا إقامة، ولا بأس أن يقال: الصلاة جامعة.

١٢ - ذكر وقت صلاة العيد

(م ٦٢١) كان ابن عمر يصلي في مسجد رسول الله ﷺ الصبح، ثم يغدو كما هو إلى المصلي.

(ث ٢١٢٣) حدثناه موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه^(٦٣).

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلي، وذلك في الفطر والأضحى.

(ث ٢١٢٤) حدثناه موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شبابة قال: ثنا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده رافعاً^(٦٤)، وبنه^(٦٥).

(٦١) في «شب» ابن أبي الزبير وهو خطأ.

(٦٢) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٩/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٧/٣. رقم ٥٦٢٨.

(٦٣) رواه «شب» عن ابن علي ١٦٣/٢.

(٦٤) في الأصل «رافع».

(٦٥) رواه «شب» عن شبابة ١٦٤/٢.

= انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٩٩/٧، ط. خليفة ١٩١/، التاريخ الكبير ٣٥٧/٣، تاريخ الطبري ١٧٦/٥، مروج الذهب ١٩٢/٣، الكامل ٤٩٣/٣، تاريخ الإسلام ٢٧٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣-٤٩٧، تهذيب ابن عساكر ٤٠٩/٥، الأعلام ٥٣/٣.

وقال مجاهد: كل عيد أول النهار، وقال مالك: (مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى، أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة)^(٦٦).

وقال الشافعي: (يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافي المصلي حين تبرز الشمس، وهذا أعجل ما يقدر عليه، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير)^(٦٧)، وقال أبو ثور: يخرج في الوقت الذي ترتفع الشمس وتحل الصلاة. قال أبو بكر: ثبت أن نبي الله ﷺ كان يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو^(٦٨)، فالسنة أن يغدو الناس إلى المصلي، ويستحب أن يتقدم الناس إلى مصلاهم قبل الإمام، ثم يأتي الإمام في الوقت الذي يقوم^(٦٩) فيه المصلي، وقد حلت الصلاة.

١٣ - ذكر إخراج العنزة^(٧٠)

في العيدين ليتخذها الإمام سترة
يستتر بها إذا صلى

(ح ٢١٢٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبد الله بن عبد الوهاب عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا غدا إلى المصلي يوم الأضحى والفطر يحمل بين يديه الحربة ويخرج ماشياً حتى تركز له بالمصلي فيتخذها سترة يصلي إليها، وذلك قبل أن تبني الدور، ويحمل الحربة بين يديه حيث يصلي فيتخذها سترة^(٧١).

(٦٦) قاله في «مط» ١٤٨/١ «باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة».

(٦٧) قاله الشافعي في الأم ٢٣٢/١ «باب وقت الغدو إلى العيدين».

(٦٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢١٠٦، ورقم ٢١٠٧.

(٦٩) في الأصل «يقول».

(٧٠) العنزة: بفتحين وهي رميح بين العصا والرمح، القاموس ١٩٠/٢، وقال ابن الأثير: مثل نصف الرمح، أو أكبر شيفاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة: قريب منها. النهاية ٣٠٨/٣.

(٧١) أخرجه «خ» في العيدين من طريق نافع ٤٦٣/٢ رقم ٩٧٢، ٩٧٣، وابن خزيمة في =

١٤ - ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد، وإن كن أبكاراً أو ذات خدور حيضاً كن أو أطهاراً

(ح ٢١٢٦) حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: ثنا هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن يوم الفطر ويوم النحر العواتق^(٧٢)، وذوات^(٧٣) الخدور، والحيض، فأما الحيض فيعتزلن المصلى وليشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: فقل: يا رسول الله: أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب^(٧٤)؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها^(٧٥).

(م ٦٢٢) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في خروج النساء إلى الأعياد فروينا عن أبي بكر^(٧٦)، وعلي أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين، وروي عن علي أنه قال: الخروج إلى العيدين سنة للرجال والنساء وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد.

(ث ٢١٢٧) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين قال: ولم يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا في العيدين^(٧٧).

(ث ٢١٢٨) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا إسماعيل قال:

= الصحيح ٣٤٤/٣ رقم ١٤٣٣، ١٤٣٤.

(٧٢) العواتق: مفردها العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم يُن من والديها ولم تزوج، وقد أدركت، وشبت. النهاية ١٧٨/٣-١٧٩.

(٧٣) الخدور: بضمين جمع خدر بكسر الحاء المعجمة، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، النهاية ١٣/٢.

(٧٤) جلباب: بكسر الجيم، هو المقنعة، أو الخمار، أو أعرض منه، وقيل: الثوب الواسع يكون دون الرداء، وقيل: الإزار، والرداء. النهاية ٢٨٣/١.

(٧٥) أخرجه «خ» في الحيض ٤٢٣/١ رقم ٣٢٤، وفي العيدين ٤٦١/٢، ٤٦٣ رقم ٩٧١،

٩٧٤، وفي مواضع أخرى، و«م» في العيدين من طريق هشام ١٧٩/٦-١٨٠ رقم ١٢.

(٧٦) روى له «شب» من طريق طلحة عنه قال: ١٨٢/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٧٠/٢.

(٧٧) رواه «شب» عن أبي الأحوص ١٨٢/٢، وأشار إليه الحافظ في الفتح ٤٧٠/٢.

ثنا أيوب (٢١٨/ ألف) عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيد^(٧٨).

(ث ٢١٢٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين^(٧٩).

وكرهت طائفة خروج النساء إلى العيدين، كره ذلك إبراهيم النخعي^(٨٠)، وكان عروة بن الزبير^(٨١) لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحي، وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين، وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم فإننا نكرهه هنّ ذلك، ونرخص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء، والفجر، والعيدين، وأما غير ذلك فلا^(٨٢).

١٥ - ذكر الركوب إلى العيد

(م ٦٢٣) روي عن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر، أو يوم خروج في ثوب قطن يمشي، وروي عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً.

(ث ٢١٣٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مسعر عن عاصم عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر، أو يوم خروج^(٨٣) في ثوب قطن يمشي^(٨٤).

(ث ٢١٣١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصهباني قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً،

(٧٨) رواه «شب» عن ابن علية ١٨٢/٢.

(٧٩) رواه «عب» ٣٠٣/٣ رقم ٥٧٢٤.

(٨٠) روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: يكره خروج النساء في العيدين ١٨٣/٢.

(٨١) روى «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يدع إلخ ١٨٣/٢.

(٨٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨١/١-٣٨٢.

(٨٣) كذا في الأصل، وعند «شب» «أو في يوم الأضحى خرج في ثوب قطن متلبياً به يمشي».

(٨٤) رواه «شب» عن عبدالرحيم ١٦٣/٢.

وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب^(٨٥).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الشام منكم أن يأتي العيد ماشياً فليأته ماشياً^(٨٦)، وكان النخعي^(٨٧) يكره أن يركب في العيدين وكان يمشي، ومن استحب المشي إلى العيدين سفيان الثوري، والشافعي^(٨٨)، وأحمد^(٨٩)، وقال مالك: أما نحن فنمشي ومكاننا قريب، وأما من بعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب.

قال أبو بكر: المشي إلى العيد أحسن، وأقرب إلى التواضع، ولا شيء على من ركب.

(م ٦٢٤) قال أبو بكر: ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة، وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد.

(ث ٢١٣٢) حدثنا موسى قال: ثنا يحيى الحماني قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد^(٩٠).

(٨٥) رواه «شب» عن شريك مختصراً على الطرف الأول ١٦٣/٢، وكذا «عب» ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٧، و«ت» من طريق شريك ٣٧٣/١، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية، وإلى ضعف سندها في الفتح ٤٥١/٢.

(٨٦) روى «شب» من طريق جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز ١٦٢/٢، وكذا «عب» ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٤، والمدونة الكبرى ١٧١/١.

(٨٧) روى «شب» من طريق ابن المهاجر عن إبراهيم ١٦٣/٢، و«عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه ٢٨٩/٣ رقم ٥٦٦٥.

(٨٨) قال: وأحب أن لا يركب في عيد، ولا جنازة إلا أن يضعف من شهادتها من رجل أو امرأة عن المشي، فلا بأس أن يركب، وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه. الأم ٢٣٣/١.

(٨٩) قال عبدالله: قال أبي: يستحب أن يذهبوا رجالة إلى العيدين، والجمعة. مسائل أحمد لابنه عبدالله ١٢٨/.

(٩٠) رواه «بق» من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ٢٨١/٣.

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعي يستحب ذلك^(٩١).

١٦ - ذكر ترك الصلاة في المصلي قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ

قال أبو بكر: ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(ح ٢١٣٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النظر قال: ثنا شعبة عن ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها^(٩٢) وتلقي سخابها^(٩٣).

(م ٦٢٥) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة: لا يصلي قبلها ولا بعدها، ومن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله، وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد: ليس قبله ولا بعده صلاة.

(٩١) الأم ١ / ٢٣٣ «باب الزينة للعبد».

(٩٢) خرص: بالضم وبالكسر هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة. النهاية ٢/٢٢٢.

(٩٣) سخاب: بكسر السين المهملة هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، ويقال بالصاد والسين. النهاية ٢/٣٤٩.

(٩٤) أخرجه «خ» في العيدين عن سليمان بن حرب ثنا شعبة ٢/٤٥٣ رقم ٩٦٤، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٢/٣٤٥ رقم ١٤٣٦، و«شب» من هذا الطريق، وليس عنده الطرف الأخير ٢/١٧٧، والفريابي في أحكام العيدين ٢٢٣، و«م» في العيدين من هذا الطريق ٦/١٨٠-١٨١ رقم ١٣.

(ث ٢١٣٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها^(٩٥) -

(ث ٢١٣٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قررة أن ابن مسعود، وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام^(٩٦).

(ث ٢١٣٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس وابن عليه عن ليث عن الشعبي قال: (٢١٨/ب) رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وشريحاً، وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده^(٩٧).

(ث ٢١٣٧) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة^(٩٨).

(ث ٢١٣٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً.

وهذا مذهب الشافعي^(٩٩)، ومسروق^(١٠٠)، والضحاك بن مزاحم^(١٠١)،

(٩٥) رواه «مط» عن نافع ١٤٧/١-١٤٨، والفرياني من طريق مالك. أحكام العيدين/٢٢٥.

(٩٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير بأسانيد. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(٩٧) رواه «شب» عن ابن إدريس ١٧٧/٢-١٧٨.

(٩٨) رواه «عب» من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ٢٧٥/٣ رقم ٥٦١٦.

(٩٩) الأم ٢٣٤/١ «باب الصلاة قبل العيد وبعده».

(١٠٠) روى له «شب» من طريق الشعبي قال: كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم

يصليا قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٣/٣ رقم ٥٦٠٨.

(١٠١) روى له «شب» من طريق سلمة عنه قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢، والفرياني

من هذا الطريق. أحكام العيدين/٢٣٦.

والزهري^(١٠٢)، والقاسم، وسالم، ومعر^(١٠٣)، وابن جريج^(١٠٤) وقال أحمد بن حنبل: لا يصلى قبل ولا بعد^(١٠٥)، وحكي عن أحمد أنه قال: (رأى الكوفيون الصلاة بعدها، والبصريون الصلاة قبلها، والمدينيون لا قبلها ولا بعدها، وروى ابن عمر، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصلى قبلها ولا بعدها)^(١٠٦).

ورأت طائفة أن يصلى قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك، وروي عن أبي هريرة.

(ث ٢١٣٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك، والحسن يصليان قبل العيد^(١٠٧).

(ث ٢١٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: كان [أنس، و]^(١٠٨) أبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده^(١٠٩).

(١٠٢) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ما علمنا أحداً كان يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده «عب» ٢٧٥/٣ رقم ٥٦١٥.

(١٠٣) قال «عب» ورائت ابن جريج، ومعمراً لا يصليان قبلها ولا بعدها ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٤.

(١٠٤) «عب» ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٤.

(١٠٥) مسائل أحمد لأبي داؤد / ٦٠، ومسائل أحمد لابنه عبدالله / ١٢٨.

(١٠٦) حكاها أبو داؤد عنه في المسائل / ٦٠.

(١٠٧) رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن أيوب ١٨٠/٢، و«عب» عن معمر عن أيوب

٢٧١/٣ رقم ٥٦٠١، وأبو يعلى من طريق أيوب، كذا في المطالب العالية ١٨٩/١

رقم ٦٨٢.

(١٠٨) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٠٩) رواه «عب» عن معمر ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠ ورقم ٥٦٠٢، و«شب» من طريق التيمي

أنه رأى أنساً إلخ ١٨٠/٢، و«يق» ٣٠٣/٣، والقرطبي في أحكام العيدين ٢٣٦.

وهذا قول الحسن^(١١٠)، وسعيد^(١١١) ابني* أبي الحسن البصري، وجابر بن زيد^(١١٢)، وعروة بن الزبير^(١١٣)، وبه قال الشافعي^(١١٤)، وقال عطاء: إذا طلعت الشمس فصل^(١١٥).

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها، روي عن أبي مسعود^(١١٦) البصري أنه قال في يوم عيد: أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام، وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً.

(ث ٢١٤١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن

(١١٠) روى له «شب» من طريق التيمي أنه رأى أنساً، والحسن، وسعيد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١١) «شب» ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١٢) «شب» ١٨٠/٢، و«عب» ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠، ٥٦٠٢.

(١١٣) روى «مط» عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد ١٤٨/١.

(١١٤) قال: ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته، وفي المسجد وطريقه، والمصل. الأم ٢٣٤/١.

(١١٥) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٢٧١/٣ رقم ٥٥٩٨.

(١١٦) في الأصل «ابن مسعود» وهو خطأ.

* ٣٣٠ سعيد بن أبي الحسن البصري، من ثقات التابعين، حدث عن أبي هريرة، وابن عباس، وثقه النسائي وغيره، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وكان يسمى راهباً لدينه، قال ابن سعد: توفي قبل الحسن سنة مائة، وقال ابن حبان في الثقات: مات بفارس سنة ثمان ومائة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٨/٧، ط. خليفة ٢١٠/، التاريخ الكبير ٤٦٢/٣، الجرح والتعديل ٧٢/٤، الثقات لابن حبان ٢٧٦/٤، تاريخ الإسلام ٧/٤، ١١٩، سير أعلام النبلاء ٥٨٨/٤-٥٨٩، تهذيب التهذيب ١٦/٤، خلاصة تهذيب التهذيب ١٣٧.

زهدم^(١١٧) قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس، فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فأثى الجبّانة^(١١٨) والناس بين مصلي وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا [حتى]^(١١٩) يخرج الإمام^(١٢٠).

(ث ٢١٤٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً^(١٢١).

ومن مذهبه أن يصلي بعدها ولا يصلي قبلها علقمة^(١٢٢)، والأسود^(١٢٣)، ومجاهد^(١٢٤)، وابن أبي ليلى^(١٢٥)، وسعيد^(١٢٦)، والنخعي إبراهيم^(١٢٧)، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(١٢٨)، وحكي عن الأوزاعي أنه

(١١٧) زهدم: كذا في الأصل بالفتح وهو الصحيح، وفي «شب» المطبوعة «زاهد الخنطلي» خطأ.

(١١٨) الجبّانة: بفتح الجيم وتشديد الباء ويقال: الجبّان أيضاً، الصحراء وتسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. النهاية ٢٣٦/١-٢٣٧.

(١١٩) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٢٠) رواه «شب» من طريق سفيان عن أشعث فذكره مختصراً ١٧٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير بغير هذا اللفظ، قاله الهيثمي وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٢/٢.

(١٢١) رواه «عب» ٢٧٦/٣ رقم ٥٦٢٠، و«شب» عن مروان بن معاوية عن صالح ١٧٩/٢.

(١٢٢) روى «شب» من طريق أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير، وإبراهيم، وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً ١٧٩/٢، و«عب» من طريق إبراهيم عنه ٢٧٥/٣ رقم ٥٦١٩.

(١٢٣) روى «شب» من طريق إبراهيم، ومن طريق الحكم عنه أنه كان يصلي قبل العيد قبل خروج الإمام ١٧٩/٢، ١٨٠. قلت: وحسب رواية المؤلف عنه لعل هذا اختلاف منه.

(١٢٤) روى «شب» من طريق يزيد بن أبي زياد قال: راثيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهداً، وعبدالرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً ١٧٩/٢، وعند «عب» من طريق حسن بن مسلم أن مجاهداً كان يصلي بينهما ٢٧١/٣ رقم ٥٥٩٩.

(١٢٥) «شب» ١٧٩/٢.

(١٢٦) «شب» ١٧٩/٢.

(١٢٧) «شب» ١٧٩/٢، كتاب الآثار لأبي يوسف ٥٨/ رقم ٢٨٩.

(١٢٨) قالوا: إن شاء صلى أربعاً، وإن شاء لم يصل. كتاب الأصل ٣٧٩/١.

قال: اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى،
ويصلى بعد.

وفيه قول رابع: (وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها
والرخصة في الصلاة في غير المصلى)، هذا قول مالك^(١٢٩)، وكان إسحاق
يقول: والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلى بعدهما أربع ركعات يفصل
بينهنّ إذا رجع إلى بيته ولا يصلى في الجبان أصلاً، لأن النبي ﷺ صلى
ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها.

قال أبو بكر: الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات
التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت
غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات
في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة
العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً، وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي
قبلها (٢١٩/ألف) وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت، لأن
ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي
عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر
الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك.

١٧ - ذكر البدء

بصلاة العيدين قبل الخطبة

(ح ٢١٤٣) أخبرنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج
عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ صلى العيدين قبل الخطبة^(١٣٠).

(ح ٢١٤٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا عبدة بن سليمان
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر كانوا يبدؤون

(١٢٩) كذا في المدونة الكبرى ١/١٧٠.

(١٣٠) أخرجه «خ» ٤٥١/٢ رقم ٩٥٨، و«م» ١٧٤/٦ رقم ٣ كلاهما في العيدين من طريق
ابن جريج.

بالصلاة قبل الخطبة في العيد^(١٣١).

قال أبو بكر: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون المهديون، وعليه عوام علماء أهل الأمصار.

(م ٦٢٦) فمن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، وابن مسعود، وهذا قول ابن عباس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(١٣٢)، وأبي ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(١٣٣).

(ث ٢١٤٥) حدثنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن ابن شهاب أن أبا عبيد^(١٣٤) أخبره أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فأذن للأنصار وصلى قبل الخطبة^(١٣٥).

(ث ٢١٤٦) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا ابن داود عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة^(١٣٦).

(ث ٢١٤٧) حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن سماك بن

(١٣١) أخرجه «شب» عن عبيدة بن سليمان ١٦٩/٢، و«خ» من طريق أبي أسامة ثنا عبيدالله

٤٥٣/٢ رقم ٩٦٣، و«م» عن ابن أبي شيبة ١٧٦/٦-١٧٧ رقم ٨.

(١٣٢) الأم ٢٣٥/١ «باب أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

(١٣٣) كتاب الأصل ٣٧١/١.

(١٣٤) في الأصل «أبا عبيدة».

(١٣٥) رواه «مط» عن ابن شهاب ١٤٦/١، وكذا عند «عب» ٢٨١/٣ رقم ٥٦٣٦، والفرياني

في أحكام العيدين ٦١/١٢٥، وعندهم أطول مما هنا.

(١٣٦) رواه «عب» عن معمر عن هشام ٢٨٢/٢ رقم ٥٦٣٩ وعنده أطول مما هنا، وذكره

المتقي الهندي وقال: رواه مسدد، ومالك بلاغاً، وابن أبي شيبة. كنز العمال ٣٩٨/٨،

وابن حجر في المطالب العالية، ونسبه إلى مسدد ١٨٧/١ رقم ٦٧٤.

حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على بعير^(١٣٧).

(ث ٢١٤٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسرائيل عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن أبي مسعود قال: أول ما يبدأ به أو يقضي في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة، ثم لا يرح أحد حتى يخطب.

(ث ٢١٤٩) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سعيد عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما، أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة^(١٣٨).

(ث ٢١٥٠) حدثنا إبراهيم بن الحارث قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن عن علي قال: خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح^(١٣٩).

وفيه قول سواه روي أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك وروي ذلك عن مروان بن الحكم.

(ث ٢١٥١) حدثنا إبراهيم قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة، قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلى بالناس ثم

(١٣٧) رواه «عب» عن إسرائيل عن سماك بلفظ: أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره ٢٨٢/٣ رقم ٥٦٣٧ ورقم ٥٦٣٨، وكذا عند «بق» ٢٩٨/٣، و«شب» ١٨٩/٢، وأحكام العيدين للفرياني ١٣٩/ رقم ١٠٠.

(١٣٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٧٠/٢.

(١٣٩) رواه «شب» من طريق يزيد بن أبي ليلى عنه فذكر نحوه ١٧١/٢.

خطبهم فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك^(١٤٠).

(ث ٢١٥٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن الحسن أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون، فلما كثر الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى.

(ث ٢١٥٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق (٢١٩/ب) عن داود بن قيس قال: حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى، هو بيني وبين أبي مسعود، حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بني لمروان منبراً من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر، حتى جاذى به فجذبه ليبدأ بالصلاة قال: يا أبا سعيد: ترك ما تعلم؟ قلت: كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات، لا تأتون بخير مما أعلم، قال: ثم بدأ بالخطبة^(١٤١).

١٨ — ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين قبل الركوع

(م ٦٢٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين فقال كثير من أهل العلم: يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً روي ذلك عن أبي هريرة^(١٤٢)، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر^(١٤٣).

(ث ٢١٥٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن

(١٤٠) ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري. فتح الباري ٤٥١/٢.

(١٤١) رواه «عب» ٢٨٤/٣ رقم ٥٦٤٨، و«خ» من طريق عياض ٤٤٨-٤٤٩ رقم ٩٥٦، و«م» من طريق إسماعيل بن جعفر عن داود ١٧٧/٦-١٧٨ رقم ٩ كلاهما في العيدين. (١٤٢) روى له «عب» عن مالك عن نافع قال: شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠، ورقم ٥٦٨١، و٥٦٨٢، وكذا عند «شب» ١٧٣/٢، و«مط» ١٤٧/١، والمندونة الكبرى ١٦٩/١، والأم ٢٣٦/١. (١٤٣) روى له «شب» من طريق نافع عنه ١٧٥/٢.

قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة.

(ث ٢١٥٥) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد بن مخلد^(١٤٤) قال: ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال: ثنا داؤد بن حصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة^(١٤٥).

(ث ٢١٥٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً^(١٤٦) في الآخرة^(١٤٧).

وبه قال يحيى الأنصاري، والزهرى^(١٤٨)، ومالك بن أنس^(١٤٩)، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١٥٠)، قال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح، ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام^(١٥١)، وقال أبو ثور: يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات.

وعارض الشافعي بعض أصحابه فقال: لما سنَّ النبي ﷺ التكبير على الجنائز أربع وكان تكبيرة الإحرام فيها، لزم الناس سبع تكبيرات في الركعة الأولى من العيد إلا تكبيرة الافتتاح.

وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع، روي هذا القول عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال: تقوم فتكبر أربعاً متواليات، ثم تقرأ ثم تكبر، فتركع وتسجد، ثم تقوم فتقرأ

(١٤٤) كذا في الأصل، وعند «شب» المطبوعة «مجلز».

(١٤٥) رواه «شب» عن خالد بن مخلد ١٧٥/٢.

(١٤٦) في الأصل «سبع» و«خمس».

(١٤٧) رواه «شب» عن يزيد بن هارون ١٧٦/٢، وراجع «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦.

(١٤٨) روى له «عب» عن معمر عنه ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٣.

(١٤٩) قال: وهو الأمر عندنا «مط» ١٤٧/١، والمدونة الكبرى ١٦٩/١.

(١٥٠) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٥٨، و«ت» ٣٧٦/١.

(١٥١) كذا في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

ثم تكبر أربعاً تركع بآخرهنّ، وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا: صدق أبو عبد الرحمن، وروي هذا القول عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب^(١٥٢)، وبه قال النخعي^(١٥٣).

(ث ٢١٥٧) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة، والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم يركع^(١٥٤).

(ث ٢١٥٨) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة، وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال له حذيفة: سل هذا لعبد الله بن مسعود، فسأله فقال ابن مسعود: تكبر أربعاً ثم تقرأ ثم تكبر فتركع، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر أربعاً قبل القراءة^(١٥٥).

(ث ٢١٥٩) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا سفيان (٢٢٠/ ألف) عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: كان ابن عباس، والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً^(١٥٦) تسعاً^(١٥٧).

(١٥٢) روى له «شب» من طريق قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالاً: تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين ١٧٤/٢.

(١٥٣) روى «شب» من طريق الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات ١٧٥/٢.

(١٥٤) رواه «عب» ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٦.

(١٥٥) رواه «عب» ٢٩٣/٣ رقم ٥٦٨٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، وعن حماد عن إبراهيم ١٧٣/، وراجع مجمع الزوائد ٢٠٤/٢، و«بق» ٢٩٠/٣.

(١٥٦) في الأصل «تسع تسع».

(١٥٧) رواه «عب» من طريق خالد الحذاء ٢٩٤/٣ — ٢٩٥ رقم ٥٦٨٩، وكذا عند «شب» =

(ث ٢١٦٠) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب قالوا: تسع تكبيرات ويتوالى بين القراءتين^(١٥٨).

(ت ٢١٦١) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث عبد الله^(١٥٩).

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى: يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات ثم يركع بالرابعة^(١٦٠)، وقال أصحاب الرأي^(١٦١) كما روي عن ابن مسعود.

وفيه قول ثالث: قاله ابن عباس قال: (التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها).

(ث ٢١٦٢) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه^(١٦٢).

وفيه قول رابع: قاله الحسن البصري قال: في الأولى خمس تكبيرات، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع.

وفيه قول خامس: وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع

= ١٧٤/٢، وعنده ذكر ابن عباس فقط.

(١٥٨) رواه «شب» عن أبي أسامة ١٧٤/٢، وفي المطبوعة «أسامة» خطأ، و«عب» من طريق قتادة ٢٩٤/٣ رقم ٥٦٨٨، وعنده ذكر جابر بن عبد الله فقط.

(١٥٩) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٧٤/٢.

(١٦٠) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء ٥٨/.

(١٦١) كتاب الأصل ٣٧٢/١-٣٧٣.

(١٦٢) رواه «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦، و«شب» من طريق حجاج وعبد الملك وابن جريج عن عطاء فذكره مختصراً ١٧٣/٢.

أربع، روي هذا الحديث عن حذيفة، وأبي موسى، وابن مسعود، وابن الزبير.

(ث ٢١٦٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا هارون بن معروف قال: ثنا محمد بن سلمة قال: أخبرني محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبي عائشة مولى سعيد بن العاص قال: بعثه سعيد بن العاص إلى حذيفة، وأبي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيدين فقالا: كالتكبير على الجنائز أربع أربع^(١٦٣).

(ث ٢١٦٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت له يعني عطاء: أن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سوى تكبيرتين في الركعتين سمع ذلك منه^(١٦٤).

(ث ٢١٦٥) حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي عطية قال: قال عبدالله بن مسعود التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز^(١٦٥).

(ث ٢١٦٦) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا زيد بن حباب قال: ثنا عبدالرحمن يعني ابن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: حدثني أبو عائشة وكان جليساً لأبي هريرة قال: شهدت سعيد بن العاص ودعا أبا موسى الأشعري، وحذيفة فسألهما عن التكبير في العيدين؟ قال: فقال أبو موسى: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين كما يكبر على الجنائز قال: وصدقه حذيفة^(١٦٦).

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة.

(١٦٣) رواه «شب» من طريق مكحول نحوه ١٧٣/٢.

(١٦٤) رواه «عب» ٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٦ وعنده «فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس».

(١٦٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير، قاله الهيثمي وقال: ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(١٦٦) رواه «شب» عن زيد بن حباب، وعنده أتم مما هنا ١٧٢/٢.

(ث ٢١٦٧) حدثناه علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر^(١٦٧).

وفيه قول سابع: قاله محمد بن سيرين قال: إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد^(١٦٨).

وفيه قول ثامن: وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى والفطر يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً فيركع بالثالثة ويسجد.

وفيه قول تاسع: وهو قول من فرق بين تكبير (٢٢٠/ب) الأضحى والفطر، رويانا عن علي أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، وكان يكبر خمساً في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما^(١٦٩).

وقد رويانا عن علي أنه كان يكبر في الفطر ثنتي عشرة تكبيرة وفي الأضحى خمساً، وهذه الرواية توافق عدد ما ذكرناه عنه، وأحسب أن رواية من روى عنه أنه قال: يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط والله أعلم.

وفيه قول عاشر: روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وأسمع من حولك ولا ترفع صوتك، وفي الأخرى مثل ذلك، وقال في الفطر مثل قول ابن مسعود في الأولى أربع أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيري الركوع وأسمع من حولك^(١٧٠).

(١٦٧) روى له «ع» عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال: ٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٤.
(١٦٨) روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرران تسع تكبيرات.
١٧٥/٢.

(١٦٩) روى له «شب» من طريق الحارث عن علي نحوه ١٧٣/٢.
(١٧٠) وعند «شب» من طريق إسحاق بن سويد عنه قال: في أحدهما تسع تكبيرات، وفي الآخرة إحدى عشرة ١٧٥/٢.

وفيه قول حادي عشر: قاله حماد بن أبي سليمان قال: ليس في تكبير العيد شيء مؤقت.

وفيه قول ثاني عشر: وهي رواية أخرى عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة وكل سنة.

(ث ٢١٦٨) حدثناه أبو يعقوب يوسف بن موسى قال: ثنا أبو حفص قال: ثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس.

قال أبو بكر: وبالحديث الأول أقول لحديث عبدالله بن عمرو، وعمرو بن عوف.

(ح ٢١٦٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً ثم قرأ فكبر تكبيرة الركوع، ثم كبر في الأخرى خمساً ثم قرأ ثم كبر ثم ركع^(١٧١).

(ح ٢١٧٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن إدريس عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً قبل القراءة^(١٧٢).

(١٧١) أخرجه «عب» ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧، و«جه» في إقامة الصلاة من طريق عبدالله بن عبدالرحمن ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨، و«د» ٦٨١/١ رقم ١١٥١، و«قط» ٤٧/٢-٤٨، و«بق» ٢٨٥/٣.

(١٧٢) أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق كثير بن عبدالله ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩، و«ت» في العيدين من طريق عبدالله بن نافع عن كثير ٣٧٦/١ وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، و«بق» من هذا الطريق ٢٨٦/٣ وقال: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ليس في هذا الباب أصح من هذا، وراجع التلخيص الحبير ٨٤/٢ رقم ٦٩١، وتحفة الأحوذى ٣٧٧-٣٧٦/١، وإرواء الغليل ١٠٩-١١٠.

١٩ - الذكر بين كل تكبيرتين

(م ٦٢٨) واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد فقالت طائفة: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر روي هذا القول عن ابن مسعود.

(ث ٢١٧١) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول: الله أكبر تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع وذكر الحديث^(١٧٣).

وقال عطاء: يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله، ويذكره في نفسه^(١٧٤)، وكان الشافعي يقول: (يقف بين الأولى والثانية قدر آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله ويكبره ويحمده، يصنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس)^(١٧٥)، وكان أحمد بن حنبل يميل إلى قول ابن مسعود.

وكان مالك لا يرى ذلك قال مالك: ليس بين التكبيرتين موضع لقول ولا دعاء، لأن التكبير متتابع، وسئل الأوزاعي قيل له: هل بين التكبيرتين شيء من قول؟ قال: ما علمته^(١٧٦).

قال (٢٢١/ألف) أبو بكر: يفعل ذلك الإمام، يفعل بين كل تكبيرتين ليتمكن من خلفه من التكبير، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.

(١٧٣) رواه «بق» من طريق هشام ثنا حماد ٢٩١/٣-٢٩٢ «باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح».

(١٧٤) روى له «ع» عن ابن جريج عنه قال: ٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٦، وعنده أطول.

(١٧٥) قاله في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(١٧٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٨٢/٢.

مسئلة

(م ٦٢٩) قال أبو بكر: واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ووجهت وجهي وغير ذلك، متى يقوله المصلي في صلاة العيد؟ ففي قول الأوزاعي: يقوله إذا فرغ من السبع تكبيرات، واحتج بعض من وافق الأوزاعي في هذا القول قال: لما كان ذلك في كل صلاة بعد التكبير كان كذلك في صلاة العيد، يقوله بعد التكبير.

وكان الشافعي يقول: (يكبر للدخول في الصلاة ثم يفتح فيقول: «وجهت وجهي» وما بعدها ثم يكبر سبعاً ليس منها تكبيرة الافتتاح)^(١٧٧).

مسئلة

(م ٦٣٠) واختلفوا في الإمام ينسى التكبير حتى يتندي في القراءة فقالت طائفة: (إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاتته من الركعة الثانية وسجد سجدي السهو)، هذا قول مالك^(١٧٨)، وأبي ثور^(١٧٩).

وكان الشافعي يقول: (لا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها، ولا إذا فرغ منها أن يكبر، ولا قضاء على تاركه)^(١٨٠)، وقد كان يقول قبل ذلك إذ هو بالعراق كقول مالك، ولم يذكر سجود السهو.

٢٠ — ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد

(م ٦٣١) اختلف أهل العلم في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد فقالت طائفة: يرفع يديه في كل تكبيرة مثل الصلاة على الجنائز، وفي الفطر والأضحى، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

(١٧٧) قاله في الأم ٢٣٦/١ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(١٧٨) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧١.

(١٧٩) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/٣٨٣.

(١٨٠) قاله في الأم ١/٢٣٦.

(ث ٢١٧٢) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي قال: كان عمر بن الخطاب يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة، وفي الفطر والأضحية^(١٨١).

ومن رأى أن يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيد عطاء^(١٨٢)، والأوزاعي^(١٨٣)، والشافعي^(١٨٤)، وأحمد^(١٨٥).

وفيه قول سواه: وهو أن يرفع يديه في أول تكبيرة هذا قول سفيان الثوري^(١٨٦)، وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إلَيَّ^(١٨٧).

وفي كتاب محمد بن الحسن: (إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه)^(١٨٨).

قال أبو بكر: سنَّ رسول الله ﷺ أن يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبير في حال القيام، فكل من كبر في حال القيام رفع يديه استدلالاً بالسنة.

(١٨١) رواه «بق» من طريق ابن لهيعة ٢٩٣/٣ وقال: هذا منقطع.

(١٨٢) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر، وقال: ويرفع الناس أيضاً ٢٩٧/٣ رقم ٥٦٩٩، وكذا عند «بق» ٢٩٣/٣.

(١٨٣) حكى عنه النووي في المجموع ٢٦/٥.

(١٨٤) الأم ٢٣٧/١.

(١٨٥) حكى عنه أبو داؤد في المسائل ٦٠-٥٩.

(١٨٦) المجموع ٢٦/٥.

(١٨٧) وحكى عنه ابن القاسم أنه قال: ولا يرفع يديه في شيء من تكبير صلاة العيدين إلا في الأولى. المدونة الكبرى ١/١٦٩، وقال الباجي: وقد روي عن مالك أنه خير في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد. المنتقى ٣١٩/١.

(١٨٨) قاله في كتاب الأصل ٣٧٤/١-٣٧٥.

٢١ - ذكر القراءة في صلاة العيد

(ح ٢١٧٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن
ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل
أبا واقد الليثي ماذا كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: يقرأ
بـ ﴿ق﴾، و﴿اقرب﴾^(١٨٩).

٢٢ - وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين

(ح ٢١٧٤) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا قبيصة بن عقبة قال:
ثنا سفيان عن إبراهيم عن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة
بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾^(١٩٠)، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(١٩١)،^(١٩٢).

(م ٦٣٢) قال أبو بكر: ومن روينا عنه أنه قال بمثل حديث النعمان بن بشير
عمر بن الخطاب، وبه قال أبو ثور.

(ث ٢١٧٥) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم
ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(١٩٣).

(١٨٩) أخرجه «مط» ١٤٧/١، و«ع» ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٣، والشافعي في الأم ٢٣٧/١،

والمسند ٧٧/٧ كلاهما عن مالك، و«م» عن يحيى بن يحيى عن مالك ١٨١/٦ رقم ١٤.

(١٩٠) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(١٩١) سورة الغاشية: الآية الأولى.

(١٩٢) أخرجه «ع» عن الثوري ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٦، و«م» في الجمعة من طريق أبي عوانة

وجريير عن إبراهيم ١٦٦/٦ رقم ٦٢، ٦٣، و«شب» عن جريير ١٧٦/٢.

(١٩٣) رواه «شب» من طريق زائدة عن عبد الملك ١٧٦-١٧٧.

وكان الشافعي يقول^(١٩٤) بحديث مالك (٢١١/ب) عن ضمرة بن سعيد^(١٩٥).

وفيه قول ثالث: روي عن إبان بن عثمان أنه كان يقرأ في العيدين بـ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿اقرأ بأسم ربك الذي خلق﴾^(١٩٦).

وفيه قول رابع: روي عن الوليد بن عقبة أنه أرسل إلى ابن مسعود فقال: تقرأ بأمر القرآن، وسورة من المفصل^(١٩٧).

قال أبو بكر: الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾، و﴿أقربت الساعة﴾^(١٩٨)، وإن شاء قرأ بـ﴿سبح أسم ربك الأعلى﴾، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه.

٢٣ — ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد

(م ٦٣٣) روي عن علي أنه قال: إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك.

(ث ٢١٧٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: القراءة في العيدين تسمع من يليه^(١٩٩).

(١٩٤) الأم ٢٣٧/١ «باب القراءة في العيدين».

(١٩٥) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٣.

(١٩٦) سورة العلق: الآية الأولى.

(١٩٧) روى «شب» من طريق كردوس عن عبدالله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه إلخ ١٧٧/٢.

(١٩٨) سورة القمر: من الآية الأولى، والآية الكاملة: «أقربت الساعة وانشق القمر».

(١٩٩) رواه «عب» عن الثوري ٢٩٧/٣ رقم ٥٧٠، و«شب» عن أبي الأحوص عن أبي

إسحاق ١٨٠/٢، و«بق» من طريق أبي نعيم ثنا سفيان ٢٩٥/٣.

وفيه قول ثان: وهو أن يجهر بالقراءة في صلاة العيدين، هذا قول مالك،
والشافعي^(٢٠٠)، وعوام أهل العلم.

وكذلك نقول، لأن في حكاية من حكى عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة
العيد بـ﴿ق﴾، و﴿أقربت﴾، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة، وخبر
النعمان^(٢٠١) يدل على مثل ما دل عليه خبر أبي واقد^(٢٠٢).

٢٤ - ذكر الخطبة

على المنبر في العيدين

(ح ٢١٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء
عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: سمعته يقول: أن النبي ﷺ قام يوم الفطر
فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل
فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه
النساء الصدقة^(٢٠٣).

٢٥ - ذكر الخطبة

قائماً على الأرض إذا لم

يكن بالمصلى منبر

(ح ٢١٧٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا وكيع عن
داؤد بن قيس عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد أن النبي ﷺ خطب يوم

(٢٠٠) قال: ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين، والاستسقاء وإن خافت بها كرهت ذلك له،
ولا إعادة عليه، الأم ٢٣٨/١ «باب القراءة في العيدين».

(٢٠١) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٤.

(٢٠٢) الحديث المتقدم برقم ٢١٧٣.

(٢٠٣) أخرجه «ع» ٢٧٨/٣ رقم ٥٦٣١، وعنده أطول، و«خ» ٤٦٦/٢ رقم ٩٧٨، و«م»
١٧٤/٦ رقم ٣ كلاهما في العيدين عن إسحاق بن إبراهيم ثنا عبدالرزاق.

عيد على راحلته^(٢٠٤).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا في كتاب الجمعة^(٢٠٥) أبواباً من كتاب الخطبة تركت إعادتها في هذا الموضع.

٢٦ - ذكر التكبير في الخطبة

(م ٦٣٤) روي عن عبيد الله* بن عبد الله بن عتبة أنه قال: التكبير في الخطبة يوم العيد تسعاً في الأولى وسبعاً في الآخرة^(٢٠٦)، وروي عن الأشعري أنه قال: يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

(ث ٢١٧٩) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو محمد مولى قریش قال: سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن الأشعري أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة.

(٢٠٤) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق وكيع ٣٤٨/٢ رقم ١٤٤٥، و«شب» عن وكيع ١٨٩/٢، وقال الحافظ: رواه النسائي، وابن ماجه من حديثه، وفي الصحيحين عن أبي بكره أنه خطب على راحلته يوم النحر. التلخيص الجبر ٨٦/٢، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(٢٠٥) كتاب الجمعة في أول هذا الجزء برقم ١٥.

(٢٠٦) روى له «شب» من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه قال: ١٩٠/٢، وراجع «عب» ٢٩٠/٣ رقم ٥٦٧٢، و«بق» ٢٩٩/٣-٣٠٠، الأم ٢٣٨/١.

* ٣٣١ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أبو عبد الله الهزلي المدني، الإمام الفقيه، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة، كان ثقة عالماً، فقيهاً، كثير الحديث والعلم بالشعر، قال الزهري: كان بحراً من بحور العلم، مات سنة تسع وتسعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٥٠/٥، ط. خليفة ٢٤٣/٢، التاريخ الكبير ٣٨٥/٥، تاريخ الفسوي ٥٦٠/١، الجرح والتعديل ٣١٩/٢، الحلية ١٨٨/٢، ط. الشيرازي ٦٠/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٤/١، وفیات الأعيان ١١٥/٣، تاريخ الإسلام ٣٠/٤، تذكرة الحفاظ ٧٤/١، سير أعلام النبلاء ٤٧٥-٤٧٩، تهذيب التهذيب ٢٣/٧، الخلاصة ٢٥١/، شذرات الذهب ١١٤/١.

وروينا عن الشعبي أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد سبعاً^(٢٠٧) وعشرين تكبيرة، وروينا عن الحسن أنه قال: يكبر الإمام على المنبر يوم العيد أربع عشرة تكبيرة^(٢٠٨)، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كبر على المنبر في العيدين إذا رقي سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين تسبيح وتحميد وتهليل، ثم يفتح الخطبة بعد سبع تكبيرات.

وقال مالك: من السنة أن يكبر الإمام في خطبة العيدين تكبيراً كثيراً في الخطبة الأولى، ثم الثانية أكثر من التكبير في الأولى^(٢٠٩)، وقال الشافعي: (نأمر الإمام إذا قام ليخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى^(٢١٠) لا كلام بينهم، وإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبعاً تكبيرات تترى، لا يفصل بينهم بكلام يقول: الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعاً^(٢١١)).

قال أبو بكر: ليس في عدد التكبير على المنبر سنة يجب أن تستعمل، فما كبر الإمام فهو يجزي، ولو ترك التكبير وخطب لم يكن عليه في ذلك شيء.

٢٧ — ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد (٢٢٢/ ألف) ثم الجمعة وإباحة القراءة فيهما جميعاً بسورتين بأعيانهما

(ح ٢١٨٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالله بن عبد الوهاب قال: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ ﴿سبح

(٢٠٧) في الأصل «سبع وعشرين».

(٢٠٨) روى له «شب» من طريق الحسن بن أبي الحسن عنه قال: ١٩٠/٢.

(٢٠٩) في المدونة الكبرى: والإمام يوم الفطر يكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤت لنا مالك في ذلك وقتاً ١٧٣/١ «باب الصلاة بعرفة».

(٢١٠) تترى: من ترى ترى أي عمل أعمالاً متواترة بين كل عملين. القاموس المحيط ٣٠٨/٤.

(٢١١) قاله في الأم ٢٣٩/١ «باب التكبير في الخطبة في العيدين».

آسم ربك الأعلى»^(٢١٢)، و«هل أتاك حديث الغاشية»^(٢١٣)، وربما اجتمعا في يوم فقرأ بهما^(٢١٤).

٢٨ — ذكر خبر روي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم

(ح ٢١٨١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة^(٢١٥)، فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا^(٢١٦).

(٢١٢) سورة الأعلى: الآية الأولى.

(٢١٣) سورة الغاشية: الآية الأولى.

(٢١٤) أخرجه «ه» في الجمعة من طريق إبراهيم ١٦٦/٦-١٦٧ رقم ٦٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٥٨/٢ رقم ١٤٦٣، وتقدم الحديث راجع رقم ٢١٧٤.

(٢١٥) يقول ابن خزيمة: يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ، وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو علي، ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد. صحيح ابن خزيمة ٣٦٠/٢.

(٢١٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٦٠-٣٥٩/٢ رقم ١٤٦٥، و«شب» عن أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد ١٨٦/٢-١٨٧، وذكره علي المتقي وقال: رواه مسدد، والمروزي في العيدين وصحح. كنز العمال ٣٩٨/٨-٣٩٩ رقم ٢٨٩٠.

٢٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب

(م ٦٣٥) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في العيدين إذا اجتمعا في يوم واحد، فقالت طائفة: تجزي إحداهما عن الآخر، كذلك قال عطاء، قال: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين حتى يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، قال ابن جريج: ثم أخبرني عند ذلك أنهما اجتمعا في يوم واحد في زمن ابن الزبير فصلى يوم الجمعة بكرة ركعتين صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، وقال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير^(٢١٧) بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنهما اجتمعا في عهده فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله.

(ث ٢١٨٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين حيث^(٢١٨) تصلى صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم الجمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما واحداً، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ حينئذ، حتى بلغنا أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صلياً واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن الحسين أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا^(٢١٩).

(٢١٧) في الأصل «جمع الزبير» والصحيح ما أثبتته.

(٢١٨) في الأصل «حتى تصلي».

(٢١٩) رواه «عب» ٣/٣٠٣ رقم ٥٧٢٥ وعنده، «قالا: أنه وجدته في كتاب لعلي، زعم».

(ث ٢١٨٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتماعاً في يوم واحد^(٢٢٠).

(ث ٢١٨٤) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا عبدالأعلى عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعه إن شاء الله^(٢٢١).

وروي [عن]^(٢٢٢) الشعبي^(٢٢٣)، والنخعي^(٢٢٤) أنهما قالوا: يجزي عنك أحدهما.

وفيه قول ثان: وهو الرخصة في الأذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع (٢٢٢/ب) إلى أهلهم ولا يعودون الجمعة، فأما الجمعة فلا يسقط عن أهل القرية بحال، لأنها صلاة غير صلاة العيد، وإنما يجب إذا زالت الشمس، يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢٢٥)، الآية، فغير جائز إسقاط ما يجب بعد زوال الشمس من فرض الجمعة بتطوع يتطوعه المرء في أول النهار أعني صلاة العيد.

قال أبو بكر: ثابت عن عثمان بن عفان أنه قال في يوم عيد: قد اجتمع لكم في يومكم عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها،

(٢٢٠) رواه «عب» ٣٠٤/٣ رقم ٥٧٢٦.

(٢٢١) رواه «شب» عن أبي الأحوص ١٨٧/٢، و«عب» من طريق أبي عبدالرحمن ٣٠٥/٣ رقم ٥٧٣١.

(٢٢٢) في الأصل «روى الشعبي».

(٢٢٣) روى له «شب» من طريق مجالد عن الشعبي ١٨٨/٢.

(٢٢٤) روى له «شب» من طريق الحكم عنه قال: يجزيه الأولى منهما ١٨٧/٢، وكذا عند

«عب» ٣٠٤/٣ رقم ٥٧٢٧.

(٢٢٥) سورة الجمعة: ٩.

ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له، وروي نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز^(٢٢٦).

(ث ٢١٨٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب الدين عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فقال: أنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له^(٢٢٧).

وقال الشافعي مثله، وقال: (لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعوا أن يجمعوا إلا من عذر)^(٢٢٨)، وقال النعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً الأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما.

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات خمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن فرائض الصلوات الخمس، وصلاة العيدين ليس من الخمس، وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع.

٣٠ - ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

(م ٦٣٦) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام فقالت طائفة: يصلي أربعاً كذلك روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: يصلي

(٢٢٦) راجع «عب» ٣/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٥٧٢٩.

(٢٢٧) رواه «مط» ١/١٤٦، والشافعي في الأم ١/٢٣٩، والمسند ٧٧/٧٧، و«عب» عن معمر

وابن جريج عن الزهري ٣/٣٠٥ رقم ٥٧٣٢، و«شب» من طريق الزهري ٢/١٨٧.

(٢٢٨) قاله في الأم ١/٢٣٩ «باب اجتماع العيدين».

أربعاً، وبه قال أحمد^(٢٢٩)، واحتج بحديث ابن مسعود، وقال الثوري: أحب إلي أن يصلي أربعاً^(٢٣٠).

(ث ٢١٨٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً^(٢٣١).

وقال أصحاب الرأي: إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، فإن أراد أن يصلي إن شاء صلى أربع ركعات وإن شاء ركعتين.

وقالت طائفة: إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى كصلاة الإمام، هذا قول النخعي^(٢٣٢)، وكان ابن سيرين يستحب أن يصلي مثل صلاة الإمام، وإن علم ما قرأ به الإمام قرأ به^(٢٣٣)، وقال عطاء في رجل صلى صلاة الفطر غير متوضيء قال: يعود لها^(٢٣٤)، وقال ذلك عمرو بن دينار^(٢٣٥)، وقال مالك: فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام إن صلى بعد انصراف الإمام صلى مثل صلاة الإمام^(٢٣٦)، وقال الشافعي^(٢٣٧)، وأبو ثور^(٢٣٨): يصلي كما صلى الإمام.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلي ركعتين لا يجهر بقراءته، ولا يكبر تكبير

(٢٢٩) حكى عنه أبو داود في المسائل /٦٠، وابن هاني في المسائل ٩٣/١.

(٢٣٠) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٩٠/٢.

(٢٣١) رواه «عب» من طريق مطرف عن الشعبي عن عبدالله ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١٣، و«شب»

من طريق مسروق ١٨٣/٢، وذكره الهيثمي من طريق الشعبي عن عبدالله وقال: رواه

الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢٠٥/٢.

(٢٣٢) روى له «شب» من طريق حماد عنه ١٨٤/٢.

(٢٣٣) روى له «شب» من طريق ابن عون عنه قال: ١٨٤/٢، و«بق» ٣٠٥/٣.

(٢٣٤) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١١.

(٢٣٥) «عب» ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١١.

(٢٣٦) قاله في المدونة الكبرى ١٦٩/١.

(٢٣٧) الأم ٢٤٠/١ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٢٣٨) فقه الإمام أبي ثور/ ٢٦٣.

الإمام، هذا قول الأوزاعي^(٢٣٩).

وفيه قول رابع: وهو إن صلى في الجبّان صلى كما صلى الإمام، وإن لم يصل في الجبّان صلى أربعاً هذا قول إسحاق^(٢٤٠).

قال أبو بكر: سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنّها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة (٢٢٣/ ألف) لمن فاتته العيد بغير حجة، ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت، لأن الذي رواه مطرف عن الشعبي.

(ث ٢١٨٧) روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال: حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فيمن فاتته العيد، فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره، ولم يذكر من الرجل؟

٣١ - ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة

(م ٦٣٧) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافرين، ولمن لا يجب عليه الجمعة، فروينا عن الحسن البصري أنه قال في المسافرين يأتي عليه يوم عيد إذا طلعت الشمس يصلي ركعتين، وإن كان الأضحى ذبح وروينا عن أبي عياض^(٢٤١)، ومجاهد^(٢٤٢) أنهما كانا في يوم فطر متوارين زمان

(٢٣٩) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦/٥، وراجع المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢، وفقه الأوزاعي ٢٨٥/١.

(٢٤٠) المجموع ٣٦/٥.

(٢٤١) روى «عب» من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: كان أبو عياض يخرج: ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٨، وكذا عند «شب» ١٨٣/٢.

(٢٤٢) «عب» ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٨، و«شب» ١٨٣/٢.

* ٣٣٢ أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من سادة التابعين ديناً وورعاً، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من =

الحجاج فتكلم أبو عياض ودعا لهم وأمهم بركتين، وكان الشافعي يقول في صلاة العيد: (تصلي في البادية التي لا جمعة فيها، وتصلها المرأة في بيتها، والمرأة، والمسافر) هذا آخر قوله^(٢٤٣)، وكان يقول إذ هو بالعراق: لا يصلي العیدان إلا حيث تصلي الجمعة.

وفيه قول سواه: روينا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

(ث ٢١٨٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، قال معمر: يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحى الخروج إلى الجبّانة^(٢٤٤).

وقال الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى ولا صلاة الفطر إلا أن يكون في قرية أو مصر فيشهد الصلاة^(٢٤٥)، وقال مالك في الإمام يكون في السفر فتحضر صلاة الفطر أو الأضحى؟ قال: ليس ذلك عليه، وقال مالك: ليس ذلك عليهم لا جماعة ولا فرادى.

وقال إسحاق: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع، والمصر القرية الجامعة، وقال أصحاب الرأي في العيدين: (إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن)^(٢٤٦).

(٢٤٣) قاله في الأم ٢٤٠/١ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٢٤٤) رواه «عب» ٣٠١/٣ رقم ٥٧١٩.

(٢٤٥) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٣٠٢/٣ رقم ٥٧٢٠.

(٢٤٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٧١/١.

= العلماء الثقات، مات في خلافة معاوية.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٢/٧، التاريخ الكبير ٣١٥/٦، المعرفة والتاريخ ٣١٤/٢، ٣٤٨، الجرح والتعديل ٢٢٠/٦، الحلية ١٥٥/٥، أسد الغابة ٨٤/٤، تاريخ الإسلام ١٩٤/٣، سير أعلام النبلاء ٧٩/٤-٨١، تهذيب التهذيب ٤/٨، التقريب ٢٥٧.

٣٢ - ذكر القوم لا يعلمون يوم الفطر إلا بعد الزوال

(م ٦٣٨) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الطائفة تشهد يوم ثلاثين من هلال شهر رمضان أن الهلال رؤي بالأمس فقالت طائفة: (إن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد، وإن عدلا بعد الزوال لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا من الغد، لأنه عمل في وقت إذا جاوز ذلك الوقت لم يعمل في غيره)، هذا قول الشافعي^(٢٤٧)، وأبي ثور، وقال أبو ثور: لو ثبت الحديث قلنا به، وحكي عن مالك أنه قال: قد ذهب العيد لأول وقته أول نهارهم من يوم الفطر، فإذا ذهب يوم الفطر فقد ذهب يومه.

وقالت طائفة: إن شهدت بيعة قبل نصف النهار خرجوا وأفطروا، وإن شهدت بعد نصف النهار أفطروا وخرجوا إلى العيد من الغد، هذا قول الأوزاعي^(٢٤٨)، وبه قال الثوري^(٢٤٩)، وأحمد، وإسحاق، واحتج أحمد بحديث أبي عمير بن أنس.

قال أبو بكر: وحديث أبي عمير بن أنس ثابت، والقول به يجب.

(ح ٢١٨٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية^(٢٥٠) قال: سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا، فكانوا إذا شهدوا عنده من آخر النهار يأمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(٢٥١).

(٢٤٧) قاله في الأم ٢٢٩/١ «كتاب صلاة العيدين».

(٢٤٨) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٣/٢، وابن قدامة في المغني ٣٩١/٢.

(٢٤٩) المصدران السابقان.

(٢٥٠) في الأصل «جعفر بن وحشية» والصحيح ما أثبتته.

(٢٥١) أخرجه «د» عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٦٨٤-٦٨٥ رقم ١١٥٧، و«ن» من طريق

يحيى ثنا شعبة ١٨٠/٣.

٣٣ - ذكر تيمم من يخشى فوات العيد

(م ٦٣٩) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ فقالت طائفة: يتوضأ ولا يتيمم وإن فاتته صلاة العيد، هذا قول مالك، والشافعي (٢٢٣/ب)، وأبي ثور.

وقالت طائفة: يتيمم وكذلك قال الثوري^(٢٥٢)، وأصحاب الرأي، وقد ذكرت هذا الباب بتمامه في كتاب الطهارة^(٢٥٣).

(م ٦٤٠) قال أبو بكر: واختلفوا في من ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ففي قول الشافعي: لا شيء عليه^(٢٥٤).

وفي قول مالك، وأبي ثور: يسجد سجدي السهو، أبو ثور عن مالك.

٣٤ - ذكر استحباب

الرجوع من المصل من غير الطريق
الذي يخرج منه

(ح ٢١٩٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن الصلت قال: ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره^(٢٥٥).

(م ٦٤١) قال أبو بكر: وكان مالك، والشافعي يستحبان ذلك.

(٢٥٢) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء / ٨٥.

(٢٥٣) راجع كتاب التيمم برقم ٦.

(٢٥٤) قال: لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو عليه، لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو. الأم / ٢٣٧ «باب التكبير في صلاة العيدين».

(٢٥٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن محمد نا فليح ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٨،

و«ت» من طريق محمد بن الصلت ٣٨٠/١ وقال: هذا حديث حسن غريب، و«جه»

من هذا الطريق ٤١٢/١ رقم ١٣٠١، وقال المباركفوري: أخرجه أحمد، والدارمي،

وابن حبان، والحاكم. تحفة الأحوذى ٣٨٠/١.

٣٥ - ذكر استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصل

(ح ٢١٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا زكريا بن عدي قال: ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا انصرف صلى ركعتين^(٢٥٦).

٣٦ - جماع أبواب التكبير أيام التشريق

قال الله جل ذكره: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية^(٢٥٧).

(م ٦٤٢) كان ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والحسن البصري^(٢٥٨)، ومجاهد^(٢٥٩)، والسدي*^(٢٦٠)، والضحاك^(٢٦١)، وعطاء^(٢٦٢).

(٢٥٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عبيد الله ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٩، و«جه» في إقامة الصلاة من هذا الطريق ٤١٠/١ رقم ١٢٩٣، وقال الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٦٢/٢.

(٢٥٧) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢٥٨) روى له «طف» من طريق يونس عنه ٣٠٣/٢.

(٢٥٩) روى له «طف» من طريق ابن أبي نجيح، ومنصور، وليث عنه ٣٠٣/٢.

(٢٦٠) روى له «طف» من طريق أسباط عن السدي ٣٠٤/٣.

(٢٦١) روى له «طف» من طريق عبيد بن سليمان عنه ٣٠٤/٢.

(٢٦٢) روى له «طف» من طريق أبي إسحاق عنه قال: ٣٠٣/٢.

* ٣٣٣ السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي الكوفي، الإمام المفسر، أحد موالى قريش، قال إبراهيم النخعي: أنه يفسر القرآن تفسير القوم، وقال ابن عدي: له أحاديث يرويها عن عدة شيوخ، وهو عندي مستقيم الحديث، صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٢٣/٦، ط. خليفة ١٦٣/، التاريخ الكبير ٣٦٠/١، الجرح والتعديل ١٨٤/٢، الثقات لابن حبان ٢٠/٤، تاريخ الإسلام ٤٣/٥، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١، =

وقتادة^(٢٦٣) يقولون في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية أنها أيام التشريق.

(ث ٢١٩٢) حدثنا زكريا بن داؤد قال: ثنا بNDAR قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قال: التشريق^(٢٦٤).

(ث ٢١٩٣) حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح وغيره عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، يعني أيام التشريق، وأيام المعدودات هي الأيام الثلاثة ليس فيها يوم النحر.

(ث ٢١٩٤) حدثنا زكريا قال: ثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات أيام التشريق الثلاثة^(٢٦٥).

وكذلك قال مالك بن أنس^(٢٦٦)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، وإسحاق بن راهويه.

(ح ٢١٩٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا صالح بن أبي الأخضر قال: ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة يطوف في منى، أن لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله^(٢٦٧).

(٢٦٣) روى له «طف» من طريق معمر، وسعيد عن قتادة ٣٠٣/٢، ٣٠٤.

(٢٦٤) رواه «طف» من طريق هشيم عن أبي بشر ٣٠٢/٢.

(٢٦٥) رواه «مط» عن نافع مختصراً قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٣٢٢/١.

(٢٦٦) كذا قال في «مط» ٢٨٣/١ «باب تكبير أيام التشريق».

(٢٦٧) أخرجه «حم» من طريق مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ٢٢٤/٥.

= سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥-٢٦٥، تهذيب التهذيب ٣١٣/١، النجوم الزاهرة ٣٠٨/١،

ط. المفسرين للداؤدي ١١٠/١، الأعلام ٣١٧/١.

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجمار، حتى يكبر من بين الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه تلك الأيام جميعاً.

(ث ٢١٩٦) حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: ثنا عبد الله عن الغزاري عن الأوزاعي قال: بلغني في قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٢٦٨) الآية هو التكبير في دبر الصلوات في أيام التشريق.

(ث ٢١٩٧) حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا محمد بن عبيد الله قال: ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل المسجد، فيكبر بتكبيرهم أهل منى، ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً^(٢٦٩).

(ث ٢١٩٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار (٢٢٤/ ألف) أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون، حتى يكبر أهل السوق، حتى يكبر أهل الجمار، حتى يكبر من بين الجبلين، حتى يكبر الناس أهل الطواف.

(ث ٢١٩٩) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، وفي ممشائه تلك الأيام جميعاً^(٢٧٠).

(٢٦٨) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٢٦٩) رواه «بق» من طريق عطاء عن عبيد ٣/٣١٢.

(٢٧٠) رواه «خ» تعليقاً ٢/٤٦١، وقال الحافظ: وصله ابن المنذر، والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ابن جريج، فذكره سواء. فتح الباري ٢/٤٦٢، وقال «بق»: ويذكر عن ابن عمر فذكره ٣/٣١٢.

٣٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى

(م ٦٤٣) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الوقت الذي يبدأ فيه بالتكبير في أيام منى إلى وقت ثان، فقالت طائفة: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر في العصر ثم يقطع التكبير هكذا قال عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والزهري، ومكحول^(٢٧١)، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٢٧٢).

وفيه قول ثان: وهو أن يبدأ التكبير من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم المنى، هذا قول عبدالله بن مسعود، وبه قال علقمة^(٢٧٣)، والنخعي^(٢٧٤)، وعثمان^(٢٧٥)، وقد روي عن عبدالله بن مسعود أنه قال غير ذلك، روي عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر.

(ث ٢٢٠٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الحجاج عن عطاء عن عبيد الله بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق، ثم يمسك صلاة العصر^(٢٧٦).

(ث ٢٢٠١) حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع^(٢٧٧).

(٢٧١) روى «شب» من طريق برد عن مكحول أنه كان يكبر أيام التشريق ١٦٧/٢.

(٢٧٢) كتاب الأصل ٣٨٥/١.

(٢٧٣) روى له «شب» من طريق يزيد بن أوس عنه ١٦٧/٢.

(٢٧٤) روى له «شب» من طريق منصور عنه ١٦٧/٢.

(٢٧٥) كذا في الأصل، والصواب عندي «والنعمان» بدل عثمان.

(٢٧٦) رواه «شب» من طريق حجاج ١٦٦/٢، و«بق» من طريق شعبة ٣١٤/٣.

(٢٧٧) ذكره الحافظ وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي أخرجه ابن المنذر وغيره. =

(ث ٢٢٠٢) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر: قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر المغرب، الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد^(٢٧٨).

(ث ٢٢٠٣) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي وعبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر بعد العصر^(٢٧٩).

(ث ٢٢٠٤) حدثنا علي عن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢٨٠).

وفيه قول رابع: قاله يحيى الأنصاري قال: السنة عندنا في التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر الظهر ثم يمك.

وفيه قول خامس: قاله الزهري قال: مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق^(٢٨١)، وروي ذلك عن عطاء^(٢٨٢).

= فتح الباري ٤٦٢/٢، ورواه «بق» من طريق زائدة ٣١٤/٣. (٢٧٨) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٧/٢، وذكره الحافظ في المطالب العالية وقال: رواه أحمد عن يحيى مختصراً ١٨٦/١ رقم ٦٧١، وكذا عند «بق» ٣١٤/٣، ٣١٥. (٢٧٩) رواه «شب» عن حسين بن علي ١٦٥/٢. (٢٨٠) ذكره الحافظ وقال: أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول ابن مسعود، وعلي، أخرجه ابن المنذر وغيره. فتح الباري ٤٦٢/٢، ورواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١٦٨/٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٩٧/٢.

(٢٨١) حكى عنه وعن يحيى النووي في المجموع ٤٧/٥.

(٢٨٢) روى له «بق» تعليقاً فذكر نحوه ٣١٣/٣.

وفيه قول سادس: وهو أن التكبير في أيام التشريق خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق هذا قول مالك^(٢٨٣)، والشافعي^(٢٨٤).

قال أبو بكر: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وعمر بن عبدالعزيز^(٢٨٥).

(ث ٢٢٠٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة [الظهر يوم]^(٢٨٦) النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(٢٨٧).

وفيه قول سابع: وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام (٢٢٤/ب) التشريق، روي هذا القول عن ابن عباس، وسعيد بن جبير^(٢٨٨).

(ث ٢٢٠٦) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق^(٢٨٩).

وقد روينا عن الزهري رواية توافق هذا القول خلاف الأول^(٢٩٠).

وفيه قول ثامن: وهو أن التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول، هكذا قال الحسن البصري^(٢٩١).

(٢٨٣) كذا قال في المدونة الكبرى ١/١٧٢، و«مط» ١/٢٨٣.

(٢٨٤) الأم ١/٢٤١ «باب التكبير في العيدين».

(٢٨٥) حكى عنه النووي في المجموع ٥/٤٨، وابن قدامة في المغني ٢/٣٩٣.

(٢٨٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(٢٨٧) رواه «بق» من طريق نافع ٣/٣١٣.

(٢٨٨) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عنه ٢/١٦٦.

(٢٨٩) رواه «شب» من طريق شريك عن خصيف ٢/١٦٦، و«بق» من هذا الطريق ٣/٣١٣.

(٢٩٠) «شب» ٢/١٦٧.

(٢٩١) روى له «شب» من طريق حميد عنه ٢/١٦٧.

وفيه قول تاسع: حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة واستحسنه أحمد قال: أما أهل منى فإنهم يبتدئون بالتكبير من يوم النحر صلاة الظهر، لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمار يأخذون في التكبير، وأما غيرهم من أهل الأمصار فإنهم يبتدئون غداة عرفة، قال أحمد: ما أحسن ما قال سفيان، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول (٢٩٢).

وفيه قول عاشر: قد اختلف عن قائله فيه رويناه عن أبي وائل أنه كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وروينا عنه أنه كان يكبر من يوم عرفة صلاة الصبح إلى صلاة الظهر يعني من يوم النحر (٢٩٣).

وقد رويناه عن ابن سيرين غير ذلك كله كان لا يكبر في أيام التشريق، وروينا عنه أنه قال: كان بعض الأئمة يكبر في أيام التشريق وبعضهم لا يكبر، لا يعتب بعضهم على بعض.

قال أبو بكر: القول الأول أحب إليّ.

٣٨ — كيفية التكبير في أيام التشريف

(م ٦٤٤) رويناه عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود أنهما كانا يكبران من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.

(ث ٢٢٠٧) حدثنا محمد بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد.

(٢٩٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥، وابن قدامة في المغني ٣٩٣/٢.

(٢٩٣) روى له «شب» من طريق عاصم عنه أنه كان إنح ١٦٦/٢-١٦٧.

(ث ٢٢٠٨) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢٩٤).

(ث ٢٢٠٩) حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن علياً كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(٢٩٥).

وبه قال النخعي^(٢٩٦)، والثوري^(٢٩٧)، وأحمد^(٢٩٨)، وإسحاق^(٢٩٩)، والنعمان، ومحمد^(٣٠٠).

وقالت طائفة: يكبر ثلاثاً الله أكبر الله أكبر الله أكبر هذا قول مالك^(٣٠١)، والشافعي^(٣٠٢)، وبه قال الحسن البصري^(٣٠٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد، رويناهما هذا القول عن ابن عباس.

(ث ٢٢١٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال:

(٢٩٤) رواه «شب» من طريق أبي إسحاق ١٦٧/٢.

(٢٩٥) رواه «شب» من طريق أبي إسحاق عن علي ١٦٨/٢.

(٢٩٦) روى له «شب» من طريق منصور عنه ١٦٧/٢.

(٢٩٧) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف. المجموع ٤٨/٥، وابن قدامة في المغني ٣٩٤/٢.

(٢٩٨) المغني ٣٩٤/٢.

(٢٩٩) حكى عنه الحافظ في الفتح ٤٦٢/٢.

(٣٠٠) كتاب الأصل ٣٨٥/١.

(٣٠١) المدونة الكبرى ١٧١/١.

(٣٠٢) وقال: وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: الله أكبر كبيراً والحمد لله إلخ. الأم

٢٤١/١ «باب كيف التكبير».

(٣٠٣) روى له «بق» من طريق يونس عنه ٣١٦/٣.

ثنا يحيى بن سعيد عن أبي بكار هو الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، ولا يكبر في المغرب يقول: الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد^(٣٠٤).

وفيه قول رابع: وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير روينا هذا القول عن ابن عمر .

(ث ٢٢١١) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبد الله بن عمر بن نافع (٢٢٥/ ألف) عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير . قال أبو بكر: وقد روينا عن الحكم، وحماد أنهما سئلا عن التكبير في أيام التشريق فقالا: ليس فيه شيء مؤقت.

٣٩ - ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق

(م ٦٤٥) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن صلى وحده في أيام التشريق فقالت طائفة: لا يكبر، كان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق، وكان ابن مسعود يقول: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة.

(ث ٢٢١٢) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر.

(ث ٢٢١٣) وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن سلمة

(٣٠٤) رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ١٦٧/٢، و«بق» من طريق يحيى بن سعيد ٣١٥/٣.

الحريري عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة.

وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أيام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة، وهذا قول أحمد بن حنبل^(٣٠٥)، والنعمان^(٣٠٦).

وقالت طائفة: يكبر وإن صلى وحده هذا قول مالك^(٣٠٧)، والشافعي^(٣٠٨)، والأوزاعي، وبه قال قتادة^(٣٠٩)، وروى ذلك عن الشعبي^(٣١٠)، وكذلك قال يعقوب، ومحمد^(٣١١).

٤٠ — ذكر تكبير النساء في أيام التشريق^(٣١٢)

(م ٦٤٦) اختلف أهل العلم في تكبير النساء في أيام التشريق فقالت طائفة: ليس على النساء تكبير أيام التشريق كذلك قال الحسن البصري^(٣١٣)، وقال سفيان الثوري: ليس على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في جماعة^(٣١٤).

(٣٠٥) المغني ٣٩٥/٢-٣٩٦.

(٣٠٦) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣٠٧) المدونة الكبرى ١٧٢/١، و«مط» ٢٨٣/١.

(٣٠٨) قال: ويكبر الناس في الآفاق، والحضر، والسفر كذلك، ومن يحضر منهم الجماعة، ومن لم يحضرها. الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٠٩) روى «شب» من طريق همام عن قتادة ١٨٦/٢.

(٣١٠) روى «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: كبر في التطوع، وإن صليت وحده ١٨٦/٢.

(٣١١) قال أبو يوسف، ومحمد: نرى التكبير على من صلى المكتوبة رجل، أو امرأة، أو مسافر، أو مقيم صلى وحده، أو في جماعة. كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣١٢) في الأصل تكرر «باب كيف التكبير في أيام التشريق» و«باب تكبير من صلى وحده في أيام التشريق».

(٣١٣) روى له «شب» من طريق أشعث عن الحسن ١٩٠/٢.

(٣١٤) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥، وابن قدامة في المغني ٣٩٦/٢.

واستحسن أحمد^(٣١٥) قول الثوري، وقال النعمان: وليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل يكبر^(٣١٦).

وقالت طائفة: تكبر النساء أيام التشريق هذا قول مالك^(٣١٧)، والشافعي^(٣١٨)، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد^(٣١٩) (وكان النخعي يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق)^(٣٢٠).

وقد روينا عن الحسن البصري خلاف الرواية الأولى: وهو أن التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر، والبادي، وبه كان يأخذ الثوري.

٤١ - ذكر تكبير المسافر

(م ٦٤٧) روينا عن الحسن البصري أنه قال: التكبير في أيام التشريق على المرأة والرجل، والحاضر والبادي، ومن مذهبه أن يكبر المسافر مالك^(٣٢١)، والشافعي^(٣٢٢)، وأحمد، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٣٢٣).

وكان النعمان يقول: ليس على المسافر تكبير^(٣٢٤).

(٣١٥) المغني ٣٩٦/٢.

(٣١٦) كتاب الأصل ٣٨٥/١.

(٣١٧) قال: وذلك على كل من صلى في جماعة، أو وحده من الأحرار، والعبيد، والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبر الإمام. المدونة الكبرى ١٧٢/١، وكذا في «مط» ٢٨٣/١.

(٣١٨) الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣١٩) كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣٢٠) روى له «شب» من طريق المغيرة عن إبراهيم أنه كان يلخ ١٩٠/٢.

(٣٢١) قال: يكبر النساء، والصبيان، والعبيد، وأهل البادية، والمسافرون، وجميع المسلمين. المدونة الكبرى ١٧٢/١.

(٣٢٢) الأم ٢٤٠/١ «باب من يلزمه حضور العيدين».

(٣٢٣) كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣٢٤) المصدر السابق.

٤٢ - التكبير في دبر النوافل

(م ٦٤٨) اختلف أهل العلم في التكبير في دبر النوافل فقالت طائفة: إنما التكبير في الصلاة المكتوبة في الجماعة، هكذا قال سفيان الثوري، وقال أحمد: لا يكبر من صلى تطوعاً في جماعة.

وفيه قول ثان: (وهو أن يكبر خلف النوافل والفرائض وعلى كل حال)، هذا قول الشافعي^(٣٢٥) (٢٢٦/ ألف).

وقد روينا عن الشعبي^(٣٢٦)، ومجاهد^(٣٢٧)، أنهما قالاً: التكبير أيام التشريق في كل نافلة وفريضة.

٤٣ - ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة^(٣٢٨)

(م ٦٤٩) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يكبر من فاتته بعض الصلاة، فقالت طائفة: يقضى ثم يكبر، كذلك قال ابن سيرين^(٣٢٩)، والشعبي^(٣٣٠)، وابن شبرمة^(٣٣١)، ومالك^(٣٣٢) وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣٣٣)، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣٣٤).

(٣٢٥) قاله في الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٢٦) روى له «شب» من طريق جابر عن الشعبي قال: كبر في التطوع، وإن صليت وحدك ١٨٦/٢.

(٣٢٧) روى له «شب» من طريق ليث عن مجاهد ١٨٦/٢.

(٣٢٨) في الأصل «بعض البلاد» وهذا خطأ.

(٣٢٩) روى له «شب» من طريق هشام عنه ١٨٥/٢.

(٣٣٠) روى له «شب» من طريق ابن شبرمة عن الشعبي ١٨٥/٢.

(٣٣١) روى له «شب» من طريق محمد بن فضيل قال: رآيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر ١٨٥/٢.

(٣٣٢) المدونة الكبرى ١٧١/١ «باب في التكبير أيام التشريق».

(٣٣٣) الأم ٢٤١/١.

(٣٣٤) كتاب الأصل ٣٨٧/١.

وقالت طائفة: يكبر ويقضي هذا قول الحسن البصري^(٣٣٥)، وروي ذلك عن عطاء.

وفيه قول ثالث: وهو أن يكبر ثم يقضي ثم يكبر روي هذا القول عن مجاهد^(٣٣٦) ومكحول^(٣٣٧).

قال أبو بكر: القول الأول أحسنها.

٤٤ - ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه

(م ٦٥٠) كان سفيان الثوري يقول: إذا لم يكبر الإمام فليكر من وراءه، كان الشافعي يقول: (إذا قام من مجلسه كبر ماشياً كما هو)^(٣٣٨).

وقال أصحاب الرأي: (إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبر، وإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه)^(٣٣٩).

(م ٦٥١) كان إسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي يقولون: فيمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر^(٣٤٠)، وهذا على مذهب الشافعي^(٣٤١).

وكان سفيان الثوري يقول: يبدأ بالسهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم

(٣٣٥) روى له «شب» من طريق يونس، وهشام عن الحسن ١٨٥/٢، وله قول ثان رواه «شب» أيضاً من طريق أشعث عن الحسن ١٨٤/٢، وهو أن يكبر مع الإمام ثم يقضي ثم يكبر.

(٣٣٦) روى له «شب» من طريق عبدالكريم عن مجاهد ١٨٦/٢.

(٣٣٧) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ١٨٥/٢.

(٣٣٨) قاله في الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

(٣٣٩) قاله محمد في كتاب الأصل ٣٨٩/١.

(٣٤٠) كتاب الأصل ٣٨٧/١.

(٣٤١) قال: فإن كان عليه سهو سجد له، فإذا سلم كبر. الأم ٢٤١/١ «باب التكبير في العيدين».

في يوم عرفة.

قال: وإذا اجتمع التكبير والتلبية بدأ بالتكبير، فإذا اجتمع السهو والتكبير بدأ بالسهو.

وقال أصحاب الرأي في المحرم يوم عرفة: (يبدأ بالتكبير ثم التلبية، لأن التكبير أوجبهما) (٣٤٢).

قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (٣٤٣) الآية، وروينا عن النبي ﷺ أنه قال لأيام التشريق: «أنها أيام أكل وشرب» (٣٤٤) وذكر الله، فعم بقوله: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية الجميع لم يخص أحداً، فغير جائز أن يتشني المنفرد ومن لم يصل جماعة، ومن كان في سفر، بل هو عام للحاضر والمساfer، والمقيم، والرجل والمرأة، ومن صلى في جماعة الصلوات المكتوبات، في النوافل، ومنفردين ومجتمعين، رجالاً ونساءً، دخل في جملة من صلى وحده، أو صلى في جماعة، أو فاته بعض صلاة الإمام.

(٣٤٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨٦/١.

(٣٤٣) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٣٤٤) تقدم الحديث راجع رقم ٢١٩٥.

١٨ — كتاب الاستسقاء

١ - ذكر سؤال الناس إماماً أن يستسقي لهم إذا اجذبت الأرض وقحط المطر

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَوْحِينَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمَهُ﴾ الآية^(١)، وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ﴾ الآية^(٢) وثبت أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: (قحط المطر فادع الله أن يسقينا).

(ح ٢٢١٤) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قال رجل: يا رسول الله: قحط المطر فادع الله أن يسقينا قال: فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة، فقام ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله: ادعوا الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله ﷺ: حوالينا ولا علينا، فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً ويمطرون ولا يمطر أهل المدينة^(٣).

(ح ٢٢١٥) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون أنا حميد عن أنس أنه سئل هل كان رسول الله ﷺ يرفع يديه^(٤) إذا دعا؟ قال: قيل له: يوم الجمعة قحط المطر واجذبت الأرض، وهلك المال فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وما في السماء سحابة فاستسقى، فما قضينا (٢٢٦/ب) الصلاة حتى أن الشاب القريب الدار لهم الرجوع إلى أهله، فدامت جمعة، فلما كانت الجمعة التي تليها قالوا: يا رسول الله! تهدمت البيوت، واحتبس الركبان، وهلك المال، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، وقال بيده هكذا،

(١) سورة الأعراف: ١٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٦٠.

(٣) أخرجه «خ» في الاستسقاء عن مسدد ٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥.

(٤) «يرفع يديه» تكرر في الأصل.

فكشفت عن المدينة، ووصف لنا يزيد بسط يديه^(٥).

٢ - ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء

(م ٦٥٢) روينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كتب إلى ميمون بن مهران،
أني كتبت إلى أهل الأمصار أن يخرجوا يوم كذا وكذا، شهر كذا وكذا
يستسقوا، ومن استطاع أن يصوم أو يتصدق فليفعل فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ
مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٦) الآية، وقولوا كما قال أبواكم: ﴿رَبَّنَا
ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٧) الآية، وقولوا
كما قال نوح: ﴿وَالَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٨) الآية، وقولوا
كما قال موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ﴾ الآية^(٩)، وقولوا كما قال يونس: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ
مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١٠) الآية^(١١).

وكان الشافعي يقول: (يستحب لهم إذا أرادوا الاستسقاء أن يصوموا ثلاثة
أيام ويخرجوا في اليوم الرابع صياماً، وليس بواجب قال: وأولى ما يتقربون به
إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلمة في دم أو مال، أو عرض، ثم صلح المشاجر
والمهاجر، ثم يتطوعون بصدقة وصلاة، وذكر وغيره من البر)^(١٢).

(٥) أخرجه «م» مختصراً من طريق ثابت عن أنس ١٨٩/٦-١٩٠ رقم ٥، وراجع «خ»
٥١٢/٢ رقم ١٠٢١، ومواضع أخرى في الاستسقاء، و«ن» في الاستسقاء من إسماعيل
ثنا حميد فذكره بلفظ المؤلف ١٦٥/٣-١٦٦.

(٦) سورة الأعلى: ١٤-١٥.

(٧) سورة الأعراف: ٢٣.

(٨) سورة هود: ٤٧.

(٩) سورة القصص: ١٦.

(١٠) سورة الأنبياء: ٨٧.

(١١) روى له «ع» من طريق جعفر بن برقان عن عمر أنه كتب إلخ ٨٧/٣-٨٨ رقم ٤٩٠٣.

(١٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب كيف يتديء الاستسقاء».

٣ - ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء

(ح ٢٢١٦) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: حدثني أبي قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال: من أرسلك؟ قلت: فلان، قال: وما منعه أن يأتيني؟ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبرعاً، متبذلاً، متواضعاً، فلم يخطب خطبكم، ودعا وصلي كما يصلي في العيد^(١٣).

(م ٦٥٣) وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه من حين خرج من منزله كان يقول: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلي.

(ث ٢٢١٧) حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان عن عيسى بن جعفر عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلي^(١٤).

٤ - ذكر الخروج إلى المصلي للاستسقاء

(ح ٢٢١٨) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عباد بن تميم أخبره^(١٥) أن

(١٣) أخرجه «عب» عن الثوري ٨٤/٣ رقم ٤٨٩٣، و«ت» من طريق هشام ٣٩٠/١. وقال: هذا حديث حسن صحيح، و«ن» من طريق سفيان ١٦٣/٣، ١٥٦، و«د» من طريق هشام ٦٨٨-٦٨٩ رقم ١١٦٥، و«ج» من طريق سفيان ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٣١/٢، رقم ١٤٠٥، و«شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧٣/٢.

(١٤) رواه «شب» من طريق عيسى بن جعفر فذكره مختصراً قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستسقاء ٤٧٤/٢، وعند «عب» ٨٦-٨٧ رقم ٤٩٠١ نحوه.

(١٥) كذا في الأصل، والظاهر «أخبره، عبدالله بن زيد الأنصاري»، وهو عمه.

رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة وحول رداءه^(١٦).

٥ - ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، وعدد صلاة الاستسقاء

(ح ٢٢١٩) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا أبو موسى الزمن وزيد بن أكرم قالوا: ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة^(١٧).

٦ - ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء

(م ٦٥٤) اختلف أهل العلم في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الاستسقاء فقال غير واحد منهم: يكون خروجه إلى صلاة الاستسقاء كالخروج إلى صلاة العيد هذا قول مالك^(١٨)، والشافعي^(١٩)، وأبي ثور. وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الاستسقاء وذلك في زوال الشمس (٢٢٧/ ألف).

قال أبو بكر: يخرج الإمام في الوقت الذي يخرج فيه إلى صلاة العيد، لأن في حديث ابن عباس: «وصلى كما يصلي في العيد»^(٢٠).

(١٦) أخرجه «خ» ٥١٥/٢ رقم ١٠٢٨، و«م» ١٨٨/٦-١٨٩ رقم ٣ كلاهما في الاستسقاء من طريق يحيى بن سعيد.

(١٧) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق زيد بن أكرم ٣٣٣/٢ رقم ١٤٠٩، ١٤٢٢، و«جه» من طريق وهب بن جرير ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٨.

(١٨) قال: صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار، لا في غير ذلك الوقت من النهار. المدونة الكبرى ١/١٦٥.

(١٩) الأم ٢٤٩/١ «باب الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه».

(٢٠) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢١٦.

٧ - الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء

(م ٦٥٥) واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء فروينا عن مكحول أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: إنما يأمرهم أن يطلبوا أرزاقهم، وقال ابن المبارك: إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم، وحكي عن الزهري^(٢١) أنه قال: يعتزلون، وحكى الأوزاعي أن يزيد* بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه أحد من أهل زمانه.

وقال إسحاق: لا يؤمروا به ولا ولا نهوا عنه، فإن خرجوا تركوا، وروى عن حسان بن عطية أنه قال: لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك، وقال: يستجاب لهم فينا ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

(وكان الشافعي يكره إخراجهم ويأمر بمنعهم، فإن خرجوا متميزين لم يمنعهم)^(٢٢)، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إخراج أهل الذمة في ذلك^(٢٣).

٨ - إخراج النساء والصبيان للاستسقاء

(م ٦٥٦) كان الشافعي يقول: (أحب أن يخرج الصبيان ويتنظفون للاستسقاء، وكبار النساء، ومن لا هيئة له منهن، ولا أحب خروج ذوات الهيئة، ولا أمرهم بإخراج البهائم)^(٢٤).

(٢١) حكي عنه وعن غيره النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٧٤/٥.

(٢٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب خروج النساء والصبيان في الاستسقاء».

(٢٣) كتاب الأصل ٤٥٠/١.

(٢٤) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب خروج النساء والصبيان في الاستسقاء».

* ٣٣٤ يزيد بن عبد الملك: أبو خالد القرشي، الخليفة الأموي الدمشقي، قال ابن جرير: أقبل يزيد بن عبد الملك إلى مجلس مكحول، فهمنا أن نوسع له، فقال: دعوه يتعلم التواضع، قام أربعين يوماً يسير بسيرة عمر بن عبد العزيز، وقد تولى الخلافة بعده، ثم تغير، توفي سنة خمس ومائة. انظر ترجمته في:

تاريخ خليفة / ٣٢١، تاريخ الفسوي ٥٢/٣، تاريخ الطبري ٥٧٤/٦، الكامل في التاريخ ١٢٠/٥، تاريخ الإسلام ٢١٢/٤، العبر ١٢٨/١، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٥، فوات الوفيات ٣٢٢/٤، البداية والنهاية ٢٣١/٩، شذرات الذهب ١٢٨/١، الأعلام ١٨٥/٨.

وكره يعقوب، ومحمد^(٢٥) خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز.

٩ — ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء

(ح ٢٢٢٠) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثني ابن مليح قال: أخبرني عبدالله بن حسين عن عطاء بن يسار عن داؤد بن بكر بن أبي الفرات عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة.

(م ٦٥٧) واختلفوا في هذا الباب فروينا عن ابن الزبير أنه خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة، وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد* بن أرقم.

(ث ٢٢٢١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة قال: وفي الناس يومئذ البراء بن عازب، وزيد بن أرقم^(٢٦).

(٢٥) راجع المبسوط ٤١/٢.

(٢٦) رواه «ع» ٨٦/٣ رقم ٤٨٩٩، و«ش» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧٣/٢، و«بق» من طريق أبي إسحاق ٣٤٨/٣، ٣٤٩ وليس عندهما ذكر ابن الزبير، وكذلك «خ» ٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢.

* ٣٣٥ زيد بن أرقم: بن زيد بن قيس أبو عمرو وقيل: غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد غزوة مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث، رد رسول الله ﷺ نفراً يوم أحد استصغروهم، منهم زيد بن أرقم، توفي سنة ست وستين. ط. ابن سعد ١٨/٦، ط. خليفة ٩٤/١٣٦، التاريخ الكبير ٣/٣٨٥، تاريخ الفسوي ٣٠٣/١، الجرح والتعديل ٣/٥٥٤، مشاهير علماء الأمصار ٤٧/، الاستيعاب ١/٥٥٦، أسد الغابة ٢/٢١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٩، العبر ١/٧٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٥-١٦٨، الإصابة ١/٥٦٠، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٤، شذرات الذهب ١/٧٤.

وروينا أن عمر بن عبدالعزيز استسقى على المنبر ثم نزل فصل^(٢٧)، وروينا عن عبدالله*^(٢٨) بن يزيد أنه صلى ثم استسقى، قال أبو إسحاق الراوي لهذا الحديث: فمشيت يومئذ إلى جنب زيد بن أرقم، وقال مالك^(٢٩)، والشافعي^(٣٠)، ومحمد بن الحسن^(٣١): يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة.

قال أبو بكر: يخطب قبل الصلاة.

١٠ - ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء، والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء

(ح ٢٢٢٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصل

-
- (٢٧) روى له «ع» من طريق عبدالرحمن بن الحارث عنه ٨٦/٣ رقم ٤٨٩٨.
- (٢٨) روى له «خ» في الاستسقاء عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد ٥١٣/٢ رقم ١٠٢٢، وراجع فتح الباري ٥١٣/٢.
- (٢٩) المدونة الكبرى ١٦٦/١، و«مط» ١٥٢/١.
- (٣٠) قال: يصلي ركعتين، لا يخالف صلاة العيد بشيء. الأم ٢٥٠/١ «باب كيفية صلاة الاستسقاء».
- (٣١) كتاب الأصل: ٤٤٩/١.

* ٣٣٦ عبدالله بن يزيد الخطمي: أبو موسى الأنصاري الأوسي المدني ثم الكوفي، الأمير العالم الأكمل، أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ، وقد شهد مع الإمام عليّ صفين والنهروان، وولي إمرة الكوفة لابن الزبير، مات قبل السبعين، وله نحو من ثمانين سنة.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨/٦، تاريخ الفسوي ٢٦٢/١، الجرح والتعديل ١٩٧/٥، الاستيعاب ٣٩١/٢، أسد الغابة ٢٧٤/٣، تاريخ الإسلام ٢٤٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٣-١٩٨، الإصابة ٣٨٢/٢، تهذيب التهذيب ٧٨/٦، الخلاصة ١٨٥/١.

بهم ركعتين، جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة^(٣٢).
 (م ٦٥٨) وكان مالك^(٣٣) بن أنس، والشافعي^(٣٤)، وأحمد، وأبو ثور،
 ومحمد بن الحسن^(٣٥) يقولون: يجهر بالقراءة.
 قال أبو بكر: وفي قول ابن عباس: «وصلي كما يصلي في العيد»^(٣٦) دليل
 على أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

١١ - ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء

(م ٦٥٩) اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء فقالت
 طائفة: يصلي ركعتين (٢٢٧/ب) كسائر الصلاة لا يكبر فيها تكبير العيد، هذا
 قول مالك بن أنس^(٣٧)، وأبي ثور، وإسحاق.

ومذهب مالك أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يفعل في العيد خلاف الجمعة
 ويرى تكبير صلاة الاستسقاء كتكبير صلاة الجمعة خلاف صلاة
 العيدين^(٣٨)، وحجة من قال هذا القول أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء
 ركعتين وليس أنه كبر فيهما كتكبير العيدين، وظاهر هذا أن يصلي ركعتين
 كسائر الصلوات، والعيد مخصوص بزيادة التكبير لا يقاس عليه لأن علينا
 الاتباع، ووضع كل سنة موضعها، وهذا مثل قول النبي ﷺ: «إذا دخل

(٣٢) أخرجه «عب» ٨٣/٣ رقم ٤٨٨٩، و«شب» من طريق الزهري ٤٧٣/٢، وقد تقدم
 الحديث راجع رقم ٢٢١٨.

(٣٣) قال: وهي السنة. المدونة الكبرى ١/١٦٦، و«مط» ١/١٥٢.

(٣٤) الأم ١/٢٥٠ «باب كيف صلاة الاستسقاء».

(٣٥) قال: أرى أن يصلي الإمام في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، يبدأ بالصلاة قبل الخطبة،
 ولا يكبر فيهما كما يكبر في العيدين. كتاب الأصل ١/٤٤٩.

(٣٦) جزء من حديثه، قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً، فخطب ولم
 يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين. رواه «عب» ٨٤/٣
 رقم ٨٩٣، وقد تقدم الحديث بسنده راجع رقم ٢٢١٦.

(٣٧) قال: ليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة. المدونة الكبرى ١/١٦٦.

(٣٨) راجع «مط» ١/١٥٢ «باب العمل في الاستسقاء»، والمدونة الكبرى ١/١٦٦.

أحدكم المسجد فليصل ركعتين»^(٣٩).

وقالت طائفة: يكبر فيها كما يكبر في العيدين، هذا قول عمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب^(٤٠)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والشافعي^(٤١)، وروي ذلك عن مكحول، وأبي الزناد، وقد روينا عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين.

(ث ٢٢٢٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبدالعزيز بن محمد قال: حدثني محمد بن عبدالعزيز القاضي الزهري عن أبيه قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسئله عن صلاة الاستسقاء فقال: سنة كسنة العيدين^(٤٢).

وحجة من قال هذا القول حديث ابن عباس قوله: «وصلي كما يصلي في العيد»^(٤٣).

١٢ - ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٤) حدثنا يزيد بن عبد الصمد ثنا محمد بن عثمان ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء^(٤٤).

١٣ - ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ استسقى هكذا ومد يديه وجعل باطنها مما يلي

(٣٩) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من حديث أبي قتادة ٢٢٥/٥.

(٤٠) روى له «عب» من طريق يحيى بن سعيد عنه ٨٥/٣ رقم ٤٨٩٦.

(٤١) الأم ٢٥٠/١ «باب كيف صلاة الاستسقاء».

(٤٢) رواه «بق» من طريق عبدالعزيز ٣٤٨/٣.

(٤٣) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢١٦.

(٤٤) أخرجه «خ» ٥١٧/٢ رقم ١٠٣١، و«م» ١٩٠/٦ رقم ٧ كلاهما في الاستسقاء من طريق سعيد.

الأرض حتى رأيت بياض إبطيه^(٤٥).

١٤ — ذكر تحويل الرداء عند استقبال القبلة في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبال القبلة^(٤٦).

١٥ — ذكر الخبر الذي احتج به من قال إن النبي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله

(ح ٢٢٢٧) حدثنا نصر بن زكريا ثنا أبو رجاء قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزبة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٤٧).

(م ٦٦٠) وقد اختلفوا في تحويل الرداء فكان مالك يقول: إذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في خطبته مستقبل الناس وظهره إلى القبلة والناس مستقبلوه، فإذا استقبل القبلة حول رداءه وجعل ما على يمينه

(٤٥) أخرجه «م» في الاستسقاء من طريق حماد فذكره نحوه ١٩٠/٦ رقم ٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق حجاج فذكره بلفظ المؤلف ٣٣٤/٢ رقم ١٤١٢.

(٤٦) أخرجه «مط» ١٥٢/١، والشافعي عن مالك ٢٤٩/١، والمسند له ٨٠/، و«خ» من طريق عبد الله بن أبي بكر ٤٩٧/٢-٤٩٨ رقم ١٠١٢، و«م» من هذا الطريق أيضاً، ومن طريق مالك ١٨٨/٦ رقم ١، ٢، ٣.

(٤٧) أخرجه الشافعي في الأم عن الدراوردي عن عمارة ٢٥١/١ والمسند له ٨٠/، و«د» ٦٨٨/١ رقم ١١٦٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٥/٢ رقم ١٤١٥ كلاهما من هذا الطريق.

على شماله، وما على شماله على يمينه، ودعا قائماً واستقبل الناس جميعاً القبلة كما استقبلها الإمام قعوداً، وحولوا أرديتهم جميعاً كما حول الإمام، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء استقبل الناس بوجهه ثم انصرف^(٤٨).

ومن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين أحمد بن حنبل^(٤٩) (٢٢٨/ألف)، وأبو ثور، وحكي ذلك عن ابن عيينة، وعبدالرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، وكان الشافعي يقول بذلك إذ هو بالعراق ثم رجع عنه.

وفيه قول ثان: قاله الشافعي آخر قوله قال: (أمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع نكسه فيجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن [على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن]^(٥٠) فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه وبما فعل من تحويل الرداء)^(٥١).

وفيه قول ثالث: قاله محمد بن الحسن قال محمد: (ويقلب الإمام رداءه كله، وقلبه أن يجعل جانب الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، وإنما يتبع في هذا السنة والآثار المعروفة، وليس ذلك على من خلف الإمام)^(٥٢)، قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يحول رداءه في الاستسقاء، قال: ولم يكن الناس يحولون أرديتهم.

١٦ - ذكر صفة الخطبة

(م ٦٦١) قال أبو بكر: قد ذكرنا فيما مضى حديث ابن عباس أن النبي ﷺ خطب ولم يخطب كخطبتكم هذه، فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين^(٥٣)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج يستسقي بالناس فما زاد

(٤٨) كذا في «مط» ١٥٢/١، والمدونة الكبرى ١٦٦/١.

(٤٩) حكى عنه أبو داود في المسائل ٧٤/.

(٥٠) ما بين المعكوفين من الأم.

(٥١) قاله في الأم ٢٥١/١ «باب كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة».

(٥٢) قاله في كتاب الأصل ٤٥٠/١.

(٥٣) تقدم راجع رقم الحديث ٢٢١٦.

على الاستغفار حتى رجع، فقالوا له: يا أمير المؤمنين! ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت القطر^(٥٤) بمجاديح^(٥٥) السماء التي يستنزل بها القطر قال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويمددكم بأموال وبنين﴾^(٥٦)، ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾^(٥٧) يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم^(٥٨) الآية^(٥٩).

وقد اختلفوا في خطبة الاستسقاء فقالت طائفة: يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة، كذلك قال مالك^(٦٠)، والشافعي، قال الشافعي: (يبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم، فيخطب بعض الخطبة الآخرة مستقبل الناس في الخطبتين، ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه، ويحول الناس أرديتهم معه، فيدعوا سرّاً في نفسه ويدعو الناس معه، ثم يقبل على الناس بوجهه، فيحضهم ويأمرهم بخير، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول: أستغفر الله لي ولكم)^(٦١).

(٥٤) كذا في الأصل، وعند «عب» المطر بالميم.

(٥٥) المجادح: واحدها مجدح، والياء زائدة للإشباع، والقياس أن يكون واحدها مجداح، والمجدح: نجم من النجوم قيل: هو الدبران، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأنافي، تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبيهاً بالأنواء، مخاطبة لهم بما يعرفونه، لا قولاً بالأنواء، وجاء لفظ الجمع لأنه أراد الأنواء جميعها التي يزعمون أن من شأنها المطر، فجعل الاستغفار هو المجادح لا الأنواء. راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٢٥٩/٣-٢٦١، و٢١٢/٤-٢١٣، والنهاية ٢٤٣/١.

(٥٦) سورة نوح: ١٠-١٢.

(٥٧) في الأصل إنه كان غفاراً، بدل ثم توبوا إليه.

(٥٨) سورة هود: ٥٢.

(٥٩) روى له «عب» من طريق الشعبي عنه أنه خرج إلخ ٨٧/٣ رقم ٤٩٠٢، و«شب» من طريق الشعبي فذكر مختصراً ٤٧٤/٢.

(٦٠) المدونة الكبرى ١٦٦/١.

(٦١) قاله في الأم ٢٥١/١ «باب تحويل الإمام الرداء».

وكان عبدالرحمن^(٦٢) بن مهدي يقول: يخطب في الاستسقاء خطبة خفيفة يعظمهم ويحثهم على الخير^(٦٣).

وقال قائل: يقومون مع الإمام قياماً يحولون أرويتهم ويدعون كذلك اقتداء بالنبي ﷺ، لأن الثابت عن النبي ﷺ أنه دعا وحول رداءه وهو قائم، والقائم المتضرع أذل من القاعد، فكلما كان أشد تذلاً كان أقرب إلى الإجابة.

١٧ — ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء

(ح ٢٢٢٨) حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي بكير وعفان بن مسلم وهذا حديث يحيى حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن ابن السمط قال لكعب بن مرة البهزي حدثنا الله أبوك وأحدث حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: دعا رسول الله ﷺ على مضر قال: فأتيته فقلت: إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال: فأعرض علي، قال: فقلت: يا رسول الله! إن الله قد أعطاك ونصرك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال: فقال: اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً، مرياً مريعاً غداً طبقاً عاجلاً غير راث، نافعاً غير ضار، قال: فما أتت عليهم جمعة حتى مطروا^(٦٤).

(م ٦٦٢) وكان الشافعي يقول: (ويقول: اللهم أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك (٢٢٨/ب) وكنا قد فارقنا ما خالفنا الذين محضوا طاعتك، فامن علينا بمغفرة ما فارقنا، وإجابتنا في سقيانا، وسعة رزقنا، ويدعو بما شاء بعد، ويكون أكثر دعائه بالاستغفار يبدأ به دعاءه، ويفصل به كلامه،

(٦٢) في الأصل «عبدالله بن مهدي» والصحيح ما أثبتته.

(٦٣) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف أنه قال: خطبة واحدة للاستسقاء. المجموع ٩٣/٥، وكذا في المغني ٤٣٥/٢.

(٦٤) أخرجه «يق» من طريق شعبة ٣٥٥/٣-٣٥٦، و«عب» من طريق عمرو ٩١/٣ رقم ٤٩٠٩.

ويحتم به، ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحض الناس على التوبة، والطاعة، والتقرب إلى الله^(٦٥).

وبلغني عن الثوري أنه قيل: ادعو الله؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

١٨ — ذكر الاستسقاء بغير صلاة

(م ٦٦٣) كان قيس* بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة، وقال الشافعي: (يستسقي الناس بغير صلاة)^(٦٦).

وكان الثوري يكره ذلك.

١٩ — الاستسقاء مرة بعد مرة

(م ٦٦٤) كان مالك يقول: لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك^(٦٧)، وكان الشافعي يقول: إن لم يسقوا

(٦٥) قاله في الأم ٢٥٠/١-٢٥١ «باب الدعاء في خطبة الاستسقاء».

(٦٦) قاله في الأم ٢٤٨/١ «باب الاستسقاء بغير صلاة». وعنده «يستسقي الإمام» بدل «الناس».

(٦٧) المدونة الكبرى ١٦٦/١.

* ٣٣٧ قيس بن أبي حازم: أبو عبدالله الجبلي الأحمسي الكوفي، العلم الثقة الحافظ، أسلم وأقى النبي ﷺ لبياعه، فقبض النبي ﷺ وقيس في الطريق، قال عبدالرحمن بن خراش: هو كوفي جليل، ليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم، وثقه غير واحد، مات سنة ثمان وتسعين. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦٧/٦، ط. خليفة ١٥١/١، التاريخ الكبير ١٤٥/٧، الجرح والتعديل ١٠٢/٧، الاستيعاب ٢٤٧/٣، تاريخ بغداد ٤٥٢/١٢، أسد الغابة ٢١١/٤، تهذيب الأسماء واللغات ٦١/١٢، تذكرة الحفاظ ٥٧/١، العبر ١١٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٤١/١، الإصابة ٢٢٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨، النجوم الزاهرة ٢٤١/١، شذرات الذهب ١١٢/١.

يومهم ذلك، أحببت له أن يتابع الاستسقاء ثلاثاً يصنع في كل يوم منها صنيعه في اليوم الأول^(٦٨).

وحكي عنه أنه قال: ما لهذا حد ينتهي إليه وما بذلك بأس فاستسقوا ما بدا لكم، وكان إسحاق يقول: لا يخرجون إلى الجبان إلا مرة واحدة، ولكنهم يجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله، وإذا كان يوم جمعة دعا الإمام على المنبر وأمن الناس.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: (لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء)^(٦٩) وخالفه محمد فقال: (أرى أن يصلي في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد)^(٧٠)، والسنن مستغني بها عن كل قول.

(٦٨) راجع الأم ٢٤٧/١ «باب متى يستسقي الإمام وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرة» .

(٦٩) حكاه عنه محمد في كتاب الأصل ٤٤٧/١.

(٧٠) قاله محمد في كتاب الأصل ٤٤٩/١.

١٩ - كتاب السفر

١ - جماع أبواب صلاة الفرض في السفر

(م ٦٦٥) قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء، فيصلّي كل واحد منها ركعتين ركعتين.

(م ٦٦٦) وأجمعوا على أن لا تقصر في صلاة المغرب، وصلاة الصبح^(١).

٢ - ذكر فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بلفظ عام

(ح ٢٢٢٩) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأنس عن مجاهد عن ابن عباس قال^(٢): فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٣).

٣ - الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين، غير المغرب»

(ح ٢٢٣٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا ابن عمر حدثنا مرجأ عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت^(٤): أول ما فرضت

(١) ذكر المؤلف هذا والذي قبله في كتاب الإجماع ٤٢/ برقم ٥٨، ٥٩.

(٢) في الأصل «قال الله».

(٣) أخرجه «م» في صلاة المسافرين ١٩٦/٥ رقم ٥، وابن خزيمة في الصحيح ١٥٦/١

رقم ٣٠٤، ٧٠/٢ رقم ٩٤٣ كلاهما من طريق أبي عوانة، و«شب» أيضاً ٤٦٤/٢.

(٤) في الأصل «عن عائشة قال».

الصلاة ركعتين ركعتين، فلما أتى رسول الله ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها إلا صلاة المغرب، فإنها وتر، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر سافراً عاد إلى صلاته الأولى^(٥).

٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

(م ٦٦٧) واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال: الركعتان في السفر ليستا بقصر، وقال ابن عمر: أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين من خالف السنة فقد كفر، وروينا عن ابن عباس قال: من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين، وقالت عائشة: أن الصلاة (٢٢٩/ ألف) أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر.

(ث ٢٢٣١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن زبيد^(٦) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ^(٧).

(ث ٢٢٣٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن ثور بن أبي فاخنة عن أبيه أن علياً قال: صلاة المسافر ركعتان^(٨).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٥٧/١ رقم ٣٠٥، و٧١/٢ رقم ٩٤٤، و«حم» ٢٤١/٦، ٢٦٥ كلاهما من طريق داود، وقال الشيخ ناصر الدين: في إسناده ضعف. حاشية صحيح ابن خزيمة ١٥٧/١.

(٦) في الأصل «زيد».

(٧) رواه «عب» ٥١٩/٢ رقم ٤٢٧٨، و«ن» من طريق عبدالرحمن ١١٨/٣، والطحاوي من هذا الطريق. شرح معاني الآثار ٤٢١/١، و«شب» أيضاً ٤٤٧/٢.

(٨) رواه «عب» ٥١٩/٢ رقم ٤٢٨٠.

(ث ٢٢٣٣) حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن المسعودي عن يزيد الفقر قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر^(٩).

(ث ٢٢٣٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر^(١٠).

(ث ٢٢٣٥) حدثنا محمد بن إسحاق بن الصباح ثنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن مروق العجلي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر^(١١).

(ث ٢٢٣٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيتهما في السفر^(١٢).

(ث ٢٢٣٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال: ثنا أبو حمزة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين.

(٩) رواه «شب» من طريق المسعودي فذكره مختصراً ٤٦٣/٢-٤٦٤.

(١٠) رواه «شب» من طريق مسعر ٤٤٩/٢.

(١١) رواه «عب» ٥١٩/٢-٥٢٠ رقم ٤٢٨١، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه عبد بن حميد. المطالب العالية ١٨٠/١ رقم ٦٤٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ١٥٤/٢-١٥٥.

(١٢) أخرجه «عب» عن ابن جريج ٥١٥/٢ رقم ٤٢٦٧، وعنده أطول مما هنا، و«خ» في تقصير الصلاة من طريق الزهري ٥٦٩/٢ رقم ١٠٩٠، وكذا «م» ١٩٥/٥ رقم ٣، و«شب» ٤٥١/٢.

(ث ٢٢٣٨) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين^(١٣).

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتماً لا يصلح غيرها، وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال قتادة: يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار فيتم^(١٤)، وقال الحسن: لا أبالك أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم؟

وسئل مالك عن مسافر أتم مقيماً فآتم لهم الصلاة جاهلاً ويتمم المسافر والمقيم؟ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً، ابن وهب عنه، وحكى ابن القاسم عنه أنه قال: يعيد ما كان في وقت، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه.

واختلف فيها عن أحمد فقال مرة في المسافر يصلي أربعاً: لا يعجنني السنة ركعتين، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة: إذا أتم المسافر فلا شيء عليه^(١٥).

وقال أصحاب الرأي في (مسافر صلى في السفر أربعاً أربعاً حتى يرجع فقالوا: إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد [فصلاته تامة، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد]^(١٦) فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد، لأن صلاة المسافر ركعتين، فما زاد عليهما فهو تطوع، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما^(١٧).

(١٣) رواه مسدد من حديثه، كذا قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ١٨٠/١ رقم ٦٤٦، وأشار إلى ضعفه.

(١٤) روى له «عب» من طريق معمر عن الحسن وقتادة قالاً: ٥٢٠/٢ رقم ٤٢٨٢.

(١٥) راجع المغني ٢٦٧/٢، والإنصاف للمرداوي ٣٢١/٢.

(١٦) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

(١٧) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٧٠/١.

وقالت طائفة: المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر هذا قول^(١٨) الشافعي، وأبي ثور، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: (إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به. وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به)^(١٩)، وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً متعمداً: بئس ما صنعت وقفت عنه (٢٢٩/ب)، وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر، وقال عطاء: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص.

(ث ٢٢٣٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعاً، وكانت تتم^(٢٠).

(ث ٢٢٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء^(٢١) قال: لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص^(٢٢).

قال أبو بكر: احتج بعض من رأى للمسافر الخيار من القصر والإتمام بفعل عثمان، واتباع من تبعه فصلى خلفه ركعتين، ومن فعل ذلك ابن مسعود، ولو كان فرض الصلاة ركعتين لا يصلح غيرهما لم يتمها منهم أحد ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم، وقول أكثر أهل العلم أن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً، واحتج آخر بخبر:

(ح ٢٢٤١) رواه مغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتم ويقصر^(٢٣).

(١٨) الأم ١٧٩/١ «باب صلاة المسافر».

(١٩) روى له «عب» من طريق عاصم عنه قال: ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦٤، وعند «شب» من هذا الطريق قال: إن صليت ركعتين في السفر فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة ٤٥٢/٢.

(٢٠) رواه «عب» عن معمر ٥٦١/٢ رقم ٤٤٦١، و«شب» من طريق هشام عن أبيه عن عائشة مختصراً ٤٥٢/٢.

(٢١) في الأصل «عن ابن عطاء».

(٢٢) رواه «عب» عن ابن جريج ٥٦٠/٢ رقم ٤٤٥٩ وعنده أطول.

(٢٣) أخرجه البزار من طريق المغيرة وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الطريق. =

قال أبو بكر: ومن حجة من رأى أن صلاة المسافر ركعتان حديث عمر بن الخطاب.

(ح ٢٢٤٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زياد الأشجعي عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى^(٢٤).

قالوا: فهذا الخبر يصرح بأن الركعتين في السفر تمام غير قصر، وهو خير ثابت، وغير جائز أن يقابل هذا الخبر خبر المغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو، ولو كان الحديث الذي أتى به المغيرة بن زياد في حديث من هو أجل منه أسقط حديثه من أجله، وذلك أن النبي ﷺ قد سافر أسفاراً كثيرة ومعه أصحابه، أو من كان معه منهم، وقد حفظوا عنه صلاته، ومواقيتها، وجمعه بين الصلاتين حيث جمع بينهما، وتطوعه الذي تطوع به في أسفار في ليله ونهاره، وصلاته على راحلته والوتر عليها، ونزوله عنها للمكتوبة، وغير ذلك من أحكام صلاته، وحفظوا عنه صومه وإفطاره في سفره، ولو كان المسافر مخيراً بين الإتمام والقصر لبين ذلك النبي ﷺ لأصحابه، لأنه المبين عن الله معنى ما أنزل عليه من الكتاب.

قالوا: ففيما ذكرناه دليل وبيان على أن أصل فرض صلاة ركعتان وأنه غير مخير في القصر والإتمام، ومن الدليل على صحة هذا القول خير ابن عباس: (فرض الله جل وعز الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين)، مع قول جابر أن الركعتين في السفر ليستا بقصر، وقول ابن عمر:

= كذا في كشف الأستار ٣٢٩/١ رقم ٦٨٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به. مجمع الزوائد ١٥٧/٢، وذكره «بق» وقال: وله شاهد من حديث دهم بن صالح، والمغيرة بن زياد، وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف ١٤١/٣.

(٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق زبيد ٤٢١/١، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٧.

(أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر)، وقال ابن عباس لرجل قال له: (ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين قال: فتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك^(٢٥))، وأجمع أهل العلم على أن من صلى في السفر الذي للمسافر أن يقصر في مثله الصلاة ركعتين، أنه مؤد ما فرض عليه، وقد اختلف فيمن صلى أربعاً هل أدى فرضاً أم لا؟ فالفرض ساقط عمن صلى ركعتين لإجماعهم، ولا يسقط الفرض عمن صلى أربعاً لاختلافهم، فأما إذا ادعى من ادعى أنهم مجمعون على وجوب التمام على المسافر يدخل في صلاة المقيم، فغلط من مدعيه، وقد ذكرت اختلافهم فيه في (باب المسافر يأتى بالمقيم)^(٢٦).

(ح ٢٢٤٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرني علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى (٢٣٠/ ألف) ركعتين ركعتين، فإنه أقام زمن الفتح ثمان عشرة ليلة كان يصلي ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة: قوموا فصلوا ركعتين آخرين فإنما قوم سفر^(٢٧).

قال أبو بكر: ويلزم من قال: أن المقيم إذا صلى خلف مسافر صلى صلاة المقيم ولا يتحول فرضه بأن صلاة إمامه خلف صلاته، أن يقول كذلك في المسافر يصلي خلف المقيم أن فرضه لا يتحول، ولا سيما من مذهبه أن كل مصل يصلي عن نفسه لا تضربه نية غيره، ومن رأى أن يصلي من عليه صلاة العشاء الآخرة خلف إمام يتطوع بالتراويح في شهر رمضان، وبينى على الركعتين، ويصلي تطوعاً خلف الإمام الذي يصلي المكتوبة.

(٢٥) تقدمت هذه الآثار بسندها في أول هذا الباب.

(٢٦) وهو الباب الآتي.

(٢٧) أخرجه «بق» من طريق حجاج ١٥١/٣، و«د» من طريق حماد ٢٣/٢ رقم ١٢٢٩، وقال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. مختصر سنن أبي داود ٦١/٢، و«شب» من طريق علي بن زيد ٣٨٣/١.

٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتى بالمقيم

(م ٦٦٨) اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف إمام فقالت طائفة: يصلي بصلاتهم، روينا هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وبه قال الحسن البصري^(٢٨)، وإبراهيم النخعي^(٢٩)، وسعيد بن جبير^(٣٠)، وجابر بن زيد^(٣١)، ومكحول^(٣٢).

(ث ٢٢٤٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم^(٣٣).

(ث ٢٢٤٥) حدثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر ثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم^(٣٤).

وبه قال سفيان الثوري^(٣٥)، والأوزاعي، ومعمر^(٣٦)، والشافعي^(٣٧).

(٢٨) روى له «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال: يزيد إليها ثلاثاً ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢.

(٢٩) روى «عب» من طريق حماد عنه ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٣، و«شب» من طريق مغيرة عن إبراهيم، وعطاء عن سعيد بن جبير ٣٨٢/١.

(٣٠) «شب» ٣٨٢/١.

(٣١) روى له «شب» من طريق المختار بن عمرو الأزدي عنه قال: إذا صليت وحدك فصل ركعتين، وإذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم ٣٨٣/١.

(٣٢) روى له «شب» من طريق برد عن مكحول ٣٨٢/١.

(٣٣) رواه «عب» ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨١، و«شب» من طريق التيمي ٣٨٢/١.

(٣٤) رواه «شب» عن حفص ٣٨٢/١.

(٣٥) روى «عب» عن معمر والثوري قالاً: إذا أدركهم جلوساً صلى بصلاتهم ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦.

(٣٦) «عب» ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦.

(٣٧) الأم ١٨١/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، هذا قول الحسن البصري^(٣٨)، وإبراهيم النخعي^(٣٩)، والزهري^(٤٠)، وقتادة^(٤١)، وقال مالك: (إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين)^(٤٢).

قال أبو بكر: وكان الحسن، والنخعي رأياً أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً، والله أعلم.

وفيه قول ثالث: في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، هكذا قال طاووس، وبه قال النخعي، وتميم* بن حزم، وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ويجلس ويسلم ويخرج، وإن أدرك المقيم جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر.

قال أبو بكر: فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة.

(٣٨) روى له «عب» من طريق هشام بن حسان عن الحسن ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢، ورقم ٤٣٨٥.

(٣٩) روى له «عب» من طريق منصور عنه ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٥.

(٤٠) روى له «عب» عن معمر عنه وعن قتادة ٥٤٣-٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٤.

(٤١) «عب» ٥٤٣-٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٤.

(٤٢) قاله في المدونة الكبرى ١٢٢/١ «باب ما جاء في قصر للمسافر».

* ٣٣٨ تميم بن حزم: أبو سلمة الضبي الكوفي، من أصحاب ابن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، روى عنه إبراهيم النخعي، وسماك بن سلمة وغيرهما، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٠٦/٦، ط. خليفة ١٤٣/، التاريخ الكبير ١٥٢/٢، تاريخ الفسوي ٥٤٧/٢، ١١٣/٣، الجرح والتعديل ٤٤٢/٢، الثقات لابن حبان ٨٥/٤، الإكمال لابن ماكولا ١٦/٢، تهذيب التهذيب ٥١٢/١، التقريب ٤٩/.

مسئلة

(م ٦٦٩) واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته فحكى أبو ثور فيها قولين أحدهما أن عليه التمام، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء، وحكى عن الشافعي أنه قال: عليه أن يتم^(٤٣).

قال سفيان الثوري: يصلي ركعتين، وقال أصحاب الرأي: يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله، وفي قول من قال: إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم.

٦ - ذكر خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط

(ح ٢٢٤٦) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمار عن عبد الله بن بابي^(٤٤) عن يعلى قال: قلت لعمر بن الخطاب: قول الله عز وجل: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٤٥) الآية قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها^(٤٦).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن الله عز وجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير (٢٣٠/ب) ذلك

(٤٣) الأم ١٨١/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

(٤٤) هو عبد الله بن بابي، ويقال فيه «ابن باباه»، و«ابن بابيه».

(٤٥) سورة النساء: ١٠١.

(٤٦) أخرجه «شب» عن ابن إدريس عن ابن جريج ٤٤٧/٢، و«م» في صلاة المسافرين عن

ابن أبي شيبه ١٩٥/٥-١٩٦ رقم ٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧١/٢

رقم ٩٤٥.

الشرط، ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في حال الخوف بكتاب الله، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ.

٧ - ذكر خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤٧)

قال الله جل ذكره: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤٨)
الآية.

ففرض الله جل ثناءه الصلاة في غير آية من كتابه ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات، فبيّن النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الصلاة.

(ح ٢٢٤٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال: ابن عمر: يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا يفعل^(٤٩).

(ح ٢٢٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة ومحمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر

(٤٧) جزء من الآيات الآتية: ٤٣، ٨٣، ١١٠ من البقرة، ٧٧، ١٠٣ من النساء، ٧٢ من الأنعام، ٨٧ من يونس، ٧٨ من الحج، ٥٦ من النور، ٣١ من الروم، ١٣ من المجادلة، ٢٠ من الزمل.

(٤٨) سورة النحل: ٤٤.

(٤٩) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق الليث ٧٢/٢ رقم ٩٤٦، و«ن» في تفصير الصلاة من طريق الليث ١١٧/٣، و«حم» من هذا الطريق. فتح الرباني ٩٥/٥ - ٩٦.

بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين^(٥٠).

(ح ٢٢٤٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخراعي قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه^(٥١).

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار مع سائر الأخبار المبيّنة في كتاب السنن على أن للآمن غير الخائف، أن يصلي ركعتين في السفر.

٨ — ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له إتمام الصلاة

قال أبو بكر: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة.

(ح ٢٢٥٠) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: إني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ^(٥٢).

(٥٠) أخرجه «ع» ٥٢٩/٢ رقم ٤٣١٦، و«ش» عن وكيع ثنا سفيان ٤٤٣/٢، و«خ» في تقصير الصلاة عن أبي نعيم ثنا سفيان ٥٦٩/٢ رقم ١٠٨٩، وفي مواضع أخرى كثيرة، و«م» في صلاة المسافرين عن سعيد بن منصور ثنا سفيان ١٩٩/٥-٢٠٠ رقم ١١.

(٥١) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٣، وفي الحج ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٩ من طريق أبي إسحاق، و«م» في صلاة المسافرين من هذا الطريق ٢٠٤/٥-٢٠٥ رقم ٢٠.

٢١.

(٥٢) أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق شعبة ١٩٧/٥ رقم ٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٣/٢-٧٤ رقم ٩٥١.

٩ - ذكر إباحة القصر للمسافر إذا أقام بالبلد أكثر من خمس عشرة من عزم على إقامة أيام معلومة

(ح ٢٢٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين^(٥٣).

١٠ - ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

(م ٦٧٠) أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفرًا يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافرًا^(٥٤).

(م ٦٧١) واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة، أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار: له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة هذا قول الأوزاعي^(٥٥)، والشافعي^(٥٦)، وأحمد^(٥٧)، وإسحاق، وأبي ثور، وهو مذهب أهل المدينة، وأهل الكوفة، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر، وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة، وقال نافع:

(٥٣) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠، وفي المغازي ٢١/٨ رقم ٤٢٩٨، ٤٢٩٩ من طريق عاصم عن عكرمة، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٧٤/٢-٧٥ رقم ٩٥٥.

(٥٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٢/ رقم ٥٨.

(٥٥) فقه الأوزاعي ٢٥٢/١.

(٥٦) الأم ١٨٤/١، ١٨٥ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٥٧) المغني ٢٦١/٢.

(٢٣١/ ألف) خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخير فقصر الصلاة، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو.

(ث ٢٢٥٢) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد الفارسي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر^(٥٨).

(ث ٢٢٥٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة^(٥٩).

(ث ٢٢٥٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو^(٦٠).

(ث ٢٢٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: أخبرنا سالم أن ابن عمر اشترى من رجل قال: أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة^(٦١).

وفيه قول ثان: قال عبدالله بن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد، وروينا عن عمران بن حصين قال: إنما تقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو.

(ث ٢٢٥٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبدالله لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد.

(٥٨) رواه «عب» عن الثوري ٥٣٠/٢ رقم ٤٣٢٢، و«شب» عن الثوري ٤٤٥/٢، والطحاوي من هذا الطريق. شرح معاني الآثار ٤١٩/١.

(٥٩) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٢.

(٦٠) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩١.

(٦١) رواه «عب» ٥٢٣/٢ رقم ٤٢٩٣ «وعنده في آخره: وكان ذلك مسيرة يوم تام، أو أربع برد».

(ث ٢٢٥٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد قال: قال عبدالله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد^(٦٢).

(ث ٢٢٥٨) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجلاً يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لحشر^(٦٣)، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا ذلك، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدو^(٦٤).

وقال عطاء: (أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير حج، أو عمرة، أو غزو، والأئمة بعده، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟ وقد كان قبل لا يقول بهذا القول يقول: يقصر في كل ذلك)^(٦٥).

(م ٦٧٢) واختلفوا فيمن سافر في معصية الله ففي قول الشافعي، وأحمد^(٦٦): عليه أن يتم وليس له أن يقصر مادام في سفره، قال الشافعي: (وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو بما في هذا المعنى، قال: ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافراً في معصيته)^(٦٧).

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين، يقصر

(٦٢) رواه «شب» من طريق أبي معاوية ٤٤٦/٢.

(٦٣) الحشر: هم القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى. قاله «بق» ١٣٧/٣.

(٦٤) رواه «شب» من طريق أيوب ٤٤٦/٢، و«بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ١٣٧/٣.

(٦٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٢٢-٥٢٣ رقم ٤٢٩، وعنده: قلت: أرائيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة؟ قال: لا، إلا أخرجه إلى الطائف، قلت: فجابر، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري؟ قال: ولا أحد منهم، قلت: فما ترى؟ قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله، في سبيل الخير.

(٦٦) حكى عنه ابن قدامة وقال: نص عليه أحمد. المغني ٢٦٢/٢.

(٦٧) قاله في الأم ١٨٤/١-١٨٥ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

الصلاة، ويفطر في شهر رمضان في ميسرة وافق ذلك طاعة أو معصية^(٦٨)، وحكي عن النعمان أنه قال: المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام.

١١ - ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة.

(ح ٢٢٥٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع^(٦٩).

(م ٦٧٣) وأجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفرًا تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له^(٧٠).

(م ٦٧٤) واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة فقالت طائفة: من سافر مسيرة أربعة برد فله (٢٣١/ب) أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك^(٧١)، والشافعي^(٧٢)، وأحمد^(٧٣)، وإسحاق^(٧٤)، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر، وابن عباس، من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم^(٧٥) فقصر الصلاة

(٦٨) فقه الأوزاعي ٢٥٢/١، والمغني ٢٦٢/٢.

(٦٩) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة من طريق يحيى عن أنس ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١، و«م» في صلاة المسافرين من هذا الطريق ٢٠١/٥-٢٠٢ رقم ١٥.

(٧٠) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٢-٤٣ رقم ٦٠.

(٧١) «مط» ١٢٥/١ «باب ما يجب قصر الصلاة»، والمدونة الكبرى ١٢٠/١.

(٧٢) الأم ١٨٢/١ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٧٣) حكي عنه أبو داود في المسائل ٧٤/٧٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٤/٧٥.

(٧٤) المغني ٢٥٦/٢، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١.

(٧٥) ريم: أصله ريم بكسر الراء وسكون الهمزة واحد الآرام: وهي الظباء الخالصة البياض، ثم سمي بواد لمزينة قرب المدينة، وقيل لمن سكنها: بطن ريم. راجع معجم البلدان ٣/١١٤.

في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد^(٧٦)، وأن ابن عباس سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

(ث ٢٢٦٠) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب^(٧٧) فقصر الصلاة في مسيره ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد^(٧٨).

(ث ٢٢٦١) حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعيد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر، وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.

(ث ٢٢٦٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف^(٧٩).

وهذا على مذهب أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك، والشافعي، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة، وكذلك قال عبد الملك الماجشون^(٨٠).

(٧٦) روى له «مط» عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلخ ١/١٢٥، وكذا الشافعي عن مالك. المسند ٢٦/٣ و«بق» ١٣٦/٣، و«عب» ٥٢٥/٢ رقم ٤٣٠١. (٧٧) ذات النُصْب: النصب بالضم ثم السكون وهي الأصنام المنصوبة للعبادة، وذات النصب موضع بينه وبين المدينة أربعة برد. معجم البلدان ٥/٢٨٧.

(٧٨) رواه «مط» عن ابن شهاب ١/١٢٥، والشافعي عن مالك. المسند ٢٥-٢٦، و«شب» من طريق نافع عن سالم ٢/٤٤٤-٤٤٥، وكذا عند «عب» ٢/٥٢٥-٥٢٦، رقم ٤٣٠١.

(٧٩) رواه الشافعي في المسند ٢٥/٢، و«عب» ٢/٥٢٤ رقم ٤٢٩٧، و«شب» ٢/٤٤٥ كلهم عن ابن عيينة.

(٨٠) حكى عنه الباجي في المنتقى ١/٢٦٢.

وقالت طائفة: يقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميل، هذا قول الحسن البصري^(٨١)، والزهري^(٨٢)، وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: يقصر في مسيرة ليلتين قاصدتين، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشمي، ثم قال بمصر: (للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيره ليلتين قاصدتين، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي، ولا يقصر فيما دونهما، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي)^(٨٣).

وقالت طائفة: يقصر في مسيرة اليوم التام، ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً، وقال الزهري: يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلاً، وثابت عن ابن عباس أنه قال: يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم.

(ث ٢٢٦٣) حدثنا يحيى بن محمد ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام^(٨٤).

(ث ٢٢٦٤) حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً.

(ث ٢٢٦٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن

(٨١) روى له «عب» من طريق يونس عنه ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٦، و«شب» من طريق يونس ومنصور عنه ٤٤٤/٢، و«بق» ١٣٧/٣.

(٨٢) روى له «عب» عن معمر عن الزهري ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٩.

(٨٣) قاله في الأم ١٨٢/١ «باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف».

(٨٤) رواه «مط» عن ابن شهاب ١٢٥/١، و«شب» من طريق نافع ٤٤٤/٢، و«بق» من طريق مالك ١٣٦/٣-١٣٧.

إلى الطائف، وإلى جدة، ولا يقصر إلا في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم^(٨٥).

(ث ٢٢٦٦) حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو مسهر^(٨٦) عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة^(٨٧).

وفيه قول رابع: وهو أن من سافر ثلاثاً قصر، روينا هذا القول عن عبدالله بن مسعود، وسعيد بن جبير^(٨٨)، والنخعي^(٨٩)، وسويد بن غفلة^(٩٠).

(ث ٢٢٦٧) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا غياث بن بشر قال: أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم، ولا قرى السواد وتقولون: إنا سفر إنما السفر من أفق إلى أفق^(٩١).

وكان ابن مسعود (٢٣٢/ ألف) يقول في مسيرة ثلاث من الكوفة إلى المدائن.

(ث ٢٢٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير، وهو مسيرة

(٨٥) رواه «عب» ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٦، وعنده أطول مما هنا، وراجع رقم ٤٢٩٧، ٤٢٩٨، و«شب» من طريق عطاء ٤٤٥/٢، وذكره الحافظ ابن حجر وقال: رواه مسدد. المطالب العالية ١٨١/١ رقم ٦٥٢.

(٨٦) كذا في الأصل وعند «شب» علي بن مسهر.

(٨٧) رواه «شب» عن علي بن مسهر ٤٤٣/٢.

(٨٨) روى «عب» من طريق حماد عن إبراهيم، وسعيد بن جبير ٥٢٦/٢-٥٢٧ رقم ٤٣٠٤.

(٨٩) «عب» ٥٢٧/٢ رقم ٣٠٤.

(٩٠) روى له «عب» من طريق إبراهيم بن عبدالأعلى عنه ٥٢٦/٢ رقم ٤٣٠٣، ورقم ٤٣٠٧، و«شب» من هذا الطريق ٤٤٤/٢.

(٩١) رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق زياد بن أبي مريم. كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: وزيد لم يدرك ابن مسعود ١٥٨/٢، وراجع «شب» ٤٤٤/٢، و«عب» عن الثوري عن خصيف ٥٢٢/٢ رقم ٤٢٨٧.

ثلاث قواصد لم يقصر فيما دونه قلت: وكم خير؟ قال ثلاث قواصد، قلت: والطائف؟ قال: نعم من السهلة، وأنفس قليلاً^(٩٢).

وبه قال الثوري^(٩٣)، والنعمان، ومحمد بن الحسن، قال النعمان: ثلاثة أيام وليلاتها سير الإبل ومشى الأقدام^(٩٤)، واحتج الثوري بقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم»^(٩٥).

وفيه قول خامس: رويننا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى النملة^(٩٦) فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال عمرو بن دينار: قال جابر بن زيد: أقصر بعرفة.

(ث ٢٢٦٩) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن النزال أن علياً خرج إلى النملة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم^(٩٧).

(ث ٢٧٧٠) حدثنا يحيى ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا مسعر عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر^(٩٨).

(ث ٢٢٧١) حدثنا يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: قال لي جابر بن زيد: أقصر بعرفة^(٩٩).

(٩٢) رواه «عب» ٥٢٦/٢ رقم ٤٣٠٢، وزوى «بق» من طريق نافع مختصراً قال: قصر ابن عمر الصلاة إلى خير وقال: هذه ثلاث قواصد يعني ليال ١٣٦/٣.

(٩٣) روى «عب» عنه قال: قولنا الذي نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، من أجل قول النبي ﷺ: لا تسافر امرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٦.

(٩٤) كتاب الأصل ٢٦٥/١ «باب صلاة المسافر».

(٩٥) سيأتي الحديث بسنده.

(٩٦) النملة: قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشى باليمامة. معجم البلدان ٣٠٦/٥.

(٩٧) رواه «شب» عن هشيم ٤٤٣/٢.

(٩٨) رواه «شب» عن وكيع ٤٤٥/٢.

(٩٩) رواه «شب» عن ابن عيينة ٤٤٥/٢.

قال أبو بكر: أما قول جابر بن زيد لعمر بن دينار: (اقصر بعرفة)، فأحسب مثل قول من قال لأهل مكة: (أن تقصروا الصلاة بمنى وعرفة). وكان الأوزاعي يقول: كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً، وكان قبيصة بن ذؤيب، وهاني* بن كلثوم، وعبدالله بن محيريز^(١٠٠) يقصرون الصلاة فيما بين الرملة وبيت المقدس.

قال الأوزاعي: وعامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبهذا نأخذ^(١٠١).

١٢ - وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر

(م ٦٧٥) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج^(١٠٢).

(م ٦٧٦) واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت فقال كثير من أهل العلم: لا يقصر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية، رويناه حديثاً فيه أنهم خرجوا مع علي بن أبي طالب، قال الراوي: فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، وروينا عنه أنه خرج من

(١٠٠) حكى عنه وعن غيره ابن قدامة في المغني ٢/٢٥٦، وابن حزم في المحلى ٥/١٤.

(١٠١) المجموع ٤/١٩١، والمغني ٢/٢٥٦.

(١٠٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦١.

* ٣٣٩ هاني بن كلثوم: بن عبدالله بن شريك الفلسطيني الكنااني، روى عن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان وابن عمر، ذكره ابن حبان في الثقات، وكان من أشرف أهل فلسطين وخيارهم، عرض عليه عمر بن عبدالعزيز إمرة فلسطين فامتنع ومات في ولايته. انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٨/٢٣٠-٢٣١، الجرح والتعديل ٩/١٠١، مشاهير علماء الأمصار ١١٨/، الثقات لابن حبان ٥/٥٠٩، ط. الشيرازي ٧٤/، الكاشف ٣/١٩٢، تهذيب التهذيب ١١/٢٢، التقريب ٣٦٢/.

البصرة فرأى خصًّا^(١٠٣) فقال: لولا هذا الخصّ لقصرنا، وكان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة .

(ث ٢٢٧٢) حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال: حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت^(١٠٤).

(ث ٢٢٧٣) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله ثنا سفيان عن داؤد عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: خرج علي من البصرة فرأى خصًّا فقال: لولا هذا الخصّ لقصرنا^(١٠٥).

(ث ٢٢٧٤) حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة.

(ث ٢٢٧٥) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر (٢٣٢/ب) الصلاة حتى يرجع إليه^(١٠٦).

وروينا عن علقمة^(١٠٧)، وعمرو بن ميمون^(١٠٨)، وأبي* فاخنة^(١٠٩)، أنهم

(١٠٣) الخصّ: بالضم بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص وأخصاص، وسمي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب. النهاية ٣٧/٢.

(١٠٤) رواه «شب» من طريق وقاء بن إياس بغير هذا اللفظ ٤٤٩/٢، وكذا عند «عب» ٥٣٠/٢ رقم ٤٣٢١.

(١٠٥) رواه «شب» من طريق داؤد فذكره بغير هذا اللفظ ٤٤٩/٢، و«عب» عن الثوري ٥٢٩/٣ رقم ٤٣١٩، وكذا في المدونة الكبرى ١٢٣/١.

(١٠٦) رواه «عب» ٥٣٢/٢ رقم ٤٣٣١.

(١٠٧) روى «عب» عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاخنة قال خرجت مع أبي، ومع علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون إلخ ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

(١٠٨) «عب» ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

(١٠٩) «عب» ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٥.

* ٣٤٠ أبو فاخنة: هو سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي مولى أم هاني بنت أبي طالب الهاشمي، =

قصوروا حين خرجوا من البيوت، وبه قال البخعي^(١١١)، وقال قتادة^(١١٢): إذا جاوز الجسر، أو الخندق يصلي ركعتين، ومن قال أنه يقصر إذا خرج من بيوت القرية مالك^(١١٣)، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد^(١١٤) وإسحاق^(١١٥)، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: روينا عن الحارث*^(١١٥) بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله، وقال عطاء بن أبي رباح: (إذا خرج الرجل حاجًا فلم يخرج من بيوت القرية حتى حضرت الصلاة، فإن شاء قصر وإن شاء أوفى)^(١١٦)، وقال سليمان بن

(١١٠) روى له «عب» من طريق حماد عنه ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٦.

(١١١) روى له «عب» عن معمر عنه قال: ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٧.

(١١٢) المدونة الكبرى ١١٨/١.

(١١٣) المغني ٢٦١/٢، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١.

(١١٤) مسائل أحمد وإسحاق ٧٥/١.

(١١٥) ذكره النووي نقلًا عن المؤلف. المجموع ٢٠٥/٤، وكذا ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٢.

(١١٦) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٥٣١/٢ رقم ٤٣٢٩.

روى عن علي وعائشة وابن مسعود، وعنه ثوير ابنه وسعيد المقرئ وجماعة، وثقه العجلي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي في ولاية عبد الملك أو الوليد بن عبد الملك.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٦/٦، التاريخ الكبير ٥٠٣/٣، الجرح والتعديل ٥١/٤، الكاشف ٢٩٣/١، تهذيب التهذيب ٧٠/٤-٧١، التقريب ١٢٥.

٣٤١ حارث بن أبي ربيعة: حارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، ومعاوية، وعائشة وغيرهم، وكان خطيبًا بليغًا دينًا، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

ط. ابن سعد ٢٨/٥، ٤٦٤، ط. خليفة/٢٣٤، التاريخ الكبير ٢٧٣/٢، تاريخ الفسوى ٣٧٢/١، الجرح والتعديل ٧٧/٣، الثقات لابن حبان ١٢٩/٤، تاريخ الإسلام ٢٤٤/٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٨١ — ١٨٢، البداية والنهاية ٤٣/٩، الإصابة ٢٧٨/١، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٤، الخلاصة/٦٨، تهذيب ابن عساكر ٤٥٣/٣.

موسى: (إذا خرج الرجل من بيته ذاهباً لوجهه فلم يخرج من القرية حتى حانت الصلاة فليقصرها، وكذلك إذا دخل القرية راجعاً من سفره ثم حانت الصلاة فليقصرها حتى يدخل بيته)^(١١٧).

وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً لا أعلم أحداً قال به، روينا عنه أنه قال: إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك حتى الليل، وإن رجعت أو خرجت ليلاً طويلاً فلا تقصر الصلاة حتى تصبح^(١١٨).

قال أبو بكر: يلزم المقيم مادام مقيماً إتمام الصلاة، فإذا عزم على السفر وخرج من منزله ولم يبرز عن قريته، واختلفوا في أمره، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز عنها قصر إذا كان سفره يقصر في مثله الصلاة، إذ لا أعلم أحداً يمنعه من ذلك، ولا نعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة، فأما ما روي عن مجاهد، فقد تكلم في إسناده، والسنة تدل على خلافه، صلى النبي ﷺ بذي الحليفة ركعتين^(١١٩)، وليس بينها وبين المدينة يوم ولا نصف يوم.

١٣ — ذكر المرء يسافر في آخر الوقت

(م ٦٧٧) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة^(١٢٠)، ومن حفظنا عنه ذلك مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

(١١٧) روى له «عب» عن ابن جريج عنه قال: ٥٣١/٢ - ٥٣٢ رقم ٤٣٣٠.

(١١٨) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٦٠/٢.

(١١٩) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢٤٨.

(١٢٠) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦٢.

١٤ - ذكر حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

(م ٦٧٨) اختلف أهل العلم في القدر الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة فقالت طائفة: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة، روينا هذا القول عن ابن عمر، وبه قال سفيان الثوري^(١٢١)، وأصحاب الرأي.

(ث ٢٢٧٦) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى قال: ثنا أبو عيسى قال: ثنا مجاهد عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة.

(ث ٢٢٧٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أجمع^(١٢٢) على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة^(١٢٣).

قال أبو بكر: أعلى ما يحتج به قائل هذا القول حديث ابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر رواية تخالف هذه الرواية، وهي أثبت من هذه الرواية، وهي مذكورة في بعض هذه الأقاويل، وإذا كان كذلك فالذي يحصل من القائلين بهذا القول الثوري، وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: إذا أزمع إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة، هذا قول عبدالله بن عمر بن الخطاب آخر أقواله كما ذكر نافع.

(ث ٢٢٧٨) حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة^(١٢٤).

(١٢١) روى له «شب» من طريق وكيع عنه ٤٥٥/٢، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١.

(١٢٢) في الأصل «اجتمع».

(١٢٣) رواه «شب» من طريق عمرو بن ذر عن مجاهد ٤٥٥/٢، و«عب» من هذا الطريق

٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٣، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١.

(١٢٤) رواه «عب» من طريق نافع ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٢، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١.

(ث ٢٢٧٩) ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: (٢٣٣ / ألف) ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذاكملها أتم الصلاة وإن خرج من غد.

وكان الأوزاعي يقول: (ما وافق إلا بمنزل من منازل الأسفار فمن نزل فعلم أنه يقيم فيه اثنتي عشرة ليلة فأكثر من ذلك أتم الصلاة حين مقدمها، وإن كان لا يدري ما وقت إقامته ومتى فيه نفي من نفي لينفر، قصر الصلاة إلى اثنتي عشرة ليلة ثم أتم الصلاة حتى يرتحل عنها ^(١٢٥)).

وقالت طائفة: إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة، وهذا قول الحسن بن ^(١٢٦) صالح؛ وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ^(١٢٧)، وابن عباس، وليس ذلك بثابت عنهما، وقال به محمد بن علي ^(١٢٨).

(ث ٢٢٨٠) حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة.

(ث ٢٢٨١) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غداً فأقمت عشراً فأتم الصلاة.

وقالت طائفة: إذا أقمت أكثر من خمس عشرة فأتم الصلاة، روي هذا

(١٢٥) حكى عنه «ت» ٣٨٤/١، وراجع المجموع ٢٢٠/٤، وفقه الأوزاعي ٢٥١/١، وعمدة القاري ١١٦/٧، ونيل الأوطار ٢٣٧/٣.

(١٢٦) المجموع ٢٢٠/٤، والمغني ٢٨٨/٢.

(١٢٧) روى له «شب» من طريق جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا أقمت عشراً فأتم ٤٥٥/٢،

و«عب» من هذا الطريق ٥٣٢/٢ رقم ٤٣٣٣، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١.

(١٢٨) المجموع ٢٢٠/٤، والمغني ٢٨٨/٢.

القول عن سعيد^(١٢٩) بن جبير، وعبدالله* بن عتبة، وبه قال الليث بن سعد^(١٣٠).

وفيه قول خامس: وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً هكذا قال مالك^(١٣١)، وأبو ثور^(١٣٢)، واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف.

وفيه قول سادس:

(ث ٢٢٨٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول أو حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا سافر تسع عشرة قصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة^(١٣٣).

وفيه قول سابع: قاله أحمد بن حنبل إذا أجمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر،

(١٢٩) روى له «شب» من طريق أبي بشر عنه قال: ٤٥٥/٢.

(١٣٠) عمدة القاري ١١٦/٧.

(١٣١) المدونة الكبرى ١١٩/١، و«مط» ١٢٥/١ «باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً».

(١٣٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٨٨/٢، والنووي في المجموع ٢٢٠/٤، وراجع فقه

أبي ثور ٢٤٤/٣، والمحلى ٣٥/٥.

(١٣٣) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة عن موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨٠،

وفي المغازي من طريق أبي شهاب عن عاصم ٢١/٨.

* ٣٤٢ عبدالله بن عتبة: بن مسعود أبو عبدالله الهزلي المدني، أدرك النبي ﷺ ورأه وروى عنه،

قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفتيا، فقيهاً، وذكره ابن حبان في الثقات،

وكان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان سنة أربع وسبعين.

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥٨٩-٥٩٠، ١٢٠/٦، تاريخ خليفة ٢٦٩، ٢٧٣، ط. خليفة ١٤١،

١٤٣، ٢٣٦، التاريخ الكبير ١٥٧/٥، الجرح والتعديل ١٢٤/٥، المعرفة والتاريخ

٦١٨/٢، مشاهير علماء الأمصار ١٠٣، الثقات لابن حبان ١٧/٥، تهذيب التهذيب

٣١١-٣١٢، التقريب ١٨١.

فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم^(١٣٤)، واحتج بحديث جابر، وابن عباس أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة قال: فأقام النبي ﷺ الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام^(١٣٥)، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم.

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل أحدها^(١٣٦):
كقول الثوري، والقول الثاني: كقول^(١٣٧) مالك، والقول الثالث أنه قال: إذا وطئت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأت بالصلاة، والقول الرابع: أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم^(١٣٨)، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما.

وفيه قول عاشر ذكره إسحاق بن راهويه قال: وقد قال آخرون وهم الأقولون من أهل العلم: صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة، قال: ومما احتجوا لأنفسهم (٢٣٣/ب) في ذلك ما سئل ابن عباس عن تقصير الصلاة فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع^(١٣٩).

(ح ٢٢٨٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرنا أبو إسحاق قال: سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن شقي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي ﷺ إذا خرج من أهله صلى

(١٣٤) مسائل أحمد لأبي داؤد ٧٤-٧٥، والمغني ٢/٢٨٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٧٦-٧٥/١.

(١٣٥) راجع صحيح ابن خزيمة ٧٦/٢.

(١٣٦) روى له «شب» من طريق داؤد بن أبي هند عنه ٤٥٤/٢.

(١٣٧) روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٤٥٥/٢، و«عب» ٥٣٤/٢ رقم ٤٣٤٦، و«ت» تعليقاً ٣٨٤/١، و«مط» ١٢٥/١.

(١٣٨) روى له «شب» من طريق أبي حكيمة عنه قال: ٤٥٥/٢، وحكى عنه ابن حزم في المحلى ٣٣/٥.

ركعتين حتى يرجع إليهم.

وروينا عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إنا نطيل المقام في الغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين، وقال الحسن البصري: أقام أنس بن مالك بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين، وأقام عبدالرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين، وقال أبو إسحاق: أقمنا مع والي أحسبه قال: بسجستان سنين وكان معنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل، وقال أبو مجلز: كنت جالساً عند ابن عمر قال: قلت يا أبا عبدالرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول^(١٤٠)، وأقام مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلى ركعتين ركعتين حتى انصرف، يلتبس بذلك السنة^(١٤١).

(ث ٢٢٨٤) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع ثنا شعبة عن أبي التياح عن رجل من غرة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني رجل أقيم بالمدينة حولاً قال: صل ركعتين^(١٤٢).

(ث ٢٢٨٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر حدثنا وكيع حدثنا المثنى بن سعيد عن نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين^(١٤٣).

(ث ٢٢٨٦) حدثنا يحيى ثنا أبو بكر ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة

(١٣٩) المجموع ٢٢٠/٤.

(١٤٠) روى له «عب» من طريق نافع عنه ٥٣٣/٢ رقم ٤٥٥٩، وليس عنده الشطر الأخير.

(١٤١) روى له «شب» من طريق أبي وائل عن مسروق ٤٥٤/٢، وكذا عند «عب»

٥٣٦-٥٣٧ رقم ٤٣٥٦، ٤٣٥٧.

(١٤٢) رواه «شب» عن وكيع ٤٥٣/٢.

(١٤٣) رواه «شب» عن وكيع ٤٥٣/٢.

عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلدة خمسة أشهر تقصر الصلاة^(١٤٤).

(ث ٢٢٨٧) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين^(١٤٥).

(ث ٢٢٨٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص^(١٤٦) بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبدالملك^(١٤٧) بن مروان يصلي ركعتين ركعتين^(١٤٨).

(ث ٢٢٨٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين^(١٤٩).

(ث ٢٢٩٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن المسور عن سعد قال: كنا معه بالشام شهرين فكنا نتم وكان يقصر فقلنا له: فقال: إنا نحن أعلم^(١٥٠).

(ث ٢٢٩١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق قال: أقمنا مع والي أحسبه قال: بسجستان سنين وكان معنا رجال من أصحاب

(١٤٤) رواه «شب» عن جرير ٤٥٣/٢.

(١٤٥) رواه «شب» عن عبد الأعلى ٤٥٤/٢، وذكره الهيثمي وقال: رواه الطبراني في المعجم الكبير ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ١٥٨/٢.

(١٤٦) كذا في الأصل، وعند «عب» جعفر بن عبد الله، وقال الحافظ المزني في ترجمته: وفي نسخة حفص بن عبد الله. تهذيب الكمال ٦٥/٥-٦٦، وقال في ترجمة حفص بن عبد الله: وفي نسخة جعفر بن عبد الله. تهذيب الكمال ٢٢/٧، وأقره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩٩/٢، ٤٠٤.

(١٤٧) في الأصل «عبد الله بن مروان».

(١٤٨) رواه «عب» ٥٣٦/٢ رقم ٤٣٥٤.

(١٤٩) رواه «عب» ٥٣٦/٢ رقم ٤٣٥٢، و«شب» من طريق يونس عن الحسن ٤٥٤/٢.

(١٥٠) رواه «عب» ٥٣٥/٢ رقم ٤٣٥٠، و«شب» من طريق الثوري ٤٥٣/٢، والطحاوي من طريق حبيب. شرح معاني الآثار ٤٢٠/١.

عبدالله بن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال: كذلك كان ابن مسعود يفعل^(١٥١).

(ث ٢٩٩٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان (٢٣٤/ألف) عن يزيد الرشك قال: حدثنا أبو مجلز قال: كنت جالساً عند ابن عمر قال: فقلت: يا أبا عبدالرحمن! آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين^(١٥٢).

قال أبو بكر: احتج إسحاق لهذه الأخبار للقول الذي حكاه القول العاشر، واعتذر في تخلفه عن القول به، لما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقته فيما بينهم، فكان مما أجمعوا على توقيت أقل من عشرين ليلة.

وفيه قول حادي عشر: وهو أن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، هذا قول الحسن البصري^(١٥٣).

وفيه قول ثاني عشر، وهو قول من فرق بين المقام للخوف والمقام لغير الخوف قال الشافعي: (فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام^(١٥٤) المهاجر، فلا يأخذ مقام المسافر وما جاوزه كان مقام الإقامة، وليس يحسب اليوم الذي كان فيه سائراً ثم قدم، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار، كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد الأربع، وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب فإن رسول الله ﷺ أقام الفتح يحارب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر، فإذا أقام الرجل ببلد أثناؤه ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف حرب، أو تأهب حرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به آخذاً في سفره)^(١٥٥).

(١٥١) رواه «عب» ٥٣٧/٢ رقم ٤٣٥٨.

(١٥٢) رواه «عب» ٥٣٨-٥٣٩ رقم ٤٣٦٤ في حديث طويل، وهذا آخره.

(١٥٣) روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: ٤٥٥/٢.

(١٥٤) في الأصل «مقام والمهاجر».

(١٥٥) قاله الشافعي في الأم ١٨٦/١-١٨٧ «باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة».

وفيه قول ثالث عشر: روي ذلك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: (يفصل بين الحضر والسفر اليوم واللييلة، فمن أجمع مسير يوم ولييلة روحته وغدوته وولجته، فقد أجمع سفرأ فله صلاة السفر ورخصة فطر الصوم، ومن أجمع إقامة يوم ولييلة صلى صلاة الحضر وعليه الصوم، وذلك أن أرض المسلمين كلها مساكن الآن، اليوم واللييلة يجمعان الدنيا ويعقد بهما الزمان، ويكمل فيهما الصلوات كلهن ويكون فيهما الصوم)^(١٥٦).

وفيه قول رابع عشر: حكاه إسحاق بن راهويه قال إسحاق: (وقد خالف ما وصفنا بعض المتكلمين وقالوا: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه في التقصير للمسافر إذا كان طاعنا، فإذا وضع المزداد والمزداد وترك الرحيل وأقام أياماً لحاجة أو تجارة، أو نزهة فهو بالمقيم أشبه منه بالمسافر، فعليه الإتمام، لأن الصلاة لا تقصر إلا بأمر مجتمع عليه قال: وقد وقع على هذا الاسم الإقامة، قال إسحاق: وقد قالت عائشة: (إذا وضعت الزاد والمزداد فصل أربعاً).

قال أبو بكر: احتج بعض من رأى أن يقصر المسافر الصلاة ما لم يجمع مقام خمسة عشر يوماً بظاهر حديث عمر: (صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ)^(١٥٧)، ويقول ابن عباس: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين^(١٥٨)، قال: فكل مسافر فهذا فرضه، إلا مسافر خصه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد أجمع أهل العلم على أن علي من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع.

وقد اعتل المزني بمثل هذه العلة وقال: يقال له: يعني الشافعي، والمدني: أجمعتم على قصر الصلاة ثم اختلفتم في المقام الذي يتم، فلا يزيد ما اجتمعتم عليه من الأمصار إلا مقام تجمعون عليه وهو^(١٥٩) خمسة عشر يوماً، قال: كان ابن عمر (٢٣٤/ب) إذا أراد أن يقيم خمسة عشر يوماً سرح ظهره وصلى

(١٥٦) عمدة القاري ١١٥/٧، والمجموع ٢٢٠/٤.

(١٥٧) تقدم الحديث راجع رقم ١٨٤٧ ورقم ٢٢٤٢.

(١٥٨) تقدم الحديث راجع رقم ٢٢٢٩.

(١٥٩) في الأصل «وهم».

أربعاً، قال: فإن اعتل الشافعي بقول النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، قال: لازم لمن قال هذا القول أن يوجب عليه التمام بأول صلاة من اليوم الرابع.

قال أبو بكر: فأما من قال: إن من أقام عشراً أتم الصلاة، ومن أقام أقل من عشر قصر، فحجته حديث أنس بن مالك يقول: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقصر الصلاة حتى جاء مكة فأقام بها عشراً يقصر حتى رجعنا» (١٦٠).

قال أبو بكر: قول أنس: «أقام بها عشراً يقصر» يريد مكة ومنى وعرفة، خبر جابر يدل على ذلك .

(ح ٢٢٩٣) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصاً فقدم النبي ﷺ صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة (١٦١).

قال أبو بكر: فأقام بمكة بيوم رابع وخامس وسادس وسابع وخرج يوم التروية فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثبتت الأخبار عنه بذلك، وبخروجه إلى عرفة، ورجوعه إلى المزدلفة، وبمقامه بمنى ليالي التشريق، ومسيره إلى مكة في آخر أيام التشريق بعد زوال الشمس، فأقام بها حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ودفعه رحله بالخصب، وهذه العشرة التي أقام ﷺ بمكة ومنى وعرفة، فإذا كان هكذا فلا حجة لمن زعم أن من أقام ببلد عشراً أتم الصلاة محتجاً بحديث أنس، إذ لا سبيل (١٦٢) حديث أنس بهذا السبيل.

قال أبو بكر: وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه، لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام

(١٦٠) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١، وابن خزيمة في الصحيح ٧٥/٢ رقم ٩٥٦، و«شب» ٤٥٣/٢.

(١٦١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن جريج ٧٦/٢ رقم ٩٥٧.

(١٦٢) في الأصل «إذ سبيل».

مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا القول أولى من اتباع فعل رسول الله ﷺ وقعد الآخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره.

١٥ - ذكر المار في سفره بأهله وماله

(م ٦٧٩) واختلفوا في المسافرين يمر في سفره بقرية فيها له أهل ومال فقالت طائفة: يتم الصلاة، وروينا عن ابن عباس أنه قال: إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة.

(ث ٢٢٩٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: سألت ابن عباس، أقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا قال: فأبلى مني؟ قال: لا، ولكن جدة، وعسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة^(١٦٣).

قال الزهري: إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته^(١٦٤)، وقال مالك: (إذا مر بقرية فيها أهله وولده أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته)^(١٦٥)، وقال أحمد بمثل قول ابن عباس، وقال سفيان الثوري: فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين، وكان الشافعي يقول: (يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع، قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات)^(١٦٦).

وكذلك نقول أعني إذا قدم من سفره على أهل له ومال أن يقصر.

(١٦٣) رواه «عب» ٥٢٤/٢ رقم ٤٢٩٧، و«شب» عن ابن عيينة ٤٤٥/٢، وقد تقدم الأثر

نحوه راجع رقم الأثر ٢٢٦٢، ٢٢٦٥.

(١٦٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٩٠/٢.

(١٦٥) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١.

(١٦٦) قاله في الأم ١٨٧/١ «باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة».

١٦ - ذكر إمامة المسافر المقيم

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قدم مكة فصلى بها أياماً يقصر الصلاة.

(م ٦٨٠) وأجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا اتم بالمسافر وسلم الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة.

(ح ٢٢٩٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد أخبرني علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة (٢٣٥ / ألف) رسول الله ﷺ في السفر؟ فقال: ما سافر رسول الله ﷺ سافراً إلا صلى ركعتين ركعتين، وأنه أقام بمكة من الفتح ثمان عشرة ليلة فكان يصلي ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة! قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا قوم سفر^(١٦٧).

قال أبو بكر: قصر النبي ﷺ بمكة، ثابت من غير هذا الوجه، لأن علي بن زيد يتكلم في حديثه^(١٦٨)، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة.

(ث ٢٢٩٦) حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: صلى عمر بمكة ركعتين فلما سلم قال: يا أهل مكة! إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة^(١٦٩).

(م ٦٨١) واختلفوا في مسافر أم قوماً مقيمين وأتم الصلاة فقالت طائفة:

(١٦٧) أخرجه «د» في الصلاة من طريق حماد ٢٣/٢-٢٤ رقم ١٢٢٩، وقال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة، لكثرة اضطرابه. مختصر سنن أبي داود ٦١/٢، وأشار الحافظ إلى رواية أبي داود وسكت. فتح الباري ٥٦١/٢-٥٦٢.

(١٦٨) علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري وأبو حاتم: لا يحتج به. راجع ميزان الاعتدال ٣/١٢٧-١٢٩، وتهذيب التهذيب ٧/٣٢٢-٣٢٤.

(١٦٩) رواه «ع» من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر ٥٤٠/٢ رقم ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١.

لا يجزيهم هكذا قال سفيان الثوري^(١٧٠)، قال: وقد قصر^(١٧١) هو صلاته. وفي قول أصحاب الرأي: إذا صلى مسافر بمسافرين ومقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة، لأن صلاة المسافر عندهم تطوع بالركعتين الآخرين، ومن مذهبهم أن من صلى فرضاً خلف إمام يتطوع بالصلاة فصلاته فاسدة.

وفيه قول ثان: وهو أن صلاتهم كلهم تامة هذا قول الشافعي^(١٧٢)، وأحمد^(١٧٣)، وإسحاق^(١٧٤).

وقد روينا عن الحسن^(١٧٥) أنه قال في مسافر يسهو فيصلّي الظهر أربعاً: يسجد سجدي السهو.

١٧ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها

(م ٦٨٢) اختلف أهل العلم في المرء يسافر فيقصر بعض الصلوات ثم يذكر حاجة فيرجع فقالت طائفة: يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرًا يقصر فيه الصلاة، هكذا قال الثوري^(١٧٦)، وقال مالك: (يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية)^(١٧٧).

وفيه قول ثان: قال الشافعي: (في مسافر ثابت له حاجة فرجع إلى أهله فعضرته

(١٧٠) روى «عب» عنه قال: ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٥، وكذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣-٩٢/١.

(١٧١) في الأصل «قضى هو صلاته».

(١٧٢) الأم ١٨٠/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

(١٧٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١.

(١٧٤) مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١.

(١٧٥) روى له «عب» من طريق أشعث عنه قال: ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٦.

(١٧٦) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٩١/٢.

(١٧٧) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١.

الصلاة في طريقة أو طريق أهله ذاهباً أو جائياً، قصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعاً، ولو أتم كان أحب إليّ^(١٧٨)، وقال أحمد: في رجل خرج مسافراً فبدا له في حاجة إلى بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة قال: هو مسافر إلا إذا كان له أهل، لأن ابن عباس قال: (إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم)، قال الراوي عنه ذلك: راودته فقال: هو مسافر يقصر^(١٧٩)، قال إسحاق كما قال: (إذا كان موضع الحاجة قدر ستة عشر فرسخاً، فإن كان أقل لم يقصر، وإن أجمع من قريب أتم حتى يعود إلى موضعه)^(١٨٠).

(م ٦٨٣) قال أبو بكر: فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع، فإن طائفة قالت: تمت صلاته التي صلى ويتم في الصلاة مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة هذا قول سفيان الثوري، وهذا يشبه مذهب الشافعي^(١٨١) وبه قال أحمد.

وقد روينا عن الحسن أنه قال: إن كان في وقت صلاة أعاد تلك الصلاة، وإلا فقد مضت صلاته.

وكان الأوزاعي يقول: إذا سافر فسار عشرة أميال فصلّى في ذلك الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله يتم تلك الصلاتين ركعتين ركعتين.

قال أبو بكر: وقوله هذا قول ثالث.

قال أبو بكر: ليس عليه إعادة شيء مما صلى، لأنه أداها كما أمر ووجب عليه، وغير جائز أن يوجب عليه إذا فرض مرتين، ولا حجة مع من أوجب عليه إعادتها.

(١٧٨) الأم ١٨٠/١ «جماع تفريع صلاة المسافر».

(١٧٩) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١.

(١٨٠) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١.

(١٨١) الأم ١٨٠/١ «باب جماع تفريع صلاة المسافر».

١٨ — ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة (٢٣٥/ب) يقصر من الصلاة

(م ٦٨٤) (اختلف أهل العلم في الملاح، والمكاري، وصاحب السفينة يحضرون الصلاة فقال طائفة: يقصرون الصلاة إذا سافروا هذا قول الشافعي^(١٨٢)، ومحمد بن الحسن^(١٨٣)، وقال ابن القاسم: (بلغني عن مالك أنه قال في النواتية^(١٨٤) كذلك^(١٨٥))، وبه قال أبو ثور، وذكر قولاً آخر أنه يتم.

وفيه قول ثان: قاله أحمد بن حنبل قال في الملاح: إذا كانت السفينة بيته فإنه كان يتم الصلاة ويصوم^(١٨٦)، وقال في المكاري الذي دهره في السفر يقصر.

(م ٦٨٥) (اختلف مالك، والشافعي في الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل والميلين فيقيم به يوماً أو يومين قال مالك: لا أرى أن يقصر حتى يخرج من حد ما يجب فيه الجمعة.

وفي قول الشافعي: إذا برز عن البيوت قصر إن شاء إلا أن ينوي مقام أربع في مقامه.

١٩ — ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر أو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر

(م ٦٨٦) (أجمع أهل العلم لا أعلم بينهم فيه اختلافاً على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر لا يجزيه غير ذلك، إلا شيء

(١٨٢) الأم ١/١٨٨.

(١٨٣) كتاب الأصل ١/٣٠٧.

(١٨٤) النواتية: الملاحون في البحر. القاموس المحيط ١/١٦٥.

(١٨٥) حكاها في المدونة الكبرى ١/١١٩ «باب ما جاء في قصر الصلاة للمسافر».

(١٨٦) المغني ٢/٢٦٥.

اختلف فيه عن الحسن^(١٨٧).

(م ٦٨٧) واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر فقالت طائفة: يصلي صلاة سفر كما كانت فرضت عليه، هذا قول الحسن البصري^(١٨٨)، ومالك بن أنس^(١٨٩)، وحمام بن أبي سليمان^(١٩٠)، وسفيان الثوري^(١٩١)، وأصحاب الرأي، وكذلك قال الشافعي إذ هو بالعراق، ثم رجع عنه لما صار بمصر.

وقالت طائفة: يصليها أربعاً هكذا قال الأوزاعي، وبه قال الشافعي آخر قوله، وهو قول أحمد بن حنبل^(١٩٢)، وإسحاق^(١٩٣)، وبه قال أبو ثور.

وقد روينا عن الحسن في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهي خلاف رواية يونس عنه، فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر، وقوله فيمن نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر، قول شاذ لا نعلم أحداً قال به، ذكر خالد بن الحارث عن الأشعث أن الحسن قال في رجل نسي صلاة الحضر حتى ذكرها في السفر، قال: يصليها صلاة السفر، وإذا نسي صلاة في سفر ثم ذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر.

(١٨٧) وقد روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً، وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً. ٥٤٣/٢-٥٤٤ رقم ٤٣٨٩.

(١٨٨) روى له «شب» من طريق يونس وأبي الفضل عنه ٦٩/٢، ٧٠، وكذا في المدونة الكبرى ١١٩/١.

(١٨٩) المدونة الكبرى ١١٨/١-١١٩.

(١٩٠) روى «عب» عن معمر عن حماد ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٨٩، وراجع رقم ٤٣٩٠، و«شب» من طريق عبدالحق عنه ٧٠/٢.

(١٩١) روى «عب» عنه قال: ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٨، و«شب» عن وكيع قال: يصلي الصلاة التي نسيها ٧٠/٢.

(١٩٢) المغني ٢٨٢/٢.

(١٩٣) المجموع ٢٢٤/٤.

٢٠ - جماع أبواب الصلوات عند العلل

١ - ذكر صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام

(ح ٢٢٩٧) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى لنا صلاة وهو جالس^(١).

(م ٦٨٨) قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(٢)، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.

(م ٦٨٩) واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً فقالت طائفة: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً، كان ميمون بن مهران يقول ذلك، وقال أحمد بن حنبل: (إذا كان قيامه يزيد وهناً ويشد عليه القيام، ولا يخرج في حاجة من حوائج الدنيا صلى جالساً)^(٣) وكذلك قال إسحاق^(٤)، وقال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض فيشق عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشد القيام، عليه أن يصلي جالساً، وإنما الدين يسر، قال الله: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٥) الآية.

وكان الشافعي يقول: (وكل حال أمرته أن يصلي فيها يطيقه فإذا أطاقها ببعض المشقة المحتملة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه، إذا أطاق القيام

(١) أخرجه «مط» عن ابن شهاب ١١٨/١ «باب صلاة الإمام وهو جالس»، و«خ» في تقصير الصلاة من طريق الزهري ٥٨٤/٢ رقم ١١١٤، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٢ رقم ٩٧٧.

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦٤.

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥) سورة الحج: ٧٨.

بعض المشقة (٢٣٦/ ألف) قام فأتى بأقل ما عليه من قراءة أم القرآن، وأحب أن يزيد معها شيئاً، وإنما أمره بالعود إذا كانت المشقة غير محتملة، أو كان لا يقدر على القيام بحال^(٦).

٢ - ذكر صفة صلاة الجالس

(ح ٢٢٩٨) حدثني عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا محمد بن عبدالله المحرمي حدثنا أبو داؤد الحفري عن حفص بن غياث^(٧).

وقد ذكرت الحديث في أبواب صلوات التطوع قاعداً^(٨).

(م ٦٩٠) وقد اختلف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعداً فقالت طائفة: يكون في حال قيامه متربعا، فمن روي أنه كان يرى أن يصلي متربعا أنس بن مالك، وابن عمر، وابن سيرين^(٩)، ومجاهد^(١٠).

(ث ٢٢٩٩) حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس أو عباس شككت أنا متربعين في الصلاة^(١١).

(ث ٢٣٠٠) حدثنا محمد ثنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أبو

(٦) قاله في الأم ٨١/١ «باب صلاة المريض».

(٧) عن حميد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا، أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٨٩/٢ رقم ٩٧٨، و«ن» في الصلاة ٢٢٤/٣ كلاهما من طريق أبي داود، وكذا عند «بق» ٣٠٥/٢.

(٨) سيأتي الحديث بسنده في «باب ذكر التربع في الصلاة إذا صلى جالسا» برقم ٢٦ ورقم الحديث ٢٧٦٨.

(٩) روى له «شب» من طريق جرير بن حازم عن ابن سيرين ٢٢٠/٢، و«عب» من طريق هشام عنه ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٦، ورقم ٤١١٢.

(١٠) روى له «عب» من طريق منصور عن مجاهد ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٥، وكذا عند «شب» ٢٢٠/٢، و«بق» تعليقا ٣٠٦/٢.

(١١) رواه «شب» عن جرير وهشيم عن مغيرة ٢١٩/٢، وعنده بدون ذكر الشك.

الرحال الطائي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعا^(١٢).

(ث ٢٣٠١) حدثنا موسى حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

وهو قول عطاء^(١٣)، وإبراهيم النخعي^(١٤)، وسعيد بن جبير^(١٥)، وبه قال سفيان الثوري^(١٦)، والشافعي، وقال أحمد، وإسحاق: يجعل قيامه متربعا فإذا أراد أن يركع ثنى رجله كما يركع القائم.

وكرهت طائفة الصلاة متربعا، وروينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لأن أصلي على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعا، وروينا عن عطاء رواية قال في الرجل يجلس في صلاته متربعا قال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يطيق إلا ذلك، وروي عن النخعي، خلاف القول الأول^(١٧).

(ث ٢٣٠٢) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عون أخبرنا سليمان التيمي عن حصين بن عبدالرحمن عن الهيثم أن عبدالله بن مسعود قال: لأن أصلي على

(١٢) رواه «شب» من طريق عقبة، وسعيد بن عبيد الطائي عن أخيه، وعمر الأنصاري كلهم قالوا: رأيت أنسا لمخ ٢١٩/٢، و«عب» عن الثوري عن شيخ من الأنصار قال رأيت أنسا ٤٦٧/٢ رقم ٤١٠٧، و«بق» ٣٠٥/٢.

(١٣) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: إن شاء متربعا، وإن شاء محتبيا، وقال: وابسط رجلك إن شئت بعدما تشهد ٤٦٦/٢ رقم ٤١٠١، و«شب» من طريق إسماعيل بن عبدالملك ٢٢٠/٢.

(١٤) روى له «عب» من طريق حماد عنه ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، وكذا عند «شب» ٢٢١/٢، و«بق» تعليقا ٣٠٦/٢.

(١٥) روى «عب» من طريق الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبيا حتى إذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع ٤٦٨/٢-٤٦٩ رقم ٤١١٠، ورقم ٤١١١.

(١٦) روى عنه «عب» ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، وكذا عند «شب» ٢٢١/٢.

(١٧) روى «شب» من طريق حماد والزيبر بن عدي عنه أنه كره أن يصلي متربعا وقال: اجلس غير جلستك للحديث ٢٢٠/٢.

رضفة أحب ألّي من أن أصلي متربعا^(١٨).

(ث ٢٣٠٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال: رأى ابن عمر رجلاً يصلي متربعا فنهاه قال: هو ذا أب يصلي متربعا قال: إني أشتكي رجلي^(١٩).

قال أبو بكر: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده^(٢٠)، روى هذا الحديث جماعة عن عبدالله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع^(٢١)، ولا أحسب^(٢٢) الحديث يثبت مرفوعاً، وإذا لم يثبت الحديث فليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعا، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين، ويشبه أن يكون من حجة من رأى أن يتربع في الصلاة، أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالسا، وجب أن يفرق بين الحالين، فيكون في حال قيامه متربعا ليدخل بين حال قيامه وحال جلوسه مع ما روي عنه عن ابن عمر وأنس.

(م ٦٩١) وقد اختلفوا فيمن صلى فكان في جلوسه متربعا كيف يفعل في حال ركوعه فقالت طائفة: (إذا أراد أن يركع ثنى فخذه كما يجلس في الصلاة ثم يركع ويسجد) هذا قول النخعي^(٢٣)، وابن سيرين^(٢٤)، وسعيد بن

(١٨) رواه «شب» من طريق حصين ٢/٢٢٠، و«عب» عن الثوري عن حصين ٢/٤٦٧-٤٦٨

رقم ٤١٠٨، و«بق» من طريق شعبة عن حصين ٢/٣٠٦.

(١٩) رواه «شب» نحوه ٢/٢٢٠، وراجع «بق» ٢/٣٠٦.

(٢٠) الحديث المتقدم برقم ٢٢٩٨.

(٢١) حديث حفص بن غياث أخرجه النسائي ثم قال: ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ،

فرد عليه الشيخ ناصر وقال: هذا ظن، والسند صحيح، فلا يجوز إعلاله به. حاشية

صحيح ابن خزيمة ٢/٨٩.

(٢٢) في الأصل «ولا أحب».

(٢٣) روى له «عب» من طريق حماد عنه قال: ٢/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٤١٠٤.

(٢٤) روى له «شب» من طريق هشام عنه ٢/٢٢١.

جبير^(٢٥)، ومجاهد، وسالم بن عبدالله^(٢٦) بن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقالت طائفة: (يكون جلوسه متربعا ويركع وهو متربع، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله هذا قول سفيان الثوري^(٢٧) (٢٣٦/ب)، وحكي عن مالك نحو من قول الثوري، وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا أراد أن يسجد ثنى رجله وسجد^(٢٨).

٣ — ذكر صلاة المريض مضطجعا عاجزا عن القيام وعن الجلوس

(م ٦٩٢) اختلف أهل العلم في المريض العاجز عن القيام وعن الجلوس فقالت طائفة: يصلي مضطجعا على جنب يؤمّي إيماء، روينا عن ابن عمر أنه قال: من استطاع أن يصلي قائما فليصل قائما، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعا يؤمّي إيماءً.

(ث ٢٣٠٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله عن سفيان ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود؟ فقال: لا آمرم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فمضطجعا يؤمّي إيماءً^(٢٩).

وصلى النخعي^(٣٠) وهو مريض مضطجعا على يمينه، وبه قال قتادة^(٣١)

(٢٥) روى له «شب» من طريق مجاهد عنه ٢٢١/٢.

(٢٦) روى له «شب» من طريق سليمان بن بزيع عن سالم ٢٢١/٢.

(٢٧) روى له «عب» ٤٦٦/٢-٤٦٧ رقم ٤١٠٤، و«شب» عن وكيع عنه قال: ٢٢١/٢.

(٢٨) روى له «عب» من طريق الزهري عنه قال: ٤٦٦/٢ رقم ٤١٠٣.

(٢٩) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٦/٢ رقم ٤١٣٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٧٣/١، و«بق» من طريق شعبة عن جبلة ٣٠٧/٢.

(٣٠) روى له «شب» من طريق أبي الهيثم عنه ٢٧٣/١، وكذا عند «عب» ٤٧٣/٢ رقم ٤١٢٩.

(٣١) روى له «عب» من طريق معمر عنه قال: ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣١، ورقم ٤١٣٥.

وقال عطاء: يصلي مضطجعا فإن لم يستطع فليصل مستلقياً يؤمّي برأسه^(٣٢) ومن رأى أن يصلي مضطجعا إذا عجز عن الجلوس سفيان الثوري، والشافعي، وقال أحمد^(٣٣)، وإسحاق^(٣٤): (يصلي على ما قدر وتيسر عليه)، وقال أصحاب الرأي في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي إلا مضطجعا: يستقبل القبلة ثم يصلي مضطجعا يؤمّي إيماءً، السجود أخفض من الركوع^(٣٥).

وقالت طائفة: (في المريض إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلي مستلقياً ويجعل رجليه مما يلي القبلة ويؤمّي برأسه إيماءً)، هذا قول الحارث العكلي^(٣٦)، وحكي عن الثوري كقول الحارث، الفاريابي عنه، والحكاية الأولى ذكرها الأشجعي عنه.

(ث ٢٣٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماء القبلة^(٣٧).

وقال مالك (في المريض الذي لا يستطيع أن يصلي متربعا يصلي على قدر ما يطيق من قعوده وعلى جنبه وعلى ظهره ويستقبل به القبلة، وجعل رجليه مما يلي القبلة ووجهه مستقبل القبلة، إذا لم يستطع أن يصلي قاعداً يصلي على جنبه أو على ظهره)^(٣٨)، وقال أبو ثور كقول الحارث العكلي.

قال أبو بكر: إذا عجز العليل عن القيام والقعود وأراد الصلاة صلى على جنب على ما في حديث عمران بن حصين.

(ح ٢٣٠٦) حدثنا أحمد بن داود ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن حسين

(٣٢) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣٢ ورقم ٤١٣٦.

(٣٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٣٤) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٣٥) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٢٤/١.

(٣٦) روى له «شب» من طريق مغيرة عن الحارث قال: ٢٧٣/١-٢٧٤.

(٣٧) رواه «عب» عن أبي بكر بن عبيد الله ٤٧٤/٢ رقم ٤١٣٠، و«بق» من طريق عبدالرزاق

٣٠٨/٢، وقال: «وهذا موقوف، وهو محمول على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه».

(٣٨) قاله في المدونة الكبرى ٧٧/١ «باب ما جاء في صلاة المريض».

المعلم عن أبي بردة عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب^(٣٩).

قال أبو بكر: فإن لم يقدر على جنبه صلى مستلقياً رجلاه في القبلة على قدر طاقته.

٤ - ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه

(م ٦٩٣) قال أبو بكر: إذا عجز المرء عن الصلاة قائماً صلى قاعداً فإن قدر على الركوع والسجود لم يجزه إلا أن يركع ويسجد، فإن عجز عن السجود ففيها لأهل العلم قولان أحدهما: أن يؤمّي إيماءً ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، روي هذا القول عن ابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وسئل أنس عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يركض في أن يرفع إليه شيئاً.

(ث ٢٣٠٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه، فأخذه فرمى به ثم قال: أوم إيماءً ولتكن ركعتك أرفع من (٢٣٧/ ألف) سجدة^(٤٠).

(ث ٢٣٠٨) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: من كان مريضاً فصلّى قاعداً فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليؤم برأسه ولا يسجد على عود.

(ث ٢٣٠٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم

(٣٩) أخرجه «خ» في تقصير الصلاة عن عبدان عن عبد الله عن إبراهيم ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٨٩/٢ - ٩٠ رقم ٩٧٩.

(٤٠) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٧/٢ رقم ٤١٤٤، و«شب» من طريق إبراهيم عن علقمة نحوه ٢٧٤/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر^(٤١).

(ث ٢٣١٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل أيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دونه أو ثنائاً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يؤمي إيماءً^(٤٢).

(ث ٢٣١١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد على وسادة فناه وقال: أومئ، واجعل السجود أخفض من الركوع^(٤٣).

(ث ٢٣١٢) حدثونا عن محمد بن عبيد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً^(٤٤).

وقال عطاء: (يؤمي برأسه إيماءً و يجعل السجود أخفض من الركعة)^(٤٥)، وقال سفيان الثوري في المريض الذي لا يستطيع السجود على الأرض يؤمي إيماءً، وقال مالك: (إذا لم يستطع السجود لا يرفع إلى جبهته شيئاً ولا ينصب بين يديه وسادة، ولا شيئاً من الأشياء)^(٤٦)، وكان أبو ثور يقول: وإن صلى المريض قاعداً ولم يقدر على السجود أومئ إيماءً، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه ذلك، والإيماء أحب إلتي.

وقالت طائفة: (لا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، وإن وضع وسادة

(٤١) رواه «عب» عن معمر ٤٧٦/٢ رقم ٤١٤١.

(٤٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٦/٢ رقم ٤١٣٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٢٧٣/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

(٤٣) رواه «عب» عن ابن عيينة ٤٧٥-٤٧٦ رقم ٤١٣٨، و«شب» عن ابن عيينة ٢٧٢/١.

(٤٤) رواه «شب» من طريق زائدة عن الفلفل ٢٧٤/١.

(٤٥) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٤٧٥/٢ رقم ٤١٣٦.

(٤٦) قاله في المدونة الكبرى ٧٨/١.

على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله) هذا قول^(٤٧) الشافعي، وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تسجد على مرفقة^(٤٨) من رمد كان بها، وروي عن ابن عباس أنه رخص في السجود على المرفقة الظاهرة، وروينا عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة.

(ث ٢٣١٣) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت^(٤٩): رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على مرفقة من رمد كان بها^(٥٠).

(ث ٢٣١٤) حدثنا يحيى ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها.

(ث ٢٣١٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها^(٥١).

(ث ٢٣١٦) حدثنا إسحاق عن عبدالعزيز عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الظاهرة فقال: لا بأس به^(٥٢).

(ث ٢٣١٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه^(٥٣).

(٤٧) قاله في الأم ٨١/١ «باب صلاة المريض».

(٤٨) مرفقة بكسر الميم أي الوسادة والمخدة.

(٤٩) في الأصل «قال».

(٥٠) رواه «عب» عن معمر ٤٧٧/٢ رقم ٤١٤٥، و«شب» من طريق الحسن عن أم الحسن ٢٧٢/١، وكذا عند «بق» ٣٠٧/٢.

(٥١) رواه «بق» من طريق يونس عن الحسن ٣٠٧/٢.

(٥٢) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٨/٢ رقم ٤١٤٦، و«شب» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢٧١/١-٢٧٢.

(٥٣) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٨/٢ رقم ٤١٤٨.

(ث ٢٣١٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل عن حذيفة أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي ويسجد (٢٣٧/ب) عليها^(٥٤).

(ث ٢٣١٩) حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون قال: ثنا علي بن مسعر عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة^(٥٥).

وقال أحمد (في المريض يسجد على شيء رفعه إلى جبهته أحب إلّٰي أن لا يرفعه، فإن فعل فلا بأس ويسجد على المرفقة أحب إلّٰي من أن يومي برأسه حديث أم سلمة، وابن عباس^(٥٦)، وكذلك قال إسحاق^(٥٧)، ويجزي عند أصحاب الرأي السجود على الوسادة أو المرفقة إذا وضعت بالأرض^(٥٨).

قال أبو بكر: على المريض أن يصلي على قدر طاقته، فإذا صلى قاعداً وهو عاجز عن القيام وأمكنه الركوع والسجود، لم يجزه إلا أن يأتي بذلك على قدر ما يمكنه، فإن لم يقدر على السجود أو ما برأسه يبلغ بالإيماء ما أمكنه فإذا بلغ من الإيماء ما أمكنه، فرفع إليه عوداً أو مخدةً فرأى في جبهته بعد بلوغه من الإيماء بمقدار إمكانه فلا شيء عليه ويجزيه، لأنه قد أتى من الإيماء قدر طاقته، فليس يضره ملاقة العود أو المخدة، ومما مسته جبهته في هذا الحال، وإن قصر عما يمكنه من الإيماء لما رفع إلى جبهته من العود أو غيره لم يجزه ويجزيه السجود على المخدة، وإن أمكنه السجود على الأرض فأكره له ذلك واجعل سجوده على المخدة بمنزلة سجوده على ربة من الأرض ويجعل إذا كان سجوده وركوعه إيماءً السجود أخفض من الركوع.

(٥٤) رواه «شب» من طريق أبي معاوية عن إسماعيل ٢٧٥/١.

(٥٥) رواه «شب» من طريق عاصم ٢٧٢/١.

(٥٦) حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥٧) مسائل أحمد وإسحاق ٧٧/١.

(٥٨) كتاب الأصل ٢٢٢/١-٢٢٣.

٥ - ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً

(م ٢٩٤) واختلفوا في المرء يعالج عينيه فقالت طائفة: لا يجزيه الصلاة إلا قائماً إذا أمكنه القيام رويناه عن ابن عباس أنه لما كف بصره قال له رجل: إن صبرت سبعاً لا تصلي إلا^(٥٩) مستلقياً، فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ فترك معالجة عينيه فلم يداوها.

(ث ٢٣٢٠) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاه رجل فقال: إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويتك ورجوت أن تبرأ عينك قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب محمد ﷺ فكلهم يقول: رأيت إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك معالجة عينه فلم يداوها^(٦٠).

(ث ٢٣٢١) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لشرح الماء من عينيه فقال: استلق سبعاً، فقالت عائشة: رأيت إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام. ومن كره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٦١)، وأبو وائل^(٦٢)، ومالك^(٦٣)، والأوزاعي.

وقالت طائفة: يجزيه أن يصلي مستلقياً روي ذلك عن جابر بن زيد، وبه

(٥٩) في الأصل «لا تصلي مستلقياً».

(٦٠) رواه «شب» عن أبي معاوية ٢/٢٣٦.

(٦١) روى له «شب» من طريق القاسم قال: ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأني بطبيب فقال: أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعا؟ فأني وكرهه ٢/٢٣٦.

(٦٢) روى له «شب» من طريق عاصم عن أبي وائل ٢/٢٣٦.

(٦٣) قال: أكره للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يصلي إيماءً إلا مستلقياً. المدونة الكبرى ٧٨/١.

قال أصحاب الرأي^(٦٤).

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول لأن النبي ﷺ قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً»^(٦٥) وهذا يستطيع لا يجوز ترك الصلاة المفروضة عليه على قدر طاقته إلا بسنة أو إجماع.

٦ - ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٦٦).

(م ٦٩٥) وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها فيجب عليها القضاء بعد أن تطهر (٢٣٨/ ألف)^(٦٧).

والخبر الثابت عن رسول الله ﷺ دال على ذلك.

(ح ٢٣٢٢) حدثنا علان بن المغيرة حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء! تصدقن ما رأيتم ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، فقلن له: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال رسول الله ﷺ: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، وليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها^(٦٨).

قال أبو بكر: فخبّر أن الحائض لا صلاة عليها ولا يجوز لها الصوم في حال الحيض، وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لإجماعهم، وسقط عنها

(٦٤) كتاب الأصل ٢١٩/١.

(٦٥) تقدم راجع رقم الحديث ٢٣٠٦.

(٦٦) تقدم راجع رقم الحديث ٨٠٥.

(٦٧) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٣/ رقم ٦٦.

(٦٨) تقدم الحديث بسنده ومثته راجع الأوسط ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ رقم ٧٨١.

فرض الصلاة لثبوت السنة والإجماع.

(ح ٢٣٢٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن عاصم عن معاذا العدوية قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٦٩).

٧ - ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها

(ح ٢٣٢٤) أخبرني محمد بن عبدالله^(٧٠) حدثني حرملة بن عبدالعزيز قال: حدثني عمي عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر^(٧١).

(م ٦٩٦) وقالت^(٧٢) طائفة بهذا الخبر ومن قال به مكحول^(٧٣)، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٧٤).

وكذلك نقول.

(م ٦٩٧) وقد اختلف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي

(٦٩) حديث متفق عليه، وقد تقدم راجع الأوسط ٢٠٣/٢ رقم ٧٨٢.

(٧٠) في الأصل «محمد عبدالله».

(٧١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق حرملة ١٠٢/٢ رقم ١٠٠٢، و«شب» عن

زيد بن الحسن نا عبد الملك ١/ ٣٤٧، و«د» في الصلاة من طريق عبدالملك ١/ ٣٣٢

رقم ٤٩٤، و«ت» في الصلاة عن علي بن حجر نا حرملة ١/ ٣١٤، وذكره الحافظ وقال:

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة والحاكم. فتح الباري ٢/ ٣٤٥.

(٧٢) كذا في الأصل، ولعل الشيء اليسير سقط من الأصل.

(٧٣) روى له «شب» من طريق أبي رجاء عن مكحول ١/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٧٤) حكى عنه «ت» تعليقاً ١/ ٣١٤.

الصلاة، فكان ابن عمر، وابن سيرين^(٧٥) يقولان: يعلم إذا عرف يمينه من يساره.

(ث ٢٣٢٥) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله^(٧٦).

(ث ٢٣٢٦) حدثنا إسماعيل ثنا أبو بكر ثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله^(٧٧).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا أُنْغِرَ كذلك قال النخعي^(٧٨)، ومالك^(٧٩).

وقالت طائفة: يؤمر بالصلاة إذا عقلها كذلك قال عروة بين الزبير^(٨٠)، وقال ميمون بن مهران: إذا عقل أمر بالصلاة^(٨١).

وقد حكى عن الشافعي قولان أحدهما: كقول عروة بن الزبير، والقول الثاني: يؤمر بها إذا عقل ابن سبع سنين وثمان سنين.

وقد روينا عن عبدالرحمن* بن اليحصبي أنه قال: يؤمر بالصلاة إذا عد عشرين^(٨٢).

(٧٥) روى له «شب» من طريق أشعث عنه قال: ٣٤٨/١.

(٧٦) رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٤٧/١.

(٧٧) رواه «شب» عن حفص ٣٤٨/١.

(٧٨) روى له «شب» من طريق الأعمش ومغيرة عنه قال: ٣٤٧/١.

(٧٩) قال: يؤمر الصبيان بالصلاة إذا أُنْغِرُوا. المدونة الكبرى ١٠٢/١ «باب في صلاة الصبيان».

(٨٠) روى له «شب» من طريق هشام عن أبيه قال: ٣٤٧/١.

(٨١) روى له «شب» من طريق أبي فزارة عن ميمون ٣٤٨/١.

(٨٢) روى له «شب» من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه قال: ٣٤٧/١.

* ٣٤٣ عبدالرحمن بن اليحصبي: الكوفي، يعد في الكوفيين، روى عن وائل بن حجر، وروى عنه أبو البخترى، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ذكره ابن حبان في الثقات. =

٨ - ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض

(ح ٢٣٢٧) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيق^(٨٣).

٩ - ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود

قال الله جل ذكره: ﴿وَابْتَلوَا الْيَتِمٰى حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٨٤) الآية، وقال جل ثنائه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ الآية^(٨٥).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم»، وجاء الحديث عن معاذ بن جبل أنه قال: «وأمرني أن آخذ من كل جالم ديناراً»^(٨٦)، (٢٣٨/ب) فالكتاب، والسنة يدلان على أن الاحتلام حد للبلوغ، وثبت أن ابن عمر قال: «عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة،

= (٨٣) أخرجه «د» في الحدود ٥٥٨/٤ رقم ٤٣٩٨، و«ج» في الطلاق ٦٥٨/١ رقم ٢٠٤١، وذكره الشيخ ناصر الدين وقال: رواه الدارمي، وابن حبان، وابن الجارود في المنتقى، والحاكم، وأحمد، وأبو يعلى كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حماد. إرواء الغليل ٥-٤/٢.

(٨٤) سورة النساء: ٦.

(٨٥) سورة النور: ٥٩.

(٨٦) أخرجه «د» في الزكاة ٢٣٤/٢-٢٣٥ رقم ١٥٧٦، و«ت» في الزكاة ٥/٢، و«حم» ٢٣٠/٥.

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٣٦٩/٥، الجرح والتعديل ٣٠٣/٥، الثقات لابن حبان ١٠٧/٥، تعجيل المنفعة ١٧٢/.

فلم يجزني ثم عرضني وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(٨٧)، وأمر الله جل ثناؤه في غير آية من كتابه بقتل المشركين وقتالهم لهم فقال جل ذكره: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾^(٨٨) الآية، وقال: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية^(٨٩)، وقال: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية^(٩٠)، فأمر الله جل ثناؤه بقتل المشركين وقتالهم، ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان^(٩١)، وفرقت السنة بين من أمر الله بقتله وبين من لا يجوز قتله فجعلت الفصل بين الأمرين الإنابات، قال عطية القرظي: (عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا في هل أنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا هل أنبت؟ فلم أكن أنبت فخلى عني وألحقني بالسبي»^(٩٢)).

قال أبو بكر: فالاحتلام، والإنابات، واستكمال خمس عشرة سنة حد للبلوغ الذي يجب على الرجال والنساء بوجود أي واحدة من هذه الخصال كان موجودة الفرائض والحدود، وفي المرأة خصلة رابعة تجب بوجودها فيها عليها الفرائض وهي الحيض، وقد أجمع أهل العلم على أن بوجود الحيض في المرأة تجب الفرائض ومن أدرك ممن ذكرت مغلوباً على عقله، فلا فرض عليه لقول الله جل ذكره: ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾ الآية^(٩٣)، ويبيّن الله لا يخاطب بالأمر والنهي من لا يعقل ذلك عنه.

(٨٧) أخرجه «خ» في المغازي ٣٩٢/٧، وفي الشهادات ٢٧٦/٥، و«م» في الإمارة ١٢-١١/١٣.

(٨٨) سورة البقرة: ٢١٦.

(٨٩) سورة التوبة: ٢٩.

(٩٠) سورة التوبة: ٥.

(٩١) أخرجه «مط» ٢٩٧/١، و«خ» في الجهاد ١٤٨/٦، و«م» في الجهاد والسير ٤٨/١٢.

(٩٢) أخرجه «ت» في السير ٣٩٢/٢، و«د» في الحدود ٢٤٥-٢٤٦، و«ج» في الحدود ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١، و«ع» ١٧٩/١٠ رقم ٨٧٤٢، ١٨٧٤٣، والحاكم في المستدرک

٣٩٠/٤، و«م» في السير ٢٢٣/٢، و«حم» ٣١٠/٤، ٣٨٣، ٣١١-٣١٢، و«بق»

٥٨/٦.

(٩٣) سورة البقرة: ١٩٧.

(م ٦٩٨) وقد اختلف أهل العلم في بعض ما ذكرناه فكان الشافعي يقول: (إذا بلغ الغلام الحلم أو الجارية المحيض غير مغلوبين على عقولهما وجبت عليهما الصلاة والفرائض، ومن أبطأ عنه البلوغ فالسن الذي يلزمه به الفرائض استكمال خمس عشرة سنة)^(٩٤).

وفي مذهب أحمد^(٩٥)، وإسحاق^(٩٦)، وأبي ثور^(٩٧) الإنبات حد للبلوغ، ودفع ذلك الشافعي إلا في أهل الشرك الذين يقتل من بلغ منهم ويترك من لم يبلغ.

وكان النعمان يقول: (حد بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة)^(٩٨)، وهذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة، وقول من ذكرنا عند ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول، وليس له فيما قال حجة.

وقال سفيان الثوري: (سمعنا أن الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما)^(٩٩)، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لي غلام فعل فعلاً انظروا إلى مؤثره، فقال: لو كنت أنبت لجلدتك الحد)، وكان القاسم^(١٠٠)، وسالم^(١٠١) يقولان: يحذ الصبي إذا أنبت الشعر.

(ث ٢٣٢٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع

(٩٤) قاله في الأم ٦٩/١ «باب فيمن تجب عليه الصلاة».

(٩٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٦/١.

(٩٦) روى له «ت» تعليقاً ٢/٢٨٨، ٣٩٢، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٧٦/١،

ومعالم السنن ٣/٣١١، وفتح الباري ٥/٢٧٧.

(٩٧) حكى عنه الحافظ في الفتح ٥/٢٧٧.

(٩٨) راجع فتح القدير لابن الهمام ٩/٢٧٠.

(٩٩) روى له «ع» قال: ١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٢.

(١٠٠) روى له «ع» من طريق عبيدالله بن عمر عنه وسالم بن عبدالله قال: ١٧٨/١٠

رقم ١٨٧٣٦.

(١٠١) «ع» ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٦.

ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: انظروا إلى مؤثره، فلم ينبت، فقال: لو كنت أنبت الشعر لجلدتك الحد^(١٠٢).

(ث ٢٣٢٩) وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بسارق فشبره فنقص أئمة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه^(١٠٣).

(ث ٣٢٣٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عبدالله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبدالله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشبر، فوجدوه ستة أشبار فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى (٢٣٩/ ألف) العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر: أن أشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشبر فنقص أئمة فترك، فسمي نميلة، فساد بعد أهل العراق^(١٠٤).

وقال الأوزاعي: لا يجب على غلام في صيامه شهر رمضان الكفارة حتى يبلغ خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم قبل ذلك.

١٠ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفريق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات

(م ٦٩٩) اختلف أهل العلم فيما يقضي المغمى عليه من الصلاة إذا أفاق فقالت طائفة: لا قضاء عليه كذلك قال عبدالله بن عمر، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

(١٠٢) رواه «ع» ١٧٧/١٠ رقم ١٨٧٣٤، و«ش» ٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٣، و«ب» من طريق محمد بن يحيى ٥٨/٦، وذكره السيوطي في جمع الجوامع ورمز لكونه مخرجاً عند عبدالرزاق، وأبي عبيد في الغريب، وابن المنذر في الأوسط ١١٤٦/١.

(١٠٣) رواه «ش» من طريق حميد ٤٨٦/٩ رقم ٨٢٠٤.

(١٠٤) رواه «ع» ١٧٨/١٠ رقم ١٨٧٣٧، و«ش» من طريق ابن جريج مختصراً ٤٨٦/٩-٤٨٧ رقم ٨٢٠٦.

(ث ٢٣٣١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاتته، قال أيوب: ومرض ابن سيرين أياماً لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاتته^(١٠٥).

(ث ٢٣٣٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة .

(ث ٢٣٣٣) حدثنا كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمى على أنس بن مالك فلم يقض صلاته.

وبه قال طاؤس^(١٠٦)، والحسن^(١٠٧)، ومحمد بن سيرين^(١٠٨)، والزهري^(١٠٩)، وربيع^(١١٠)، ومالك^(١١١)، والشافعي، وأبو ثور.

وقالت طائفة: يقضي الصلوات كلها رويها هذا القول عن عمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وروينا ذلك عن طاؤس^(١١٢)، ومجاهد^(١١٣)، وبه قال

(١٠٥) رواه «عب» من طريق نافع ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٢، ورقم ٤١٥٣، ورقم ٤١٥٨، وكذا عند «شب» ٢٧٠/٢.

(١٠٦) روى له «عب» من طريق ابن طاؤس عن أبيه ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٤، ورقم ٤١٦٠.

(١٠٧) روى له «شب» من طريق أشعث عنه قال: المغمى عليه يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة كما أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ٢٧٠/٢.

(١٠٨) روى له «شب» من طريق هشام عن ابن سيرين ٢٧٠/٢.

(١٠٩) روى له «عب» من طريق معمر عن الزهري وقتادة قالاً: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥، ورقم ٤١٥٤، وعند «شب» من طريق معمر عن الزهري قال: ليس عليه إعادة ٢٧٠/٢.

(١١٠) حكى عنه ابن وهب أنه قال: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي. المدونة الكبرى ٩٤/١ «باب المغمى عليه والمعتوه».

(١١١) المدونة الكبرى ٩٣/١.

(١١٢) روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، عن طاؤس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه: يقضي صلاته كما يقضي رمضان ٢٦٩/٢.

(١١٣) «شب» ٢٦٩/٢.

عطاء^(١١٤)، وروينا ذلك عن ميمون بن مهران^(١١٥)، وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بحديث رواه عمران بن حصين، وسمرة أنهما أمرا بالقضاء، وقال: نام النبي ﷺ عن الصلاة فقضاها.

(ث ٢٣٣٤) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبدالله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لولوة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها^(١١٦).

(ث ٢٣٣٥) حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبدالله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: اعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث.

(ث ٢٣٣٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً^(١١٧).

وقالت طائفة: يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه، روي ذلك عن ابن عمر، ولا أحسب ذلك يثبت عنه، والرواية الأولى ثابتة عنه، ومن قال يقضي

(١١٤) روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا غلب المريض على عقله ثم أفاق، فيصل ما فاتته إذا عقل صلاته كل يوم وليلة كذلك ٤٨٠/٢ رقم ٤١٥٧.

(١١٥) روى له «شب» من طريق مجشر أن ميموناً كان يرى أن يقضي الرجل المغمى عليه الصلاة كما يقضي الصوم ٢٦٩/٢.

(١١٦) رواه «عب» من طريق يزيد عن عمار ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٦، وكذا «شب» من هذا الطريق ٢٦٨/٢-٢٦٩ فذكرنا نحوه.

(١١٧) رواه «شب» عن حفص عن التيمي ٢٦٩/٢.

صلاة يومه وصلاة ليلته قتادة، والنخعي^(١١٨)، والحكم^(١١٩)، وحماد، وبه قال إسحاق، وقال إسحاق: وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر وإن لم يفق حتى انتصف النهار قضى الفجر فقط.

وقد روينا عن الثوري في هذه المسألة قولين أحدهما: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقض، الأشجعي عنه^(١٢٠)، وكذلك قال أصحاب الرأي: (إذا أغمي عليه يوماً وليلة ثم أفاق يقضي ما فات، وإذا أغمي عليه أياماً لم يقض شيئاً، قيل: من أين افتراقا؟ قال: للأثر الذي جاء عن ابن عمر).

(ث ٢٣٣٧) حدثنا إسحاق عن (٢٣٩/ب) عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمي عليه شهراً فلم يقض، وصلى صلاة يومه الذي أفاق فيه^(١٢١).

وحكى الفريابي عن الثوري أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يومه وليله، وكان الزهري^(١٢٢)، وقتادة^(١٢٣)، ويحيى الأنصاري^(١٢٤) يقولون: إذا أفاق نهراً صلى الظهر والعصر، فإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء، وروي هذا القول عن النخعي، وقال سفيان الثوري: إذا أفاق قبل أن تغيب الشمس يقضي صلاة الظهر والعصر فليل له: الفجر؟ فقال: لا.

(١١٨) روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٢٦٩/٢.

(١١٩) روى له «شب» من طريق أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا أغمي على الرجل أياماً ثم أفاق قضى صلاة يومه وليلته ٢٦٩/٢.

(١٢٠) في الأصل «عليه».

(١٢١) رواه «عب» عن الثوري ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٣، و«شب» من طريق ابن أبي ليلى، وأشعث ٢٦٩/٢.

(١٢٢) روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالاً: يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥.

(١٢٣) «عب» ٤٧٩/٢ رقم ٤١٥٥.

(١٢٤) حكى عنه ابن وهب أنه قال: يقضي ما كان في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي. المدونة الكبرى ٩٤/١.

وقال الشافعي في الحائض تطهر، والنصراني يسلم، والصبي يحتلم، والمغمى والمجنون يعني يفيقان قبل المغرب بركة: عليهم الظهر والعصر، وقبل الفجر بركة عليهم المغرب والعشاء^(١٢٥)، وكان مالك يقول غير ذلك قال: إن أفاق المغمى عليه وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر، قال: وكذلك المغرب والعشاء إن أفاق قبل طلوع الفجر وعليه قدر ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعاً.

قال أبو بكر: الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعداً ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنب يؤمى على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمى عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه، لأنهم لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حالة الإغماء، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه في حال الإغماء، وليس كالتائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١٢٦)، بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركاً لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث، وفي معنى قوله: «فقد أدرك العصر» دليل على أنه لم يدرك غيرها كما كان في قوله: «الولاء لمن

(١٢٥) راجع الأم ٧٠/١ «باب الغلبة على العقل في غير المعصية».

(١٢٦) حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ٩٥١.

أعتق^(١٢٧)، دليل على أن الولاء لا يكون إلا لمعتق.

١١ - ذكر اختلاف

أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم
وليلة لا يعرفها بعينها

(م ٧٠٠) اختلف أهل العلم في الرجل يكون عليه صلاة من يوم لا يدرى
أيتن هي؟ فقالت طائفة: يصلي صلاة يوم وليلة هكذا قال مالك، والشافعي،
وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: (يصلي صلاة الفجر ثم المغرب ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان
الظهر أو العصر أو العشاء)، هكذا قال سفيان الثوري^(١٢٨)، وحكي ذلك عن
يعقوب، وقال الأوزاعي فيمن نسي صلاة لا يدرى أيتن هي؟ قال: يصلي
أربعة بإقامة.

وزعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس والله أعلم، أنه يجزيه أربع
ركعات ينوي بها ما عليه، ويجهر في الأولين ثم يجلس في الثالثة أيضاً، فإن
كانت الفائتة صباحاً (٢٤٠/ ألف) كان ما زاد كزيادة ركعتين بالشك على
الفريضة، وإن كانت مغرباً كانت الركعة الرابعة كذلك، وإن كانت عليه أربع
ركعات أوفاهما، وأخفى القراءة حيث يجهر بها، والإجهار بها حيث يسر من
الصلاة لا يطلها قال: وقد اجتمع على أن من شك في كفارة عليه من
كفارات من ظهار، أو قتل، أو نذر أنه كفر بركة واحدة ينوي بها التي عليه،
وكيف لا يجزي صلاة واحدة ينوي بها ما عليه؟

قال أبو بكر: وهذا قول بعض أهل البصرة، وما أحسب صاحب هذه
المقالة أخذها إلا عنه.

(١٢٧) سيأتي الحديث بالسند في كتاب العتق.

(١٢٨) روى «عب» عنه قال: ٤٨٠/٢ رقم ٤١٥٩.

١٢ - مسائل

(م ٧٠١) كان مالك يقول في المجنون: يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة^(١٢٩).

ولا إعادة عليه في قول الشافعي^(١٣٠)، لأن الفرض قد ارتفع عنه كقوله: «واتقون يا أولي الألباب» الآية^(١٣١)، وهذا على مذهب أحمد. وكذلك نقول.

(م ٧٠٢) وكان أحمد يقول في الغلام يترك الصلاة ابن أربع عشرة سنة: يعيد هو بضرب على الصلاة، وفي الصوم إذا أطاق الصوم. ولا إعادة عليه في قول الشافعي إذا لم يبلغ^(١٣٢). وكذلك نقول.

(م ٧٠٣) وكان سفيان الثوري، والشافعي^(١٣٣)، وجماعة يقولون: يقضي السكران الصلاة. وكذلك نقول، ولست أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أسقط عنه الإعادة.

(م ٧٠٤) واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته فكان الأوزاعي يقول: إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته، لما حبط من عمله، قيل له: فيقضي ما كان صلى؟ قال: يستأنف العمل، وهكذا مذهب أصحاب الرأي

(١٢٩) قاله في المدونة الكبرى ٩٣/١-٩٤ «باب المغنى عليه والمعتوه».

(١٣٠) الأم ٦٩/١ «باب فيمن تجب عليه الصلاة».

(١٣١) سورة البقرة: ١٩٧.

(١٣٢) الأم ٦٩/١.

(١٣٣) قال: ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب، ولم تجز عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صليها. الأم ٦٩/١ «باب صلاة السكران والمغلوب على عقله».

في الحج، والصلاة كقول الأوزاعي.

وقد حكى عن مالك أنه قال: إذا حج حجة الإسلام ثم أسلم فعليه حجة أخرى.

وكان الشافعي يوجب على المرتد قضاء كل صلاة تركها في رده^(١٣٤).

(١٣٤) كذا قال الشافعي في الأم ٧٠/١ «باب صلاة المرتد».

انتهى الجزء الرابع

ويتلوه

الجزء الخامس

أوله

جماع أبواب صلاة الخوف

١ - فهرس الموضوعات

١٥ - كتاب الجمعة

جماع أبواب فضائل الجمعة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام وأن الله جعل فيها ساعة يستجيب فيها دعاء المصلي.	١		٧
— ذكر الخبر الدال على أن النبي ﷺ إنما علم أن دعاء المصلي القائم يستجاب في تلك الساعة دون دعاء غير المصلي، ودون دعاء المصلي غير القائم.	٢		٨
— ذكر وقت تلك الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.	٣		٨
— ذكر اختلاف أهل العلم في وقت الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة.	٤	٤٩١	٩
— ذكر ما من الله به على أمة محمد ﷺ. أن هداهم ليوم الجمعة وضل عنه أهل الكتاب قبلهم.	٥		١٤
أبواب التغليظ في			
التخلف عن شهود الجمعة.	٦		١٤
— ذكر الختم على قلوب التاركين للجمعات وكونهم من الغافلين.	٧		١٤
— ذكر الخبر الدال على أن الوعيد لتارك الجمعة إنما هو لتاركها ثلاثاً من غير عذر.	٨		١٥

جماع أبواب من تجب عليه الجمعة ومن يسقط عنه

- ذكر إسقاط فرض الجمعة عن غير البالغ وإيجابها على البالغ. ٩ ١٥
- ذكر إسقاط فرض الجمعة عن النساء. ١٠ ١٦
- أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن لا الجمعة على النساء. ٤٩٢ ١٦
- وأجمعوا على أنهم إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزي عنهن. ٤٩٣ ١٦
- ذكر اختلافهم في وجوب الجمعة على العبيد. ١١ ١٧
- أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين الذين لا عذر لهم. ٤٩٤ ١٧
- واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد. ٤٩٥ ١٧
- ذكر وجوب الجمعة على المسافر. ١٢ ١٨
- ذكر المقيم يسافر يوم الجمعة. ١٣ ٢١
- ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة. ١٤ ٢٣
- ذكر الرخصة في التخلف عن الجمعة في الأمطار إذا كان وابلًا. ١٥ ٢٥
- ذكر أمر الإمام المؤذن أن يقول في أذان الجمعة أن الصلاة في البيوت ... إنخ. ١٦ ٢٥
- ذكر اختلاف أهل العلم في القرى التي يجب على أهلها الجمعة. ١٧ ٢٦
- ذكر الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة. ١٨ ٣١
- اختلاف أهل العلم في إقامة الجمعة بمنى. ٥٠٢ ٣٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر من يجب عليه حضور الجمعات ممن يسكن المصر.	١٩	٥٠٣	٣٤
— ذكر فضل صلاة الجمعة.	٢٠		٣٧
جماع أبواب الغسل للجمعة.	٢١		٣٧
— ذكر خبر ثان في معناه وفيه زيادة بيان ودلالة على أن الغسل ليس بفرض.	٢٢		٣٨
— ذكر أمر الخاطب في خطبته بالغسل، والدليل على أن الخطبة ليست بصلاة، مع الدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بالغسل من أتى الجمعة دون من لم يأتها.	٢٣		٣٩
— ذكر دلالة أخرى تدل على أن غسل الجمعة غير واجب وجوب فرض، ويدل هذا الحديث على فضيلة المنصت والإمام يخطب.	٢٤		٣٩
— ذكر اختلاف أهل العلم في وجوب غسل يوم الجمعة.	٢٥	٥٠٤	٣٩
— ذكر المغتسل للجنابة والجمعة غسلًا واحدًا.	٢٦	٥٠٥	٤٣
— ذكر الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة.	٢٧	٥٠٦	٤٤
— ذكر المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله.	٢٨	٥٠٧	٤٥
— ذكر الاغتسال في السفر يوم الجمعة.	٢٩	٥٠٨	٤٧
— ذكر اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة.	٣٠	٥٠٩	٤٨

أبواب الطيب

والسواك واللباس يوم الجمعة.

— الأمر بالتطيب يوم الجمعة إذا كان واجداً له.	٣١		٤٩
— ذكر فضيلة الطيب والسواك والإنصات والإمام يخطب ولبس أحسن ما يجد المرء من الثياب بعد الاغتسال يوم الجمعة وترك تخطي رقاب الناس.	٣٢		٤٩
— ذكر لبس الحلال يوم الجمعة.	٣٣		٥٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهدين والدليل على أن السابق بالتهجر أفضل.	٣٤		٥١
— اختلاف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة.		٥١٠	٥١
— ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة.	٣٥		٥٢
— اختلاف أهل العلم في تأويل هذه الآية: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾.		٥١١	٥٢

جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك وما أئبح لهم في ذلك وما نهوا عنه.

— ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ الذي أمر الله بالسعي إلى الجمعة إذا نودي به، من إحدى الأذان الذي يؤذن به قبل خروج الإمام.	٣٦	٥١٣	٥٥
— ذكر ما يقول الرجل إذا خرج من منزله إلى الجمعة.	٣٧		٥٦
— ذكر اعتماد الإمام على القوس أو العصا في الخطبة.	٣٨		٥٧
— ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً.	٣٩	٥١٤	٥٧
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة، أو خطب خطبة واحدة، أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة.	٤٠	٥١٥	٥٩
— ذكر استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها.	٤١		٦٠
— ذكر صفة خطبة النبي ﷺ وبدؤه فيها بحمد الله والثناء عليه.	٤٢		٦١
— ذكر ما تجزي الخطبة من الجمعة.	٤٣	٥١٦	٦١
— ذكر سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس.	٤٤	٥١٧	٦٣

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر قراءة القرآن في الخطبة.	٤٥		٦٣
— ذكر قدر القراءة في خطبة يوم الجمعة.	٤٦	٥١٨	٦٤
— ذكر النهي عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام.	٤٧		٦٤
— ذكر النهي عن إنصات الناس بالكلام والإمام يخطب.	٤٨		٦٥
— ذكر الأمر بإنصات المتكلم والإمام يخطب بالإشارة إليه.	٤٩		٦٥
— اختلاف أهل العلم في الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.		٥١٩	٦٦
— ذكر اختلاف أهل العلم في الإشارة وتخصيب من يتكلم والإمام يخطب.	٥٠	٥٢٠	٦٧
— ذكر إنصات من لا يسمع الخطبة.	٥١	٥٢١	٦٩
— ذكر قراءة القرآن والذكر في نفس القاريء وهو لا يسمع خطبة الإمام.	٥٢	٥٢٢	٧١
— ذكر تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب.	٥٣	٥٢٣	٧٢
— ذكر شرب الماء والإمام يخطب.	٥٤	٥٢٤	٧٣
— ذكر استقبال الناس الإمام إذا خطب.	٥٥	٥٢٥	٧٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في الإمام يخطب ويصلي غيره.	٥٦	٥٢٦	٧٦
— ذكر نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة.	٥٧	٥٢٧	٧٦
— ذكر الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة.	٥٨	٥٢٨	٧٩
— واختلافهم في الكلام بين الخطبتين.		٥٢٩	٨٠
— اختلاف أهل العلم فيما يفعله المستمع إذا قرأ الإمام ﴿إِنْ			
الله وملائكة يصلون على النبي﴾.		٥٣٠	٨١
— ذكر الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة.	٥٩	٥٣١	٨١
— ذكر النهي عن تخطي رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب وإباحة نهى الإمام عن ذلك في خطبته.	٦٠	٥٣٢	٨٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر تحويل الناعس من موضعه إلى غيره والدليل على أن النعاس غير النوم.	٦١		٨٦
— ذكر النهي عن إقامة الرجل أخاه من مجلسه يوم الجمعة ليخلفه فيه.	٦٢		٨٧
— ذكر الأمر بالتفسيح والتوسع إذا ضاق المكان.	٦٣	٥٣٣	٨٧
— ذكر قيام الرجل من مجلسه يوم الجمعة ثم يرجع إليه وقد خلفه فيه غيره ويبان أنه أحق بمجلسه ممن جلس مكانه.	٦٤		٨٨
جماع أبواب الصلاة قبل صلاة الجمعة.			
— ذكر الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.	٦٥	٥٣٤	٨٩
— ذكر الأمر بأن يتطوع الرجل بركعتين عند دخول المسجد والنهي عن الجلوس حتى يصليهما.	٦٦		٩٢
— ذكر الأمر بأن يتطوع بركعتين عند دخول المسجد إذا كان الإمام يخطب.	٦٧		٩٣
— ذكر الأمر بالتجوز فيهما.	٦٨		٩٣
— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة من يدخل والإمام يخطب.	٦٩	٥٣٥	٩٤
— ذكر الصلاة قبل صلاة الجمعة.	٧٠	٥٣٦	٩٧
— ذكر عدد صلاة الجمعة.	٧١		٩٨
— أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن صلاة الجمعة ركعتان.		٥٣٧	٩٨
— ذكر القراءة في صلاة الجمعة.	٧٢		٩٨
— نوع ثان مما يقرأ في صلاة الجمعة.	٧٣		٩٨
— نوع ثالث واختلاف أهل العلم.	٧٤	٥٣٨	٩٩
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من الجمعة ركعة			

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
أو فاتته الخطبة وإدراك الإمام يتشهد.	٧٥	٥٣٩	١٠٠
— ذكر سجود المرء على ظهر أخيه في حال الزحام.	٧٦	٥٤٠	١٠٣
— ذكر المرء يزحم فلا يقدر على ركوع ولا سجود بحال.	٧٧	٥٤١	١٠٥
— ذكر المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد.	٧٨	٥٤٢	١٠٧
— اختلاف أهل العلم فيمن أدرك من صلاة الجمعة ثم ذكر أن عليه منها سجدة.		٥٤٣	١٠٧
— ذكر صلاة القوم تفوتهم الجمعة.	٧٩		١٠٧
— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من فاتته الجمعة أن يصلي أربعاً.		٥٤٤	١٠٧
— واختلفوا في القوم تفوتهم الجمعة.		٥٤٥	١٠٧
— ذكر الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة قبل صلاة الإمام.	٨٠	٥٤٦	١١٠
— ذكر الإمام يفتح بالجماعة الجمعة ثم يفرقون عنه.	٨١	٥٤٧	١١١
— ذكر أهل القرية لا يحضرهم، أو غاب الأمير أو استقبل وقت الصلاة فصلوا الجمعة بغير إمام.	٨٢		١١٣
— مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة السلطان أو من قام بها بأمر السلطان.		٥٤٨	١١٣
— اختلاف أهل العلم في الجمعة تحضر وليس بحضرتهم والي.		٥٤٩	١١٣
— ذكر حضور الجمعة مع الأئمة الجورة والصلاة خلفهم.	٨٣	٥٥٠	١١٣
— ذكر صلاة الجمعة في مكانين من المصر.	٨٤	٥٥١	١١٥
— ذكر صلاة الجمعة بعد خروج الوقت.	٨٥	٥٥٢	١١٧
— اختلاف أهل العلم في الصلاة في المقصورة.		٥٥٣	١١٧
— ذكر الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد.	٨٦	٥٥٤	١١٩
— ائتمام أهل السفينة بإمام السفينة الأخرى.		٥٥٥	١٢١

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام.		٥٥٦	١٢١
— ذكر القنوت في الجمعة.	٨٧	٥٥٧	١٢٢

جماع أبواب الصلاة بعد صلاة الجمعة.

— ذكر الفصل بين صلاة الجمعة وبين التطوع بعدها بكلام أو بخروج.	٨٨		١٢٣
— ذكر استحباب تطوع الإمام بعد الجمعة بركعتين في بيته.	٨٩		١٢٤
— ذكر الأمر بأن يتطوع المرء بعد الجمعة بأربع ركعات.	٩٠		١٢٤
— ذكر الدليل على أن الأمر بأن يصلي بعد الجمعة أربعاً			
إنما هو لمن أراد ذلك وعلى أن ذلك غير واجب.	٩١	٥٥٨	١٢٥
— ذكر ما يقرأ به في صلاة الفجر يوم الجمعة.	٩٢		١٢٧

مسائل

— اختلاف أهل العلم في إمامة العبد.			١٢٧
— اختلافهم في رجل دخل في صلاة الإمام ولم يدر أهـي الجمعة أم الظهر.		٥٦٠	١٢٨
— اختلافهم في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر.			١٢٨

١٦ - كتاب الإمامة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.	١		١٣١
— ذكر فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة.	٢		١٣١
— ذكر الحث على شهود العشاء والصبح ولو حبواً على الركب.	٣		١٣٢
— ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعدت منازلهم عن المسجد ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب.	٤		١٣٢
— ذكر التغليظ في ترك شهود العشاء.	٥		١٣٣
— ذكر تخوف النفاق على تارك شهود العشاء والصبح في جماعة، وأن هاتين الصلاتين أثقل الصلاة على المنافقين.	٦		١٣٤
— اختلاف أهل العلم فيمن سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر.		٥٦٢	١٣٤

جماع الخصال التي من

أجلها يسع التخلف عن الجماعات	٧		١٣٩
— لا اختلاف بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض.		٥٦٣	١٣٩
— الرخصة في ترك الجماعة عند حضور العشاء.	٨		١٣٩
— اختلاف أهل العلم في ترك الجماعة عند حضور العشاء.		٥٦٤	١٤٠
— ذكر الرخصة للعميان في ترك الجماعة.	٩		١٤٢
— ذكر الرخصة في التخلف عن الجماعة إذا كان المرء حاقناً.	١٠		١٤٢

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— إباحة ترك الجماعة في السفر والأمر بالصلاة في الرحال			
في الليلة المطيرة أو الباردة.	١١		١٤٣
— ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل الثوم.	١٢		١٤٣
— ذكر النهي عن إتيان الجماعة لآكل البصل.	١٣		١٤٣
— الدليل على أن النهي عنه النىء غير المطبوخ.	١٤		١٤٤
أبواب فضل المشي إلى المساجد.			
— ذكر فضل المشي إلى الجماعة متوضئاً وما يرجى فيه من			
المغفرة.	١٥		١٤٥
— ذكر حظ الخطايا ورفع الدرجات بالمشي إلى الصلاة			
متوضئاً، وفضل الجلوس في المسجد ودعاء الملائكة له			
ما لم يؤذ أو يحدث.	١٦		١٤٥
— ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة والنهي عن			
السعي إليها.	١٧	٥٦٥	١٤٦
— ذكر من أحق بالإمامة.	١٨		١٤٨
— ذكر استحقاق الإمامة بكبر السن إذا استتروا في القراءة			
والهجرة والسنة.	١٩		١٤٨
— ذكر إمامة المولى القرشيين إذا كان المولى أكثر جمعاً			
للقرآن منهم.	٢٠	٥٦٦	١٤٨
— ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذاً للقرآن			
من أصحابه.	٢١	٥٦٧	١٥٠
— ذكر إمامة الأعمى.	٢٢	٥٦٨	١٥٢
— ذكر إمامة العبد.	٢٣	٥٦٩	١٥٥
— ذكر الصلاة خلف الأعراي.	٢٤	٥٧٠	١٥٧
— ذكر إمامة الأمي.	٢٥	٥٧١	١٥٨

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر إمامة ولد الزنا.	٢٦	٥٧٢	١٦٠
— ذكر إمامة الخنثى.	٢٧	٥٧٣	١٦١
— ذكر الصلاة خلف الكافر والمأموم لا يعلم بكفره،			
والصلاة خلف المرأة.	٢٨	٥٧٤	١٦١
— اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف المرأة.		٥٧٥	١٦٢
— ذكر الرجل يؤم أباه.	٢٩	٥٧٦	١٦٢
— ذكر التغليب على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة وتأخيرهم			
الصلاة.	٣٠		١٦٣
— ذكر ترك انتظار الإمام إذا أبطأ والأمر بمن يتقدم فيصلي.	٣١		١٦٤
— ذكر الرخصة في أن يصلي الإمام على مكان أرفع من			
مكان المأمومين ليعلمهم الصلاة.	٣٢	٥٧٧	١٦٤
— ذكر وقت قيام المأمومين إلى الصلاة.	٣٣	٥٧٨	١٦٥
— ذكر الأمر بالسكينة في القيام إلى الصلاة إذا أقيمت.	٣٤		١٦٨
— ذكر وقت تكبير الإمام.	٣٥	٥٧٩	١٦٨
— ذكر دعاء النبي ﷺ للأئمة بالرشاد.	٣٦		١٧٠

جماع أبواب قيام المأمومين خلف الإمام.

— ذكر قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام.	٣٧	٥٨٠	١٧١
— ذكر قيام الاثنين خلف الإمام.	٣٨	٥٨١	١٧٢
— ذكر تقدم الإمام عند مجيء الثالث.	٣٩		١٧٤
— ذكر تأخير الرجلين إذا صاروا مع الإمام ثلاثة حتى			
يصيرا من وراءه.	٤٠		١٧٥
— ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأتين.	٤١		١٧٥
— ذكر إمامة الرجل الرجل والغلام غير المدرك والمرأة			
الواحدة.	٤٢		١٧٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر إمامة الرجل الرجل الواحد والمرأة.	٤٣	٥٨٣	١٧٦
جماع أبواب الصفوف.			
— ذكر الأمر بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام.	٤٤		١٧٧
— ذكر فضل تسوية الصفوف والإعلام بأنها من تمام الصلاة.	٤٥		١٧٧
— ذكر الأمر بإتمام الصفوف الأولى اقتداءً بفعل الملائكة عند ربهم.	٤٦		١٧٨
— ذكر الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف.	٤٧		١٧٨
— ذكر الأمر بسد الفرج في الصفوف.	٤٨		١٧٩
— ذكر ثواب وصول الصف وصلاة الرب جل ثناؤه على واصل الصفوف.	٤٩		١٧٩
— ذكر فضل الصف الأول والمبادرة إليه.	٥٠		١٨٠
— ذكر الإسهام على الصف الأول.	٥١		١٨٠
— ذكر التغليظ في التخلف عن الصف الأول.	٥٢		١٨٠
— ذكر خير صفوف الرجال و صفوف النساء وشر ذلك.	٥٣		١٨١
— ذكر فضل تليين المناكب في الصلاة وفضل توسيع الرجل للداخل في الصلاة.	٥٤		١٨١
— ذكر النهي عن الاصطفاف بين السواري.	٥٥	٥٨٣	١٨١
— ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة المأموم خلف الصف وحده.	٥٦	٥٨٤	١٨٣
— ذكر اختلافهم في جذب الرجل من الصف.	٥٧	٥٨٥	١٨٥
— ذكر اختلاف أهل العلم في ركوع المرء قبل دخوله إلى الصف.	٥٨	٥٨٦	١٨٥
— ذكر الخبر الدال على أن أولى الأحلام والنهي أولى بالصف الأول.	٥٩		١٨٧

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر أمر المأموم بالاعتداء بالإمام والنهي عن مخالفته.	٦٠		١٨٨
— ذكر النهي عن مبادرة المأموم إمامه بالركوع والسجود.	٦١		١٨٨
— ذكر مبادرة الإمام المأموم بالسجود وثبوت المأموم قائماً حتى يسجد إمامه.	٦٢		١٨٩
— ذكر التغليظ في رفع المأموم رأسه قبل الإمام.	٦٣		١٩٠
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خالف الإمام في صلاته.	٦٤	٥٨٧	١٩٠
— ذكر تأمين المأموم عند فراغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة رجاء مغفرة ما تقدم من ذنب المؤمن إذا وافق تأمينه تأمين الملائكة.	٦٥		١٩٣
— ذكر إجابة الرب تبارك وتعالى المؤمن عند فراغ قراءة فاتحة الكتاب.	٦٦		١٩٣
— ذكر السنة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهراً بين المخافة وبين الجهر الرفيع.	٦٧		١٩٤
— ذكر مخافة الإمام بالقراءة في الظهر والعصر وإباحة الجهر في بعض الآي في الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة.	٦٨		١٩٤
— ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام.	٦٩	٥٨٨	١٩٥
— ذكر تخفيف الإمام الصلاة مع الإتمام.	٧٠		١٩٨
— ذكر النهي عن تطويل الإمام الصلاة مخافة تغيير الناس وفتونهم.	٧١		١٩٨
— ذكر قدر قراءة الإمام التي لا يكون تطويلاً على المأمومين.	٧٢		١٨٩
— ذكر تقدير الإمام الصلاة بضعفاء المأمومين وذوي الحاجة منهم.	٧٣		١٩٩

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين.	٧٤		١٩٩
— ذكر الرخصة في خروج المأموم من صلاة الإمام للحاجة تبدو له من أمور الدنيا إذا طول الصلاة.	٧٥		٢٠٠
— ذكر الأمر باتباع أهل الصفوف الأواخر بأهل الصفوف الأول.	٧٦		٢٠١
— ذكر أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً.	٧٧		٢٠١
— ذكر النهي عن صلاة المأموم قائماً خلف الإمام قاعداً.	٧٨		٢٠٢
— ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه.	٧٩		٢٠٢
— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب.	٨٠	٥٨٩	٢٠٥
— ذكر الصلاة بإمامين إمام بعد إمام من غير حدث يحدث بالإمام الأول.	٨١		٢٠٩
— ذكر الائتام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة.	٨٢	٥٩٠	٢١٠
— ذكر الإمام يذكر بعد افتتاح الصلاة أنه جنب وانتظار من خلفه رجوع الإمام إليهم بعد الاغتسال ليتم بهم بقية صلاتهم.	٨٣		٢١١
— اختلاف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس وهو جنب.		٥٩١	٢١٢
— واختلافهم في الإمام تعمد أن يصلي بهم وهو جنب.		٥٩٢	٢١٥
— ذكر الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه.	٨٤	٥٩٣	٢١٥
— ذكر إباحة ائتمام المصلي نافلة خلف من يصلي فريضة وائتمام المصلي فريضة خلف من يصلي نافلة.	٨٥	٥٩٤	٢١٨
— ذكر الأمر بالصلاة جماعة بعد أداء الأول يكون فرضه والثاني نافلة.	٨٦		٢٢٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الخبر الدال على أن الصلاة التي تصلى أولاً هي الفرض.	٨٧		٢٢٠
— اختلاف أهل العلم في هذا الباب.		٩٥	٢٢١
— ذكر المسبوق ببعض الصلاة والأمر بالاعتداء بالإمام فيما يدرك من صلاته وإتمام ما سبق به الإمام بعد فراغ الإمام من صلاته.	٨٨		٢٢١
— ذكر تلقين الإمام إذا تعايا أو ترك شيئاً من القراءة.	٨٩	٥٩٦	٢٢٢
— ذكر وضع الإمام نعله عن يساره.	٩٠		٢٢٤
— ذكر صلاة التطوع بالنهار جماعة.	٩١		٢٢٤
جماع أبواب صلاة النساء في جماعة.			
— ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبات.	٩٢	٥٩٧	٢٢٦
— ذكر النهي عن منع النساء الخروج إلى المساجد.	٩٣		٢٢٨
— ذكر الأمر بخروجهن إلى المساجد تفلات.	٩٤		٢٢٨
— ذكر النهي عن شهود المرأة المسجد متعطرة.	٩٥		٢٢٩
— ذكر اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في مسجدتها.	٩٦		٢٢٩
— ذكر اختلاف أهل العلم في رد السلام والإمام عند التسليم.	٩٧	٥٩٨	٢٣٠
— ذكر اختلاف أهل العلم في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع.	٩٨	٥٩٩	٢٣٢
— ذكر إثبات إمامة صاحب المنزل.	٩٩	٦٠٠	٢٣٣
— ذكر الصلاة أمام الإمام.	١٠٠	٦٠١	٢٣٤
— ذكر التكبير قبل إمامه.	١٠١	٦٠٢	٢٣٤

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر انتظار الإمام وهو راكع إذا سمع وقع النعال.	١٠٢	٦٠٣	٢٣٥
— ذكر الإمام يختص نفسه بالدعاء دون القوم.	١٠٣	٦٠٤	٢٣٦
— اختلاف أهل العلم في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته.		٦٠٥	٢٣٧
— ذكر الرجل يدرك وترأ في صلاة الإمام.	١٠٤	٦٠٦	٢٣٧
— ذكر اختلاف أهل العلم في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام أهو أول صلاته أم آخرها؟	١٠٥	٦٠٧	٢٣٨
— ذكر استخلاف من يتم بالقوم بقية صلاتهم إذا أحدث الإمام.	١٠٦	٦٠٨	٢٤٠
— اختلاف أهل العلم في الرجل يقدمه الإمام المحدث وهو لا يدري كم صلى.		٦٠٩	٢٤٢
— ذكر وقت أدرك المرء فضل الجماعة.	١٠٧	٦١٠	٢٤٣
مسائل كتاب الإمامة	١٠٨		٢٤٤
— اختلاف أهل العلم في المأموم تفوته ركعة من صلاة الإمام فيسهو الإمام فيصلي خمساً وتبعه الرجل.		٦١١	٢٤٤
— اختلافهم في إمام أحدث فقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً.		٦١٢	٢٤٥
— اختلافهم في الرجل يكبر مع الإمام فسهى قائماً ركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا		٦١٣	٢٤٥

١٧ - كتاب العيدين

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر.	١	٦١٤	٢٤٩
— كيف التكبير.	٢	٦١٥	٢٥١
— ذكر عدد صلاة العيدين.	٣		٢٥٢
— ذكر الخبر الدال على أن صلاة العيد تطوع.	٤		٢٥٢
— ذكر المكان الذي يوتى منه العيد.	٥	٦١٦	٢٥٢
— ذكر استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى.	٦		٢٥٣
— ذكر استحباب أكل التمر وتراً يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى.	٧		٢٥٣
— ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو.	٨	٦١٧	٢٥٤
— ذكر الاغتسال يوم العيد.	٩	٦١٨	٢٥٦
— ذكر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين.	١٠	٦١٩	٢٥٧
— ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة العيدين.	١١	٦٢٠	٢٥٨
— ذكر وقت صلاة العيد.	١٢	٦٢١	٢٦٠
— ذكر إخراج العنزة في العيدين ليتخذها الإمام سترة يستتر بها إذا صلى.	١٣		٢٦١
— ذكر إباحة إخراج النساء إلى الأعياد وإن كن أبكاراً أو ذات خدور حيضاً كنّ أو أطهاراً.	١٤	٦٢٢	٢٦٢
— ذكر الركوب إلى العيد.	١٥	٦٢٣	٢٦٣
— يستحب للرجل أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه.		٦٢٤	٢٦٤
— ذكر ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداء بالنبي ﷺ.	١٦	٦٢٥	٢٦٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.	١٧	٦٢٦	٢٧٠
— ذكر عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع.	١٨	٦٢٧	٢٧٣
— الذكر بين كل تكبيرتين.	١٩	٦٢٨	٢٨٠
— اختلاف أهل العلم فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير.		٦٢٩	٢٨١
— واختلافهم في الإمام ينسى التكبير حتى يتديء في القراءة.		٦٣٠	٢٨١
— ذكر رفع اليدين في تكبيرات العيد.	٢٠	٦٣١	٢٨١
— ذكر القراءة في صلاة العيد.	٢١		٢٨٣
— وجه ثان مما يقرأ به في صلاة العيدين.	٢٢	٦٣٢	٢٨٣
— ذكر الجهر بالقراءة في صلاة العيد.	٢٣	٦٣٣	٢٨٤
— ذكر الخطبة على المنبر في العيدين.	٢٤		٢٨٥
— ذكر الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلّى منبر.	٢٥		٢٨٥
— ذكر التكبير في الخطبة.	٢٦	٦٣٤	٢٨٦
— ذكر اجتماع العيدين جميعاً في اليوم الواحد وصلاة الإمام بالناس العيد ثم الجمعة وإباحة القراءة فيها جميعاً بسورتين بأعيانهما.	٢٧		٢٨٧
— ذكر خبر رُوي عن النبي ﷺ يدل على الرخصة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد أن يصلي بهم العيد ولا يجمع بهم.	٢٨		٢٨٨
— ذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب.	٢٩	٦٣٥	٢٨٩
— ذكر صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام.	٣٠	٦٣٦	٢٩٠
— ذكر صلاة العيد حيث لا تصلى الجمعة.	٣١	٦٣٧	٢٩٣
— ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال.	٣٢	٦٣٨	٢٩٥

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر تيمم من يخشى فوات العيد.	٣٣	٦٣٩	٢٩٦
— اختلافهم فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد.		٦٤٠	٢٩٦
— ذكر استحباب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي يخرج منه.	٣٤	٦٤١	٢٩٦
— ذكر استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلي.	٣٥		٢٩٧
— جماع أبواب التكبير أيام التشريق.	٣٦	٦٤٢	٢٩٧
— ذكر اختلاف أهل العلم في التكبير في أدبار الصلوات أيام منى.	٣٧	٦٤٣	٣٠٠
— كيف التكبير في أيام التشريق.	٣٨	٦٤٤	٣٠٣
— ذكر تكبير من صلى وحده في أيام التشريق.	٣٩	٦٤٥	٣٠٥
— ذكر تكبير النساء في أيام التشريق.	٤٠	٦٤٦	٣٠٦
— ذكر تكبير المسافر.	٤١	٦٤٧	٣٠٧
— ذكر التكبير في دبر النوافل.	٤٢	٦٤٨	٣٠٨
— ذكر التكبير للمسبوق ببعض الصلاة.	٤٣	٦٤٩	٣٠٨
— ذكر المصلي ينسى التكبير حتى يقوم من مجلسه.	٤٤	٦٥٠	٣٠٩
— اختلافهم فيمن عليه سجود السهو يسجدهما ثم يكبر.		٦٥١	٣٠٩

١٨ - كتاب الاستسقاء

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر سؤال الناس إماماً أن يستسقى لهم إذا حدثت الأرض وقحط المطر.	١		٣١٣
— ذكر ما يستحب أن يفعل قبل الخروج إلى الاستسقاء.	٢	٦٥٢	٣١٤
— ذكر التواضع والتبذل والتضرع والتخشع عند الخروج إلى الاستسقاء.	٣	٦٥٣	٣١٥
— ذكر الخروج إلى المصلى للاستسقاء.	٤		٣١٥
— ذكر ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء وعدد صلاة الاستسقاء.	٥		٣١٦
— ذكر وقت الخروج إلى الاستسقاء.	٦	٦٥٤	٣١٦
— ذكر الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء.	٧	٦٥٥	٣١٧
— ذكر إخراج النساء والصبيان للاستسقاء.	٨	٦٥٦	٣١٧
— ذكر الخطبة قبل صلاة الاستسقاء.	٩	٦٥٧	٣١٨
— ذكر خروج الإمام بالناس إلى الاستسقاء والجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء واستقبال القبلة بالدعاء.	١٠	٦٥٨	٣١٩
— ذكر عدد التكبير في صلاة الاستسقاء.	١١		٣٢٠
— ذكر رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.	١٢		٣٢١
— ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء.	١٣		٣٢١
— ذكر تحويل الرءاء عند استقبال القبلة في الاستسقاء.	١٤		٣٢٢
— ذكر الخبر الذي احتج به من قال أن النبي ﷺ إنما حول رءاءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن لما ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله.	١٥		٣٢٢
— اختلاف أهل العلم في تحويل الرءاء.		٦٦٠	٣٢٢
— ذكر صفة الخطبة.	١٦		٣٢٣

رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
	٦٦١	٣٢٣
١٧	٦٦٢	٣٢٥
١٨	٦٦٣	٣٢٦
١٩	٦٦٤	٣٢٦

الموضوع

- اختلاف أهل العلم في خطبة الاستسقاء.
- ذكر صفة الدعاء في الاستسقاء.
- ذكر الاستسقاء بغير صلاة.
- ذكر الاستسقاء مرة بعد مرة.

١٩ . كتاب صلاة المسافرين

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
جماع أبواب صلاة الفرض في السفر.	١		٣٣١
— أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج أو عمرة، أو جهاد أن يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلي كل واحد منها بركعتين ركعتين.		٦٦٥	٣٣١
— وأجمعوا أن لا تقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح.		٦٦٦	٣٣١
— ذكر فرض الصلاة في السفر من عدد الركعات بلفظ عام.	٢		٣٣١
— ذكر الخبر الدال على أن المراد من قوله: «فرضت الصلاة ركعتين» غير المغرب.	٣		٣٣١
— ذكر اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر.	٤	٦٦٧	٣٣٢
— ذكر اختلاف أهل العلم في المسافر يأتى بالمقيم.	٥	٦٦٨	٣٣٨
— واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته.		٦٦٩	٣٤٠
— ذكر خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط.	٦		٣٤٠
— ذكر خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله: ﴿أقيموا الصلاة﴾.	٧		٣٤١
— ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له إتمام الصلاة.	٨		٣٤٢
— ذكر إباحة القصر للمسافر إذا قام بالبلد أكثر من خمس			

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
عشرة من عزم على إقامة أيام معلومة.	٩		٣٤٣
— ذكر السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه.	١٠		٣٤٣
— أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة مادام مسافراً.		٦٧٠	٣٤٣
— واختلفوا فيمن خرج لمباح التجارة أو مطالعة مال، أو ما أبيح له الخروج إليه.		٦٧١	٣٤٣
— واختلفوا فيمن سافر في معصية الله.		٦٧٢	٣٤٥
— ذكر المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها.	١١		٣٤٦
— أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه إلى المباح.		٦٧٣	٣٤٦
— واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة.		٦٧٤	٣٤٦
— ذكر وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر.	١٢		٣٥١
— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن للذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج.		٦٧٥	٣٥١
— واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت.		٦٧٦	٣٥١
— ذكر المرء يسافر في آخر الوقت.	١٣		٣٥٤
— أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن من خرج بعد الزوال مسافراً أن يقصر الصلاة.		٦٧٧	٣٥٤
— ذكر حد المقام الذي يجب على المسافرين إتمام الصلاة.	١٤		٣٥٥
— ذكر المار في سفره بأهله وماله.	١٥		٣٦٤
— ذكر إقامة المسافر المقيم.	١٦		٣٦٤
— أجمع أهل العلم على أن على المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم			

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
الإمام من ثنتين أن عليه إتمام الصلاة.		٦٨٠	٣٦٥
— واختلفوا في مسافر أم قوماً مقيمين وأتم الصلاة.		٦٨١	٣٦٥
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن خرج إلى سفر ثم رجع إلى حاجة ذكرها.	١٧	٦٨٢	٣٦٦
— فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعد الصلوات.		٦٨٣	٣٦٧
— ذكر المكاري والملاح وصاحب السفينة يقصر من الصلاة.	١٨	٦٨٤	٣٦٨
— اختلاف أهل العلم في الرجل يريد السفر فيبرز عن القرية الميل أو الميلين فيقيم به يوماً أو يومين.		٦٨٥	٣٦٨
— ذكر من نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر، أو نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر.	١٩		٣٦٨
— أجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر.		٦٨٦	٣٦٨
— واختلفوا فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها بعد قدومه في الحضر.		٦٨٧	٣٦٩

٢٠ - جماع أبواب الصلوات عند العلل

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر صلاة المريض جالساً إذا لم يقدر على القيام.	١		٣٧٣
— أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس.		٦٨٨	٣٧٣
— واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً.		٦٨٩	٣٧٣
— ذكر صفة صلاة الجالس.	٢		٣٧٤
— اختلاف أهل العلم في صفة جلوس المصلي قاعداً.		٦٩٠	٣٧٤
— واختلفوا فيمن صلى فكان في جلوسه متربعاً كيف يفعل في حال ركوعه.		٦٩١	٣٧٦
— ذكر صلاة المريض مضطجعا عاجزا عن القيام وعن الجلوس.	٣	١٩٢	٣٧٧
— ذكر سجود المريض على شيء يرفعه إلى وجهه.	٤	٦٩٣	٣٧٩
— ذكر صلاة من يعالج عينيه مستلقياً.	٥	٦٩٤	٣٨٣
— ذكر إسقاط فرض الصلاة عن الحائض.	٦	٦٩٥	٣٨٤
— ذكر أمر الصبيان بالصلاة وضربهم على تركها قبل البلوغ كي يعتادوها.	٧	٦٩٦	٣٨٥
— اختلاف أهل العلم بعد ذلك في الحد الذي يعلم فيه الصبي الصلاة.		٦٩٧	٣٨٥
— ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبي بالصلاة ابن سبع ليس على الفرض.	٨		٣٨٧
— ذكر حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الصلاة والفرائض والحدود.	٩	٦٩٨	٣٨٧
— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت من قضاء الصلوات.	١٠	٦٩٩	٣٩٠

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها.	١١	٧٠٠	٣٩٥
مسائل	١		٣٩٦
— المجنون يقضي الصيام وهل يقضي الصلاة أيضاً.		٧٠١	٣٩٦
— الغلام إذا بلغ ابن أربع عشرة سنة ويترك الصلاة.		٧٠٢	٣٩٦
— السكران يقضي الصلاة أم لا؟		٧٠٣	٣٩٦
— واختلاف أهل العلم فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته.		٧٠٤	٣٩٦

٢ - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
سورة الفاتحة			
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٧		٢٠٦٦
سورة البقرة			
﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾	٨٣، ٤٣		
	١١٠	قبل ٢٢١٤	
﴿وإذا استسقى موسى لقومه فقلنا			
أضرب بعصاك الحجر ... الآية﴾	٦٠	قبل ٢٢١٤	
﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على			
ما هداكم ... الآية﴾	١٨٥		٦١٤
﴿وأتقون يا أولى الألباب ... الآية﴾	١٩٧		٧٠١، ٦٩٧
﴿وآذكروا الله في أيام معدودات ...			
الآية﴾	٢٠٣	٢١٩٦، ٢١٩٢	
﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم			
... الآية﴾	٢١٦		٦٩٨

سورة النساء

﴿وآبتلوا اليتيم حتى إذا بلغوا النكاح			
... الآية﴾	٦		٦٩٨

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
— ﴿وَأُتِيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا السُّدُسُ ...﴾ الآية ﴿﴾	١١		٥١٣
— ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	٥٩		٥٠٠
— ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ الآية ﴿﴾	١٠٣، ٧٧	قبل ٢٢٤٧	
— ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ ...﴾ الآية ﴿﴾	١٠١	٢٢٤٦	
— ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ...﴾ الآية ﴿﴾	١٠٢		٥٦٢

سورة المائدة

— ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ...﴾ الآية ﴿﴾	٣	١٧٥٤	
— ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ...﴾ الآية ﴿﴾	٥٨		٥٦٢

سورة الأنعام

— ﴿أَقِمُوا الصَّلَاةَ ...﴾ الآية ﴿﴾	٧٢	قبل ٢٢٤٧	
— ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	١٩٤٩	٥٧٢

سورة الأعراف

— ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ...﴾ الآية ﴿﴾	٢٣		٦٥٢
— ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمَهُ ...﴾ الآية ﴿﴾	١٦٠	قبل ٢٢١٤	

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

سورة التوبة

			﴿فإذا أنسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
٦٩٨	٥		المشركين حيث وجدتموهم ... الآية﴾
			﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
٦٩٨	٢٩		الآخر ... الآية﴾

سورة يونس

	٨٧	قبل ٢٢٤٧	﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾
--	----	----------	---------------------------

سورة هود

			﴿ولا تغفر لي وترحمني أكن من
٦٥٢	٤٧		الخاسرين ... الآية﴾
٦٦١	٥٢		﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ... الآية﴾

سورة النحل

			﴿وأأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل
	٤٤	قبل ٢٢٤٧	إليهم ... الآية﴾

سورة الإسراء

٥٧٢	١٩٤٩	١٥	﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾
			﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ...
	٢٠١٨	١١٠	الآية﴾
	٢٠١٨	١١٠	﴿وأتبع بين ذلك سبيلاً ... الآية﴾

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

سورة الأنبياء

٦٥٢		٨٧	— ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾
-----	--	----	---

سورة الحج

	قبل ٢٢٤٧	٧٨	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
			— ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...
٦٨٩		٧٨	الْآيَةَ﴾

سورة النور

	قبل ٢٢٤٧	٥٦	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
			— ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ ...
٦٩٨		٥٩	الْآيَةَ﴾
			— ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغْفَرَ
٦٥٢		١٦	لَهُ ... الْآيَةَ﴾

سورة الروم

	قبل ٢٢٤٧	٣١	— ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... الْآيَةَ﴾
--	----------	----	---------------------------------------

سورة السجدة

١٨٨٦	الأولى		— ﴿أَلَمْ تَنْزِيل ... الْآيَةَ﴾
------	--------	--	----------------------------------

سورة الأحزاب

			— ﴿إِنْ أَلَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ...
٥٣٠		٥٦	الْآيَةَ﴾

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
سورة فاطر			
— ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾	١٨	١٩٤٩	٥٧٢
سورة الزمر			
— ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى ... الآية﴾	٧	١٩٤٩	٥٧٢
سورة الزخرف			
— ﴿ونادوا يا مالك ... الآية﴾	٧٧	١٨٠٢	
سورة القمر			
— ﴿أقربت الساعة ... الآية﴾	الأولى		٦٣٢
سورة المجادلة			
— ﴿يأياها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ... الآية﴾	١١		٥٣٣
— ﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾	١٣	قبل ٢٢٤٧	
سورة الصف			
— ﴿كانهم بنيان مرصوص ... الآية﴾	٤	بعد ١٩٧٩	
سورة الجمعة			
— ﴿يأياها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... الآية﴾	٩	١٧٨٨، ١٧٨٧	٤٩٥، ٤٩٣
			٥٠٠، ٤٩٦
			٥٥٠، ٥١١
			٦٣٥، ٥٦٢

في رقم المسألة	في رقم الحديث	رقمها	الآية
-------------------	------------------	-------	-------

سورة المنافقون

— ﴿إذا جاءك المنافقون ... الآية﴾ الأولى ١٨٤٨

سورة نوح

— ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفراً ...

٦٦١

١٢-١٠

الآية﴾

سورة المزل

— ﴿أقيموا الصلاة ... الآية﴾ ٢٠ قبل ٢٢٤٧

سورة الإنسان

— ﴿هل أتى على الإنسان ... الآية﴾ الأولى ١٨٨٦

سورة الانشقاق

— ﴿إذا السماء انشقت ... الآية﴾ الأولى ٥٢٧

سورة البروج

— ﴿والسما ذات البروج .. الآية﴾ الأولى ٢٠٣٢

سورة الطارق

— ﴿والسما والطارق .. الآية﴾ الأولى ٢٠٣٢

سورة الأعلى

— ﴿سبح أسم ربك الأعلى .. الآية﴾ الأولى ١٨٥٠ ٦٣٢، ٥٣٨

— ﴿قد أفلح من تزكى وذكر أسم ربه

٦٢٥

٢١٧٥، ٢١٧٤

١٥-١٤

فصلى﴾

٢٠٣٢، ٢١٨٠

الآية	رقمها	في رقم الحديث	في رقم المسألة
-------	-------	------------------	-------------------

سورة الغاشية

— ﴿هل أتاك حديث الغاشية .. الآية﴾	الأولى	١٨٥٠، ١٨٤٩	٦٣٢، ٥٣٨
—		٢١٨٠، ٢١٧٥	

سورة الليل

— ﴿والليل إذا يغشى .. الآية﴾	الأولى	٢٠٣٢	
— ﴿إن سعيكم لشتى .. الآية﴾	٤		٥١٢

سورة الشمس

— ﴿والشمس وضحاها .. الآية﴾	الأولى	٢٠٣٢	
----------------------------	--------	------	--

سورة العلق

— ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق .. الآية﴾	الأولى		٦٣٢
-------------------------------------	--------	--	-----

سورة الزلزال

— ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها .. الآية﴾	الأولى	٢٠٦٦	
--------------------------------------	--------	------	--

٣ - فهرس الأحاديث المسندة

حرف الألف

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٠٣٥	— ائتمنوا الإمام إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً	جابر بن عبد الله
١٩٩٦	— أبصر رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره بالإعادة	وابصة بن معبد
١٩٧٣	— أتى أم حرام فقام فصلى تطوعاً فقامت أم سليم إلخ	أنس
١٨٢٥	— اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر
١٩٣٠	— أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم بكتاب الله	أبو مسعود الأنصاري
٢٠٤١	— آخر صلاة صلاحها مع القوم في ثوب واحد متوشحاً	أنس
١٩٤٧	— إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم أقرأهم	أبو سعيد الخدري
١٧٨٩	— إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون أبو هريرة	
١٩٢٥	— إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	أبو هريرة
١٩٦٠، ١٩٥٩	— إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت	أبو قتادة
١٨٠٤	— إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت	أبو هريرة
١٧٧٧	— إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	عمر بن الخطاب

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٨٤٢	— إذا دخل أحدكم إلى المسجد والإمام يخطب	جابر بن عبد الله
١٨٣٩، ١٨٣٨	— إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	أبو قتادة
١٩٣١	— إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما	مالك بن الحويرث
٢٠٦٤، ١٩٢٤	— إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم	أبو هريرة
٢٠٨٠	— إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً	زينب
١٨٧٥	— إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج	معاوية
٢٠١٧، ٢٠١٦	— إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين	أبو هريرة، أبو موسى
١٩٠٩	— إذا قرب العشاء وحضرت العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب	أنس
١٨٠٦، ٨٨٠٥	— إذا قلت لصاحبك: انصت فقد لغوت	أبو هريرة
١٩٨٢	— إذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها	أبو سعيد الخدري
١٧٨٥	— إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب	أبو هريرة
١٧٤٤	— إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله	عبدالرحمن بن سمرة
١٨٢٨	— إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول	ابن عمر
١٩١٦	— إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة	عبدالله بن الأرقم

- ١٨٤٠ — أركعت؟ قال: لا قال: فاركع ركعتين جابر بن عبد الله
- ١٩٤٣ — استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس عائشة
- ٢٢٢٠ — استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه أنس
- ٢٢٢٧ — استسقى وعليه خميصة له سوداء عبد الله بن زيد
- ٢٢٢٥ — استسقى هكذا ومدّ يديه وجعل باطنها مما يلي الأرض أنس
- ١٩٧٧ — استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم أبو مسعود
- ٢٠١٨ — اسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن ابن عباس
- ٢١٨١ — أصاب السنّة، حينما اجتمع عيدان فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة ابن الزبير
- ٢٠٣٢ — أفنان أنت يا معاذ! اقرأ بسورة كذا جابر بن عبد الله
- ٢٢٥١ — أقام النبي ﷺ بمكة بعد الفتح تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين ابن عباس
- ١٩٨٠ — أقيموا الصف الأول والثاني فإن كان نقصان ففي المؤخر أنس
- ١٩٧٩ — ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جابر بن سمرة
- ٢٠٥٦ — ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أبو سعيد
- ١٩١٧ — ألا صلوا في الرحال في الليلة المطيرة عبد الله
- ٢٢٢٨ — اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مرياً مريعاً كعب بن مرة
- عزقاً إلخ

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٢١٥	— اللهم حوالينا ولا علينا	أنس
١٩٦٣	— الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم	
	أرشد الأئمة .	أبو هريرة
٢١٢٦	— أمرنا أن يخرجن يوم الفطر ويوم	
	النحر العواتق	أم عطية
١٨٧٨	— أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي بعد	
	الجمعة أربعاً	أبو هريرة
٢١٨٩	— أمرهم أن يفطروا، لمن شهدوا أنهم	
	رأوا الهلال بالأمس	أبو عمير عن عمومة له
١٩٧٥	— أمه (أنس) والمرأة منهم فجعله عن	
	يمينه والمرأة إلخ	أنس
٢٠٣٩	— أن أبا بكر صلى بالناس وكان رسول	
	الله ﷺ	عائشة
١٧٩٨	— إن أفضل الحديث كتاب الله	جابر
١٩٨٩	— إنا كنا نتقي الوقوف بين السواري	
	على عهد رسول الله ﷺ	أنس
٢٠٣٨، ٢٠٣٧	— إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر	عائشة
١٩٨٤	— إن الصف المقدم على مثل صف	
	الملائكة	أبي بن كعب
١٨٣٢	— إن الصلاة مشهودة إلى طلوع	
	الشمس	عمرو بن عبسة
١٨٦٠	— انقتل الناس يوم الجمعة فلم يبق معه	
	إلا اثنا عشر رجلاً	جابر بن عبد الله
١٨٠٧	— إنك مع من أحببت	أنس بن مالك
٢٢٤٧	— إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً	
	فإنما نفعل كما رأيناه يفعل	ابن عمر
٢١٩٥	— أن لا تصومن هذه الأيام فإنها أيام	

رقم الحديث	الحديث	الراوي
١٩٨٣	— إن الله وملائكته يصلون على الذين أكل وشرب وذكر الله	أبو هريرة
٢٠٠٤، ١٩٠٨	— يصلون الصفوف	عائشة
٢٠٣٤	— إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	عائشة، أنس
١٧٨٤	— إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة	عمر بن الخطاب
٢٠٨١	— إن المرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها	عبدالله
٢٠٢١	— إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أطيلها	أنس
١٧٩٧	— إن من البيان سحراً	عمار بن ياسر
٢٢٣٠	— أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	عائشة
٢٢٩٣	— أهللنا بالحج خالصاً فقدم النبي ﷺ	
١٩١٥	— أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان فصلى فيه	صبيحة رابعة مضت من ذي الحجة جابر بن عبدالله
٢٠٧٣	— أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟ فأشرت إليه إلى المكان إلخ	عتبان بن مالك
١٧٩٢	— أيها الناس إنكم لن تطبقوا ولن تفعلوا	الحكم بن حزن
١٩٥٥	— أيها الناس إنما صليت بكم هكذا كيما تروني قد خرجت	أبو قتادة
	حرف الباء	
١٧٩٨	— بعثت أنا والساعة كهاتين	جابر
	حرف الثاء	
١٨٩٢	— تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فلا أجد لك رخصة	ابن أم مكتوم

٢٠٣٣ — تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من
بعدكم أبو سعيد

حرف الثاء

١٧٨٥ — ثم كالذي يهدي الكيش أبو هريرة

حرف الحاء

٢٠٧٢ — حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح
فصلى فخلع نعله ابن عمر وعبدالله بن
السائب

١٧٨١ — حق على كل مسلم أن يغتسل كل
سبعة أيام أبو هريرة
٢٢١٤، ٢٢١٥ — حوالينا ولا علينا أنس

حرف الخاء

١٩٦٢ — خرج إلى الصلاة وقد أقيمت فعرض
له رجل أنس

٢٢٢٦ — خرج إلى المصلى فاستسقى وحول
رداءه عبدالله بن زيد

٢٢١٨ — خرج بالناس إلى المصلى يستسقي
فاستقبل القبلة وحول رداءه عباد بن تميم

٢٢٢٢ — خرج بالناس يستسقي فصلى بهم
ركعتين عبدالله بن زيد

٢٠٤٩ — خرج رسول الله ﷺ حتى قام
مكانه ورأسه ينطف الماء أبو هريرة

٢٢١٦ — خرج رسول الله ﷺ متبرعاً مبتزلاً
متواضعاً ابن عباس

- ٢٢٥٩ — خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع أنس
- ٢٢١٩ — خرج نبي الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة أبو هريرة
- ٢١٠٥ — خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ابن عباس
- ٢١٣٣ — خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ابن عباس
- ٢١٧٨ — خطب يوم عيد على راحلته أبو سعيد
- ١٩٨٧ — خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها أبو هريرة
- ١٩٨٨ — خيركم ألينكم منكباً في الصلاة ابن عباس
- ١٧١٤ — خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة أبو هريرة

حرف الدال

- ٢٠٥٠ — دخل في صلاة الفجر فأوصى إليهم أن مكانكم ثم ذهب أبو بكر
- ٢٢١٤ — دعا الله فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا أنس

حرف الذال

- ٢٠٤٨ — ذاك الذي حملني على الذي صنعت أنس

حرف الراء

- ٢٢٩٨ — رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا عائشة
- ١٩٩٥ — رأى رجلاً يصلي خلف القوم وحده

- فأمره بالإعادة
 — رصوا صفوفكم وقاربوا بينها أنس ١٩٨١
 — رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى ٢٣٢٧
 يستيقظ عائشة
 — رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ٢٢١٥
 وما في السماء أنس
 — ركب فصرع عنه فجحش شقه ٢٢٩٧
 الأيمن فصلى لنا صلاة وهو جالس أنس بن مالك
 — ركعتين بمكة ستة أبي القاسم عليه السلام ابن عباس ٢٢٥٠

حرف السين

- ستكون عليكم أئمة يكثرون بالصلاة ٢٠٦٢
 حتى يذهب عبد الله
 — سدوا الفرج فإني أراكم من وراء ١٩٨٢
 ظهره أبو سعيد الخدري
 — سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ١٨٠٢
 ﴿ونادوا يا مالك﴾ يعلى
 — سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف ١٩٧٨
 من تمام الصلاة أنس
 — سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق آدم أبو هريرة ١٧١٥

حرف الشين

- شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة ٢٠٧١
 فترك شيئاً لم يقرأ إلا مسور بن يزيد

حرف الصاد

١٧٩٨	— صبحكم أو مساكم (كان يقول يوم الجمعة)	جابر
٢٢٤٦	— صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها	عمر
١٨٤٧، ٢٢٤٢	— صلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان على لسان نبيكم	عمر
٢٢٤٢، ١٨٤٧	— صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان	عمر بن الخطاب
١٨٥٩	— صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ وحده خمس وعشرين جزءاً	أبو هريرة
١٨٨٧	— صلاة الجميع تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	ابن عمر
١٩٢٣	— صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته	أبو هريرة
١٧٤٥	— الصلاة في الرحال، فعله من هو خير منى	ابن عباس
٢٠٨٢	— صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها	عبدالله
٢٠٦١	— صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلوا إلخ	أبو ذر
٢٣٠٦	— صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب	عمران بن حصين
١٧٦٢	— الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن	أبو هريرة
١٩٧١	— صلى بنا فجعلني عن يمينه ثم أتى آخر فقام عن يساره	جابر بن عبدالله

- ٢١١٩ — صليت العيدين مع رسول الله ﷺ
غير مرة ولا مرتين بغير أذان
ولا إقامة جابر بن سمرة
- ٢٢٤٩ — صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في
حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان
الناس وآمنه حارثة بن وهب
- ٢٢٤٨ — صليت مع رسول الله ﷺ الظهر
بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة
ركعتين أنس
- ١٨٤٨ — صلى الجمعة فقرأ بسورة الجمعة أبو هريرة
- ٢٠٤٠ — صلى خلف أبي بكر جالساً في مرضه
الذي مات فيه عائشة
- ١٩٦٥ — صلى رسول الله ﷺ بي وبجبار بن
صخر فأقامنا خلفه جابر بن عبدالله
- ٢١٤٣ — صلى صلاة العيدين قبل الخطبة جابر

حرف الطاء

- ١٧٩٧ — طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه
الرجل عمار بن ياسر

حرف العين

- ١٩٤٨ — علمني شيئاً أقوله يجزي من القرآن
فقال: سبحان الله عبدالله بن أبي أوفى
- ٢٣٢٤ — علموا الصبي الصلاة ابن سبع
واضربوه عليها ابن عشر بسرة
- ١٧٣٢ — على كل محتلم رواح الجمعة، وعلى
كل من راح

حرف الغين

١٧٦٣، ١٧٦٤

١٧٦٥ — غسل الجمعة واجب على كل محتلم أبو سعيد الخدري

حرف الفاء

٢٢٢٩ — فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في

الحضر أربعاً وفي السفر ابن عباس

١٨٨٨ — فضل صلاة الجماعة على صلاة

الرجل وحده خمس وعشرون عبدالله

١٧٨٩ — فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا أبو هريرة

١٩٢١ — فمن كان آكلها لا بد فليمتها طبخاً

الثوم والبصل عمر بن الخطاب

١٧١٦ — فيه ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم أبو هريرة

حرف القاف

١٩٧٢ — قام يصلي فجعلني عن يمينه وجاء

جبار بن صخر إلخ عبادة بن السائب

١٩٧٥ — قام يصلي فصففت أنا واليتيم وراءه

والعجوز من وراءنا أنس

١٩٦٤ — قام يصلي فقامت عن يساره فأخذ

برأسي فحوّلني عن يمينه ابن عباس

٢١٧٧ — قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل

الخطبة جابر بن عبدالله

١٨٤٢ — قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما جابر

١٨٤١ — قم يا سليك فاركع ركعتين خفيفتين جابر

حرف الكاف

- ٢٢٨٣ — كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين
حتى يرجع إليهم ابن عباس
- ٢١٩٠ — كان إذا خرج يوم العيد في طريق
رجع في غيره أبو هريرة
- ٢٢٨٢ — كان إذا سافر تسع عشرة قصر
الصلاة ابن عباس
- ٢٢٣٠ — كان إذا سافر سافراً عاد إلى صلاته
الأولى عائشة
- ١٨٧٦ — كان إذا صلى الجمعة صلى في بيته
ركعتين ابن مسعود
- ٢١٢٥ — كان إذا غدا إلى المصلى يوم الأضحى
والفطر يحمل بين يديه إبل ابن عمر
- ١٧٩٩ — كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره
سلم ابن عمر
- ١٨٠١ — كان النبي ﷺ يجلس بين الخطبتين جابر بن سمرة
- ١٨٠١، ١٧٩٦ — كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً جابر بن سمرة
- ٢١٠٦ — كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم،
ولا يطعم يوم النحر إبل بريدة
- ١٨٠١، ١٧٩٣ — كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس
بينهما جابر بن سمرة
- ٢٠٢٩ — كان ليأمر بالتخفيف بالصلاة ابن عمر
- ٢٠٦٠ — كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء
- ثم رجع إبل جابر بن عبد الله
- ١٩٣٢ — كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
- وكان أكثرهم قرآناً ابن عمر

- ٢١٤٤ — كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة في العيد ابن عمر
- ٢٢٤١ — كان يتم الصلاة في السفر ويقصر عائشة
- ٢٠٠٣ — كان يحب أن يليه المهاجرون وأنصار أنس
- ٢١١٦ — كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى
- ١٧٩٤ — إلى المصلى فأول شيء إلخ أبو سعيد الخدري
- كان يخطب الخطبة وهو وقائم وكان
- يفصل بينهما بجلوس ابن عمر
- ٢٠٧٤ — كان يزور أم ورقة وليسميها الشهيذة أم ورقة
- ٢٠٠٧، ٢٠٠٦
- ٢٠٠٨ — كان يسجد أولاً ثم يسجد معه البراء
- ١٨٧٧ — كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ابن عمر
- ٢٠٣٦ — كان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدي به عائشة
- ٢١٥٢ — كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب حسن
- ٢٣٢٣ — كان يصيبننا ذلك مع رسول الله فنؤمر
- بقضاء الصوم عائشة
- ٢١٩١ — كان يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج أبو سعيد
- ٢٠١٩ — كان يقرأ بأم القرآن وبسورتين معهما
- في الركعتين أبو قتادة
- ٢٠٢٠ — كان يقرأ في الأولى والثانية من الظهر
- والعصر خباب
- ١٨٥٠ — كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى سمرة بن جندب
- ١٨٨٦ — كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ألم تنزل ابن عباس
- ٢١٨٠، ٢١٧٤ — كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢١٧٣	— كان يقرأ في الفطر والأضحى بسبح اسم ربك الأعلى	النعمان بن بشير
١٨٤٩	— كان يقرأ النبي ﷺ يوم الجمعة بهل بـ(قاف)، و(اقتربت)	أبو واقد
٢١٧٠	— كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً أذاك حديث	النعمان بن بشير
١٩٧٧	— كان يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: وفي الثانية خمساً	عمرو بن عوف
١٨٢٢	— كان ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم استووا	أبو مسعود
٢١٦٩	— كبر يوم الفطر في الركعة الأولى سبعاً معه الرجل	أنس
١٩٥٤	— كنا مع النبي ﷺ في سير فأدركنا وفي الأخرى خمساً	عبدالله بن عمرو
	الناس إنلح	المغيرة بن شعبة

حرف اللام

٢٠٠٥	— لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود معاوية	
١٩١٤	— لا تعجلوا عن عشائكم إذا قدم إليكم ابن عمر	
٢٠٧٩	— لا تمنعوا إماء الله المساجد ليخرجن تفلات	زيد بن خالد
٢٠٧٨	— لا تمنعوا نساءكم المساجد	ابن عمر
١٩٨٦	— لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم إليه	عائشة
١٨٢٩	— لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلقه فيه	ابن عمر
١٨٣٠	— لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم	

رقم الحديث	الحديث	الراوي
	يجلسه فيه	ابن عمر
٢١٢٦	— لتلبسها أختها من جلبابها	أم عطية
١٧٤١	— لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من	عبدالله بن رواحة
	الدنيا وما فيها	
١٨٠٣	— لقد حفظت من في رسول الله ﷺ	
	﴿ق﴾ وهو يقرأها على المنبر	ابنة حارثة
١٨٩١، ١٧٢٩	— لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي	
	بالناس ثم أنطلق فأحرق	ابن مسعود، ابن أم مكتوم
٢٢٢٤	— لم يكن يرفع يديه إلا عند الاستسقاء أنس	
١٩٨٥	— لو تعلمون ما في النداء والصف	
	الأول	أبو هريرة
١٩٣٤	— ليؤمكم أكثركم قرآنًا	عمرو بن سلمة
٢٠٠٢	— ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم	
	الذين يلونهم	ابن مسعود
١٧٣٠	— ليتبين أقوام عن تركهم الجمعات أو	
	ليختمن	ابن عمر، ابن عباس

حرف الميم

١٨٠٧	— ما أعددت لقيام الساعة؟	أنس بن مالك
١٧٩١	— ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة	
	فقال: اللهم إني	أبو سعيد
٢١٠٧	— ما خرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات	
	ثلاث تمرات أو خمس	أنس
٢٢٤٣	— ما سافر رسول الله ﷺ إلا صلى	
	ركعتين ركعتين	عمران بن حصين
١٨٩٥	— ما صلاة أثقل على المنافقين من صلاة	
	العشاء وصلاة الفجر	ابن مسعود

رقم الحديث	الحديث	الراوي
٢٠٢٧	— ما صليت بعد رسول الله ﷺ صلاة	أنس
١٧٢٨	— ما طلعت الشمس ولا غربت على	أبو هريرة
٢٠٤٧	— ما لي رأيكم أكثرتم التصفيح، من	سهل بن سعد
٢٠٠٩	— ما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه قبل	أبو هريرة
١٨٥٥	— من أدرك من الجمعة ركعة فليصل	أبو هريرة
٢٠٢١، ١٨٥٤	— من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك	أبو هريرة
١٧٨٣، ١٧٨٢	— من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس	أبو سعيد، أبو هريرة
١٩١٩	— من أكل بصلاً أو ثوماً فليعتزلنا	جابر بن عبدالله
١٩٢٠، ١٩١٨	— من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم	أبو هريرة، جابر بن عبدالله
١٩٥٣	— من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة	عقبة بن عامر
١٧٣١	— من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر	جابر بن عبدالله
١٧٦٧	— من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى	أبو هريرة
٢٠٩٨	— من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح	أبو هريرة
١٩٢٢	— من توضأ فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى	

عثمان	صلاة مكتوبة	
ابن عمر	— من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١٧٦٦
	— من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له،	١٨٩٨
ابن عباس	إلا من عذر	
	— من صلى العشاء في جماعة كان كقيام	١٨٨٩
عثمان بن عفان	نصف ليلة	
	— من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو	١٨٣١
أبو هريرة	أحق به	
	— من كان منكم مصلياً بعد الجمعة	١٨٨٠
أبو هريرة	فليصل بعدها أربعاً	

حرف النون

	— نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة	١٨٣٣
أبو هريرة	نصف النهار	
	— نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام	١٨٢٤
أنس	يخطب	

حرف الهاء

	— هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة	١٩٥٤
المغيرة بن شعبة	غير أبي بكر	
	— هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال:	١٨٩٣
أبو هريرة	فأجب	
	— هو فيما بين أن يجلس الإمام يعني	١٧١٧
عمر بن الخطاب	على المنبر	

حرف الواو

- ١٩٨٠ — وأقيموا الصف الأول والثاني فإن
كان نقصان ففي المؤخر أنس
- ١٩٨٤ — وأن الصف المقدم على مثل صف
الملائكة أبي بن كعب
- ١٨٩٤ — والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر
بخطب فيحتطب أبو هريرة
- ١٨٩٠ — ولو يعلمون ما في شهود العتمة
والصبح لأتوهما ولو حبواً أبو هريرة

حرف الياء

- ٢٠٤٧ — يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ
أمرتك؟ سهل بن سعد
- ٢٢٩٥ — يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
آخرين فإننا قوم سفر عمران بن حصين
- ٢٠٢٨ — يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أم
الناس أبو مسعود
- ٢٠٣٠ — يا عثمان اقدر الناس بأضعفهم
عثمان بن أبي العاص
- ٢٣٢٢ — يا معشر النساء تصدقن ما رأيت
ناقصات عقل ودين أبو سعيد

٤ - فهرس الأحاديث غير المسندة

في الحديث في المسألة

الحديث

- ٦٥٩ — إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين
- ٦٩٨ — أمرني أن آخذ من حالم ديناراً
- ٦٩٨ — انظروا هل أنبت؟ فلم أكن أنبت فخلى عني
- ٥٢٥ — جلس النبي ﷺ ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
- ٥٦٤ — دعى النبي ﷺ إلى الصلاة فألقى السكين
- ٦٩٨ ١٧٣٢ — رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
- صلاة الرجل مع الثلاثة أزكى وما كثر فهو أحب
- ٥٩٣ — إلى الله
- ٦٩٨ — عرضني النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني
- قرأ ﴿ص﴾ وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل
- ٥٢٧ — فسجد
- ٥٧٩ — كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبّر
- ٥٨٤ — لا تعد، قاله لأبي بكرة حين وصل إلى الصف راکعاً
- ٥٨٩ — لا يؤمن أحد بعدي جلوساً
- ٥١٦ — ما جلس النبي ﷺ على منبر قط
- ٥١٢ — من غسل يوم الجمعة أو اغتسل ثم بكر واستبكر
- ٦٩٨ — نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ٦٩٩ — الولاء لمن أعتق

٥ - فهرس الآثار المسندة

رقم الأثر	الأثر
	ابن أبي أوفى
٢١٣٦	— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
	ابن سيرين
٢٣٣١	— مرض أياماً لم يعقل الصلاة فلم يقض ما فاته
	ابن عباس
٢٢٤٥	— إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم
٢٢٨١	— إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة
٢١٤٩، ٢١٢٢	— أذن وأقام يوم الفطر لما ساء الذي بينه وبين ابن الزبير
٢٢٢٣	— الاستسقاء سنة كسنة العيدين
٢١٨٣	— أصاب من جمع بين العيد والجمعة في اجتماعهما في يوم واحد
٢٢٣٧	— أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك
٢١١١	— إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل
٢٢٨٦	— إن أقمت في بلدة خمسة أشهر تقصر الصلاة
١٧٤٦	— إن أول جمعة بعد المدينة جمعت بجواثي من البحرين
٢٣٢٠	— إن صبرت لي سبعاً لا تصلي إلا مستلقياً داويتك
٢٢٩٤	— إن قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم الصلاة
٢٢٨٤	— إني رجل أقيم بالمدينة حولاً؟ قال: صل ركعتين
٢٣٢١، ٢٣٢٠	— ترك معالجة عينيه ولم يصل مستلقياً

- ٢١٦٢ — التكبير يوم العيد ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم
- ٢١٦٨ — التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة
- ٢٢٥٣ — خرج إلى الطائف فقصر الصلاة
- ٢٢٩٩ — رأيته متربعا في الصلاة
- ١٧٧٥ — سئل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: اغتسل
- ٢٢٨٥ — صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين
- ١٩٩٣ — عليكم بالصف الأول وعليكم باليمنة
- ٢٢٦١ — كان يصلي ركعتين ويفطر في أربع برد فما فوق ذلك
- ٢١٤٩ — كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعد الصلاة
- ١٨٤٤ — كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات
- ٢١٥٤، ٢١٥٦ — كان يكبر في صلاة العيدين اثنتي عشرة تكبيرة
- ٢١٥٩ — كان يكبر في العيد تسعاً تسعاً
- ٢٢١٠ — كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة ويقول: الله أكبر
- ٢٢٠٢ — كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق
- ٢١٠٤ — كان يكبر يوم الفطر إذا كبر الإمام
- ١٩٣٩ — كان يؤمهم وهو أعمى
- ١٩٤١ — كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة
- ٢٣١٦ — لا بأس أن يسجد المريض على المرفقة الظاهرة
- ٣٢١٧ — لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه
- ١٩١٣ — لا تعجل بالإقامة لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء
- ٢٢٦٢ — لا تقصر إلى عرفة ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف
- ٢٢٦٥، ٢٢٩٤ — لا تقصر الصلاة إلى عرفة ومنى ولكن إلى الطائف وإلى جدة
- ٢٢٦٦ — لا تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة

— لا تؤذن ولا تقم يوم الفطر	٢١٢٢
— لا يؤم الغلام حتى يحتلم	١٩٣٧
— لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	٢١٢٠
— ليس الغسل يوم الجمعة بمحتوم	١٧٧٦
— ما شعرت أن أحداً يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل	١٧٧٣
— من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له	١٨٩٩
— من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين	٢٢٣٨
— نحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة	٢٢٨٢
— هو في النار الذي لا يشهد جمعة ولا جماعة	١٩٠٦
— ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية قال: التشريق	٢١٩٢
— يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر	٢٢٠٦

ابن عمر

— إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة	٢٢٧٧
— إذا أدركت الإمام راکعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت	٢٠٢٢
— إذا أدرك يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى وإن وجدهم جلوساً إنلخ	١٨٥١
— إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة	٢٢٧٩، ٢٢٧٨
— إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم	١٨٦٥
— إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة	٢٢٧٦
— إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه	٢٠٨٥
— إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أو مأ برأسه	٢٣٠٩
— استصرخ على سعيد بن زيد فأتاه وترك الجمعة	١٧٤٣، ١٧٤٢

- ١٨٦٣ — اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى فصلى مع
الحجاج
- ٢٣٣٢ — أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة
- ٢٣٣٧ — أغمي عليه شهراً فلم يقض وضلى صلاة يومه الذي أفاق
فيه
- ٢٢٩٢ — أقيم بالمدينة السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال:
ركعتين ركعتين
- ٢٢٣٤ — أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر
- ٢٢٧٠ — إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر
- ٢٣١١ — أومه واجعل السجود أخفض من الركوع
- ٢١٩٤، ٢١٩٣ — الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده
- ١٧٥٦ — الجمعة على من آواه الليل إلى أهله
- ١٨٠٨ — حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٢٦٤ — خرج إلى أرض له فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً
- ٢٢٥٥ — خرج إلى ناقة ينظر إليها وقد اشتراها من رجل فقصر
الصلاة
- ٢٢٩٩ — رأيته متربعا في الصلاة
- ١٨١١ — رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة فرماه بحصاة
- ٢٣٠٣ — رأى رجلاً يصلي متربعا فنهاه
- ١٩٦٨ — الرجلان يصليان وراء الإمام
- ٢٢٦٠ — ركب إلى ذات النصف فقصر الصلاة في مسيره ذلك
- ١٩٢٨ — سمع الإقامة وهو بالقيع فأسرع المشي إلى المسجد
- ١٨٦٤ — الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها
- ٢٢٤٤ — صل بصلاتهم إذا أدركت ركعتين من صلاة المقيمين وأنت
مسافر

— صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء فأعاد إلخ	٢٠٥٥
— في السفر ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر	٢٢٣٥
— كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخير	٢٢٦٨
— كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد	١٨٦٨
— كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلي	٢١٠١
— كان إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه	٢٢٧٥
— كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر	٢٢١٢
— كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو	٢١٠٨
— كان لا يجمع في السفر	١٧٥١
— كان لا يخرج نساءه في العيدين	٢١٢٩
— كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده	٢١٣٦
— كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر	١٧٧٩
— كان يأمر بالرد على الإمام (السلام)	٢٠٨٤
— كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة	٢٣٠١
— كان يبيت في المسجد ليلة الفطر فيغدو إذا أصبح	٢١١٥
— كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب	١٨٢٣
— كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة	٢٢٨٠
— كان يخرج من استطاع من أهله في العيد	٢١٢٨
— كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم	١٧٤٧
— كان يستقبل الإمام يوم الجمعة	١٨١٣
— كان يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب	١٨٠٩
— كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً	١٨٨٢
— كان يصلي ركعتين ويفطر في أربع برد فما فوق ذلك	٢٢٦١

- ٢١٢٣ — كان يصلي الفجر في المسجد ثم يغدو كما هو إلى المصلي
- ٢١٣٢ — كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد
- ٢٠٦٦ — كان يصلي فيردد الآية فيفتح عليه
- ١٧٧٨ — كان يغتسل من الجنابة والجمعة غسلًا واحدًا
- ٢١١٤ — كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو
- ١٧٨٧ — كان يقرأ عمر هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله
- ٢٢٥٤ — كان يقصر الصلاة إلى مال له بخير يطالعه
- ٢٢٦٣ — كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
- ٢٢٧٤ — كان يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة
- ٢١٩٩ — كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه إنخ
- ٢٢١١ — كان يكبر من صلاة الظهر ويقول: الله أكبر
- ٢٢٠٥ — كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر
- ١٨٩٦ — كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن
- ٣٣١٠، ٢٣٠٤ — لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً
- ١٨٢١ — لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر
- ١٧٣٩ — لا ترح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت
- ١٨٦٦ — لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام
- ١٧٣٤ — لا جمعة على مسافر
- ٢٠١١، ٢٠١٠ — لا صلاة لمن خالف الإمام
- ٢٠١٢،
- ٢١٣٤ — لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
- ٢٣٣١ — مرض أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح فلم يقض ما فاتة
- ٢٣١٠، ٢٣٠٤ — من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً
- ١٧٢٣ — هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة

- ٢٠٩٤ — يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته
 ٢٣٠٥ — يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلى قدماه القبلة
 ٢٣٢٥، ٢٣٢٦ — يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله

ابن مسعود

- ١٧٣٣ — أخرجني إلى بيوتكن خير لكن
 ٢٠٦٨ — إذا تعايا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام
 ١٩٦٩ — إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك إلتخ
 ١٩٧٠ — أقام هذا عن يمينه وهذا عن يساره ثم قام بينهما
 ١٨١٠ — أقرع رأس الشيخ بالعصا يوم الجمعة
 ٢٠٨٩ — أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني
 ٢٠٦٣ — إنه سيكون بعدنا أمراء يمتنون الصلاة ويؤخرونها
 ١٩٢٩ — إني بادرت حد الصلاة يعني التكبيرة الأولى
 ٢٣٠٧ — أوم إيماءاً ولتكن ركعتك أرفع من سجدةك
 ٢١٦٥ — التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز
 ٢٠٥٨ — دخل المسجد وقد صلوا فصللي مع الجماعة
 ٢٠٨٧ — رب البيت أحق بالإمامة
 ٢٠٠٠ — ركع ثم مضى حتى استوى بالصف
 ٢٠٢٤ — ركعنا حتى استوينا بالصف قال: قد أدركنا
 ٢٠٦٣ — صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة
 ٢٠٥٩ — صلى بالجماعة فقام بينهما
 ١٧٧٤ — الغسل يوم الجمعة سنة
 ١٨٤٦ — كان يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً
 ١٨٨١ — كان يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً
 ٢٢٥٦ — كان لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد

— كان يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة	١٧٣٣
— كان يصلي بعد العيدين أربعاً	٢١٤٢
— كان يصلي الجمعة جماعة إذا فاتت الجمعة	١٨٥٨
— كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات	١٨٤٥
— كان يقصر ويصلي ركعتين ركعتين	٢٢٩١
— كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر	٢٢٠٤

— كان يكبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يقول: الله أكبر	٢٢٠٨
--	------

— كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً	٢١٥٨، ٢١٥٧
— كان يكره أن يخلص الرجل نفسه بشيء من الدعاء دونهم	٢٠٩١
— كان يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين	١٩٩١
— كان ينهانا عن السعي إلى الصلاة	١٩٢٩
— كان ينهى الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام	٢١٣٥
— كنا ننهى أن نصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها	١٨٣٥
— لأن أصلي على روضة أحب إلي من أن أصلي متربعا	٢٣٠٢
— لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم	٢١٠٩
— لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود	٢٠١٤
— لا تصغوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون	١٩٩٠
— لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد	٢٢٥٧
— لا تقصروا الصلاة في معاريكم ولا محشركم ولا قرى	٢٢٦٧

السواد

— ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق	٢٢١٣
— من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة	٢٠٩٩
— من أدرك الركوع فقد أدرك	٢٠٢٣

- ١٨٥٢ — من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة
 ١٩٠٢ — من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له
 ٢١٨٧، ٢١٨٦ — من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً
 ٢٠٢٥ — من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة
 ٢٠٩٣ — يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته
 ٢١٧١ — يحمد الله ويشي عليه ويصلي على النبي ثم يكبر

ابن معقل

- ٢١٣٦ — كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده

أبو أمامة

- ١٧٢١ — إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه
 الساعات إذا أذن المؤذن إطلع
 ٢١٠٢ — رأيت يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى الصلاة

أبو بردة

- ١٧٢٢ — عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة

أبو بكر الصديق

- ٢٣٢٩ — أتني بسارق فشبره فنقص أتملة فتركه ولم يقطعه
 ٢١٥٢، ٢١٤٦ — كان يصلي العيد قبل الخطبة

أبو ذر

- ١٩٢٧ — إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدكم كما كان يمشي
 ١٧٢٤ — إنها (الساعة يوم الجمعة) بعد زيف الشمس

أبو رهم

— رأيته يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى الصلاة ٢١٠٢

أبو سعيد الخدري

- التكبير في العيدين سبع، وخمس ٢١٥٥
 — ثلاث من حق على كل مسلم في يوم الجمعة، الغسل ١٧٧١
 والسواك
 — دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب فصلى ركعتين ١٨٤٣

الأثر

رقم الأثر

— كان يصلي صلاة العيد أولاً ثم يخطب ٢١٥٣

أبو سعيد مولى أبي أسيد

— أم وهو عبد وخلفه نفر من أصحاب النبي ﷺ ١٩٤٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن

— أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ١٧٢٧

أبو عبيدة

— خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ١٧٣٨

أبو طلحة

— نودي بالصلاة فقامت (أنس) فقال: أفتيا عراقية ١٩١٠

أبو مسود الأنصاري

- أليس قد نهي عن هذا؟ (الصلاة على مكان مرتفع) ١٩٥٦
 — أول ما يبدأ به يوم العيد هذه الصلاة ثم الخطبة ٢١٤٨
 — أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام ٢١٤١

أبو موسى الأشعري

- أم الأصحاب لأنهم كانوا في داره ٢٠٨٨
 — التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع ٢١٦٦، ٢١٦٣
 — قرأ السجدة من سورة الحج فنزل فسجد ١٨١٦
 — كان يصلي بعد الجمعة ستاً ١٨٨٣
 — كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة ٢١٧٩
 — من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له ١٩٠٠

أبو هريرة

- إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل ٢١٠٠
 — إنلخ
 — اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ١٩٦١
 — أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ١٨٩٧
 — الأمير إمام فإن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى إنلخ ٢٠٤٤
 — الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ١٧٥٧
 — غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ١٧٦٨
 — كان إذا سلم الإمام قال: السلام عليك أيها القاري ٢٠٨٣
 — كان لا يعجل بالإقامة وهو يأكل الطعام ١٩١٣
 — كان يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام ١٨٧٣
 — كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠

- ١٩٩٤، ١٩٩٧ — لا تركع حتى تأخذ مكانك من الصف
 ١٩٠٥ — لأن يمتليء أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له إن لم
 ١٧٦٩ — لله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوماً
 ١٧٢٥ — ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس
 ١٨٢٦ — ما يسرني أني تركت الجمعة ولي حمر النعم
 ٢٠٢٦ — من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة
 ١٨٦٩ — من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له
 ١٧١٨، ١٧١٩ — هي (الساعة يوم الجمعة) بعد طلوع الفجر إلى طلوع
 الشمس

أبي بن كعب

- ١٩١٠ — نودي بالصلاة فقامت (أنس) فقال: أفتيا عراقية؟

أسيد بن حضير

- ٢٠٤٦، ٢٠٤٥ — صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود

الأشعث بن قيس

- ١٩٣٣، ١٩٣٥ — قدم غلاماً للصلاة وقال: إنما أقدم القرآن

أم سلمة

- ٢٠٧٥ — أمت النساء فقامت بينهن
 ٢٣١٤، ٢٣١٣ — كانت تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها
 ٢٣١٥ — كانت تسجد على وسادة من آدم من رمده كان بها

أنس بن مالك

- إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام ١٩٥٨
- استند إلى الحائط يوم الجمعة واستقبل الإمام ١٨١٤
- أغمي عليه فلم يقض صلاته ٢٣٣٣
- أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ٢٢٨٧
- أقام بالشام شهرين مع عبدالمكك يصلي ركعتين ركعتين ٢٢٨٨
- أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ١٧٥٣، ١٧٣٦
- سنتين وكان يصلي ركعتين ١٩٥٠
- أمه ابن له يقال له: أبو بكر ١٨٥٣
- إن أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً ١٧٥٥
- تحب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله ٢٣٠٠
- رأيته يصلي في مسجد الكوفة متربعا ٢١٣٩
- صليت معه فأقامني عن يمينه وقامت جميلة خلفه ١٩٧٦
- كان إذا اشتكى سجد على مرفقة ٢٣١٩
- كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة ٢١٥١
- كان يشهد الجمعة من مسافة ثلاثة أميال ١٧٦٠
- كان يصلي جماعة بعد جماعة في مسجد واحد ٢٠٥٧
- كان يصلي في دار أبي عبدالله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد ١٨٧٢، ١٨٧١
- كان يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها ١٨٦٧
- كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده ٢١٤٠
- كان يكبر في العيد تسعاً ٢١٦١
- ما حاجتهم إلى أن يؤمهم الرجل الضعيف؟ ١٩٤٢
- ما كان يسرع إلى المسجد ولو سبق بركعة ١٩٢٦

- ١٩١٠ — نودي بالصلاة فقامت فقالوا: أفتيا عراقية؟ ومنعوني
١٣١٢ — يسجد المريض ولم يرخص له أن يرفع إليه شيئاً

الأوزاعي

- ٢١٩٦ — ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ الآية هو التكبير في دبر
الصلوات

جابر بن زيد

- ٢٢٧١ — أقصر بعرفة
٢١٤٠ — كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده

جابر بن عبد الله

- ٢٢٣٣ — إنما القصر واحدة عند القتال
٢١٦٠ — تسع تكبيرات في العيد ويتوالى بين القراءتين
٢١٦٧ — التكبير في الأولى أربع تكبيرات وفي الثانية ثلاث تكبيرات
٢٠٤٣ — صلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعود
٢١٣٦ — كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
٢١٢٠ — لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى
٢٣٠٨ — من كان مريضاً فصلّى قاعداً فليسجد على الأرض

حذيفة

- ٢١٦٣ — التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز
١٩٥٦ — صلى بنا على مكان مرتفع فسجد
٢٣١٨ — كان يصلي ويسجد على وسادة
١٩٩٢ — كان يكره الصف بين الاسطوانتين في الصلاة المكتوبة

- ٢١٣٥ — كان ينهى الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام
٢٠٨٧ — وراك، رب البيت أحق بالإمامة

عثمان بن عفان

- ١٨١١ — اسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع إلخ
١٨٦١ — إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس فإذا أحسنوا فأحسن
٢٢٥٨ — إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو
٢١٥٢، ٢١٥١ — أول من خطب قبل الصلاة لما رأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة

- ٢١٥٢ — كان يصلي العيد أولاً ثم يخطب
٢٠٦٥ — كان يصلي ويفتح عليه إذا نسي
١٨٢٠ — كان يقرأ سورة داود على المنبر ثم ينزل فيسجد
٢٠٥٣ — كبرت والله كبرت والله أجنت ولا أعلم
٢١٨٥ — قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية إلخ

علي بن أبي طالب

- ٢٠٥٤ — أمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا
٢٠٦٧ — إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه واستطعامه سكوته
٢٠٩٢ — إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إلخ
١٩٦٧ — إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم
٢١١٧ — أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد
١٨٨٢ — أمرنا أن نصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً
٢٠٩٧ — أمنا فرعف فأخذ رجلاً فقدمه وتأخر
٢١١٨ — إنما الجماعة يوم الفطر في الجبانة

- ٢١٨٤ — أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جماعته إن شاء الله
- ٢١٢٧ — حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين
- ٢١٥٠ — خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح
- ٢٢٦٩ — خرج إلى التيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه
- ٢٢٧٣ — خرج من البصرة فرأى خصاً فقال: لولا هذا الحص لقصرنا
- ٢١٠٣ — خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة
- ٢٢٥٢ — خرجنا معه إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر
- ٢٢٧٢ — خرجنا معه فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت
- ١٨٦٢ — شهدت العيد مع علي وعثمان محصور

الحسن البصري

- ١٨٥٣ — إن أدركهم جلوساً يوم الجمعة صلى أربعاً
- ٢١٣٩ — رأيته كان يصلي قبل العيد
- ٢١٤٠ — كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده (يوم العيد)

حسين بن علي

- ١٨٨٥ — سئل عن ركعتي الجمعة أقاضيتين هما سواهما؟ قال: نعم
- ١٩٥٧ — يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة

الحكم بن عتيبة

- ١٧٥٨ — إذا كان يجيء ويذهب في يوم فعلية الجمعة

رافع بن خديج

- ٢١٢٤ — كان يجلس في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلى

ركعتين ثم ذهب إلى المصلي

الزبير بن العوام

١٩٥١، ١٩٥٢ — كان يصلي خلف ابنه عبدالله

زيد بن ثابت

١٩٩٩ — دب راکعاً حتى وصل إلى الصف

١٩٩٨ — ركع ثم دب حتى وصل إلى الصف

السائب بن يزيد

١٧٩٠ — كان النداء يوم الجمعة إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة

سعد بن أبي وقاص

٢٢٩٠ — كان بالشام شهرين فكان يقصر ويقول إنا نحن أعلم

٢٢٤٠ — كان يوفي الصلاة في السفر ولا يقصر

الأثر

رقم الأثر

سعيد البصري

٢١٤٠ — كان يصلي قبل خروج الإمام وبعده

سعيد بن أبي سعيد المقبري

١٨٣٦ — أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار

سعيد بن المسيب

١٨٥٣ — إن أدركهم جلوساً يوم الجمعة صلى أربعاً

- ٢١٦٠ — تسع تكبيرات في العيد ويتوالى بين القراءتين
- سلمان الفارسي
- ١٨٢٧ — إذا خرج الإمام يوم الجمعة فلا تخط رقاب الناس
- سمرة بن جندب
- ٢٣٣٦ — المغمى عليه إذا ترك الصلاة يقضيها كل صلاة مثلها
- شرح
- ٢١٣٦ — كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده
- طلحة بن عبيد الله
- ١٧٨٠ — كان يغتسل يوم الجمعة في السفر
- عائشة بنت أبي بكر
- ١٧٤٠ — إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة
- ٢٠٧٦، ٢٠٧٧ — أمتن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة
- ٢٢٣٦ — إن الصلاة أول ما فرضت ركعتين
- ١٧٢٠ — فيه (الجمعة) ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه
- ٢٣٣٩ — كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً، وكانت تتم
- ١٩٤٤، ١٩٤٥ — كان يؤمها غلام لها وهو عبد يقال له: ذكوان
- ١٩٣٦ — كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم للإمامة
- ١٩٤٩ — ما عليه (ولد الزنا) من وزر أبويه شيء
- ١٩٠٣ — من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيراً ولم يرد به
- ١٧٢٠ — يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء

عبدالرحمن بن أم الحكم

— كان يخطب قاعداً يوم الجمعة ١٧٩٥

عبدالرحمن بن سمرة

— شتا بكابل شتوة أو شتوتين لا يجمع ويصلي ركعتين ١٧٥٢
 — كان ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ٢٢٨٩
 ركعتين
 — ليركع ثم يمشى راکعاً إلى الصف ٢٠٠١

عبدالله بن الزبير

— أذن وأقام وخطب قبل الصلاة ٢١٢٢
 — خرج يستسقي بالناس فخطب ثم صلى بغير أذان ولا إقامة ٢٢٢١
 — سرق وصيف فشبر فوجدوه ستة أشبار فقطعه ٢٣٣٠
 — عيدان اجتماعاً في يوم واحد فجمعهما جميعاً جعلهما ٢١٨٢
 واحداً
 — كان إذا صعد المنبر سلم ثم جلس ١٨٠٠
 — كان لا يؤذن ولا يقيم ويصلي قبل الخطبة ٢١٤٩
 — كان لا يكبر في العيدين إلا أربعاً سوى تكبيرتين ٢١٦٤
 — كان يقرأ هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله ١٧٨٨

عبدالله بن سلام

— الساعة يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار ١٧٢٦

عبدالله بن عمرو

— إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ١٧٦١

- ٢١٣٧ — الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة
١٩١٢ — كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة فلا يعجل عن
عشاؤه

عتبان بن مالك

- ١٩٣٨ — كان يؤم قومه وهو أعمى
٢٢٣٢ — صلاة المسافر ركعتان
٢١١٢ — الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الأضحى ويوم الفطر
٢١٧٦ — القراءة في العيدين تسمع من يليه
٢١٣٨ — كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً
٢١١٣ — كان يغتسل يوم الفطر والأضحى
٢٢٠١ — كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام
التشريق
٢٢٠٩ — كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام
التشريق

- ٢١٨٨، ١٧٤٨ — لا جمعة ولا تشريق إلا مصر جامع
١٩٠٧ — لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٢٠٦٩ — لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام
١٨٧٤ — لم يكن يقنت في الجمعة
١٧٣٥ — ليس على المسافر جمعة
١٩٠١ — من سمع النداء فلم يأت له لم تجز صلته رأسه إلا من عذر
١٩٠٤ — من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح
إلخ
٢١٣١، ٢١١٠ — من السنة أن نأتي العيد ماشياً وأن نأكل قبل أن نخرج
ونشرب

- من فتح على الإمام فقد تكلم ٢٠٧٠
 — من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة ٢٠٢٥
 — يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر ٢٢٠٣

عقبة بن عامر

- قرأ على المنبر السجدة فنزل فسجد ١٨١٩

عمار بن ياسر

- أغمي عليه ثلاثاً ثم أفاق فدعا بوضوء ثم صلى الصلوات ٢٣٣٤
 — أغمي عليه ثم أفاق فقال: أعطوني وضوءاً فنوضأ ٢٣٣٥
 — أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة ١٧٧٢
 — قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ ثم نزل القرار فسجد بها ١٨١٨

عمران بن حصين

- كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ١٨٨٤
 — ليصلي المغمى عليه الصلوات جميعاً ٢٣٣٦

عمر بن الخطاب

- إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ١٨٥٦
 — إذا اشتد زحام الحر فليسجد على ثوبه ١٨٥٧
 — إذا حضرت الصلاة والطعام فابدعوا بالطعام ١٩١١
 — إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ٢٠١٣
 — اشبروه فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه ٢٣٣٠
 — أعاد صلاته ولم نعد صلاتنا ٢٠٥٢
 — اللهم اغفر لنا إنك كنت غفاراً ٢٢١٧
 — الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم ٢٠٩٠

- إن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج ما لم يحن الرواح ١٧٨٦
- إن الصلاة لا تحبس عن سفر ١٧٣٧
- انظروا إلى مؤتزره، فلم يثبت فلم يحد ٢٣٢٨
- إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه ١٧٥٤
- أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع ٢٠١٥
- أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي إنخ ٢٠٩٥
- جمّعوا حيث ما كنتم ١٧٥٠
- خرج في يوم فطر في ثوب قطن يمشي ٢١٣٠
- دخل في الصلاة فكبر ثم قدم رجلاً كان يليه إنخ ٢٠٩٦
- شهد العيد فأذن للأنصار وصلى قبل الخطبة ٢١٤٥
- صلاة المسافر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي ﷺ ٢٢٣١
- صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فذهب يغسل إنخ ٢٠٥١
- كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الفطر والأضحى ٢١٧٢
- كان يصلي العيد قبل الخطبة ٢١٥٢، ٢١٤٦
- كان يصلي في الهاجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه ١٩٦٦
- كان يضرب على الصلاة نصف النهار ١٨٣٤
- كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى ٢١٧٥
- كان يقرأ هذه الآية: فامضوا إلى ذكر الله ١٧٨٧
- كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد ٢١٩٨
- فيكبرون
- كان يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل المسجد ٢١٩٧
- كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر ٢٢٠٧
- ويقول: الله أكبر
- كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام ٢٢٠٠
- التشريق

- ١٧٧٠ — لأننا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة
 ١٨١٥ — لم تفرض علينا السجدة إلا أن نشاء
 ٢٢٩٦ — يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتّموا الصلاة
 ١٨١٥ — يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب

قيس بن عباد

- ١٨٧٠ — لا جمعة لمن لم يصل في المسجد

قيس بن قهد

- ٢٠٤٢ — اشتكى إمامنا فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس

كعب بن مالك

- ١٧٤٩ — أول من صلى بنا الجمعة أسعد بن زرارة قبل مقدم رسول
 الله ﷺ

مروان بن الحكم

- ٢١٥٣ — خطب يوم العيد أولاً ثم صلى

معاوية

- ١٧٥٩ — ألا إن الجمعة واجبة على (قرداً)، و(راكية)

المغيرة بن شعبة

- ٢١٤٧ — صلى العيد فخطبهم بعد الصلاة على بعير
 ٢١٥٩ — كان يكبر في العيد تسعاً تسعاً
 ٢١٢١ — لم يؤذن ولم يقيم يوم الفطر

١٨٧٤ — لم يكن يقنت في الجمعة

مكحول

٢٠٨٦ — إن أصحاب النبي ﷺ كان أحدهم إذا سلم الإمام قال:
السلام على رسول الله ﷺ، السلام علينا وإلخ

نافع مولى ابن عمر

١٧٥٥ — تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله

النعمان بن بشير

١٨١٧ — قرأ سورة الحج على المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه

١٨٧٤ — لم يكن يقنت يوم الجمعة

يزيد بن أبي مالك

١٨٣٧ — كان يرخص الصلاة يوم الجمعة نصف النهار

٦ - فهرس الفقهاء (١)

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	أبان بن عثمان	٦١٤ ، ٦٣٢
	إبراهيم بن خالد أبو ثور	٤٩٥ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٨ ، ٨٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩
٢٩٣	إبراهيم بن مهاجر	٥١٩ ، ٥٢١
	إبراهيم بن يزيد النخعي	٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦

٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ،
 ٥٤٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٨ ، ٥٦٨ ،
 ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ،
 ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ،
 ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
 ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ،
 ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ،
 ٦٤٦ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ،
 ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٧ ،

٦٩٩

٥٠٧ ، ٦١٨

عبدالله بن أبي أوفى
 عبدالله بن أبي شيبة
 يحيى بن أبي كثير
 محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
 عبدالله بن جابر البياضي
 عبدالملك بن عبدالعزيز
 محمد بن الحسن الشيباني
 عبدالله بن الزبير
 محمد بن سيرين
 عبدالله بن عباس
 عبدالله بن عمر

إبراهيم التيمي
 ابن أبي أوفى
 ابن أبي شيبة
 ابن أبي كثير
 ابن أبي ليلى
 ابن جابر
 ابن جريج
 ابن الحسن
 ابن الزبير
 ابن سيرين
 ابن عباس
 ابن عمر

٢٩٠

عبدالله بن عون	ابن عون
سفيان بن عيينة	ابن عيينة
عبدالله بن المبارك	ابن مبارك
عبدالله بن محيريز	ابن محيريز
عبدالله بن مسعود	ابن مسعود
سعيد بن المسيب	ابن المسيب
عبدالله بن مغفل	ابن مغفل
٦٢٠	ابن وارج
عمرو بن عبدالله	أبو إسحاق
عمرو بن مرثد	أبو أسماء الرجي
صدي بن عجلان	أبو أمامة الباهلي
سليمان بن داود	أبو أيوب
٥٢١ ، ٥١٩ ، ٤٩١	أبو بردة بن أبي موسى
عبدالله بن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة
عبدالله بن عثمان	أبو بكر الصديق
٦١٤ ، ٦٥٤ ، ٦٥٩	أبو بكر بن عمرو بن
إبراهيم بن خالد	حزم
محمد بن علي	أبو ثور
النعمان بن ثابت	أبو جعفر
عويمر بن مالك	أبو حنيفة
جندب بن جنادة	أبو الدرداء
كلثوم بن الحصين	أبو ذر
محمد بن مسلم المكي	أبو رهم
عبدالله بن ذكوان	أبو الزبير
	أبو الزناد

سعد بن مالك

أبو سعيد الخدري

٥٦٩

أبو سعيد مولى أبي أسيد

٣١٣

أبو سلمة بن عبد الرحمن	٥٨٦ ، ٦١٠
أبو السوار العدوي	حسان بن حريث
أبو طلحة	زيد بن سهل
أبو العالية	رفيع بن مهران
أبو عبيدة	معمر بن المثنى
أبو عمرو مولى عائشة	ذكوان
أبو عياض	عمرو بن الأسود
أبو فاختة	سعيد بن علاقة
أبو قتادة	الحارث بن رباعي
أبو قلابة	عبدالله زيد البصري
أبو مجلز	لاحق بن حميد
أبو موسى الأشعري	عبدالله بن قيس
أبو مسعود البصري	عقبة بن عمرو
أبو نضرة	المنذر بن مالك
أبو هريرة	عبدالرحمن بن صخر
أبو وائل	شقيق بن سلمة
أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم
أبي بن كعب	٥١١
أحمد بن حنبل	٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ،
	٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ،
	٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،
	٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ،

٥٣٠	٥٣١	٥٣٢	٥٣٤
٥٣٥	٥٣٩	٥٤٠	٥٤١
٥٤٢	٥٤٣	٥٤٥	٥٤٦
٥٤٩	٥٥٢	٥٥٣	٥٥٤
٥٥٧	٥٥٨	٥٦٢	٥٦٤
٥٦٥	٥٦٦	٥٦٧	٥٦٨
٥٦٩	٥٧٢	٥٧٤	٥٧٨
٥٧٩	٥٨٤	٥٨٥	٥٨٨
٥٨٩	٥٩٠	٥٩١	٥٩٣
٥٩٤	٥٩٥	٥٩٦	٥٩٧
٥٩٨	٥٩٩	٦٠٣	٦٠٥
٦٠٧	٦٠٨	٦١٤	٦١٥
٦١٧	٦٢٣	٦٢٥	٦٢٧
٦٢٨	٦٣١	٦٣٦	٦٣٨
٦٤٣	٦٤٤	٦٤٥	٦٤٦
٦٤٧	٦٤٨	٦٤٩	٦٥٨
٦٦٠	٦٦٧	٦٦٨	٦٧١
٦٧٢	٦٧٤	٦٧٦	٦٧٨
٦٧٩	٦٨١	٦٨٢	٦٨٣
٦٨٤	٦٨٧	٦٨٩	٦٩٠
٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٦
٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١
٧٠٢			

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،
 ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،
 ٥٠٦ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ،
 ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،
 ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩ ،
 ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
 ٥٥٨ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ،
 ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
 ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ،
 ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
 ٦٠٧ ، ٦١٤ ، ٦١٨ ، ٦٢٥ ،
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ،
 ٦٣٨ ، ٦٤٢ ، ٦٤٤ ، ٦٤٩ ،
 ٦٥١ ، ٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ،
 ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ،
 ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ،
 ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ،
 ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠

إسحاق بن راهويه

٥٧٩

إسماعيل بن أبي خالد

٣١٨

إسماعيل بن عبد الرحمن

٣٣٣

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	السدي	٦٤٢
	إسماعيل بن يحيى المزني	٥٤٧، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٩١
		٦٠٧، ٦٧٨
	الأسود	٥٣٩، ٥٦٥، ٦٢٥، ٦٧٦
٣٢٢	أسيد بن حضير	٥٨٩
٣١٠	الأشعث بن قيس	٥٦٦، ٥٦٧
٢٩٥	أشعث بن سليم	٥٢٥
	أصحاب الرأي	٤٩٣، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣
		٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦
		٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥
		٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩
		٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦٦
		٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠
		٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٠، ٥٨١
		٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩١
		٥٩٣، ٥٩٧، ٥٩٥، ٥٩٦
		٥٩٧، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٨
		٦١٢، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٥
		٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٣٧
		٦٣٩، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١
		٦٥٥، ٦٦٧، ٦٧٧، ٦٧٨
		٦٨١، ٦٨٧، ٦٩٢، ٦٩٣
		٦٩٤، ٦٩٩، ٧٠٤
	أم سلمة	٥٩٧، ٥٩٣
	أنس بن مالك	٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٢٥

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
		٥٣٩، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٤،
		٥٦٥، ٥٦٨، ٥٧٥، ٥٧٨،
		٥٨٢، ٥٨٣، ٥٩٣، ٦٢٥،
		٦٢٧، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٩٠،
		٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٩،
	الأوزاعي	عبدالرحمن بن عمرو
	إياس بن معاوية	٥٤٥
	أيوب السختياني	٥٤١، ٥٩٣
	البراء بن عازب	٦٥٧
	بكر بن عبدالله	٥٢٨
٣٣٨	تميم بن حذلم	٦٦٨
	جابر بن زيد	٥٨٠، ٥٨١، ٦٢٥، ٦٦٨،
		٦٧٤، ٦٩٤
	جابر بن عبدالله	٥٨٩، ٦٢٠، ٦٢٥، ٦٢٧،
		٦٦٧، ٦٩٣
	جندب بن جنادة أبو ذر	٤٩١، ٥٦٥
٣٤١	حارث بن أبي ريعة	٦٧٦
	حارث بن ربعي أبو قتادة	٥٠٥
	حارث العكلي	٦٩٢
	حبيب بن أبي ثابت	٥٤٩
٣٠٢	حجاج بن أرطاة	٥٤٠
	حذيفة بن اليمان	٥٨٣، ٦٠٠، ٦٢٥، ٦٢٧،
٢٨٦	حسان بن حريث أبو	
	السوار	٤٩١
	حسان بن عطية	٦٥٥

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	الحسن البصري	٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٣ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٩ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٨١ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٩٩
٣٠٤	حسن بن صالح حسن بن عبيد الله حسين بن علي الحكم بن عتيبة	٥٨٤ ، ٦٧٨ ، ٥٤٥ ، ٥٥٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٦٩ ، ٥٨٤ ، ٦٠٥ ، ٦١٣ ، ٦٤٤ ، ٦٩٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٧٢ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٣
	حماد بن أبي سليمان	

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
		٦١٤، ٦٢٧، ٦٤٤، ٦٦٧
		٦٨٧، ٦٩٩
	حميد بن عبدالرحمن الحميدي	٥٥٨، ٥٨٨
		عبدالله بن الزبير
٣١٢	ذكوان مولى عائشة	٥٦٩
	رافع بن خديج	٦٢١
	ربيعة بن أبي عبدالرحمن	٥٠٣، ٥٩٤، ٦١٦، ٦٧٨
		٦٩٩
	رفيع بن مهران أبو العالية	٤٩١
	الزبير بن العوام	٥٧٦
٣٠٥	زر بن حبيش	٥٤٥
	زفر بن هزيل	٥٦١
	الزهري	محمد بن مسلم
٣٢٩	زياد بن أبيه	٦٢٠
٣٣٥	زيد بن أرقم	٦٥٧
	زيد بن أسلم	٦١٤
	زيد بن ثابت	٥٦٥، ٥٨٦
٣٠٩	زيد بن سهل أبو طلحة	٥٦٤
٢٩٤	زيد بن صوحان	٥٢٠
٣٢٠	زيد بن وهب	٥٨٦
	سالم بن عبدالله	٥٣١، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٧٨
		٥٩٣، ٦٢٥، ٦٩١، ٦٩٨
	السدي	إسماعيل بن عبدالرحمن
	سعد بن مالك أبو سعيد	
	الخدري	٥٠٤، ٥٣٥، ٦٢٧

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٣٣٠	سعيد بن أبي الحسن البصري	٦٢٥
٣٠٠	سعيد بن أبي سعيد المقبري	٥٣٤
	سعيد بن جبير	٥١٥، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٨٦، ٥٩١، ٦١٤، ٦٢٥، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٦٨، ٦٧٤، ٦٧٨، ٦٩٠، ٦٩١
	سعيد بن عبدالعزيز	٤٩٣، ٥٢٥، ٥٣٤، ٥٣٥، ٦٠٧
٣٤٠	سعيد بن علاقة أبو فاختة سعيد بن المسيب	٦٧٦ ٤٩٧، ٥٠٣، ٥٢٣، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٩، ٥٨٠، ٥٨٨، ٥٩٤، ٦٠٧، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٧، ٦٥٩، ٦٧٨، ٦٩١ ٥٣٥، ٦٤٣، ٦٦٠
	سفيان بن عيينة سفيان الثوري	٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨٠، ٥٨٢، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩

٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣١ ، ٦٣٦ ،
 ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ،
 ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ،
 ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ،
 ٦٦٩ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ،
 ٦٧٩ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ،
 ٦٨٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ،
 ٦٩٣ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ،

٧٠٣

٥٣٢

٥٧٨

٥٩٤ ، ٥٩١

٥٠٣

٥٤٥

٦٧٦ ، ٥٧٢

٥٩٧ ، ٥٤٩

٦٩٩

٦٧٤ ، ٥٧٩

محمد بن إدريس

٥٩٦ ، ٥٣٥ ، ٥٣١ ، ٥٢٥

عامر بن شرحبيل

٦٩٤ ، ٦٤٣ ، ٦١٠

سلمان الفارسي

سليمان بن حبيب المحاربي

سليمان بن حرب

سليمان بن داؤد أبو أيوب

سليمان بن مهران

الأعمش

سليمان بن موسى

سليمان بن يسار

سمرة بن جندب

سويد بن غفلة

الشافعي

شرح بن الحارث

الشعبي

شقيق بن سلمة أبو وائل

٣١٧

٣١٤

٦١٤ ، ٤٩١	أمارة	صدي بن عجلان أبو
٥٦٩	الضحاك بن قيس	
٦٤٢ ، ٦٢٥ ، ٥٣٩	الضحاك بن مزاحم	
٥٠٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩١	طاؤس بن كيسان	
٥٢٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠		
٦٠٤ ، ٥٩٤ ، ٥٣٩ ، ٥٣٤		
٦٩٩ ، ٦٦٨ ، ٦١٧		
٥٠٨	طلحة بن عبيدالله	
٥٦٦ ، ٥٦٢ ، ٤٩٧ ، ٤٩١	عائشة بنت أبي بكر	
٦٦٧ ، ٥٩٧ ، ٥٧٢ ، ٥٦٩		
٦٩٤		
٥١٩ ، ٥١٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣	عامر بن شرحبيل الشعبي	
٥٥٣ ، ٥٣٩ ، ٥٢٣ ، ٥٢١		
٥٨٨ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧		
٥٩٨ ، ٥٩٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩١		
٦٣٤ ، ٦١٨ ، ٦١٧ ، ٦٠٣		
٦٤٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٥ ، ٦٣٥		
٥٠٧	عبدالرحمن بن أنزي	٢٩١
٥١٤	عبدالرحمن بن أم الحكم	٢٩٢
٦١٤ ، ٦٠٣ ، ٥٢٠	عبدالرحمن بن أبي ليلى	
٦٧٨ ، ٥٠١ ، ٤٩٦	عبدالرحمن بن سمرة	٢٨٨
	عبدالرحمن بن صخر أبو	
٥٣٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩١	هريرة	
٥٨٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٦ ، ٥٥٤		

٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٨ ،

٦١٠ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٩٤ ،

عبدالرحمن بن عمرو
الأوزاعي

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،

٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ،

٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،

٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ،

٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ،

٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،

٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ،

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،

٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ،

٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ،

٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٣ ،

٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،

٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ،

٦١٦ ، ٦١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ،

٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ،

٦٣٦ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٤٩ ،

٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ،

٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ،

٦٨٧ ، ٦٩٤ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ،

٧٠٠ ، ٧٠٤ ،

٦٦٠ ، ٦٦١ ،

عبدالرحمن بن مهدي

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٣٤٣	عبدالرحمن بن اليحصبي	٦٩٧
	عبدالرحمن بن يزيد	٥٦٥
	عبدالله بن أبي أوفى	٦٢٥
	عبدالله بن أبي شيبة	٥٨٤
	عبدالله بن جابر البياضي	٦٢٠، ٥٣٤، ٥٢٥
	عبدالله بن ذكوان أبو الزناد	٦١٤، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٦٠، ٦٥٩
	عبدالله بن الزبير	٥١١، ٥١٧، ٥٨٦، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٥٧
	عبدالله بن الزبير الحميدي	٥٣٥
	عبدالله بن زيد أبو قلابة	٥٤٥، ٥٧٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٢٠، ٦٧٧
٢٨٧	عبدالله بن سلام	٤٩١
	عبدالله بن شبرمة	٦٤٩
	عبدالله بن عباس	٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٩، ٥٢١، ٥٣٦، ٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٨٣، ٦١٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٥٩، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٩٣، ٦٩٤
٣٤٢	عبدالله بن عتبة	٦٧٨
	عبدالله بن عثمان أبو بكر	٦٢٢، ٦٢٦
	عبدالله بن عمر	٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨

٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥
 ٥٠٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٨
 ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠
 ٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢
 ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٠ ، ٥٨١
 ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٦
 ٥٩٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٧ ، ٦١٤
 ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢
 ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٤٢
 ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٦٧
 ٦٦٨ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧
 ٦٩٠ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٧

٦٩٩

٥٠٣ ، ٦٢٥

٥٩٣

عبدالله بن عمرو

عبدالله بن عون

عبدالله بن قيس أبو موسى

الأشعري

٥٢٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢

٦١٠ ، ٦٢٧ ، ٦٣٤

٥٣٤ ، ٦١٥ ، ٦٥٥

٥٥٣ ، ٦٧٤

عبدالله بن المبارك

عبدالله بن محيريز

عبدالله بن مسعود

٣٠٧

٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥١٩ ، ٥٢١

٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٩ ، ٥٤٣

٥٤٩ ، ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥

٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
		٦٠٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ،
		٦١٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
		٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٦ ، ٦٤٣ ،
		٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ،
		٦٧٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٣
	عبدالله بن معقل	٦١٧
٣٢٤	عبدالله بن مغفل	٥٩٦
٣٣٦	عبدالله بن يزيد الخطمي	٦٥٧
	عبدالله بن يزيد أبو	
	عبدالرحمن المقرئ	٥٣٥
	عبدالمملك بن عبدالعزيز ابن	
	جرج	٦٢٥ ، ٥٨٦
	عبدالمملك بن الماجشون	٦٧٤
	عبيدالله بن الحسن	٥٩١
٣٣١	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة	٦٩٤ ، ٦٣٤
٣١١	عتبان بن مالك	٥٦٨
	عثمان البتي	٥٩٣
	عثمان بن عفان	٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٧ ،
		٥٥٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٢٦ ،
		٦٣٥
	عراك بن مالك	٥٧٨
٣١٦	عروة بن الزبير	٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤ ،
		٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ، ٦١٧ ،
		٦١٨ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٥٩٧ ،
٣٠٨	عروة بن المغيرة بن شعبة	٥٥٤

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	عطاء بن أبي رباح	٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥١، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠٢، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦١٠، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣١، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٩، ٦٦٧، ٦٧١، ٦٧٦، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٩، ٦٩٣، ٥٢٧، ٥٣١
	عقبة بن عامر	
	عقبة بن عمرو أبو مسعود	
	البدرى	٦٢٥، ٦٢٧
	عكرمة بن خالد	٥٣١
٢٩٨	عكرمة بن عبدالله	٥٠٠، ٥٠٣
	علقمة بن قيس	٥٠٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٣٩، ٦٠٨، ٦١٨، ٦٢٥، ٦٤٣، ٦٧٦

٤٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥٤٩ ، ٥٧٧ ،
 ٥٥٨ ، ٥٦٢ ، ٥٨١ ، ٥٨٨ ،
 ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ،
 ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ،
 ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ،
 ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٧١ ،
 ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨

٥٥٣

٥٠٤ ، ٥٢٧ ، ٦٩٩

٥٥٨ ، ٦٧١ ، ٦٩٩

٤٩٧ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥١٠ ،

٥١١ ، ٥٢٧ ، ٥٣٤ ، ٥٤٠ ،

٥٦٤ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٧ ،

٥٩١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ،

٦٢٣ ، ٦٢٦ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،

٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٥٣ ،

٦٦١ ، ٦٦٧ ، ٦٨٠ ، ٦٩٨ ،

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٠٠ ،

٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٥٧ ، ٥٧٢ ،

٥٧٧ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦١٤ ،

٦٢٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤٣ ،

٦٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ،

٦٦٧

علي بن أبي طالب

علي بن الحسين

عمار بن ياسر

عمران بن حصين

عمر بن الخطاب

عمر بن عبدالعزيز

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٣٣٢	عمرو بن الأسود أبو عياض	٦٣٧
	عمرو بن دينار	٥٧٢، ٦٠٦، ٦٣٦، ٦٧٤
	عمرو بن عبدالله أبو إسحاق	٥٧٩، ٦٧٨
٣٢٦	عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحيبي	٥٩٦
	عمرو بن ميمون	٦٧٦
	عويمر بن مالك أبو الدرداء	٦٠٧
	القاسم بن عبدالرحمن	٥٥٢
	القاسم بن محمد	٥٢٣، ٥٥٣، ٦٥٨، ٦٢٥
		٦٩٨
	قبيصة ذويب	٦٧٤
	قتادة بن دعامة	٤٩٣، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥١١
		٥١٢، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٣٢
		٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤١، ٥٥٧
		٥٦٨، ٥٧١، ٥٨٢، ٥٨٧
		٥٩٣، ٥٩٩، ٥٩٧، ٥٩٨
		٦٠٨، ٦١٥، ٦١٨، ٦٤٢
		٦٤٥، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٨
		٦٩٢، ٦٩٩
٣٣٧	قيس بن أبي حازم	٦٦٣
	قيس بن عباد	٥٥٤
٣٢٣	قيس بن قهد	٥٨٩

٥١٤	كعب بن عجرة	
	كلثوم بن الحصين أبو	٣٢٧
٦١٤	رهم	
٥٧٠ ، ٥٦٩ ، ٥٥٤ ، ٥٣٥	لاحق بن حميد أبو مجلز	
٦٧٨ ، ٦٠٣		
٥٩٣ ، ٥٣٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٠	الليث بن سعد	
٦٧٨ ، ٦٧٤ ، ٦١٦		
٤٩٧ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣	مالك بن أنس	
٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩		
٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤		
٥١٦ ، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٩		
٥٣٥ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٣١		
٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨		
٥٥٦ ، ٥٥١ ، ٥٤٩ ، ٥٤٥		
٥٦٦ ، ٥٦٤ ، ٥٥٩ ، ٥٥٧		
٥٧٢ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧		
٥٨١ ، ٥٨٠ ، ٥٧٨ ، ٥٧٧		
٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣ ، ٥٨٢		
٥٩١ ، ٥٨٩ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧		
٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٣ ، ٥٩٢		
٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٩ ، ٥٩٧		
٦١٣ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧ ، ٦٠٥		
٦١٧ ، ٦١٦ ، ٦١٥ ، ٦١٤		
٦٢٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٠ ، ٦١٨		
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤		

٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ،
 ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ،
 ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،
 ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،
 ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ،
 ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ،
 ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٤ ،
 ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ،
 ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ،
 ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ،
 ٦٩٧ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ،
 ٧٠٤

مجاهد بن جبر

٤٩١ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ،
 ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٨ ،
 ٥٦٧ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ ، ٦١٧ ،
 ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ٦٤٢ ،
 ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ،
 ٦٩١ ، ٦٩٩

محمد بن إدريس الشافعي

٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ،
 ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
 ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
 ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ،
 ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦

٥٣١	٥٢٩	٥٢٨	٥٢٧
٥٣٩	٥٣٨	٥٣٤	٥٣٢
٥٤٣	٥٤٢	٥٤١	٥٤٠
٥٤٩	٥٤٧	٥٤٦	٥٤٥
٥٥٦	٥٥٤	٥٥٢	٥٥١
٥٦١	٥٦٠	٥٥٩	٥٥٧
٥٦٧	٦٦٥	٥٦٤	٥٦٢
٥٧١	٥٧٠	٥٦٩	٥٦٨
٥٧٧	٥٧٥	٥٧٤	٥٧٣
٥٨٥	٥٨٤	٥٨١	٥٨٠
٥٩٠	٥٨٩	٥٨٨	٥٨٧
٥٩٤	٥٩٣	٥٩٢	٥٩١
٦٠٠	٥٩٩	٥٩٧	٥٩٦
٦٠٤	٦٠٣	٦٠٢	٦٠١
٦٠٩	٦٠٨	٦٠٧	٦٠٥
٦١٤	٦١٣	٦١٢	٦١١
٦٢٠	٦١٩	٦١٨	٦١٧
٦٢٥	٦٢٤	٦٢٣	٦٢١
٦٢٩	٦٢٨	٦٢٧	٦٢٦
٦٣٣	٦٣٢	٦٣١	٦٣٠
٦٣٧	٦٣٦	٦٣٥	٦٣٤
٦٤١	٦٤٠	٦٣٩	٦٣٨
٦٤٦	٦٤٥	٦٤٤	٦٤٣
٦٥٠	٦٤٩	٦٤٨	٦٤٧
٦٥٥	٦٥٤	٦٥٢	٦٥١

٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩،
 ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣،
 ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩،
 ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٦، ٦٧٧،
 ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٢،
 ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧،
 ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢، ٦٩٣،
 ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١،
 ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤

محمد بن الحسن الشيباني

٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٥، ٥١٦،
 ٥١٦، ٥٢٨، ٥٤٦، ٥٤٧،
 ٥٢٢، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧٨،
 ٥٧٩، ٥٩٦، ٦٤٣، ٦٤٤،
 ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٥٦،
 ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٦٠، ٦٧٤،
 ٦٨٤

محمد بن سيرين

٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٣١،
 ٥٣٥، ٥٦٥، ٥٨٣، ٥٩١،
 ٥٩٦، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦١٧،
 ٦٢٧، ٦٣٦، ٦٤٣، ٦٤٩،
 ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٧، ٦٩٩

محمد بن عبد الرحمن بن ٣٢١

أبي ليلى

محمد بن علي أبو جعفر

محمد بن كعب القرظي ٣١٥

٥٥٧، ٥٩٩، ٦٧٨

٥٧٨

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
	محمد بن مسلم الزهري	٤٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٧٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٦ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٣٧ ، ٦٤٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٩٩
٢٩٧	محمد بن مسلم المكي أبو الزبير	٥٣١
	محمد بن المنكدر	٥٠٣
٣٠٦	محمد بن النضر بن الحارث	٥٥٠
	مروان بن الحكم المزني	٦٢٦
	مسروق بن الأجدع	٦٢٥ ، ٦٧٨
	معاوية بن أبي سفيان	٥٠٣
	معمر بن راشد	٥٨٦ ، ٦٢٥ ، ٦٦٨
	معمر بن المثنى أبو عبيدة	٤٩٧ ، ٦٤٢
	المغيرة بن شعبة	٥١٤ ، ٥٥٧ ، ٥٨٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧
	المقري	عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن
	مكحول بن مسلم	٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٥ ، ٦٥٩ ، ٦٦٨ ، ٦٩٦

رقم الترجمة	اسم الفقيه	أرقام المسائل
٢٩٩	المنذر بن مالك أبو نضرة	٥٣٢
	ميمون بن مهران	٥٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩
٣٢٥	نافع بن جبير بن مطعم	٥٩٦
٢٨٩	نافع مولى ابن عمر	٥٠٣ ، ٥٣١ ، ٥٤٠ ، ٥٥٣
		٥٩٧ ، ٦٠٦ ، ٦٧١
	النخعي	إبراهيم بن يزيد
	النعمان بن بشير	٥٢٧ ، ٥٥٧
	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٦
		٥٣٥ ، ٥٣٩ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦
		٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٩
		٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٧١ ، ٥٧٨
		٥٧٩ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١
		٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣ ، ٦٣٥
		٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦
		٦٤٧ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٩٨
٣٣٩	هاني بن كلثوم	٦٧٤
	يحيى بن أبي كثير	٤٩٧ ، ٥٠٧
	يحيى بن سعد الأنصاري	٥٩٤ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٦٢٧
		٦٤٣ ، ٦٩٩
٣١٩	يحيى بن وثاب	٥٧٩
	يحيى بن يعمر	٦٢٧
٣٠١	يزيد بن أبي مالك	٥٣٤
٢٩٦	يزيد بن أبي مریم	٥٢٥
٣٣٤	يزيد بن عبد الملك	٦٥٥

يعقوب بن إبراهيم أبو

يوسف

٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ،

٥٢٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥١ ،

٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٧١ ،

٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٦٠٣ ، ٦٤٣ ،

٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٥٦ ،

٧٠٠

٥٤١

يونس بن عبيد

٣٠٣

٧ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة

رقم الحديث	الحديث	الراوي	قول ابن المنذر
٢٠٥٤	إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة إنلخ	ث علي	فيه مقال
بعد ١٩٦٢	كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فـ	ح ابن أبي أوفى	لا يثبت
٢٠٦٩	لا يفتح على إمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام	ث علي	ليس بثابت عنه
بعد ٢٠٤٦	لا يؤمن أحد بعدي جلوساً	ح الشعبي	مرسل
١٨٥٥	من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى	ح أبو هريرة	تكلم في أسانيده
٢٠٧٠	من فتح على الإمام فقد تكلم	ث علي	ليس بثابت عنه
١٨٢٤	نهى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب	ح معاذ بن أنس	مجهول الإسناد
٢٠٩٣	يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته	ث ابن مسعود	مرسل

٨ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم ^(١)

الاسم	رقم الحديث أو الأثر
أبو مرحوم	١٨٢٤
جابر الجعفي	متروك الحديث بعد ٢٠٤٦
الحجاج بن فروخ	بعد ١٩٦٢
سهل بن معاذ	١٨٢٤
علي بن زيد	متكلم فيه ٢٢٩٥
العوام بن حوشب	بعد ١٩٦٢

(١) ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث والآثر، فضعف الحديث والآثر لأجلهم، ونقدم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين .

٩ - فهرس الأعلام

غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

الاسم	في الحديث	رقم المسألة
ابن القاسم		٥٤٥ ، ٦٦٧
ابن وهب		٦٦٧
أبو ثور	٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٦٠٨	
أبو عبيد	بعد ١٧٩ ، ١٩٨١ ، ٢٠٠٤	
	٢٠٧٩ ، ٢٠٠٥	٥٥٠
أبو قلابه		٦٢٠
إسحاق بن منصور		٥٩٠
الأشجعي	٦٩٢ ، ٦٩٩	
الأشعث		٦٠٨ ، ٦٨٧
امروء القيس	بعد ٢٠٧٩	
الأموي	٢٠٠٥	
بشر بن عمر		٥٤٥
حصين		٦٢٠
حمدان بن علي		٥٩٠
خالد بن الحارث		٦٨٧

(١) ذكر في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا الجزء غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء الذين ذكروا ابن المنذر آراءهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آراءهم في نقد الحديث والرجال، أو هم من أصحاب اللغة أو القراءة .

الإسم	في الحديث	رقم المسألة
الربيع		٦٠٨
الشعبة		٦٢٠
علي بن عبدالعزيز	بعد ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ٢٠٠٤ ،	
	٢٠٠٥ ، ٢٠٧٩	
الفاريابي		٦٩٩ ، ٦٩٢
الكسائي	بعد ١٩٧٩ ، ٢٠٠٤	
الميموني		٥٠٠
نافع بن عبدالحارث	١٨٧٢	٥٥٤
الوليد بن مسلم		٦١٣ ، ٥٠٠ ، ٤٩٦

١٠ - فهرس شيوخ ابن المنذر

الإسم	أرقام الحديث أو الأثر
إبراهيم بن الحارث	١٨٢٧ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢٢٠١
إبراهيم بن الحسين	٢٠٧٤ ، ٢٢١٧
إبراهيم بن عبدالله	١٧٤٢ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٨٧ ، ٢١٠٦
	٢١٢٦ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٨ ، ٢٣٠٢
إبراهيم بن محمد بن إسحاق	٢٢٣٠
إبراهيم بن مرزوق	١٨٤٠ ، ١٨٨٦ ، ١٩٨٠ ، ٢١٤٣
	٢٢٤٦
إبراهيم بن منقذ	٢١٩٣
أبو أحمد	١٧٢٢ ، ٢٠٤٤ ، ٢١١٨ ، ٢١٥٩

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٧٤				
٢٠٧٧				أبو جعفر بن أسباط
٢٠٧٨ ، ١٧٨١				أبو حاتم الرازي
١٧٩٢				أبو غانم محمد بن سعيد
١٨٦٥ ، ١٨٣٢				أبو ميسرة
٢٣٠٦				أحمد بن داؤد
١٧٢٩ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٥ ، ١٧١٧				إسحاق بن إبراهيم
١٧٤٧ ، ١٧٤٥ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٣				
١٧٧٠ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٦ ، ١٧٦٠				
١٧٧٩ ، ١٧٧٥ ، ١٧٧٤ ، ١٧٧١				
١٧٨٩ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٠				
١٨١٣ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٥				
١٨٣٦ ، ١٨٢٩ ، ١٨١٥ ، ١٨١٤				
١٨٤٦ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤١ ، ١٨٣٨				
١٨٦٩ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥١				
١٩٠٣ ، ١٨٨١ ، ١٨٧٧ ، ١٨٧٥				
١٩١٤ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٤				
١٩٣٩ ، ١٩٢٦ ، ١٩٢٥ ، ١٩١٨				
١٩٥٠ ، ١٩٤٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤١				

١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٩	١٩٦٦
١٩٦٨	١٩٧٠	١٩٧٦	١٩٨٦
١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩
٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٧	٢٠١٤
٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠٢٢
٢٠٢٧	٢٠٤٢	٢٠٥٥	٢٠٥٧
٢٠٦١	٢٠٦٦	٢٠٦٨	٢٠٦٩
٢٠٦٧	٢٠٨٥	٢٠٨٨	٢٠٨٩
٢٠٩٧	٢١٠٩	٢١١١	٢١١٥
٢١٢٠	٢١٢٩	٢١٤٠	٢١٤٢
٢١٥٣	٢١٥٧	٢١٥٨	٢١٦٢
٢١٦٤	٢١٦٩	٢١٧٧	٢١٨٢
٢١٨٣	٢١٨٨	٢٢١٣	٢٢٢١
٢٢٢٢	٢٢٢١	٢٢٢٢	٢٢٣٢
٢٢٣٦	٢٢٣٩	٢٢٤٠	٢٢٤٤
٢٢٤٨	٢٢٥٣	٢٢٥٤	٢٢٥٥
٢٢٦٥	٢٢٦٨	٢٢٧٥	٢٢٨٨
٢٢٨٩	٢٢٩٠	٢٢٩١	٢٢٩٢
٢٢٩٤	٢٣٠٥	٢٣٠٧	٢٣٠٩

الإسم

أرقام الحديث أو الأثر

٢٣١٠ ، ٢٣١١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٦ ،

٢٣١٧ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٣٠ ،

٢٣٣١ ، ٢٣٣٧

١٨١٦-١٨١٩ ، ١٨٩٩ ، ١٩٠٠ ،

١٩٠٥ ، ١٩٣٥ ، ١٩٥٧ ، ٢٠٥٤ ،

٢٠٩٩ ، ٢٢٤٥ ، ٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦

١٨٨٩

١٩٤٨ ، ٢٠٧١

١٩٦٠

٢٢٩٦

١٩٦٩ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٥

١٧١٥ ، ١٧١٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٤٣ ،

١٧٦٣ ، ١٨٧٤ ، ١٨١١ ، ١٨٣٧ ،

١٨٤٩ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ،

١٨٦٦ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠٨ ،

١٩٠٩ ، ١٩١٢ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٨ ،

١٩٥٦ ، ١٩٧٤ ، ١٩٨٣ ، ٢٠٠٥ ،

٢٠٢١ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٥١ ، ٢١١٤ ،

٢١٣٤ ، ٢١٤٥ ، ٢١٧٣ ، ٢١٨٥ ،

إسماعيل بن قتيبة

بكار بن قتيبة

حاتم بن منصور

حامد بن أبي حامد

الحسن بن عفان

حسن بن علي

الربيع بن سليمان

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٦٢ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٢٦	
٢١٩٤ ، ٢١٩٢	زكريا بن داود
١٧٣٢	سفيان بن عبد الواحد
٢٠٤٩ ، ٢٠١٩ ، ١٧٢٥ ، ١٧٧٧	سليمان بن شعيب
٢١٩٧ ، ١٧٤٦ ، ١٧١٤	سهيل بن عمار
٢٢٩٨ ، ٢٢١٩	عبد الرحمن بن يوسف
١٧٤٤ ، ١٨٢٤ ، ١٨٧٨ ، ١٩٣١	عبد الله بن أحمد
٢٠٦٢ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٢ ، ١٩٧٧	
١٨٣٣ ، ١٨٣١ ، ١٨٠٧ ، ١٧٩٩	علان بن المغيرة
٢٠٥٠ ، ١٩٨٧ ، ١٨٩٥ ، ١٨٥٥	
٢٣٢٢ ، ٢٢٤٧ ، ٢١١٦ ، ٢٠٥٢	
١٨٥٦ ، ١٨٣٤ ، ١٧٧٨ ، ١٧٣٧	علي بن الحسن
١٨٨٥ ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٦١	
١٩٦٣ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٣٠	
٢٠٢٤ ، ٢٠٠٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٦٤	
٢١٣٩ ، ٢١٠٨ ، ٢٠٧٥ ، ٢٠٥٩	
٢٢١٦ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٤ ، ٢١٧٦	
٢٢٧٨ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٥٢	
٢٣٠٤	
٥١١	

الإسم

أرقام الحديث أو الأثر

علي بن عبدالرحمن بن المغيرة

١٧٦٢، ١٩٥٥

علي بن عبدالعزيز

١٧٤١، ١٧٥٠، ١٧٥٧، ١٧٦٨

١٨٠٤، ١٨٥٧، ١٨٧١، ١٨٩١

١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٩١١، ١٩١٥

١٩٢٧، ١٩٣٣، ١٩٤٦، ١٩٦١

١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٨١، ١٩٩٨

٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠٢٥، ٢٠٣٠

٢٠٣٧، ٢٠٤٣، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧

٢٠٨٣، ٢٠٨٦، ٢٠٩٠، ٢٠٩٢

٢٠٩٣، ٢٠٩٨، ٢١٠٠، ٢١٠٧

٢١١٠، ٢١١٢، ٢١١٧، ٢١٣١

٢١٣٥، ٢١٤١، ٢١٤٨، ٢١٥٢

٢١٥٤، ٢١٦٧، ٢١٧١، ٢١٩٠

٢١٩٨، ٢٢٠٠، ٢٢٠٥، ٢٢٠٩

٢٢١١، ٢٢٢٥، ٢٢٣٧، ٢٢٤٣

٢٢٥٨، ٢٢٧٧، ٢٢٩٥، ٢٣٠٣

٢٣٣٢، ٢٣٣٦

٢٣٣٣

كثير بن شهاب

١٧٨٣

محمد بن إبراهيم

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٣٥	محمد بن إسحاق بن الصباح
١٧٣٠ ، ١٧٣٩ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٤	محمد بن إسماعيل الصائغ
١٧٩٨ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٣	
١٨٤٧ ، ١٨٥٠ ، ١٨٦٠ ، ١٨٧٠	
١٨٧٤ ، ١٨٧٦ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١	
١٩٢٢ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٤	
٢٠٠٣ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٢	
٢٠٣٨ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥٦	
٢٠٦٠ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٤	
٢٠٨١ ، ٢١٠٥ ، ٢١١٣ ، ٢١٣٣	
٢١٤٤ ، ٢١٧٠ ، ٢١٧٨ ، ٢١٩١	
٢١٩٥ ، ٢٢٠١ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٢٨	
٢٢٤٢ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٨٣	
٢٣٢٧	

محمد بن بكر أبو جعفر

١٩٩٤

الرازي

١٨٥٤ ، ١٨٩٠ ، ٢١١١ ، ٢٢٠٧

محمد بن الصباح

محمد بن عبدالله بن

١٧٢٨ ، ١٧٣١ ، ١٧٨٥ ، ١٧٩٠

عبدالحكم

الإسم

أرقام الحديث أو الأثر

١٩١٦ ، ١٩٢٤ ، ١٩٥٣ ، ٢٠٠٤ ،
٢٠٢٩ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٩٥ ،
٢٢٩٧ ، ٢٣٢٤

محمد بن عبد الوهاب أبو

أحمد
١٧٥٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٩٥ ،
٢٢٩٧ ، ٢٣٢٤

محمد بن علي النجار

١٧١٨ ، ١٧٢٧ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٥ ،
١٧٧٣ ، ١٧٨٢ ، ١٨٢١ ، ١٨٢٣ ،
١٨٢٦ ، ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، ١٨٨٣ ،
١٨٨٤ ، ١٨٩٦ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ،
١٩١٣ ، ١٩٢٩ ، ١٩٤٢ ، ١٩٩٢ ،
١٩٩٣ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٧ ،
٢٠٧٠ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٣ ، ٢١٢٧ ،
٢١٣٨ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٦ ،
٢٢٠٦ ، ٢٢٢٣ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٥٧ ،
٢٢٦٧ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٠٠ ،
٢٣١٥ ، ٢٣١٨

محمد بن مهل

١٧٥٥ ، ١٨٥٤ ، ١٨٦٤ ، ١٨٩٠ ،
١٩١٠ ، ١٩٨٥

الإسم

أرقام الحديث أو الأثر

محمد بن يحيى

١٨٢٠ ، ١٨٣٥ ، ١٨٨٨ ، ١٩٣٧ ،

١٩٤٧ ، ١٩٥٤ ، ١٩٦٢ ، ١٩٨٨ ،

٢٠٠٢ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٦٦

موسى بن هارون

١٧٢٠ ، ١٧٢١ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٥ ،

١٧٣٦ ، ١٧٤٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ،

١٧٥٣ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٧ ، ١٧٧٢ ،

١٨١٠ ، ١٨١٢ ، ١٨٢٢ ، ١٨٦٧ ،

١٨٦٨ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣ ، ١٨٩٣ ،

١٩٣٢ ، ١٩٤٣ ، ١٩٦٥ ، ١٩٦٧ ،

١٩٧١ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ،

٢٠١٠ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٩١ ،

٢٠٩٤ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠٤ ، ٢١٢٢ ،

٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٣٠ ، ٢١٣٢ ،

٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٧ ، ٢١٤٩ ،

٢١٥٥ ، ٢١٥٦ ، ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ،

٢١٦٣ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧٢ ، ٢١٩٩ ،

٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٦١ ،

٢٢٦٤ ، ٢٢٨٠ ، ٢٣٠١ ، ٢٣١٩ ،

٢٣٢٠ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٥

أرقام الحديث أو الأثر

الإسم

٢٢٢٧ ، ١٧٤٩	نصر بن زكريا
٢١٨٧	يحيى بن آدم
١٧٨٨ ، ١٧٧٦ ، ١٧٥٦ ، ١٧٤٨	يحيى بن محمد بن يحيى
١٨٣٠ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٤ ، ١٧٩٣	
١٨٩٢ ، ١٨٥٣ ، ١٨٤٨ ، ١٨٣٩	
١٩٣٤ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٠ ، ١٩١٧	
٢٠٢٦ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٢	
٢٠٨٠ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٣٣	
٢١٢٥ ، ٢١٢١ ، ٢١١٩ ، ٢٠٩٦	
٢١٧٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٦ ، ٢١٢٨	
٢٢١٤ ، ٢١٨٩ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٠	
٢٢٦٣ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٢٩	
٢٢٧٦ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٦٩	
٢٢٨٦ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٢	
٢٣١٤ ، ٢٣٠٨ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٧	
٢٣٢١	
٢٢٣٣ ، ٢١٩٦	يحيى بن منصور
٢٢٢٤	يزيد بن عبد الصمد
١٧٩٧	يزيد بن عبد العزيز

يسين بن عبدالأحد ١٧٣٢، ١٧٦٤

يوسف بن موسى أبو يعقوب ٢١٦٧

١١ - فهرس الأماكن والبلدان، والقبائل

الكلمة	في الحديث	في المسألة
أبطح		٦٧٨
أبطيعة	١٧٥٩	
أذر بيجان		٦٧٨
الأنصار	١٩٧٢، ٢٠٠٣، ٢٠١٠	٥١٣
البحرين	١٧٤٦، ١٧٥٠، ١٩٦١	٥٠٠، ٥٠١
بدر	١٩٤٠، ٢٠٧٣	
البصرة	١٧٦٠، ١٧٧٣، ١٩٥٠	٥٠٠، ٥٠٤، ٥٥١
		٦٧٦
بغداد		٥٥١
البقيع	١٩٢١، ١٩٢٨	٥٦٥
بنو أمية	٢١٨١	٥٥٧
بنو بياضة	١٧٤٩	
بنو سلمة	٢٠٣٢، ٢٠٦٠	
بني عمرو بن		
عوف	٢٠٤٧	
بيت المقدس		٦٧٤
الجبّانة	٢١٠٣، ٢١١٨، ٢١٤١	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
جدة	٢١٨٨	٦٦٤ ، ٦٣٦
الجرف	٢٠٥١	٦٧٤
الجزيرة		٥٠٠
الجسر	٢٢٥٢	٦٧٦
جوائي	١٧٤٦	٥٠٠
الحجاز		٥٠١
حرة	١٧٤٩	
حوانيت عمرو		
ابن العاص		٥٥٤
حوض زمزم	١٩٥٧	
خراسان	٢٨٨٥	٦٧٨
الخضعات	١٧٤٩	
الخنديق		٦٧٦
خير	٢٢٦٨ ، ٢٢٥٤	٦٧١
دمشق	١٧٥٩	
ذات النصب	٢٢٦٠	
ذو الحليفة	٢٢٤٨	
راكية	١٧٥٩	
الرملة		٦٧٤
الروم	بعد ٢٠٤١	
ريم		٦٧٤
الزوراء	١٧٩٠	
سابور	٢٢٨٧ ، ١٧٥٣	٦٧٨ ، ٥٠١
سجستان	٢٢٩١	٦٧٨

الكلمة	في الحديث	في المسألة
السقيا	١٩٧١	
السلسلة		٦٧٨
السويداء		٥٠١
الشام	٢٢٨٨ ، ٢٢٩٠	٢٢٣ ، ٥٠٠
صفين	٢١٤١ ، ٢٢٥٢	٦٧١
ضجنان	١٩١٧	
الطائف	٢٠٣٠ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٦٠	
	٢٢٦٥ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٩٤	٦٧٤ ، ٦٧١
طي	١٩٢٩	
العالية	٢١٨٥	
العراق	٢٠١٠ ، ٢٠٧٧ ، ٢٣٣٠	٥٠٣ ، ٥٢٣ ، ٥٤٦
		٥٦٧ ، ٦٠١ ، ٦٣٠
		٦٣٧ ، ٦٦٠ ، ٦٧٤
		٦٨٧
عرفة	١٧٥٤ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١	
	٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤	
	٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨	
	٢٢٠٩ ، ٢٢١٠ ، ٢٢٦٠	
	٢٢٦٥ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٩٤	٤٩٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٢
		٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٥١
		٦٧٨ ، ٦٧٤
عسفان	٢٢٦٠ ، ٢٢٩٤	٦٧٤
العُصبة	١٩٣٢	
العقيق	١٧٤٢	٥٧٢ ، ٤٩٨
غزة	٢٢٨٤	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
غطفان	١٨٤١	
فارس	٢٠٣٥ ، بعد ٢٠٤١ ، ٢٢٨٩	٦٧٨
القاحه	١٩٧١	
قردا	١٧٥٩	
القنطرة	٢٢٥٢	
كايل	١٧٥٢	٥٠١ ، ٤٩٦
الكوفة	١٧٦٥ ، ٢٣٠٠	٦٧١ ، ٦١١ ، ٥٠٠
المحصب		٦٧٨
المدائن		٦٧٤
المدينة	١٧٤٦ ، ١٧٤٧ ، ١٨٤٨	
	١٩٤٣ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢	
	٢٠٨٩ ، ٢٢١٤ ، ٢٢١٥	
	٢٢٣٠ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٥٩	
	٢٢٦٠ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٨٤	
	٢٢٩٢	٥٠٠ ، ٥٣٩ ، ٦٧١
		٦٧٨ ، ٦٧٦ ، ٦٧٣
المزدلفة		٦٧٨
مسجد النبي		٥٥١
مصر		٥٠٠ ، ٥٢٣ ، ٦٠١
		٦٨٧ ، ٦٧٤
مضر	٢٢٢٨	
مكة	١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ٢٠٥٢	
	٢٢٤٣ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥١	
	٢٢٥٩ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٩٥	
	٢٢٩٦	٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٥٤

الكلمة	في الحديث	في المسألة
	١٨٦٣ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨	٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٨
منى	٢٢٤٩ ، ٢٢٦٥ ، ٢٢٩٤	٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٥٠
		٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٧٤
		٦٧٨
المهاجرين	٢٠٠٣ ،	٥١٣
النصارى		٦٥٥
نقيع	١٧٤٩	
التميلة	٢٢٦٩	٦٧٤
نيسابور	١٧٣٦	٤٩٦
هوازن		٦٧٨
هزم	١٧٤٩	
اليمن	١٩٨١	
اليهود		٦٥٥

١٢ - فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	في الحديث	في المسألة
أشيراً	١٧٩١	
بدنت	٢٠٠٥	
بطرا	١٧٩١	
ابتهر	٢٣٢٨	
تترى		٦٣٤
تفلات	٢٠٧٩	
التنور	١٩١٣	
الجحش	٢٢٩٧ ، ٢٠٠٤	
مجاديح		٦٦١
جلباب	٢١٢٦	
جَبَّ	١٨٤٨	
الحبوة	١٨٢٤ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٥	٥٣١
الحزف	١٩٨١	
الحربة	٢١٢٥	
حشر	٢٢٥٨	
حصب	١٨٠٨	
حاقنا	١٩١٦	
خرص	٢١٣٣	
الخشكنان	١٩٣٦	٥٦٧
خصّ	٢٢٧٣	٦٧٦
خصف		٥٢٠
خميصة	٢٢٢٧	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
ذات الخدور	٢١٢٦	
ذات نطاق	٢١٢٧	
رصوا	١٩٨١	
رضفة	٢٣٠٢	٦٩٠
رمد	٢٣١٣ ، ٢٣١٥	٦٩٣
مرفقة	٢٠٥٧ ، ٢٣١٣ ، ٢٣١٤	
رائث	٢٣١٦ ، ٢٣١٩	٦٩٣
سخاب	٢٢٢٨	
سخط	٢١٣٣	
أسرج	١٧٩١	٤٩٧
السكينة	١٩٦٠ ، ٢٠٦٤	
سيراء	١٧٨٤	
شبر	٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠	
الشتوة	١٧٥٢	٥٠١ ، ٤٩٦
شاخص	٢٢٥٨	
ضباع	١٧٩٨	
العواتق	٢١٢٦	
العتمة	١٨٩٠	
العنزة	٢١٢٥	
عير	١٨٦٠	
غدقا	٢٢٢٨	
تعايا	٢٠٦٨	٥٩٦
انفتل	١٨٦٠	
الفرز	١٨٨٧ ، ١٨٥٩	

الكلمة	في الحديث	في المسألة
اقرع	١٨١٠	
قصدا	١٨٠١ ، ١٧٩٦	
القلية	١٩٣٦	٥٦٧
القهقري	١٩٥٥	
الكراث	١٩٢٠	
مرماتين	١٨٩٤	
الناصر	٢٣٠٦	
ينطف	٢٠٤٩	
ناب	٢٠٤٧	
النواتية		٦٨٤
نهر	١٩٢٣	
يهول		٥٦٥
هنية		٥١٤
وجنتاه	١٧٩٨	
متوشحا	٢٠٤١	
نواطح	٢٠٣٢	

١٣ - فهرس الأبيات

الييت	الشاعر	في رقم في رقم الحديث المسألة
إذا ما الضجيع ابتزها من ثيابها تميل عليه هونة غير متفال وكنت قد خلت الشيب والتبدينا والهم مما يزهل القرينا	امرؤ القيس ٢٠٧٩	الكميت أو حميد الأرقط ٢٠٠

١٤ - فهرس الكتب (١)

الكتب	في الحديث	في المسألة
الأصل لمحمد بن الحسن	٥١٣ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣	٥٤٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٠
	٥٦١ ، ٥٦٦ ، ٥٧١	٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩
	٥٩٦ ، ٥٢٣ ، ٦٣١	٦٣٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥١
	٦٦٠ ، ٦٦٤ ، ٦٦٧	٦٩٢
الأم للشافعي	٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠	٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥١٣
	٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢١	٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧

(١) الأرقام التي ذكرت أمام اسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وفيها جاء اسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبساً من ذلك الكتاب .

الكتب	في الحديث	في المسألة
		٥٣٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥
		٥٤٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢
		٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦
		٥٦٧ ، ٥٧١ ، ٥٧٤
		٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٩٢
		٥٩٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٩
		٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨
		٦١١ ، ٦١٤ ، ٦٢٠
		٦٢١ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩
		٦٣٠ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥
		٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٨
		٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٥
		٦٥٦ ، ٦٦٠ ، ٦٦١
		٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٧٢
		٦٧٤ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩
		٦٨٩ ، ٦٩٣ ، ٦٩٨
		٥١٣
الصحيح لابن خزيمة	بعد ١٩٧٩ ،	
غريب الحديث لأبي عبيد	١٩٨١ ، ٢٠٠٤	
كتاب أبي ثور		٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٨٧
		٥٩٤ ، ٦٠٨ ، ٦٤٠
		٥٤٧
		٥١٢
كتاب البويطي		
كتاب التفسير لابن المنذر		
كتاب السنن لابن المنذر	بعد ٢٢٤٩	
المبسوط لابن المنذر	٢٠٢٠	٥٣٦ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥
مختصر المزني		٥٤٧
المدونة الكبرى لسحنون		٥٣٢ ، ٥٤١ ، ٥٤٥

٥٥٦
٥٥٢
٦٢٥ ، ٦١٥ ، ٥٩٣

٤٩٩ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠
٥٩٣ ، ٦٠٣ ، ٦٨٢
٦٨٩ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣
٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٢
٦٢٠ ، ٦٢١

مسائل أحمد لابنه عبد الله
مسائل أحمد لأبي داود
مسائل أحمد وإسحاق
للكوسج

الموطأ للإمام مالك

